

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (٥٠)

١٢٤٤ - وهما (١) عن عائشة قالت : كان رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ (٣) القرآن .

١٢٤٥ - وهما (٤) عن عبد الله - وقال له رجل : إني

(٥) في هامش المخطوطة « قراءة القرآن » فأضفنا كلمة « باب » تمشياً مع العناوين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤٠١) وكذا في كتاب التوحيد رقم ٧٥٤٩ وصحيح مسلم : كتاب الحيض (١ : ٢٤٦) واللفظ له . والحديث رواه الجماعة .

(٢) في المخطوطة « النبي » وهو موافق لما في البخاري .

(٣) في المخطوطة « ثم يقرأ » وهو موافق لما في البخاري وكان في المخطوطة تقديم وتأخير .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٦٣) واللفظ له . وصحيح البخاري كتاب الأذان (٢ : ٢٥٥) مختصراً ، والحديث رواه أحمد وأبو داود .

لأقرأ (١) المُفَصَّل في ركعة واحدة - فقال عبد الله : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ؟
إنْ أَقْوَامًا (٢) يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تُرَاقِيَهُمْ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ
فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ ، نَفَعَ .

١٢٤٦ - وفي حديث حذيفة : « ... يقرأ مُتَرَسَّلًا ، إِذَا مَرَّ
بِأَيَّةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ ... » .
رواه مسلم (١) .

١٢٤٧ - وفي البخاري (٢) : كَانَ ابْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]
إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ « (٢) .

١٢٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ [بِهِ] حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ

= ومعنى « هذا كهذا الشعر » أي سرداً وإفراطاً في السرعة ، وقال
النوي معناه : في حفظه وروايته ، لا في إنشاده وترنمه ، لأنه يرتل
في الإنشاد والترنم في العادة ، والله أعلم .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٣٦ - ٥٣٧)
والحديث رواه كذلك النسائي في : قيام الليل (٣ : ٢٢٥ - ٢٢٦) :
(٢) صحيح البخاري : كتاب التفسير (٨ : ١٨٩) .

(٣) لفظه في المخطوطة « أن ابن عمر إذا قرأ لا يتكلم حتى يفرغ
مما أراد أن يقرأ » وهو خلاف لفظ البخاري ، والله أعلم . وانظر
تفسير الطبري (٤ : ٤٠٣ - ٤٠٤) .

بعشر أمثالها ، لا أقول : ألمّ حرف ، ولكن ألف حرف ولا حرف وميم حرف .

صححه الترمذي (١) .

١٢٤٩ - وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارقق ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ [بها] » .

صححه الترمذي (٢) .

١٢٥٠ - عن أبي سعيد مرفوعاً : يقول الرب عز وجل (٣) : « من شغله القرآن وذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله (٤) على خلقه » .

(١) سنن الترمذي (٥ : ١٧٥) وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه . ورواه الدارمي موقوفاً على ابن مسعود - من وجه آخر (٢ : ٣٠٨) ورواه الحاكم مطولاً ، والبخاري في التاريخ كذا في منتخب كتر العمال (١ : ٣٥٨) .

(٢) سنن الترمذي (٥ : ١٧٧) وقال : حسن صحيح . والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم - كما في الفتح الكبير ، ومنتخب كتر العمال (١ : ٣٥٨) وانظر موارد الظمان (٤٤٢-٤٤٣) .

(٣) في المخطوطة « يقول الله تعالى » .

(٤) في المخطوطة زيادة « تعالى » .

صححه الترمذي (١) .

١٢٥١ - ولهما (٢) عن عبد الله قال : قال [لي] رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ عَنِّي القرآن » [قال :] فقلت : يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : « إني أحب (٣) أن أسمع من غيري » .
الحديث .

١٢٥٢ - وكان عمر يقول لأبي موسى (٤) : « ذكرنا ربنا ، فيقرأ عنده » .

وسمع ابن المسيب عمر بن عبد العزيز يقرأ وهو يطرب فأرسل إليه ،
فنهاه فأنتهى (٥) .

(١) سنن الترمذي : ثواب القرآن (٥ : ١٨٤) وقال : هذا حديث حسن غريب . ورواه الدارمي (٢ : ٣١٧) ، قال في الترغيب والترهيب (٣ : ١٦٤) « رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب » فإن لم يكن اختلاف نسخ ، وإلا فهو خطأ من المصنف أو سبق قلم : والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٥٥١) واللفظ له إلا قوله « أحب » فهو عند البخاري وعنده أيضاً من رواية إبراهيم . وصحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن (٩ : ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٨) .

(٣) كذا في المخطوطة وهي موجودة عندهما في غير رواية الباب .

(٤) سنن الدارمي (٢ : ٣٣٩) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه

(٢ : ٤٨٦) ونسبه شيخنا الأعظمي لابن نصر في قيام الليل : ٥٥

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٨٤) .

قال إبراهيم : كانوا يكرهون القراءة بتطريب ، وكانوا إذا قرؤوا القرآن قرؤوه (١) حذراً ترسلاً بجزن .

١٢٥٣ - وهما (٢) عن أبي موسى مرفوعاً : « إني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين [بالقرآن حين يدخلون] بالليل ، وأعرف منازلهم [من أصواتهم بالقرآن بالليل (٣)] وإن كنت لم أر منازلهم (٤) حين نزلوا (٥) بالنهار .

١٢٥٤ - وعن عقبه بن عامر مرفوعاً : « الجاهر بالقرآن كالجاهر (٦) بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » (٧) .

(١) في المخطوطة « قراء » وكتب بالهامش « قروه » وعليها إشارة تصحيح .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي (٧ : ٤٨٥) وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة (٤ : ١٩٤٤) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بلفظ « من أصواتهم بالليل بالقرآن » وهو خلاف ما فيهما .

(٤) في المخطوطة « لم أر لهم » وكتب بالهامش بخط محدث « منازلهم » وعليه صح .

(٥) في المخطوطة « نزلوها » .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي ثواب القرآن (٥ : ١٨٠) وحسنه ، وسنن النسائي : في الزكاة (٥ : ٨٠) ومسنند أحمد (٤ : ١٥١ ، ١٥٨) وأخرجه أبو داود كما في منتخب كثر العمال (١ : ٣٨٦) وابن حبان كما في موارد الظمان (٤٤٣) .

(٧) في المخطوطة « كالجهار » وكتب بالهامش « لجاهر » .

١٢٥٥ - وعن أبي العالية قال : كنت جالساً مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل : قرأت الليلة كذا ، فقالوا : هذا حظك منه .

١٢٥٦ - وعن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم (١) » .

١٢٥٧ - وهما (٢) عن البراء [قال :] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ (٣) في العشاء باليتين والزيتون فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه .

(١) أخرجه أبو داود (٢ : ٧٤) والنسائي (٢ : ١٧٩) وابن ماجه (١ : ٤٢٦) والدارمي (٢ : ٣٤٠) وأحمد في المسند (٤ : ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤) وأخرجه البخاري تعليقاً من غير نسبة في كتاب التوحيد (١٣ : ٥١٨) وأخرجه موصولاً في كتاب خلق أفعال العباد ، ورواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما . كما ذكر في الفتح (١٣ : ٥١٩) وانظر مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٨٥) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٥٠ ، ٢٥١) وكتاب التوحيد (١٣ : ٥١٨) وصحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٣٩) واللفظ له . وأخرجه ابن ماجه (١ : ٢٧٣) وأحمد في المسند (٤ : ٢٩٨ ، ٣٠٢) .

(٣) كذا في المخطوطة ، وهو الموافق لما في مسلم وإحدى الروايات عند البخاري أيضاً .

١٢٥٨ - وفي سنن أبي داود (١) : قام النبي صلى الله عليه وسلم
بآية يرددها حتى أصبح .

١٢٥٩ - والآية : « إِنَّ تَعَدَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ
تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٢) » .
رواه النسائي وغيره (٣) .

١٢٦٠ - وعن أم سلمة أنها نعت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ،
[فإذا هي نعت قراءة] مُفَسَّرَةٌ حَرْفًا حَرْفًا .
صححه الترمذي (٤) .

١٢٦١ - وعن ابن عباس : لئن أقرأ آية أرسلها أحب إليّ من أن

(١) كذا في المخطوطة . والحديث في سنن ابن ماجه (١ : ٤٢٩)
ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٧٧) .

(٢) سورة المائدة : ١١٨ .

(٣) سنن النسائي (٢ : ١٧٧) وسنن ابن ماجه (١ : ٤٢٩)
ومسند أحمد (٥ : ١٤٩) قال في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح
ورجاله ثقات ثم قال : رواه النسائي في الكبرى وأحمد في المسند وابن
خزيمة في صحيحه والحاكم وقال : صحيح . ٥١ .

(٤) سنن الترمذي - ثواب القرآن (٥ : ١٨٢) وقال : حسن
صحيح . ورواه كذلك أبو داود (٢ : ٧٣ - ٧٤) والنسائي بلفظه
(٣ : ٢١٤) ومسند أحمد (٦ : ٢٩٤ ، ٣٠٠) .

أقرأ القرآن كله بغير ترتيل (١) .

١٢٦٢ - وعن أبي الدرداء أنه كان يدرس القرآن ومعه نفر
يقرؤون جميعاً .
رواه أبو داود (٢) .

١٢٦٣ - وروى (٣) أيضاً عن عليّ أنه سمع ضجة ناس في المسجد
يقرؤون القرآن فقال : طوبى هؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

١٢٦٤ - ولهما (٤) عن عبد الله : [مرفوعاً] : « لا يقل (٥) »

(١) انظر مصنف عبدالرزاق (٢ : ٤٨٩) والسنن الكبرى (٣ : ١٣) .
(٢) لم يذكره صاحب ذخائر المواريث ، ولم أجده في سنن أبي
داود بعد بحث وتفتيش . والله أعلم .

(٣) انظر مجمع الزوائد فقد نسبه للبخاري (٧ : ١٦٢) وفيه : إسحق
ابن ابراهيم الثقفي وهو ضعيف . ورواه بلفظه ونسبه للطبراني في الأوسط
(٧ : ١٦٦) وفيه حفص بن سليمان بن الغاضري ، وهو متروك ،
ضعفه أحمد في رواية ووثقه في أخرى . ورواه أحمد بن منيع كما في
المطالب العالية (٣ : ٢٨٨) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن (٩ : ٧٨ ، ٨٥)
وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٤٤) واللفظ له .
ورواه كذلك الترمذي في القراءات ، والنسائي في الافتتاح ، والدارمي ،
وأحمد في المسند (١ : ٣٨٢ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٤٩ ،
٤٦٣) بألفاظ البخاري وبقریب من لفظ مسلم . ورواه عبد الرزاق
(٣ : ٣٥٩) والحميدي (١ : ٥٠ - ٥١) .

(٥) في المخطوطة « لا يقولن » وهو مخالف لما في الصحيحين .

أحدكم : نَسِيتَ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ (١) ، بل هو نُسِيَّ .

١٢٦٥ - ولهما (٢) عن عائشة في حديث : رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها .

١٢٦٦ و ١٢٦٧ - وعن ابن عباس [مرفوعاً] من قال في القرآن - برأيه - - أو بغير علم - فليتبوأ مقعده من النار .
صححه الترمذي (٣) .

(١) في المخطوطة « آية كذا وكذا » وهو مخالف لما في الصحيحين .
(٢) صحيح مسلم - واللفظ له - (١ : ٥٤٣) وصحيح البخاري : كتاب الشهادات (٥ : ٢٦٤) وكتاب فضائل القرآن (٩ : ٨٤ - ٨٥ ، ٨٥ ، ٨٧) ورقم (٦٣٣٥) وكلهم بالفاظ « كذا وكذا آية » ومثله الرواية الأولى لمسلم والحديث رواه أحمد أيضاً . ولفظ الحديث في المخطوطة « لقد ذكرني آية كنت أسقطها » وعند البخاري ومثله في الرواية الأولى عند مسلم « أسقطتها » .
(٣) لقد خلط المصنف بين روايتين لهذا الحديث عند الترمذي ، فالأول عند الترمذي : من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار « وهذا رواه أحمد في مسنده كذلك ، وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وأما الثاني : فأوله عند الترمذي : اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم ، فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن .
وانظر سنن الترمذي : كتاب تفسير القرآن . (٥ : ١٩٩) رقم ٢٩٥٠ ، ٢٩٥١ . والله أعلم . وانظر تفسير الطبري (١ : ٧٧ - ٧٨) فقد ذكر رواية المصنف ضمن خمس روايات .

١٢٦٨ - وصح : المرء في القرآن كفر (١) .

١٢٦٩ - وروى الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [قال :] سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوماً يتدارؤون (٢) فقال : « إنما هلكَ من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتابُ الله يُصدِّق (٣) بعضه بعضاً ، فلا تُكذِّبُوا (٤) بعضه ببعض . فما (٥) عَلِمْتُمْ منه فقولوا ، وما جهَلْتُمْ - فَكَلِمُوهُ إِلَى عَالِمِهِ » (٦) .

(١) سنن أبي داود (٤ : ١٩٩) رقم ٤٦٠٣ من حديث أبي هريرة ، ورواه أحمد في المسند (٢ : ٢٥٨ ، ٢٨٦ ، ٤٢٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٩٤ ، ٥٠٣ ، ٥٢٨) وفي بعضها « جدال » بدل « المرء » ورواه ابن حبان كما في موارد الظمان (٤٤٠) من حديث أبي هريرة أيضاً :

(٢) في المخطوطة « يتمارون في القرآن » وهو خلاف ما في المسند .

(٣) في المخطوطة « وإنما أنزل القرآن ليصدق بعضه ... » :

(٤) في المخطوطة « ولا يكذب » .

(٥) في المخطوطة « ما علمتم » .

ومعنى قوله : « يتدارؤون » أي يتدافعون ويختلفون .

(٦) مسند أحمد (٢ : ١٨٥) وقد رواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد (ص ٧٨) ونقله السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٦) ونسبه لأحمد .

١٢٧٠ - ولأحمد عن عبد الرحمن (١) بن شبل مرفوعاً : « اقرأوا القرآن ، ولا تغلوا [فيه] ، ولا تجفوا عنه ، [ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به] .

١٢٧١ - ولأحمد (٢) في حديث عبد الله بن عمرو .. : « اقرأ القرآن في كل شهر » قال : قلت (٣) : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال : « فاقراه في كل عشرين » قال : فقلت (٣) : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فاقراه في كل عشر » قال : قلت (٣) :

(١) في المخطوطة « عبد الله بن شبل » ، ولا يوجد في الصحابة بهذا الاسم ، وقد أخرج أحمد هذا الحديث من أربع طرق عن عبد الرحمن بن شبل (٣ : ٤٢٨ ، ٤٤٤) ورواه أيضاً أبو يعلى باختصار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٤ : ٩٥) ورواه البزار أيضاً (٦ : ١٦٧ - ١٦٨) وقال الهيثمي : ورجال أحمد ثقات .

(٢) كذا في المخطوطة « ولأحمد » ، ولفظ هذا الحديث لمسلم وليس لأحمد . وأما لفظ أحمد فهو مختصر وأطول رواية - فيما وجدته فيه - « اقرأ القرآن في كل شهر قلت : إني أجدي أقوى من ذلك قال : فاقراه في كل عشرة أيام ، قلت : إني أجدي أقوى من ذلك ، قال : فاقراه في كل ثلاث » . وانظر روايات المسند (٢ : ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٨٨ ، ١٩٨) . وأخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢ : ٨١٣) رقم ١٨٢ - ١١٥٩ . ورواه البخاري مختصراً في كتاب فضائل القرآن (٩ : ٩٥) ورواه مطولاً أبو داود (٢ : ٥٤) .

(٣) في المخطوطة « فقلت » .

يأنيب الله إني أطيق أفضل من ذلك قال : « فاقراه في [كل] سبع ،
ولا تزد على ذلك » .

١٢٧٢ - ولأبي داود (١) : إنَّ بي (٢) قوة : قال : « اقرأه في
ثلاث » .

وروى ابن أبي داود بإسناده عن عبد الله بن [أبي] الهذيل (٣)
- التابعي - قال : « كانوا يكرهون أن يقرؤا بعض الآية ويتركوا
بعضها (٤) » .

وروى (٤) أيضاً عن عطاء - معناه - « إنَّ القاريء إذا عرض له
ريح فيمسك ثم يعود إلى القراءة » .

(١) سنن أبي داود (٢ : ٥٥) وللحديث روايات بألفاظ قريبة
عند البخاري والنسائي وأحمد وغيرهم .

(٢) في المخطوطة « لي » .

(٣) في المخطوطة « عبد الله بن الهذيل » وهو خطأ . ولعله سقطت
كلمة « أبي » من النسخ . وهو عبد الله بن أبي الهذيل العنزي - أبو المغيرة
الكوفي . روى عن أبي بكر وعمر وعلي ... وفي سماعه من أبي بكر
نظر . توفي في خلافة خالد القسري . وثقه النسائي وابن حبان
والعجلي . وهو من رجال التهذيب .

(٤) لم أجده في كتاب المصاحف لابن أبي داود فقد قرأته كله
من أجل ما نقل عنه هنا . فلعله في كتاب آخر له - والله أعلم .

وقال مجاهد (١) : « إذا تئاب أمسك عن القراءة .

١٢٧٣ - وفي الحديث : « إذا تئاب أحدكم فليمسك عن القراءة ... الخ .

وكان إبراهيم إذا قرأ : (وقالت اليهود عزير ابن الله) (٢)
(وقالوا اتخذ الله ولداً) (٣) ونحوه أخفض صوته .

١٢٧٤ - وعن عبد الله بن مسعود أنه صلى فقرأ بآخر بني إسرائيل فقال : الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً (٤) .

وروى ابن أبي داود (٥) عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتأول القرآن بشيء من أمر الدنيا .

١٢٧٥ - وعن عبد الله (٦) ، إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأ ما قبلها . ثم سكت ولا يقول : كيف كذا وكذا . فإنه يلبس عليه .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٤٢٨) من قوله . وانظر الفتح (٩ : ٦١٢) فقد أشار إلى ذلك فقال : ومما يؤمر به المثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لثلا يتغير نظم قراءته ، وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد ... » .

(٢) سورة التوبة [٣٠] .

(٣) سورة الأنبياء [٢٦] .

(٤) لم أجده .

(٥) لقد قرأت كتاب المصاحف لابن أبي داود كله فلم أجد فيه

ما نقله هنا عنه فيه ولعله في كتاب آخر له . والله أعلم .

(٦) أخرجه عبد الرزاق بلفظ قريب (٣ : ٣٦٥) .

١٢٧٦ - وروى ابن أبي داود (١) بإسنادين صحيحين عن قتادة .
كان أنس إذا ختم جمع أهله ودعا .

١٢٧٧ - وروى أيضاً عن ابن عباس أنه أمر رجلاً براقب رجلاً
يقرأ القرآن . فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فشهد ذلك (٢) .

وروى (٣) بأسانيد الصحيحه عن الحكم بن عيينة قال : أرسل
إليَّ مجاهد وعبدة بن أبي لبابة فقالا أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم والدعاء
يستجاب عند ختم القرآن .

وإسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم
القرآن يقولون : تنزل الرحمة .

١٢٧٨ - وروى (٤) عن طلحة بن مُصَرِّف قال : أدركت أهل
الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار يقولون :
إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وإذا ختم أول
الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح .

(١) أخرجه الدارمي (٢ : ٣٣٦) ونسبه في منتخب كنز العمال
(١ : ٣٩٢) لابن النجار .

(٢) أخرجه الدارمي (٢ : ٣٣٦) .

(٣) لم أجده في كتاب المصاحف لابن أبي داود . ووجدته بلفظ
قريب عند الدارمي (٢ : ٣٣٧) فانظره .

(٤) انظر الدارمي (٢ : ٣٣٧) ففيه اللفظ الأخير .

- ١٢٧٩ - وروى الدارمي (١) بإسناد حسن عن سعد بن مالك .
 وبإسناده (٢) الصحيح عن جماعة من التابعين : صيام يوم الختم .
 ١٢٨٠ - ولهما (٣) عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قرأ « والنجم » فسجد فيها ، وسجد من كان معه غير أن شيخاً من
 قريش أخذ كفاً من حصيٍّ أو ترابٍ فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني
 هذا [قال عبد الله] لقد رأيتَه بَعْدُ قُتِلَ (٤) كافراً .
 ١٢٨١ - وعن أبي هريرة قال : سجدنا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم في « إذا السماء انشقت » (٥) و : « اقرأ باسم ربك » .
 رواه مسلم (٦) .

-
- (١) لم أجده فيه ، والله أعلم .
 (٢) لم أجده فيه ، والله أعلم .
 (٣) صحيح مسلم - واللفظ له - ١ : ٤٠٥ ، وصحيح البخاري :
 كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥١) وانظر أرقامه (١٠٧٠ ، ٣٨٥٣ ،
 ٣٩٧٢ ، ٤٨٦٣) وزواه كذلك : أبو داود والدارمي وأحمد .
 والله أعلم :
 (٤) في المخطوطة « فلقد رأيتَه قتل بعد » وهو مخالف لروايات
 الصحيحين . وهو أمية بن خلف كما في البخاري وقيل : غيره .
 (٥) في المخطوطة « الانشاق وفي » وهو مخالف لما في مسلم .
 (٦) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٠٦) والحديث رواه
 أصحاب السنن أيضاً .

١٢٨٢ - ولهما (١) عن زيد بن ثابت قال : « قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم (٢) ، فلم يسجد فيها .

١٢٨٣ - وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : « ص ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها » .

رواه البخاري (٣) .

١٢٨٤ - وعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن : منها ثلاث (٤) في المَفْصَلِ ، وفي الحج سجدتين » .

(١) صحيح البخاري : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٤) وصحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٠٦) وأخرجه أيضاً أبو داود (٢ : ٥٨) والترمذي (٢ : ٤٦٦) والشافعي - كما في ترتيب المسند (١ : ١٢٣) والنسائي (٢ : ١٦٠) وأحمد (٥ : ١٨٣ ، ١٨٦) والدارمي (١ : ٢٨٣) ورواه كذلك الدارقطني والبيهقي .

(٢) في المخطوطة « قرأ النبي صلى الله عليه وسلم والنجم إذا هوى .. »
(٣) صحيح البخاري : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٢) وأخرجه أيضاً الترمذي (٢ : ٤٦٩) والنسائي بأخصر (٢ : ١٥٩) وأحمد (١ : ٣٦٠) واللفظ له .

(٤) في المخطوطة « ثلاث منها في المفصل » وهو خلاف ما في أبي داود وابن ماجه .

رواه أبو داود وغيره (١) .

١٢٨٥ - وعن عقبة بن عامر قال : قلت : يا رسول الله فَضَّلْتَ (٢)
سورةَ الحجِّ بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ ؟ قال : « نعم ، ومن لم يَسْجُدْهُمَا
فلا يَقْرَأَهُمَا » .

رواه أحمد (٣) . واحتج به ، وفي إسناده ابن هبة .

(١) سنن أبي داود (٢ : ٥٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٣٥)
واللفظ له . وقوله « وفي الحج سجدتين » أي وأقرأه في الحج سجدتين .
وقد وقع عند أبي داود : « وفي سورة الحج سجدتان » وهو واضح .
(٢) في المخطوطة « أفضلت » بزيادة همزة . وهو موافق لما عند
أحمد .

(٣) مسند أحمد (٤ : ١٥١ ، ١٥٥) واللفظ ليس له . وإنما
هو للترمذي (٢ : ٤٧٠ - ٤٧١) ورواه كذلك أبو داود (٢ : ٥٨)
والدارقطني (١ : ٤٠٨) والحاكم في المستدرک (١ : ٢٢١) ولم يتكلم
عليه . و (٢ : ٣٩٠) وقال : هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا
الوجه ، وعبد الله بن هبة ابن عقبة الحضرمي أحد الأئمة إنما نqm عليه
اختلاطه في آخر عمره ، . قلت : قال الترمذي : هذا حديث ليس
إسناده بذلك القوي . هـ . وسبب نqmته وجود ابن هبة في إسناده وهو
كذلك في إسناد الآخرين . وقد أثني عليه جماعة واعتمدوه وطعن فيه
الكثيرون .

لكن السجود في سورة الحج ثبت من طرق عن عدد من الصحابة .
قال الحاكم في المستدرک (٢ : ٣٩٠) وقد صحت الرواية فيه من قول =

١٢٨٦ - لكن روى (١) هو [عن عدة من الصحابة] أنهم سجدوا
في الحج سجدتين .

١٢٨٧ - ولهما (٢) عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ علينا [السورة التي فيها] السجدة ، فيسجد ونسجد
معه ، حتى ما يجدُ أحدنا [مكاناً] لموضعِ جبهته (٣) .

١٢٨٨ - ولمسلم (٤) « في غير صلاة » .

= عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله
ابن مسعود ، وأبي موسى ، وأبي الدرداء وعمار ، رضي الله عنهم .
- ثم ساق الروايات عنهم - (٣٩٠ - ٣٩١) . قلت : وقد مر حديث
عمرو ابن العاص برقم (١٢) ولم يذكره الحاكم . وانظر الموطأ
(١ : ٢٠٥ - ٢٠٦ ، ٢٠٦) .

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) صحيح البخاري : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٦٠ -
واللفظ له - (٥٥٦ ، ٥٥٧) وصحيح مسلم : كتاب المساجد (١ :
٤٠٥) ورواه كذلك أحمد بلفظ قريب جدا (٢ : ١٧) وأبو داود
بنحوه (٢ : ٦٠) .

(٣) كان في المخطوطة (حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته) ثم وضع
فوق « موضعاً » إشارة استدراك وكتب بالهامش « مكاناً » .

(٤) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٠٥) وسنن أبي داود
(٢ : ٦٠) .

١٢٨٩ - قال ابن مسعود لَتَمِيم (١) [بن حَدَثَم] - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة ، فقال : اسجد فأنت (٢) إمامنا .

رواه البخاري تعليقاً (٣) .

١٢٩٠ - وفيه (٤) « وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء » .

١٢٩١ - وقيل (٥) لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها ، قال : رأيت لو قعد لها - كأنه لا يوجهه عليه .

(١) في المخطوطة « لَتِيم » . والثابت إنما هو « تميم بن حَدَثَم » بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة .
(٢) في المخطوطة « فإِنَّكَ » .

(٣) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٢) وقال الحافظ في شرحه في الفتح : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور ... « .
(٤) أخرجه البخاري تعليقاً أيضاً في كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٣) وقد علق عليه الحافظ بقوله : وفي رواية الأصيلي بحذف غير - أي يسجد على وضوء - ثم قال : والأول أولى (أي على غير وضوء) فقد روى ابن أبي شيبه - وساق السند - عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر يتزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ، وانظر الفتح (٢ : ٥٥٤) لبيان الموافق لابن عمر رضي الله عنهما ثم توجيه فعله . والله أعلم .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٧) قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبه . ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عنه . (٣ : ٣٤٥)

١٢٩٢ - وقال (١) سلمان : ما لهذا غَدَوْنَا .

١٢٩٣ - وقال (٢) عثمان [رضي الله عنه] : إنما السجدة على من استمعها .

وقال الزهري (٣) : لا يسجد إلا أن يكون (٤) طاهراً فإذا سجدت وأنت في حَضْرٍ فاستقبل القبلة ، فإن (٥) كنتَ راكباً فلا عَلَيْكَ حيثُ كان وجهُكَ .

١٢٩٤ - ثم روى (٦) بإسناده « أن عُمَرَ [بن الخطاب رضي الله عنه] : قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة (٧) التَّحْلِ ، حتى إذا جاء

(١) أخرجه البخاري تعليقاً : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٧) وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي . ثم قال : وإسناده صحيح . ورواه عبد الرزاق (٣ : ٣٤٥)

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٧) وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق ، ثم ذكر أن ابن أبي شيبَةَ وسعيد ابن منصور أخرجاه عنه من وجه آخر .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٧) وقال الحافظ : وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه .

(٤) في المخطوطة « بالثناء الفوقية في قوله « لا تسجد ، تكون » .

(٥) في المخطوطة « وإن » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٧) ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٤١) ورواه البيهقي (٢ : ٣٢١) .

(٧) في المخطوطة « في سورة » .

السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت (١) الجمعة القابلة ،
قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنما نمرُّ (٢)
بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إنتم عليه ، ولم
يسجد عمر [رضي الله عنه] . «

١٢٩٥ - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في
الركعة الأولى من صلاة (٣) الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيلاً (٤)
السجدة .
رواه أحمد (٥) .

١٢٩٦ - وأبو داود (٦) - ولفظه - « ... سجد في صلاة الظهر
ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ تنزيلاً (٤) السجدة » .

(١) في المخطوطة « كان » .

(٢) في المخطوطة « إنما نمر » ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة « صلوات » .

(٤) في المخطوطة « ألم تنزيل » ولا توجد في المسند والسنن .

(٥) مسند أحمد (٢ : ٨٣) .

(٦) سنن أبي داود (١ : ٢١٤) وذكر أحمد في مسنده عن سليمان
التيمي : بأنه لم يسمع من أبي مجلز - الراوي عن ابن عمر . وقال أبو داود
نقلاً عن شيخه محمد بن عيسى : لم يذكر أمية أحد إلا معتمر ، ومعنى
هذا أن هذا الحديث منقطع عند أحمد وفيه مجهول - وهو أمية - عند
أبي داود وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - على هذا الحديث
في مسند أحمد (٧ : ٢٦٤ - ٢٦٥) ط دار المعارف .

١٢٩٧ - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم : منهم الراكب ، والساجد في الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده (١) .
رواه أبو داود (٢) .

١٢٩٨ - وله أيضاً عنه [قال :] كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا (٣) .

١٢٩٩ - وعن عائشة أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا بلغت السجدة ، قامت فسجدت (٤) .
رواه إسحق .

١٣٠٠ - وعنها [قالت :] كان النبي صلى الله عليه

(١) في المخطوطة « يسجد على يديه » .

(٢) سنن أبي داود (٢ : ٦٠) .

(٣) في المخطوطة « فسجدنا » بالفاء .

والحديث رواه أبو داود (٢ : ٦٠) زاد أبو داود : قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر .
ورواه عبد الرزاق (٣ : ٣٤٥) وانظر التعليق فيه ، ورواه الحاكم كما في التلخيص :

(٤) في المخطوطة « فسجدة » .

وسلم يقول في سجود القرآن بالليل : « سجد وجهي (١) للذي خلقه ،
وشق [سمعه] (٢) وبصره ، بحوله وقوته » .

صححه الترمذي (٣) .

١٣٠١ - وعن أبي بكرة (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا أتاه أمرٌ يسرُّه [أو يسر به] ، خرَّ ساجداً ... » .

قال الترمذي : حسن غريب ، وصححه الحاكم (٥) . والنسائي (٦) .

(١) في المخطوطة « وجهي وجهي » مكرر .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وكتب فوق السطر .

(٣) سنن الترمذي (٢ : ٤٧٤) وقال : حسن صحيح . ورواه
أيضاً أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وزاد الحاكم
في آخره (١ : ٢٢٠) « فتبارك الله أحسن الخالقين » وصححه علي
شرط الشيخين وأقره الذهبي - بعد أن كان قد رواه من طريقين عنها
بلفظ الترمذي . وانظر التلخيص (٢ : ١٠) .

(٤) في المخطوطة « وعن أبي بكر » ولعله سبق قلم .

(٥) سنن الترمذي - بنحوه - (٤ : ١٤١) والحديث رواه أبو داود
(٣ : ٨٩) وابن ماجه - واللفظ له - (١ : ٤٤٦) رقم ١٣٩٤ :
والحاكم في المستدرک - بلفظه - (١ : ٢٧٦) وقال : هذا حديث
صحيح ، وإن لم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٦) كذا في المخطوطة ، والحديث لم أجده في سنن النسائي . ولم أجد
من عزاه للنسائي .

١٣٠٢ - وسجد حين جاءه إسلام همدان .

إسناده صحيح (١) .

١٣٠٣ - وسجد حين قال له جبريل : يقول الله [عز وجل]

من صلى (٢) عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه » .

رواه أحمد (٣) .

١٣٠٤ - وسجد على حين رأى ذا النونية رواه أحمد (٤) .

(١) رواه البيهقي من حديث البراء بن عازب : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان . وقال : إسناده صحيح . وقد أخرج البخاري صدره . كذا في التلخيص الحبير (٢ : ١١) وانظر الحديث كذلك في بلوغ المرام بشرحه السبيل (١ : ٤١٦) وفتح الباري (٨ : ٦٦) فقد عزاه للإسماعيلي :

(٢) في المخطوطة « صلا » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) رواه أحمد في المسند من طرق عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (١ : ١٩١) وقال الحافظ في التلخيص (٢ : ١١) رواه : البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة ، والعقيلي في الضعفاء . وأحمد بن حنبل في مسنده من طرق والحاكم كلهم من حديث عبد الرحمن ابن عوف . قال البيهقي : وفي الباب عن جابر ، وابن عمر ، وأنس ، وجريز ، وأبي جحيفة .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١ : ١٠٧ - ١٠٨) مطولاً . وعبدالرزاق في مصنفه (٣ : ٣٥٨) والبيهقي في السنن (٢ : ٣٧١) وذكره ابن القيم في شرحه لأبي داود (٧ : ٤٦٣) مع عون المعبود . وعزاه لأحمد .

١٣٠٥ - وسجد كعب حين بشر بتوبة الله عليه (١) .

وقال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يسألوا (٢) الله العافية بحضرة

المبتلى .

ذكره ابن عبد البر .

١٣٠٦ - وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لا صلاة بعد (صلاة) العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد

[صلاة] الفجر حتى تطلع الشمس .

[أخرجاه] (٣) .

١٣٠٧ - وعن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٥٨) والحديث أخرجه

البخاري مطولا في كتاب المغازي في قصة توبته وتحلفه عن غزوة تبوك

(٨ : ١١٣ - ١١٦) ومسلم في كتاب التوبة رقم ٢٧٦٩ (٤ : ٢١٢٠

- ٢١٢٨) ورواه غيرهما أيضاً .

(٢) في المخطوطة « يسألون » .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وكتب بين السطرين

بخط آخر . والحديث رواه مسلم في صحيحه - واللفظ له - في كتاب

صلاة المسافرين (١ : ٥٦٧) والبخاري في صحيحه في كتاب المواقيت

(٢ : ٦١) وروى أجزاء منه في أرقام (١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٧ ،

١٩٩٥) . وأخرجه كذلك النسائي وابن ماجه .

الله صلى الله عليه وسلم ينهانا (١) أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن
موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم
الظهيرة [حتى تميل الشمس] ، وحين تضيف (٢) الشمس للغروب حتى
تغرب .

رواه مسلم (٣) .

١٣٠٨ - وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مَرْفُوعاً : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ
لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ
نَهَارٍ .

صححه الترمذي (٤) .

(١) في المخطوطة « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) في المخطوطة « تضيف » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٦٨ - ٥٦٩) ،
والحديث رواه كذلك أصحاب السنن - كما في الذخائر .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الحج (٢ : ١٨٠) و سنن الترمذي
- واللفظ له - في كتاب الحج (٣ : ٢٢٠) وأخرجه أيضاً : النسائي
في كتاب المناسك (٥ : ٢٢٣) وابن ماجه في كتاب الإقامة (١ : ٣٩٨)
رقم ١٢٥٤ ورواه كذلك أحمد وابن حبان والحاكم - كما في الفتح
الكبير - وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

١٣٠٩ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إن] أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً (١) ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب ، [إلى قوم لا يشهدون الصلاة] (٢) ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

أخرجاه (٣) .

١٣١٠ - ولأحمد (٤) : لولا ما في البيوت من النساء والذرية .. «

(١) في المخطوطة «حبوى» .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش وكتب عليه صح .

(٣) صحيح مسلم - واللفظ له - كتاب المساجد (١) : ٤٥١ - (٤٥٢) وصحيح البخاري : كتاب الأذان (٢) : ١٤١ بلفظ قريب وروى أجزاء منه تحت أرقام (٦٤٤ ، ٢٤٢٠ ، ٧٢٢٤) .

(٤) مسند أحمد (٢ : ٣٦٧) وتتمته فيه « لأقمت صلاة العشاء ، وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار » وهو من حديث أبي هريرة .

١٣١١ - ولمسلم (١) عنه أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله [إنه] ليس لي قائدٌ يَقُودُنِي إلى المسجد ، فسأل (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرَخِّصَ له فيصَلِّيَ في بيته ، فرخَّصَ له ، فلما ولى دَعَاهُ فقال : « هل تَسْمَعُ النداءَ [بالصلاة] ؟ » فقال (٣) : نعم ، قال : « فأجب » .

١٣١٢ - وله (٤) عن ابن مسعود « ... : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق ، معلوم النفاق ولقد كان الرجل يُؤْتَى به (٥) يُهَادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف .

١٣١٣ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ (٦) على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ،

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٥٢) وأول الحديث عنده : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال :

(٢) في المخطوطة « سئل » .

(٣) في المخطوطة « قال » .

(٤) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٥٣) وهو جزء من حديث طويل . أوله : من سره أن يلقي الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات ... وفي آخره « ولقد رأيتنا ... » والحديث رواه أيضاً . أبو داود (١ : ١٥٠ - ١٥١) وابن ماجه (١ : ٢٥٥ - ٢٥٦) ورواه أيضاً النسائي وأحمد .

(٥) في المخطوطة : « ولقد كان يوتى بالرجل يهادى » .

(٦) في المخطوطة : « تفضل » وهي ليست من حديث أبي هريرة

عند البخاري :

وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج منه إلا الصلاة ، لم يخطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وخطت عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلى عليه ما دام في مصلاه : اللهم صل عليه ، [اللهم اغفر له] (١) اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة .

رواه البخاري (٢) .

١٣١٤ - ولأبي داود (٣) : « الصلاة في جماعة (٤) تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في فلاة (٥) ، فآتم ركوعها وسجودها ، بلغت خمسين صلاة . »

(١) ما بين المعكوفتين ليس في رواية كتاب الأذان - وإنما هي في رواية كتاب الصلاة - باب الصلاة في مسجد السوق .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٣١) ورواه أيضاً في كتاب الصلاة باب الصلاة في مسجد السوق (١ : ٥٦٤) بلفظ آخر . وروى مسلم المفاضلة فقط في كتاب المساجد (١ : ٤٤٩ ، ٤٥٠) ورواه أبو داود بلفظ قريب (١ : ١٥٣) .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٥٣) من حديث أبي سعيد ورواه الحاكم (١ : ٢٠٨) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٤) في المخطوطة « الجماعة » .

(٥) في المخطوطة « فلات » وهو خطأ من الناسخ .

١٣١٥ - وللبخاري (١) عن أبي هريرة مرفوعاً : « ... لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » .

١٣١٦ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر » .

رواه ابن ماجه (٢) بإسناد صحيح (٣) :

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٩٦ ، ١٣٩ ، ٢٠٨) وكذا برقم ٢٦٨٩ . ورواه كذلك مسلم بلفظه في كتاب الصلاة (١ : ٣٢٥) فهو متفق عليه . ورواه أيضاً النسائي (١ : ٢٦٩) ومالك (١ : ١٣١) وأحمد في المسند (٢ : ٢٣٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٥ ، ٥٣٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٢٦٠) وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک (١ : ٢٤٥) ورواه كذلك ابن حبان - كما في الفتح الكبير - والدارقطني . وقال الحافظ وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه - كذا في البلوغ .

(٣) هذا الحديث قد سقط من الأصل وكتب في الهامش وتمتمته - كما في الهامش (بإسناد صحيح : ثنا عبد الحميد - في المخطوطة عبد العزيز وهو خطأ - ابن بيان الواسطي ، أنبأنا - في المخطوطة ثنا وهو خطأ - هشيم عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه البيهقي من حديث مراد بن أبي نوح عن شعبة ، ورواه قاسم بن أصبغ في كتابه عن إسماعيل) . إلى هنا كتب في الهامش .

١٣١٧ - وله (١) عنه مرفوعاً : « ... لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » .

١٣١٨ - وله (٢) عنه مرفوعاً : « من غدا إلى المسجد وراح (٣) ، أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح » .

(١) صحيح البخاري - من حديث أبي هريرة - في كتاب الأذان (٢ : ١٤٢) .

وقوله « وله عنه » أي للبخاري عن أبي هريرة ، وذلك عطفًا على السابق قبل السابق ، لأن الحديث السابق كتب بالهامش والذي قبله عن أبي هريرة عند البخاري .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٤٨) والحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (١ : ٤٦٣) فهو متفق عليه . ورواه كذلك أحمد في مسنده (٢ : ٥٠٩) ورواه كذلك ابن خزيمة - كما في الفتح .

(٣) في المخطوطة « أوراخ » وهو موافق لما في مسلم ، أما عند البخاري وأحمد « وراح » قال الكرمانى في شرحه للبخاري (٥ : ٤٨) عند قوله « كلما غدا وراح » : وفي بعضها أو راح ، بأو ، فإن قلت : ما الفرق في المعنى بين الروايتين ؟ قلت : على الواو لا بد من الأمرين حتى يعد له التزل ، وعلى « أو » يكفي أحدهما في الاعداد ... وقال : والغدو : السير في أول النهار إلى الزوال . والرواح : السير من الزوال إلى آخر النهار :

قال البخاري (١) : وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر .

١٣١٩ - وجاء أنس (٢) إلى مسجد قد صلى فيه ، فأذن وأقام وصلى جماعة .

١٣٢٠ - وله (٣) عن أنس - في حديث بني سَلَمَةَ - : ألا تحسبون آثاركم ؟ .

١٣٢١ - وعن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة [عن وقتها] ، أو يمتنون (٤) الصلاة عن وقتها » ، [قال] : قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة » .

(١) ذكره البخاري تعليقاً : في كتاب الأذان (٢ : ١٣١) وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

ويريد بالأسود : الأسود بن يزيد النخعي أحد كبار التابعين .

(٢) ذكره البخاري . تعليقاً : في كتاب الأذان (٢ : ١٣١) وقال الحافظ في الفتح : وصله أبو يعلى في مسنده ، وأخرجه ابن أبي شيبة . والبيهقي . بروايات متقاربة .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٣٩) ورواه في فضائل المدينة برقم ١٨٨٧ (٤ : ٩٩) والحديث رواه ابن ماجه (١ : ٢٥٨) وأحمد في المسند (٣ : ١٠٦ ، ١٨٢ ، ٢٦٣) .

(٤) في المخطوطة « أو قال » .

١٣٢٢ - وفي رواية (١) : « فإن أقيمت الصلاة [وأنت في المسجد] (٢) فصل » .

١٣٢٣ - وفي أخرى (٣) : « فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ، ولا تقل : إني قد صليت فلا أصلي » .
رواه أحمد ومسلم والنسائي (٤) .

١٣٢٤ - وفي حديث عبادة : « ... فقال رجل : يا رسول الله أصلي معهم ؟ قال : « نعم إن شئت » .
رواه أبو داود (٥) .

(١) لمسلم - من حديث أبي ذر (كتاب المساجد) (١ : ٤٤٨ - ٤٤٩) .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بخط مغاير وكتب عليه « صح » .

(٣) لمسلم أيضاً من حديث أبي ذر : كتاب المساجد (١ : ٤٤٩) .
(٤) والحديث الأول رواه مسلم (١ : ٤٤٨) واللفظ له . ورواه أيضاً أبو داود (١ : ١١٧) . ورواه الترمذي (١ : ٣٣٢ - ٣٣٣) وقال : وهو قول غير واحد من أهل العلم : يستحبون أن يصلي الرجل الصلاة لميقاتها إذا أخرها الإمام ، ثم يصلي مع الإمام ، والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم . ١ هـ ورواه كذلك أحمد بلفظ قريب (٥ : ١٥٩) والدارمي (١ : ٢٢٣ - ٢٢٤) .

قلت : ونسبه المنذري - كما في عون المعبود ٢ : ٩٩) وكذا النابلسي في الذخائر للنسائي وابن ماجه « .

(٥) سنن أبي داود (١ : ١١٨) ونسبه المنذري أيضاً لابن ماجه « .

١٣٢٥ - وعن أبي سعيد (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة .

رواه أبو داود .

١٣٢٦ - وعن يزيد بن الأسود قال : شهدت مع النبي صلى
الله عليه وسلم حَجَّتَه ، فصليتُ معه صلاةُ الصبح في مسجد الخَيْفِ ،

(١) كذا في المخطوطة « عن أبي سعيد » وليس لأبي سعيد
حديث بهذا المعنى - عند الأئمة الستة ومنهم أبو داود - والذي وجدته
عند أبي داود (١ : ٢٨٤) من كتاب الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة
قبل الزوال : عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة
نصف النهار ، إلا يوم الجمعة - وقال : « إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم
الجمعة » لكن قال أبو داود : هو مرسل : مجاهد أكبر من أبي خليل ،
وأبو خليل لم يسمع من أبي قتادة .

لكنني وجدت اللفظ من حديث أبي هريرة عند الشافعي - كما في
بدائع المنن (١ : ٥٢) وقد أخرجه من طريق إبراهيم بن محمد قال حدثني
اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
إلا يوم الجمعة » . ورواه كذلك البيهقي والأثرم . . وانظر التلخيص الحبير
(١ : ١٨٨ - ١٨٩) فقد ذكر من أخرجه وأسانيدهم وبما يعضد هذا
الحديث . وعلى أي فليس لأبي سعيد طريق لهذا الحديث . والله أعلم .

فلما قضى صلاته وانحرف (١) إذا هو برجلين في أخرى (٢) القوم لم يصلوا [معه] فقال : « عَلَيَّ بهما » فجِيءَ بهما ترَعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » .

رواه الخمسة إلا ابن ماجه (٣) .

١٣٢٧ - وعن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يتصدق على هذا ، فيصلني معه ؟ » فقام رجل من القوم فصلى معه .

(١) في المخطوطة « انحرف فإذا .. » والتصويب من الترمذي .

(٢) في المخطوطة « اخر » ومعنى أخرى القوم : من كان في آخرهم . كما في القاموس (١ : ٣٦٣) .

(٣) رواه الترمذي - واللفظ له - (١ : ٤٢٤ - ٤٢٥) وقال : حديث حسن صحيح . ورواه بمعناه أو بلفظ قريب أبو داود (١ : ١٥٧) والنسائي (٢ : ١١٢ - ١١٣) وأحمد في المسند (٤ : ١٦٠ - ١٦١) والدارمي (١ : ٢٥٨) والطيالسي (١ : ١٣٧) من منحة المعبود ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) وقال الحافظ في البلوغ : صححه الترمذي وابن حبان : وزاد في التلخيص « الدارقطني وصححه ابن السكن » وانظر تحريجه وتعليقه عليه في التلخيص (٢ : ٢٩ ، ٣٠) .

إسناده جيد . رواه أحمدُ والترمذي ، وحسنه (١) .

(١) رواه أحمد (٣ : ٤٥ - واللفظ له - وكذا : ٥ ، ٦٤ ، ٨٥) والترمذي وقال : حديث أبي سعيد حديث حسن ، ورواه أبو داود (١ : ١٥٧) والدارمي (١ : ٢٥٨ - ٢٥٩) والحاكم في المستدرک (١ : ٢٠٩) وقال : هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . لكن وقع عندهما خطأ سأنبه عليه بعد قليل - إن شاء الله تعالى . وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي كما في التلخيص الحبير (٢ : ٣٠) . قلت : قال الحاكم : سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم قد احتج مسلم به وبأبي المتوكل ، وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد . مرتين . ٥١ .

وقال الذهبي - في تلخيصه : وسليمان هو أبو سحيم . ٥١ . قلت : وقد أخرج من ذكرتهم هذا الحديث من طريق سليمان الناجي البصري - ويسميه بعضهم - ابن الأسود كما عند الدارمي . وبعضهم قال : سليمان الأسود كما عند أحمد (٣ : ٦٤) وأبي داود . وقال ابن حزم في المحلى (٤ : ٢٣٨) عن سليمان - هو ابن الأسود الناجي - عن أبي المتوكل - هو علي بن داود الناجي . فسليمان بن سحيم مدني روى له مسلم ولم يرو له الترمذي . وليس هو من البصرة وهو أقدم من الآخر .

أما سليمان الأسود الناجي فهو بصري من السادسة - فهو متأخر - عن الأول - ولم يرو له مسلم بل هو من رجال أبي داود والترمذي . وانظر ترجمتها - في التهذيب وغيره . علماً بأن الراوي عن أبي سعيد ناجي أيضاً وهو بصري كسليمان . والله أعلم وانظر ترجمة سليمان الأسود الناجي : الطبقات الكبرى (٧ : ٢٨٣) . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذا الحديث في سنن الترمذي .

١٣٢٨ - وعن سليمان [بن يسار] - مولى (١) ميمونة - قال :
أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط - ، والقوم يصلون في المسجد ،
قلت : ما يمنعك أن تصلى مع الناس ؟ ، [أو القوم] ؟ قال : إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (٢) « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » .
رواه أحمد والنسائي وأبو داود (٣) .

(١) في المخطوطة « مولا » .

(٢) في المخطوطة « يقول » وهو الموجود عند أحمد في الرواية
الأخرى .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٦ : ٣١٤) من طبعة أحمد شاکر .
واللفظ له . ورواه كذلك (٧ : ٨٥) مختصراً . ورواه أبو داود (١ :
١٥٨) والنسائي (٢ : ١١٤) بلفظ « لا تعاد » ونسبه الحافظ في التلخيص
(٢ : ٢٩) لابن خزيمة وابن حبان - والله أعلم .

بَابُ الْإِمَامَةِ

١٣٢٩ - عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فاعلمهم
 بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فأقدمهم هجرةً ، فَإِنْ كَانُوا
 فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً ، فأقدمهم سلماً (١) ، ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في
 سلطانه ، ولا يقعدُ في بيته على تكريمته إلا بإذنه » .

١٣٣٠ - وفي لفظ (٢) « سنأ بدل « سلماً » .

رواه مسلم (٣) .

(١) في المخطوطة « سنأ » وهو موافق لما في النسائي وأبي عوانه
 وابن الجارود أما عند الآخرين - فأكبرهم سنأ .

(٢) في المخطوطة « سلماً بدل سنأ » ، ولفظ مسلم : قال الأشج في
 روايته « مكان سلماً » « سنأ » .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٦٥) والحديث رواه أيضاً أبو داود
 (١ : ١٥٩) والترمذي (١ : ٤٥٨ - ٤٥٩) والنسائي (٢ : ٧٦)
 وابن ماجه (١ : ٣١٣ - ٣١٤) وأحمد في المسند (٤ : ١١٨ ، ١٢١)
 و (٥ : ٢٧٢) وابن الجارود (١١٤) والطيلسي (١ : ١٣١) من
 منحة المعبود . وأبو عوانة في مسنده (٢ : ٣٩ ، ٤٠) .

١٣٣١ - وله (١) عن مالك بن الحويرث « وَلَيُؤْمَكُمَا أَكْبَرَ كَمَا »

* - « وَكَانَا مَتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ » (٢) .

١٣٣٢ - وفي البخاري (٣) عن ابن عمر [قال :] لما قدم المهاجرون

الأولون نزلوا العَصْبَةُ (٤) - موضعُ بَقْبَاءِ (٥) - قبل مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٦٦) والحديث رواه البخاري في كتاب الأذان بلفظ « ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرَ كَمَا » فهو متفق عليه ، ورواه أصحاب السنن وأحمد .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد (٤٦٦) وقد رواهما بسند آخر إليه . ورواهما أيضاً أحمد بلفظ « قال خالد لأبي قلابة : فأين القراءة وعند أبي داود - القرآن - قال : إنهما كانا متقاربين (٣ : ٤٣٦) وروى أبو داود بلفظ « وكنا متقاربين في العلم » (١ : ١٦١) وأما عند البخاري ومثله عند الآخرين بما فيهم مسلم من رواية أخرى « ونحن شبيهة متقاربون » .

وما رواه مسلم فهو من قول خالد الحذاء ، وليس مرفوعاً ولعله فهمه من قول مالك « ونحن شبيهة متقاربون . وانظر الفتح (٢ : ١٧٠ - ١٧١) فقد نبه إلى هذا .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٨٤) ورواه بلفظ آخر وفيه زيادة في كتاب الأحكام (١٣ : ١٦٧) واللفظ له بدون الزيادة من قوله « وفيهم عمر ... » فليس عند البخاري في الأذان ، وأخرجه أبو داود (١ : ١٦٠) واللفظ له ، وأخرجه ابن الجارود (١١٣) .

(٤) العصبه بسكون الصاد المهملة ، واختلف في أوله فقبل بالفتح وقيل بالضم ، وهو موضع بقباء .

(٥) في المخطوطة « موضعاً بقباء » وهو كذلك في المتقى ، وما أثبتناه هو الذي في البخاري ، علماً بأنه لا يوجد في سنن أبي داود هذه الجملة .

الله عليه وسلم ، فكان يؤمّهم سالمٌ مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً » وفيهم (١) عمر [بن الخطاب] وأبو سلمة بن عبد الأسد .

١٣٣٤ - وفي حديث عمرو (٢) بن سلمة « فنظروا فلم يكن أحداً (٣) أكثر قرآناً مني - لما كنت اتلقى من الركبان - فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست (٤) أو سبع سنين ، وكانت عليّ بردة ، كنت (٥) إذا سجدت تقلصت (٦) [عني] . »

رواه البخاري (٧) .

(١) في البخاري : في كتاب الأحكام (١٣ : ١٦٧) فيهم أبو بكر وعمرو وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة « وقد أشكل وجود أبي بكر في هذه الرواية لأنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يرافقه في رحلته من مكة إلى المدينة . وانظر الفتح (٢ : ١٨٦) (١٣ : ١٦٨) لتوجيهه والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « عمر » .

(٣) في المخطوطة « فلم يجدوا » .

(٤) في المخطوطة « وأنا بن ست سنين » .

(٥) في المخطوطة « وكنت » بزيادة الواو . وليست هي عند البخاري .

(٦) في المخطوطة « انقلصت » .

(٧) صحيح البخاري : كتاب المغازي (٨ : ٢٢ - ٢٣) ورواه أيضاً بمعناه أبو داود (١ : ١٥٩ - ١٦٠) والنسائي وأحمد (٥ : ٢٩) . (٣٠ ، ٧١) .

١٣٣٥ - ولأبي داود (١) : « فما شهدت مجمعا [من جرم] إلا كنت إمامهم ، [وكنت أصلي على جنازهم] إلى يومي هذا » .

١٣٣٦ - وهما (٢) عن أبي هريرة (٣) . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلِفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٦٠) بلفظه ورواه أحمد (٥٠ : ٢٩ - ٣٠) وبأخصر مما بين المعكوفتين (٥ : ٧١) .

(٢) هذا الحديث رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ومن حديث أنس وأقربها إلى لفظ المصنف حديث أبي هريرة .

وليس هذا الحديث لفظ واحد منهما إنما هو خليط من روايتهما فانظر روايات حديث أبي هريرة في البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠٨ - ٢٠٩ ، ٢١٦) وصحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٠٩ - ٣١٠ ، ٣١٠) .

(٣) كان في المخطوطة « عنه » ومعنى هذا عن الصحابي الذي سبقت روايته . والذي سبقت روايته . هو عمرو بن سلمة ، والحديث ليس من رواية عمرو . ولا لعمرو عندهما مثل هذه الرواية أو قريب منها . فتنبه .

— قال البخاري (١) : قال الحميدي : هذا منسوخ ، صلى بعد ذلك جالساً ، والناسُ خلفه قياماً [لم يأمرهم بالعود] ، وإنما يُؤخذ بالآخر [فالآخر] من فعل رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٣٧ — وفي لفظ لأبي داود (٢) وغيره : « ... ولا تكبروا حتى يكبر ... ولا تركعوا حتى يركع ... ولا تسجدوا حتى يسجد » .

١٣٣٨ — ولهما (٣) عن البراء قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لم يَتَحَنَّنْ (٤) أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً ، ثم تقع سجوداً [بعده] .

(١) البخاري رحمه الله ساق قول الحميدي عقب حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه ، لا عقب حديث أبي هريرة ، وكذلك فيه اختلاف أيضاً . فلفظ الحميدي كما ساقه البخاري : قال الحميدي : قوله « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بالعود ... » فانظره في كتاب الأذان — باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢ : ١٧٣) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأحمد في المسند (٢ : ٣٤١) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٨١ ، ٢٣٢ ، ٢٩٥ — ٢٩٦) وصحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٤٥) واللفظ لهما ورواه كذلك أبو داود في كتاب الصلاة (١ : ١٦٨) والترمذي في الصلاة (٢ : ٧٠) وأحمد في المسند (٤ : ٣٠٠ ، ٣٠٤) ونسبه النابلسي في اللخائر (١ : ٩٩ رقم ٨٨٢) للنسائي أيضاً .

(٤) في المخطوطة « بجنوا » .

١٣٣٩ - ولهما (١) عن أبي هريرة عن النبي (٢) صلى الله عليه وسلم قال : « أما يخشى أحدكم - [أو لا يخشى أحدكم] - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل (٣) الله رأسه رأس حمار ، أو / يجعل (٣) الله صورته صورة حمار » .

٨٧/

١٣٤٠ - ولمسلم (٤) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيها (٥) الناس ، إنني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف ، [فإني أراكم أمامي ومن خلفي] » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٨٢ - ١٨٣) واللفظ له وصحيح مسلم بلفظ قريب : في كتاب الصلاة (١ : ٣٢٠ ، ٣٢١) وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١٦٩) والترمذي (٢ : ٤٧٥ - ٤٧٦) والنسائي (٢ : ٩٦) وابن ماجه (١ : ٣٠٨) وابن الجارود في المنتقى (١١٩) وأحمد في المسند (٢ : ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤) والدارمي (١ : ٢٤٤ بلفظه) وقد وقع التصريح بأنه في السجود كما عند أحمد (٤٥٦ ، ٤٦٩) وابن الجارود بلفظ « والإمام ساجد » .

(٢) في المخطوطة « قال : قال رسول الله ... » .

(٣) في المخطوطة « يحول » وهي عند مسلم ، لكن لفظ الحديث

للبخاري .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٢٠) وأوله عنده :

قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : « أيها الناس ... » والحديث رواه النسائي

(٣ : ٨٣) وابن خزيمة (٣ : ٤٧) .

(٥) في المخطوطة « يا أيها الناس » وهو موافق لما في ابن خزيمة .

١٣٤١ - وللبخاري (١) عنه في حديث : فلا تركعوا حتى يركع
ولا ترفعوا حتى يرفع .

١٣٤٢ - قال (٢) : وقال ابن مسعود : إذا رفع قبل الإمام يعود
فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام .

- وقال الحسن (٣) : - فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على
السجود : يسجد للركعة الآخرة (٤) سجدين ، ثم يقضي الركعة الأولى
بسجودها ، - وفيمن (٥) نسي سجدة حتى قام - : يسجد (٦) .

١٣٤٣ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم
والكبير (٧) ، وإذا (٨) صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

(١) لم أجده في البخاري ، ولم أجده لأنس مثل هذه الرواية والله أعلم .
(٢) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ١٧٢) وقال الحافظ
في الفتح (٢ : ١٧٤) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ١٧٢) وقال
الحافظ في الفتح : أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير
ورواه سعيد بن منصور ... وأما الفرع الثاني : فوصله ابن أبي شيبة .

(٤) في المخطوطة « سجد للركعة الأخيرة » .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « في من » .

(٦) في المخطوطة « سجد » .

(٧) في المخطوطة « والكبير والسقيم » بتقديم وتأخير .

(٨) في المخطوطة « فإذا » .

أخرجاه (١) .

١٣٤٤ - ولهما (٢) عن أنس : « ما صليت وراء (٣) إمام قَطُّ
أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً (٤) من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٤٥ - ولهما (٥) عنه مرفوعاً : « إني لأَدْخُلُ في الصلاة ،
وأنا أريد إطالَتَها ، فأسمعُ بكاءَ الصَّبِيِّ ، فأتَجَوَّزُ في صلاتي
مِمَّا عَلِمْتُ مِنْ شِدَّةِ وَجَدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ » .

(١) صحيح البخاري - واللفظ له - : كتاب الأذان (٢ : ١٩٩)
وصحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٤١) ورواه كذلك أحمد
- بلفظه (٢ : ٤٨٦) وبمعناه (٢ : ٢٥٦ ، ٢٧١ ، ٣١٧ ، ٣٩٣ ،
٥٠٢ ، ٥٣٧) ومالك بلفظه (١ : ١٣٤) ورواه أبو داود والترمذي
والنسائي أيضاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠١) بنحوه ، وصحيح
مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٤٢) بلفظه ، وأخرجه بألفاظ متقاربة
أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٣) في المخطوطة « خلف » وليست عند الشيخين .

(٤) في المخطوطة « أخف من صلاة ولا أتم من صلاة من النبي » .
وليست هذه العبارة عند واحد منهما .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠٢) وصحيح
مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٤٣) ورواه كذلك أحمد والترمذي
وابن ماجه . ورواه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث أبي قتادة ،
وانظر لفظه عند البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠١ ، ٣٤٩) .

١٣٤٦ - ولهما (١) عن المغيرة قال (٢) : تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فتبرز [رسول الله صلى الله عليه وسلم] - وذكر وضوءه - ثم عمّد إلى الناس [فوجدهم قد قدّموا] عبد الرحمن (٣) [بن عوف] يصلي بهم ... فصلى مع الناس الركعة الآخرة (٤) [بصلاة عبد الرحمن] ، فلما سلّم عبد الرحمن قام رسول

(١) كذا في المخطوطة : والحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة (١ : ٣١٧ - ٣١٨) ورواه بمعناه في كتاب الطهارة . لكني لم أجد آخر هذا الحديث في صحيح البخاري وإنما الموجود فيه هو المسح على الخفين . وقد رواه البخاري في تسعة مواضع من صحيحه : في كتاب الوضوء ، والصلاة ، واللباس والجهاد والمغازي . وانظر أرقامه (١٨٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩) فهو غير متفق عليه وإنما المتفق عليه هو المسح على الخفين ، وقد رواه كسلم - مالك والشافعي وأحمد .. وقد قال الحافظ في الفتح (٨ : ١٢٦) من كتاب المغازي : ووقع عند مسلم من رواية عباد بن زياد عن عروة ابن المغيرة أن المغيرة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك ، فذكر حديث المسح - كما تقدم - وزاد المغيرة : « فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم ... » فهذا رجح ما لدي من أن البخاري رحمه الله تعالى لم يخرج آخر هذا الحديث ، وإنما اقتصر على إخراج المسح على الخفين ، والله أعلم . ولفظ الحديث هنا لأحمد (٤ : ٢٤٩) .

(٢) في المخطوطة « قالت » فهو سبق قلم أو سهو .

(٣) في المخطوطة « وعبد الرحمن يصلي ... » .

(٤) في المخطوطة « الركعة الأخيرة » .

الله صلى الله عليه وسلم يُتِمُّ صَلَاتَهُ ... فلما قضى [رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال] (١) : « قد أحسنتم وأصبتم » يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتُمْ .

١٣٤٧ - ولأبي داود (٢) : « فصلى الركعة التي سُبِقَ بها ولم يزد عليها [شيئاً] » .

١٣٤٨ - ولهما (٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » .

١٣٤٩ - ولأبي داود (٤) - بإسناد حسن - عنه مرفوعاً : « إذا

(١) في المخطوطة « فلما قضاها قال : ... » .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٣٨ - ٣٩) وهو جزء من حديث المغيرة السابق وساقه ردا على من زعم بأن المسبوق عليه سجود سجدتي السهو لذا قال أبو داود عقبه : أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون : من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو . هـ

(٣) رواه مسلم : كتاب المساجد - واللفظ له - (١ : ٤٢٤) ورواه البخاري في كتاب المواقيت - (٢ : ٥٧) من غير قوله « مع الإمام » فهو أعم من لفظ مسلم . ورواه أحمد كذلك .

(٤) رواه أبو داود (١ : ٢٣٦) وأخرجه ابن خزيمة (٢ : ٥٧ - ٥٨) وقد تشكك في إسناده فانظره فيه . ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢١٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في التلخيص ، ورواه البيهقي أيضاً كما في الفتح الكبير .

جثم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك
الركوع فقد أدرك الركعة » .

١٣٥٠ - وقال (١) : « فما أدركتم فصلوا ... » .

١٣٥١ - ولمسلم (٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

١٣٥٢ - وروى عبد الرزاق (٣) عن سلمان يرفعه : قال : « إذا

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الأذان
من حديث أبي قتادة (٢ : ١١٦) ومن حديث أبي هريرة (٢ : ١١٧ ،
٣٩٠) ومسلم من حديث أبي هريرة في كتاب المساجد (١ : ٤٢٠ -
٤٢١) ومن حديث أبي قتادة (١ : ٤٢١ - ٤٢٢) واللفظ رواه كذلك
أصحاب السنن ومالك وأحمد والدارمي وعبد الرزاق وغيرهم .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٣) قلت :
وقد عنونه البخاري في كتاب الأذان (رقم الباب ٣٨) والحديث رواه
أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان - كما في الفتح (٢ : ١٤٩) ورواه
أحمد بلفظ - « إلا التي أقيمت » وانظر سنن أبي داود : كتاب التطوع
باب (٥) والترمذي في الصلاة : ١٩٥ ، والنسائي في الإمامة : ٦٠ ،
وابن ماجه في الإقامة : ١٠٣ ، والدارمي في الصلاة ١٤٩ ، ومسند
أحمد (٢ : ٣٣١ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١) والله أعلم .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥١٠ - ٥١١) وأخرجه ابن أبي
شيبه موقوفاً (١ : ٢١٩) ونسبه - في منتخب كنز العمال (٣ : ٢٧٢)
للطبراني وأبي الشيخ في كتاب الأذان .

كان الرجل بأرض [قِيَّ] (١) فحانت الصلاة ، فليتوضأ ، فإن لم يجد [ماء] فليتميم ، فإن أقام صلى معه ملكاه (٢) ، وإن أن أقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه .

١٣٥٣ - ورواه سعيد (٣) وقال : « صلى خلفه من الملائكة ... » وفيه يركعون بركوعه ، ويسجدون بسجوده ، ويؤمنون على دعائه .

١٣٥٤ - والبخاري (٤) عن أبي موسى مرفوعاً : « إذا مرّ صرّ

(١) في مصنف عبد الرزاق « قِيَّ » بالقف وهي الأرض القفر الحالية « بينما عند ابن أبي شيبة « فيء » بالفاء وفي آخرها همزة .

(٢) في المخطوطة « ملكان » .

(٣) قلت : أخرج عبد الرزاق هذه العبارة ونسبها لسعيد بن المسيب ولفظه فيه (١ : ٥١٠) « من صلى بأرض فلاة فأقام ، صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك ، ومن أذن وأقام صلى معه من الملائكة أمثال الجبال » والجملة الأنخيرة ابن قدامة في المغني (١ : ٤٢١) ونسبها أيضاً لسعيد بن المسيب ، والله أعلم .

وفي منتخب كتر العمال (٣ : ٢٧١ - ٢٧٢) نسبة للبيهقي أيضاً في السنن من حديث سلمان ، مرفوعاً وموقوفاً قال : والصحيح الموقوف ، اهـ والله أعلم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ١٣٦) وأخرجه أيضاً بلفظه أحمد في المسند (٤ : ٤١٠) ، وبنحوه ٤١٨ أو أبو داود (٣ : ١٨٣) في كتاب الجنائز .

العبدُ أو سافر كُتِبَ (١) له [مثلٌ] (٢) ما كان يعملُ مُقيماً صحيحاً .
 ١٣٥٥ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : « ما سافرَ
 رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [سَفَرًا] إلا صلى ركعتين [ركعتين] ،
 حتى يرجع ، وإنه أقام [بمكة] زمان (٣) الفتح ثماني (٤) عشرة ليلة ،
 يصلي بالناس ركعتين [ركعتين] إلا المغرب ، ثم يقولُ : « يا أهلَ
 مكة قوموا فصلوا - ركعتين أخريَّين ، فإنَّا سَفَرٌ » (٥) .
 رواه أحمد (٦) .

١٣٥٦ - وعن عمر [بن الخطاب] « أنه كان إذا قدم مكة ،
 صلى بهم ركعتين ، ثم يقولُ : يا أهل مكة أتمِّثوا صلاتكم ، فإنَّا قومٌ
 سَفَرٌ » .
 رواه مالك (٧) رحمه الله .

-
- (١) في المخطوطة « كتب الله له » .
 (٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .
 (٣) في المخطوطة « زمن » وسقط من الأصل « بمكة » واستدرك
 ذلك بالهامش وكتب عليه « صح » .
 (٤) في المخطوطة « ثمانية عشر ليلة » .
 (٥) في المخطوطة « فإننا قوم سفر » وهو موافق لما في أبي داود ،
 وما أثبتته هو الموجود عند أحمد بالروايات الثلاث .
 (٦) مسند أحمد (٤ : ٤٣٠ - بلفظه ، وبأخصر ٤٣١ ، ٤٣٢)
 وأخرجه بنحوه أبو داود في صلاة المسافر (٢ : ٩ - ١٠) وفي إسناده .
 عندهم - علي بن زيد ابن جدعان .
 (٧) موطأ مالك (١ : ١٤٩) كتاب قصر الصلاة في السفر .

١٣٥٧ - وعن سهل بن سعد [الساعدي] أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس فأقيم (٢) ؟ قال : نعم ، قال : فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم ، والناس في الصلاة ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ . فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ ، انْتَفَتَ ، فرأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك . فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله [عز وجل] على ما أمره به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من ذلك . ثم استأخَرَ أبو بكر حتى استوى / في الصف . وتقدَّم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم انصرف . فقال : « يا أبا بكر ما منعك أن تثبتَ إذا أمرتُك ؟ » قال (٣) [أبو بكر] : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلِّي بين يدي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مالي رأيتمكم أكثرتم التصفيق ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ (٤) لِلنِّسَاءِ .

٨٨/

-
- (١) في المخطوطة « النبي » في الموضعين .
(٢) في المخطوطة « وأقيم » وهو خلاف ما فيهما .
(٣) في المخطوطة « فقال ما كان ... » .
(٤) في المخطوطة « إنما التصفيق » وهو عند البخاري .

أخرجه (١) .

١٣٥٨ - [وفي رواية لأبي داود وغيره (٢) : كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال (٣) يا بلال ، إن حضرت الصلاة [ولم آتِ] فَمَرُّ أبا بكرٍ فليصل (٤) بالناس ... »] (٥)

١٣٥٩ - وعن أنس قال : « صلى رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم في مرضه (٧) خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٦٧) ورواه في مواطن بنحوه ومختصراً بأرقام (١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠) وصحيح مسلم - واللفظ له - كتاب الصلاة (١ : ٣١٦ - ٣١٧) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٥ : ٣٣٢) واللفظ له وأخرجه أبو داود (١ : ٢٤٨) ولفظه « إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل » وتتمته عند أحمد « فلما حضرت العصر » وقد ورد التصريح بها عند البخاري في كتاب الأحكام أيضاً وأبي داود . وهذا الحديث رواه ابن حبان ، كما في الفتح (٢ : ١٦٨) .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) في المخطوطة « فليصلي » .

(٥) هذا الحديث كتب بالهامش - وكان قد سقط من الأصل وكتب عليه « صح » لذا أضفناه إلى الأصل .
(٦) في المخطوطة « النبي » في الموضعين .
(٧) في المخطوطة « مرض » .

١٣٦٠ - وعن عائشة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه [قاعداً] «
صححهما الترمذي (١) .

١٣٦١ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صرّع عن فرس ، فجحش شقه - أو كفه - فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالساً ، وهم قيام (٢) ، فلما سلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ... وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » (٣)
جالساً جلوساً

(١) حديث أنس أخرجه الترمذي (٢ : ١٩٧ - ١٩٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه كذلك النسائي بمعناه (٢ : ٧٩) وأحمد في المسند (٣ : ١٥٩ ، ٢٤٣ بلفظه) .

وحديث عائشة أخرجه الترمذي (٢ : ١٩٦) .

(٢) في المخطوطة « وهم قياماً » .

(٣) كذا هذا الحديث في المخطوطة من غير تأخير ، ولم أجده هكذا في مصدر وأقرب الألفاظ إليه رواية البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٤٨٧) والحديث معروف ومشهور أخرجه البخاري في كتاب الصلاة والأذان وقصر الصلاة ... ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة (١ : ٣٠٨) وأبو داود (١ : ١٦٤) والترمذي (٢ : ١٩٤) والنسائي (٢ : ٩٨) وابن ماجه (١ : ٣٩٢) ومالك في الموطأ (١ : ١٣٥) وأحمد في المسند (٣ : ١١٠ ، ١٦٢) والدارمي (١ : ٢٣٠) وغيرهم .

١٣٦٢ - ولأبي داود (١) : « ... [و] لا تفعلوا كما يفعل (٢) [أهل] فارس بعظمتها » .

١٣٦٣ - ولهما (٣) - في حديث - « فوجدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في نفسه خِفَّةً ، فخرج يُهادَى بين رجلين . فأراد أبو بكر أن يتأخر ، فأومأ (٤) إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن مَكَانَكَ ، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه . » « عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي قائماً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس (مقتدون) بصلاة أبي بكر [رضي الله عنه] » .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً بعد سقوطه من الفرس بالمدينة .
(٢) في المخطوطة « كما تفعل » .

(٣) هذا الحديث مركب من روايتين عند البخاري - من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها . أوله حتى قوله .. إلى جنبه « في كتاب الأذان (٢ : ١٥١ - ١٥٢) ومن قوله « عن يسار أبي بكر ... » حتى الأخير في كتاب الأذان (٢ : ٢٠٤) والحديث أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه « عنهما » وأخرجه « عنهما » مسلم بمعناه في كتاب الصلاة (١ : ٣١١ - ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤) ورواه كذلك أحمد في المسند (٦ : ٢٢٤ ، ٢٥١) والنسائي (٢ : ٩٩ - ١٠٠ ، ١٠١ - ١٠٢) وابن ماجه (١ : ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١) وفي رواية ابن اسحق عنده « فجلس عن يمينه » والدارمي (١ : ٢٣٠ ، ٢٣١) .
(٤) في المخطوطة « فأومى » .

١٣٦٤ - ولهما (١) عن أبي هريرة قال : « أقيمت الصلاةُ وعُدَّتْ الصفوفُ قياماً (٢) . فخرج إلينا [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ، فلما قام في مصلاه ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا : « مكانكم » (٣) ثم رَجَعَ فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكَبَّرَ ، فصلينا معه .

١٣٦٥ - ولأحمد والنسائي (٤) : « حتى إذا قام في مصلاه وانتظرنا أن يُكَبِّرَ ، انصرف » .

١٣٦٦ - وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم ...

(١) صحيح البخاري : كتاب الغسل (١ : ٣٨٣) واللفظ له ، وكذا في كتاب الأذان (٢ : ١٢١ ، ١٢٢) وصحيح مسلم كتاب المساجد (١ : ٤٢٢ - ٤٢٣) . والحديث رواه أيضاً أحمد وابن ماجه والنسائي وأبو داود بمعناه .

(٢) في المخطوطة زيادة بعد قوله : قياماً : « قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم » وهو موافق لما في مسلم .

(٣) في المخطوطة « مكانكم فمكثنا على هيئتنا - يعني قياماً - » . وهو عند البخاري في رواية كتاب الأذان غير قوله - يعني قياماً - فلم أجدتها في الصحيحين ولا في المسند .

(٤) قلت : هذا لفظ البخاري : في كتاب الأذان باب هل يخرج من المسجد لعله . (٢ : ١٢١) ورواه أبو داود - بلفظه (١ : ٦٠) وأخرجه النسائي (٢ : ٨١ - ٨٢) بلفظ « حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل ... » فهو لا ينطبق عليه عزو هذه الرواية له . والله أعلم .

جلس على المنبر (١) في أول يوم وضع ، فكبّر هو (٢) عليه ، ثم ركع ،
ثم نزل القهقري ، فسجد ... وفي آخره ... : « إنما فعلت هذا لتأتوا
بي وتعلموا صلاتي » .

أخرجاه . (٣)

١٣٦٧ - وصلى أبو هريرة على ظهر (٤) المسجد بصلاة الإمام .

١٣٦٨ - وكان أنس يجمع في دار أبي رافع عن المسجد في غرفة
لها باب مشرف على المسجد ويأتم بصلاة الإمام .

(١) أول الحديث عند أحمد - لأن اللفظ له - عن سهل بن سعد
أنه سئل عن المنبر من أي عود هو ؟ قال : أما والله إني لأعرف من أي
عود هو ، وأعرف من عمله ، وأي يوم وضع ورأيت النبي صلى الله
عليه وسلم أول يوم جلس عليه .. وفيه : فجلس عليه أول يوم وضع .. :
(٢) في المخطوطة « وهو » .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥ : ٣٣٩) واللفظ له وأخرجه البخاري
وبأوسع . في كتاب الجمعة (٢ : ٣٩٧) وكتاب الصلاة (١ : ٤٨٦) ،
ومسلم في كتاب المساجد (١ : ٣٨٦ - ٣٨٧) ورواه كذلك أبو داود
(١ : ٢٨٣ ، ٢٨٤) والنسائي (٢ : ٥٧ - ٥٩) .

(٤) في البخاري « سقف » .

رواهما سعيد بن منصور في سننه . (١)

١٣٦٩ - وعن أبي بكرّة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « زادك الله حرصاً ، ولا تعد » .

رواه البخاري (٢) .

(١) أما خبر صلاة أبي هريرة فقد أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة (١ : ٤٨٦) وأخرجه أيضاً الشافعي كما في ترتيب المسند (١ : ١٠٨) وبدائع المن (١ : ١٣٨) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٨٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٢٣) وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية سعيد هذه (١ : ٤٨٦) وأخرجه البيهقي في السنن (٣ : ١١١) .

وأما خبر صلاة أنس فقد أخرجه البيهقي في سننه (٣ : ١١١) وأخرجه الشافعي - كما في ترتيب المسند (١ : ١٠٧ - ١٠٨) وبدائع المن (١ : ١٦٧) - وكذا عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٨٣ ، ٢٣١) - لكن عندهما في دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٢٣) وفيه : دار نافع بن عبد الحارث .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الآذان (٢ : ٢٦٧) ورواه كذلك أبو داود (١ : ١٨٢) والنسائي (٢ : ١١٨) وأحمد في المسند (٥ : ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠) .

١٣٧٠ - وله (١) في حديث : « ... وجدار الحجرة قصير (٢) ،
فرأى الناس شخص النبي (٣) صلى الله عليه وسلم ، فقام أناس يصلون
بصلاته ... » .

١٣٧١ - وعن هَمَامٍ أَن حَدِيثَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ (٤)
عَلَى دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ (٥) أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَّهُ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ
قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ
مَدَدْتَنِي .

رواه أبو داود (٦) .

١٣٧٢ - وللدارقطني (٧) عن أبي مسعود نحوه .

(١) أخرجه البخاري : في كتاب الأذان (٢ : ٢١٣) من حديث
عائشة رضي الله عنها .

(٢) في المخطوطة « وكان جدار الحجرة قصيراً » وأول الحديث
عنده « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته ،
وجدار الحجرة قصير... » .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) في المخطوطة « بالمدينة » .

(٥) في المخطوطة « فأخذه » .

(٦) سنن أبي داود (١ : ١٦٣) .

(٧) سنن الدارقطني (٢ : ٨٨) ولفظه عنده « نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه - يعني أسفل منه »
وانظر التلخيص الحبير (٢ : ٤٣) .

١٣٧٣ - وعن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس في سفر ،
معه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يقدمونه
لقرايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم ذات يوم ، فضحك ،
وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية ، فصلى بهم وهو جنب متيمماً .
رواه الأثرم (١) ، واحتج به أحمد .

١٣٧٤ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« يصلون بكم ، فإن / أصابوا فلکم وهم ، وإن أخطأوا فلکم وعليهم » . ٨٩/
رواه البخاري (٢) .

١٣٧٥ - وصح (٣) عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم ،
فأعاد ولم يعيدوا .

* وقال أحمد : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي
وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حين طعن
أتموا صلاتهم .

(١) أنظر المغني (٢ : ٢٢٥) .

(٢) قلت : ليس هذا اللفظ للبخاري ، وإنما هو لأحمد فانظره
في مسنده (٢ : ٣٥٥ ، ٥٣٧) في الموضوعين ، وأخرجه البخاري بلفظ
« يصلون لكم ، فإن أصابوا فلکم ، وإن أخطأوا ... » في كتاب الأذان
(٢ : ١٨٧) . وأخرجه الشافعي بمعناه .

(٣) أخرجه الدارقطني (١ : ٣٦٤) ورجاله ثقات - كما في التعليق
المغني (١ : ٣٦٥) .

١٣٧٦ - وعن أبي بكرة « أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم
استفتح الصلاة فكبر ، ثم أوماً (٢) إليهم أن مكانكم [ثم دخل] ، فخرج (٣)
ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة قال : « إنما أنا بشر (٤) ،
وإني كنت جنباً » .

رواه أحمد وأبو داود (٥) .

١٣٧٧ - ورواه (٦) أيوب وابن عون [وهشام] عن محمد مرسلًا

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « قاومي » .

(٣) في المخطوطة « أن مكانكم ثم خرج » .

(٤) في المخطوطة زيادة « مثلكم » بعد قوله « أنا بشر » .

(٥) مسند أحمد (٥ : ٤١) واللفظ له ورواه بمعناه (٥ : ٤٥)

وأبو داود (١ : ٦٠) .

(٦) هذا قول أبي داود في سنته (١ : ٦٠) بعد أن ذكر رواية
أبي هريرة السابقة - رقم (١٣٦٤) - وفيها « وانتظرنا أن يكبر ... »
ذكر رواية أيوب وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين مرسلًا « فكبر
ثم أوماً بيده ... » ثم نقل هذا عن مرسل عطاء بن يسار - عند مالك -
وعن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا يتعارض مع ما ذكر في حديث أبي هريرة السابق . ويمكن
الجمع بينهما : بحمل قوله « كبير » في حديث أبي بكرة - على أنه أراد
أن يكبر وتبها للإحرام بها . أو أنهما واقعتان - قال الحافظ في الفتح -
أبداه عياض والقرطبي احتمالاً ، وقال النووي : إنه الأظهر ، وجزم به
ابن حبان كعادته . قال الحافظ : فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح . ٥١ .

[عن النبي صلى الله عليه وسلم] - وفيه - « ثم أوماً [بيده] إلى القوم أن اجلسوا ... » .

١٣٧٨ - وعن جابر قال : « ... قام رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم ليصلي ... ثم جئت (٢) حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبّارُ ابنُ صَخْرٍ (٣) [فتوضأ ، ثم جاء] فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعاً (٤) ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ... » .
رواه مسلم (٥) .

-
- (١) في المخطوطة « النبي » والحديث طويل عند مسلم ولفظه هنا « فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ، وكانت علي بردة ... » .
(٢) في المخطوطة « فجئت فقامت عن يساره » .
(٣) جبار - بفتح الجيم والباء المشددة المعجمة بواحدة . ابن صخر ابن أمية بن خنيس - ويقال : خنساء - بن عبيد بن عدي بن غنم ابن كعب بن سلمة . شهد بدرًا والعقبة ، وكان خارص أهل المدينة بعد ابن رواحة رضي الله عنه . وحاسبهم توفي سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو ابن ثنتين وستين سنة . وانظر الاكمال (٢ : ٣٧) والمغني (١٥) والإصابة (١ : ٢٢٠) .
(٤) في المخطوطة « فأخذنا بأيدينا جميعاً » .
(٥) صحيح مسلم : كتاب الزهد . باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر - رقم ٣٠١٠ وهو جزء من حديث طويل . وأخرجه أبو داود وأحمد بنحوه .

١٣٧٩ - وله (١) عن أنس أن رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته ، قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا .

١٣٨٠ - وعن الأسود قال : دخلتُ أنا وَعَمِّي عَلْقَمَةَ عَلَى [عبد الله] بن مسعود بالهاجرة ، قال : فأقام الظهر ليصلي ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي ويَدِ عَمِّي ، ثم جعل أحدنا (٣) عن يمينه والآخر عن يساره [ثم قام بيننا] فَصَفَّقْنَا [خلفه] صفاً واحداً [قال] : ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة .

رواه أحمد (٤) .

— قال ابن عبد البر (٥) : لا يصح رفعه .

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد (١ : ٤٥٨) وأخرجه كذلك أصحاب السنن إلا الترمذي كما في التحفة .

(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) في المخطوطة « لإحدانا » وهو خطأ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١ : ٤٥٩ ، ٤١٤) ورواه بالفاظ متقاربة (٦ : ١٣ - ١٤ ، ٥٢ ، ١٣٦ ، ١٥٠ ، ١٦٣) طبعة أحمد شاكر والحديث إسناده صحيح . ورواه مسلم نحوه بمعناه (١ : ٣٧٨ - ٣٧٩ ، ٣٧٩ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠) من كتاب المساجد ورواه أيضاً أبو داود مختصراً (١ : ١٦٧) والنسائي بمعناه (٢ : ٤٩ - ٥٠) .

(٥) ذكره المنذري في مختصره لسنن أبي داود . ونقله الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٣٣) ولفظه فيه « هذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود ، أنه صلى كذلك بعلقمة والأسود قال . وهذا موقوف ... » اهـ .

• • • • •
= ونقل الزيلعي عن النووي قوله في « الخلاصة » الثابت في صحيح مسلم أن ابن مسعود فعل ذلك ، ولم يقل : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ... » .

قلت : وأقوال الأئمة الثلاثة غير سليم ، فقد أخرج مسلم فعل ابن مسعود وقال في آخر الحديث في الرواية الثالثة : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك عند أحمد في الروايات التالية حيث صرح بقوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعله أو قوله : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ... » (٦ : ١٣ ، ١٤ ، ٥٢ ، ١٦٣ ، ١٨٠) من نسخة أحمد محمد شاكر ، وأما عند مسلم في الروايتين الأولى والثانية - وكذا عند أحمد (٦ : ١٣٦) من نسخة أحمد شاكر ، ففيها : فلأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو راعع . واللفظ لمسلم . وخير جواب يجاب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه مع صحته - هو النسخ - وهذا واضح من حديث سعد ابن أبي وقاص المتفق عليه - واللفظ لمسلم : عن مصعب ابن سعد قال : ركعت فقلت بيدي هكذا « يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذه » فقال أبي : قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب » وحديث ابن مسعود فيه عدة أحكام منها التطبيق ، ووضع المأمومين إذا كانوا اثنين ، وتأخير الأمراء الصلاة عن وقتها . وذلك واضح من حديث أنس المتفق عليه « وشففت أنا واليتم وراءه والعجوز من ورائنا . - واللفظ لمسلم ، ولحديث جابر السابق (١٣٧٨) حيث صلى وجبار بن صخر ، حيث وقف جابر عن يمينه وجبار عن يساره فأخذهما صلى الله عليه وسلم بيديه جميعاً ودفعهما حتى أقامهما خلفه .

أو يمكن القول بأن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس وجابر - السابقين - =

— وأجاب ابن سيرين بأن [المسجد] (١) كان ضيقاً .

رواه البيهقي (٢) .

= أو يقال بأن ابن مسعود لم يفعل ذلك على سبيل أنه من السنة وإنما لضيق المكان أو لعذر آخر كما ذكره ابن سيرين .

وقد علله البيهقي في المعرفة تعليلاً آخر فانظره في نصب الراية (١ : ٣٤) . وقال الترمذي بعد ذكره لحديث سمرة « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا » والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام . (١ : ٤٥٣) لكن قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢١٢) خلافاً لمن قال من الكوفيين أن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٢) نسبه الحافظ للطحاوي . — كما في الفتح (٢ : ٢١٢) ونقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٤) أن البيهقي ذكره في « المعرفة » ثم زاد : وقد قيل : إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو ذر عن يمينه ، كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما ، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف ، ولم يعلم أنه لا يؤمهما ، وعلمه أبو ذر ، حتى قال ، فيما روي عنه : يصلي كل رجل منا لنفسه ، وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته بكثرة العدد ، والقائلين به ، وبسلامته من الأحكام المنسوخة . ١٠١ . =

١٣٨١ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ » . رواه أبو داود (١) .

= قلت : وأراد البيهقي رحمه بحديث أبي ذر ما أخرجه أحمد في المسند (٥ : ١٧٠) ما لفظه : عن أبي ذر قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي في صلاة العشاء فصلى بالقوم ، ثم تخلف أصحاب له يصلون ، فلما رأى قيامهم وتخلّفهم انصرف إلى رحله ، فلما رأى القوم قد أدخلوا المكان رجع إلى مكانه فصلى فجمت فقمته خلفه ، فأومأ إلي بيمينه ، فقمته عن يمينه ، ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه ، فأومأ إليه بشماله ، فقام عن شماله فقمنا ثلاثتنا يصلي كل رجل منا بنفسه ، ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو ، فقام بآية من القرآن يرددها ، حتى صلى الغداة ، فبعد أن أصبحنا ، أومأت إلى عبد الله بن مسعود أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة ، فقال ابن مسعود بيده لا أسأله عن شيء حتى يحدث لي ، فقلت : بأبي أنت وأمي ، قمت بآية من القرآن ، ومعك القرآن ، لو فعل هذا بعضنا وجدنا عليه ، قال : دعوت لأمتي ، قال : فماذا أجبت أو ماذا رد عليك ، قال : أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة ، قال : أفلا أبشر الناس ؟ قال : بلى ، فانطلقت معنقا قريباً من قذفة بحجر ، فقال عمر يا رسول الله إنك إن تبعث إلى الناس بهذا نكلوا عن العباداة فنادى أن أرجع فرجع ، وتلك الآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) وذكر له سنداً آخر بعده .
(١) سنن أبي داود (١ : ١٨٢) وذكره الذهبي في الميزان (١) :
(٣٦٧) وسكت عنه ، قلت : وهو من طريق يحيى بن بشير بن خلاد قال الحافظ عنه في التقریب : مستور ، وذكره في التهذيب والذهبي في الميزان ونقلوا عن ابن القطان أنه قال يجهل حاله ، وقال عبد الحق :
ليس هذا الإسناد بقوي .

١٣٨٢ - وعن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يُسَوِّي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ، ويجعل [الركعة] الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس ، ويجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان (١) ... » .
رواه أحمد (٢) (٣) حسن .

١٣٨٣ - عن وابصة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة » .
[رواه الخمسة وابن حبان إلا النسائي (٤) ، وحسنه أحمد والترمذي ،

= تنبيه : وقع في الميزان « عن أبيه » « يجهل حاله وحال أبيه » وهذا خطأ والصواب « عن أمه » « يجهل حاله وحال أمه » والله أعلم .
(١) في المخطوطة « خلفهم » .

(٢) مسند أحمد (٥ : ٣٤٤) ورواه أبو داود مختصراً (١ : ١٨١) .
(٣) مكان النقاط في المخطوطة طمس بالحبر ، ولعله « بإسناد » .
(٤) رواه أبو داود (١ : ١٨٢) بلفظه ، والترمذي (١ : ٤٤٥ - ٤٤٨) وابن ماجه (١ : ٣٢١) ومسند أحمد (٤ : ٢٢٧ - ٢٢٨) ، ونقل ابن قدامة في المغني (٢ : ٢١٢) أنه حسنه . ورواه الدارمي (١ : ٢٣٧) وابن الجارود (١١٧) وأبو داود الطيالسي (١ : ١٣٧) من منحة المعبود ، والشافعي (١ : ١٣٨ - ١٣٩) من بدائع المنن ، وترتيب المسند (١ : ١٠٧) والبيهقي (٣ : ١٠٤ ، ١٠٥) وقال الترمذي : حديث وابصة حديث حسن ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل =

ورواته ثقات [(١)]

— قال ابن المنذر (٢) ؛ أثبت أحمد وإسحق هذا الحديث .

١٣٨٤ — [وعن علي بن شيبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف : « استقبل صلاتك ، فإنه لا صلاة ليرجلٍ فرْدٍ (٣) خَلْفَ الصف » .

رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات ، وابن حبان والحاكم وقال :
على شرط الشيخين (٤) .

= خلف الصف وحده ، وقالوا : يعيد إذا صلى خلف الصف وحده ،
وبه يقول أحمد وإسحق . ثم قال : وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى
حديث وابصة أيضاً . ثم ذكر منهم حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع
قلت : وقد أجاز صلاته مالك والأوزاعي والشافعي وابن المبارك
وأصحاب الرأي ، لحديث أبي بكرة ، وانظر نصب الراية (٢ : ٣٨ — ٣٩) .
(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش لذا أثبتته .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٢١٢) .

(٣) في المخطوطة « لفرد » والتصويب من المسند .

(٤) رواه أحمد في مسنده (٤ : ٢٣) وأول الحديث عنده :
أنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فصلينا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم .. قال ورأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف
حتى انصرف الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل ... «
ورواه ابن ماجه بسياق أحمد (١ : ٣٢٠) وقال في الزوائد : إسناد =

وحسنه أحمد] (١) .

١٣٨٥ - والبخاري (٢) في حديث ابن الحويرث : « فليؤذن أحدكما ،
وليؤمكما أكبركما » .

١٣٨٦ - وأم ابن عباس في التهجد (٣) .

= صحيح ، رجاله ثقات ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٥) وابن حزم في
المحلي (٤ : ٥٣) وابن حبان والبخاري - كما في نصب الراية (٢ : ٣٩)
ونقل الحافظ في التلخيص عن أحمد أنه حسنه (٢ : ٣٧) .
(١) ما بين المعكوفتين - وهو الحديث كله - سقط من الأصل
واستدرك بالهامش .

(٢) لم أجد هذا اللفظ عند البخاري بل ولا عند مسلم ولا عند أحمد
والترمذي والنسائي وابن ماجه . والموجود عند البخاري ومسلم أحد
لفظين « فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » أو « فأذنا ثم أقيما
ثم ليؤمكما أكبركما » وانظر ألفاظ البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١١٠ ،
١١١ ، ١٤٢ ، ١٧٠) وكتاب الجهاد (٦ : ٥٣) وكتاب الأدب
رقم ٦٠٠٨ وكتاب خبر الآحاد (١٣ : ٢٣١) وانظر الحديث رقم
(١٣٣١) السابق .

(٣) لعله يريد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس رضي
الله عنهما في بيت ميمونة رضي الله عنها . وهو حديث متفق عليه أخرجه
البخاري في مواطن من صحيحه وكذا مسلم من عدة طرق . وأخرجه
غيرهما . والله أعلم .

١٣٨٧ - ولأحمد وأبي داود [وغيرهما] (١) عنه (٢) مرفوعاً :
« من زار قوماً فلا يؤمُّهُم ، وليؤمَّهُم رجلٌ منهم » .

١٣٨٨ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« ... لا يحلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً (٣) إلا بإذنيهم ، ولا يخصُّ (٤) نفسه بدعوةٍ دونهم ، فإنَّ فعلَ فقد خانهم » .

(١) ما بين المعكوفتين كتب بين السطرين بخط دقيق .

والحديث ، رواه أبو داود - بلفظه - (١ : ١٦٢ - ١٦٣) وأحمد في المسند (٣ : ٤٣٦ ، ٤٣٧) و (٥ : ٥٣) بإسنادين أحدهما بلفظه ورواه كذلك الترمذي (٢ : ١٨٧) لكن فيه (هذا حديث حسن صحيح . وكان الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - قد زاد « صحيح » من نسختين . ونقل عن الحافظ من التهذيب في ترجمة أبي عطية - وهو راوي الحديث عن مالك بن الحويرث - أن ابن خزيمة صحح حديثه . قال الشيخ أحمد : فلو كان التصحيح عنده في نسخة الترمذي لأشار إليه - إن شاء الله - هـ . قلت : لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله - ذكر هذا الحديث في فتح الباري (٢ : ١٧٢) عند تعليقه لعنوان البخاري (باب إذا زار الامام قوماً فأمهم - ثم قال : « أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه » فلم يذكر تصحيحاً للترمذي لهذا الحديث . والله أعلم . والحديث رواه النسائي كذلك .

(٢) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) في المخطوطة « يأم قوم » .

(٤) بعض النسخ « يختص » ومنها طبعة محي الدين عبد الحميد وعون المعبود طبع مصر .

رواه أبو داود بإسناد حسن (١) .

١٣٨٩ - وفي حديث عتبان (٢) - كان يؤم قومه وهو أعمى .

١٣٩٠ - وعن أبي [سعيد وأبي] هريرة مرفوعاً : « من استيقظ من الليل فأيقظ امرأته فصلِّياً (٣) ركعتين جميعاً كُتِبَا (٤) من الذَّاكِرِينَ اللهُ كثيراً والذَّاكِرَاتِ » .

رواه أحمد وأبو داود (٥) .

(١) سنن أبي داود (١ : ٢٣) وقال : هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد . هـ أي رجال هذا الحديث كلهم شاميون إلا الصحابي .
(٢) حديث عتبان أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٥١٩) وفي كتاب الأذان (٢ : ١٥٧) وأخرجه في التهجد بلفظ « فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه » وانظر أرقام الحديث في البخاري : ٤٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ... » وأخرجه مسلم بلفظ البخاري الأول « لاني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي .. (١ : ٤٥٥ - ٤٥٦) وفي لفظ آخر عن محمود بن الربيع « فوجدته شيخاً كبيراً قد ذهب بصره وهو إمام قومه ... » (١ : ٤٥٦) .

(٣) في المخطوطة « فأيقض أهله فليصليا » .

(٤) في المخطوطة « كتبت » .

(٥) رواه أبو داود (١ : ٧٠) واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما وبنحوه (١ : ٣٣) ورواه كذلك ابن ماجه (١ : ٤٢٣ - ٤٢٤) . وعزاه المنذري في الترغيب (٢ : ٢٨) للنسائي وابن حبان والحاكم ، ونقل عن الحافظ قوله : صحيح على شرط الشيخين . هـ .

ولم أجد من عزاه لأحمد . والله أعلم .

١٣٩١ - وعنه مرفوعاً : « من توضع فأحسن وضوءه (١) ثم راح ، فوجد الناس قد صلّوا ، أعطاه الله مثل أجر من صلاها أو (٢) حضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » .

رواه أحمد وأبو داود وغيرهما (٣) .

١٣٩٢ - وهما (٤) عن ابن عمر [عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [« إذا استأذنكم نساءكم بالليل إلى المسجد (٥) فأذنوا هن » .

١٣٩٣ - ولمسلم (٦) عن أبي هريرة مرفوعاً : « أيما امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء [الآخرة] » .

(١) في المخطوطة « الوضوء » وهو موافق لما عند النسائي .

(٢) في المخطوطة « و » وهو كذلك عند أبي داود .

(٣) رواه أحمد في المسند (٢ : ٣٨٠) واللفظ له ، وأبو داود

(١ : ١٥٤ - ١٥٥) ورواه كذلك النسائي بمعناه (٢ : ١١١) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٤٧) ورواه أيضاً

بألفاظ أخرى بأرقام (٨٧٣ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٥٢٣٨) واللفظ له .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة - عدا قوله بالليل - (١ : ٣٢٧) والحديث

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم .

(٥) في المخطوطة « المساجد » وهي موجودة عند مسلم - وعند

البخاري من غير سياق لفظ الباب أيضاً .

(٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة (١ : ٣٢٨) والحديث رواه

كذلك أحمد (٢ : ٣٠٤) وأبو داود في كتاب الرجل (٤ : ٧٩)

والنسائي في الزينة (٨ : ١٥٤ - ١٩٠) بلفظه .

١٣٩٤ - وعن عائشة قالت : « لو أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لَمَنَعَهُنَّ [من] المساجدِ ، كما مَنَعَتَ بنو إسرائيل نساءها » .

أخرجاه (١) .

١٣٩٥ - وفي حديث ابن عمر - عند أحمد وغيره (٢) - :
« ... وبيوتهن خير لهن » .

وصححه ابن خزيمة (٣) .

١٣٩٦ - ولأبي / داود وغيره (٤) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله

٩٠/

(١) قلت : ليس هذا اللفظ لواحد منهما إنما هو لأحمد في مسنده (٦ : ٩١) وأخرجه من طرق أخرى (٦ : ١٩٣ ، ٢٣٥) والحديث بمعناه في صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٤٩) وصحيح مسلم كتاب الصلاة (١ : ٣٢٩) ورواه كذلك مالك في الموطأ (١ : ١٩٨) وأبو داود (١ : ١٥٥-١٥٦) والترمذي (٢ : ٤٢٠) بلفظ : وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ... » .

(٢) هو جزء من الحديث السابق عن ابن عمر رقم (١٣٩٢) لكن برواية أخرى ، وقد أخرجه أبو داود (١ : ١٥٥) وأحمد (٢ : ٧٦) ، (٧٧) وأخرجه ابن خزيمة (٣ : ٩٢-٩٣) .

(٣) ذكره الحافظ في الفتح (٢ : ٣٥٠) وقال : وصححه ابن خزيمة ، وقد أخرجه ابن خزيمة (٣ : ٩٢-٩٣) .

(٤) هذا اللفظ لأحمد (٢ : ٤٣٨ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨) ورواه أبو داود بنحوه (١ : ١٥٥) والدارمي (١ : ٢٣٦) وابن خزيمة (٣ : ٩٠) .

عليه وسلم قال : « لا تمنعوا إمامة الله مساجد الله ، وليخترنَّ تَفَلَاتٍ » .

١٣٩٧ - ولأحمد (١) - وحسنه - عن أم حميد الساعدي أنها جاءت النبي (٢) صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . قال : « قد علمتُ أنك تُحِين الصلاةَ معي ، وصلاتك في بيتك خيرٌ من صلَاتِكِ في [حُجْرَتِكِ ، وصلاتك في حجرتكِ خيرٌ من صلَاتِكِ في داركِ ، وصلاتك في داركِ خيرٌ من صلَاتِكِ في [مسجدِ قومِكِ ، وصلاتك في مسجدِ قومِكِ خيرٌ من صلَاتِكِ في مسجدي » .

وسنده حسن (٢) .

١٣٩٨ - وعن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٧١) وأخرجه الطبراني كذلك كما في فتح الباري (٢ : ٣٥٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وأسنده لأحمد (٢ : ٣٤) وقال : ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثقة ابن حبان ، ورواه وأسنده للطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة : (٢ : ٣٤) وأخرجه ابن خزيمة (٣ : ٩٥) .

(٢) في المخطوطة « جاءت إلى رسول الله » .

(٣) قاله الحافظ في الفتح (٢ : ٣٥٠) .

تنبه : وتكملة هذا الحديث عندهم : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها واطلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

وسلم : « إن أعظم الناس أجراً في الصلاة (١) » أبعدُهم إليها ممشيً
[فأبعدُهم] ... » .

رواه مسلم (٢) .

١٣٩٩ - وعن أبيّ بن كعبٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[قال] (٣) : « ... صلاةُ الرَّجُلِ مع الرجلِ أذكى من صلاتِهِ وحده ،
وصلاة الرجل مع الرَّجلين أذكى من صلاتِهِ [مع الرجلِ] (٢) وما كانوا (٤)
أكثرُ فهو أحب إلى الله عز وجل (٥) » .

رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان (٦) .

(١) في المخطوطة « في الصلاة أجراً » .

(٢) الحديث متفق عليه وليس من أفراد مسلم . صحيح البخاري
كتاب الأذان (٢ : ١٣٧) وصحيح مسلم - واللفظ له - (١ : ٤٦٠) .
(٣) ما بين المعكوفين - في الموضوعين - سقط من الأصل واستدرك
بالهامش وكتب عليه « صح » .

(٤) في المخطوطة « كان » .

(٥) في المخطوطة « تعالى » .

(٦) الحديث أخرجه النسائي - واللفظ له - (٢ : ١٠٤ - ١٠٥)
وأخرجه أبو داود وبنحوه (١ : ١٥١ - ١٥٢) وأحمد (٥ : ١٤٠)
من طرق ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٤٧ - ٢٥٠) وذكر طرق
هذا الحديث ومن حكم له بالصحة كابن معين وابن المديني . والذهلي
وغيرهم ، وأقره الذهبي كذلك ، ونقل الصنعاني في السيل (٢ : ٤١)
تصحيح ابن السكن والعقيلي كذلك وذكر الحافظ في البلوغ تصحيح
ابن حبان .

١٤٠٠ - وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ثلاثةٌ لا تُجاوزُ صلاتُهُمُ آذانَهُمُ : العبدُ الأبقُ حتى يَرجِعَ ، وامرأةٌ
باتتِ وزوجُها عليها ساخِطٌ ، وإمامٌ قومٌ وهُمُ له كارهُونَ »
قال الترمذي : حسن غريب (١) .

١٤٠١ - وعن عائشة قالت : كانت لنا حصيرة نسطها بالنهار ،
ونحتجرها (٢) بالليل ، فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ،
فسمع المسلمون قراءته ، فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الثانية ، كثروا ،
فاطلع إليهم (٣) فقال : « اكلفوا (٤) من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله
لا يمل حتى تملوا » .
رواه أحمد (٥) .

١٤٠٢ - وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يتَحَرَّى الصلاةَ عند

(١) سنن الترمذي : (٢ : ١٩٣) .

(٢) أي نتخذها كالحجرة بالليل ، لثلايمر عليه مار

(٣) في المخطوطة « عليهم » .

(٤) في المخطوطة « تكلفوا » واكلفوا أي تحملوا من العمل ما تطيقونه
على الدوام والثبات .

(٥) مسند أحمد (٦ : ٢٤١) ورواه بمعناه (٦ : ٤٠ ، ٦١)
ورواه كذلك النسائي (٢ : ٦٨ - ٦٩) . قلت وقد أخرج البخاري
ومسلم أول الحديث وصلاته بالمسلمين ليلتين أو ثلاثة .

الأسطوانة التي عند المصحف ... (١) [قال :] رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاةَ عندها .

أخرجاه (٢) .

١٤٠٣ - ولمسلم (٣) : « أن سلمة كان يتحرى موضعَ [مكانِ] المصحفِ يُسَبِّحُ فيه ، وذَكَرَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك [المكانَ] » .

١٤٠٤ - وعن عبد الحميد بن محمود قال : صليت خلف أمير من الأمراء ، فاضطرنا الناس فصلينا (٤) بين الساريتين ، فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) مكان النقط في الصحيحين : فقلت (يزيد بن أبي عبيد) له : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ، قال : ... وقد كان مكان النقط في الأصل فراغاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٥٧٧) بنحوه ، وصحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٦٤ - ٣٦٥) واللفظ له ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٤ : ٤٨) وأخرجه ابن ماجه بمعناه (١ : ٤٥٩) : (٣) صحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٦٤) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٤ : ٥٤) بنحوه .

(٤) في المخطوطة « حتى صلينا » .

رواه الخمسة إلا ابن ماجه (١) . وإسناده ثقات .

١٤٠٥ - وعن المغيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى (٢) فيه المكتوبة ، حتى يتنحى عنه » .

رواه أبو داود (٣) ، ولكن قال أحمد (٤) : لا أعرف ذلك عن غير علي .

١٤٠٦ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أيعجز أحدكم [إذا صلى] أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه ، أو عن شماله » .

(١) سنن الترمذي - واللفظ له - (١ : ٤٤٣) وقال : حديث حسن صحيح وأشار الشيخ أحمد شاكر أن لفظ « صحيح » هو من نسختين . والموجود في نيل الأوطار وعون المعبود التحسين فقط ، وأخرجه كذلك أبو داود (١ : ١٨٠) والنسائي (٢ : ٩٤) ومسنند أحمد (٣ : ١٣١) .

(٢) في المخطوطة « في المكان الذي يصلي ... » .

(٣) رواه أبو داود بنحوه (١ : ١٦٧) وابن ماجه بلفظه (١ : ٤٥٩) وقال أبو داود (عطاء الحراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة . هـ فهو منقطع ، وسند ابن ماجه كذلك) .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ، والحافظ في الفتح نقلا عنه (٢ : ٣٣٥) وقال الحافظ : فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة .

رواه أحمد وأبو داود (١) وقال : يعني في السبحة .

(١) رواه أحمد في المسند - واللفظ له - (٢ : ٤٢٥) ورواه أبو داود (١ : ٢٦٤) مع الزيادة ، ورواه ابن ماجه - مع الزيادة كذلك (١ : ٤٥٨) وكلهم من طريق ليث بن أبي سليم ، ولذا أخرجه البخاري في صحيحه - بمعناه - ثم قال لا يصح . ولفظه بعد أن ساق بسنده « كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ، وفعله القاسم ، ثم قال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : لا يتطوع الإمام في مكانه ، ولم يصح ا هـ . قال الحافظ في شرحه (٢ : ٣٣٥) قوله « ولم يصح » هو كلام البخاري ، وذلك لضعف إسناده واضطرابه ، تفرد به ليث ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه ، وقال : « لم يثبت هذا الحديث » ثم ذكر حديث المغيرة - وساق لفظه - ثم قال : وإسناده منقطع ، وروى ابن أبي شيبه بإسناد حسن عن علي قال : من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه » وانظر بقية كلامه ففيه فائدة ، والله أعلم .

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْيَانِ

١٤٠٧ - عن ابن عمر عن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم
« أنه كان يأمرُ المنادي ، فينادي بالصلاةِ ، [ثم] ينادي [أن] صلُّوا
في رحالِكُم في الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة في السفر » .
أخرجاه (٢) .

١٤٠٨ - ولمسلم (٣) عن جابر [قال :] خرجنا مع رسول الله

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) مسند أحمد - واللفظ له - (٢ : ٤) وأخرجه البخاري بنحوه :
في كتاب الأذان (٢ : ١١٢) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين
(١ : ٤٨٤) .

(٣) قلت : هذا لفظ أحمد في مسنده (٣ : ٣٩٧) وقد رواه
مسلم وأحمد بلفظ « ليصل من شاء منكم في رحله » وانظر صحيح مسلم :
كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨٤ - ٤٨٥) ومسند أحمد (٣ : ٣١٢ ،
٣٢٧) . ورواه الترمذي وأبو داود والطيالسي ، أيضاً . وقال الترمذي :
حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد رخص أهل العلم في القعود عن
الجماعة والجمعة في المطر والطين وبه يقول أحمد وإسحق .

صلى الله عليه وسلم في سفرٍ ، فمَطَرْنَا ، فقال : « من شاء منكم فليصل (١) في رحله » .

١٤٠٩ - والبخاري (٢) عن ابن عمر . أنه أذن بالصلاة - في ليلة ذات برد وريح - ثم قال (٣) : ألا صلوا في الرحال . ثم قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن - إذا كانت ليلة ذات برد ومطر - يقول (٤) : ألا صلوا في الرحال » .

١٤١٠ - وفي حديث عتبان (٥) « ... تكون الظلمة (٦) والسييل وأنا رجل ضرير البصر ... » .

١٤١١ - وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يومٍ مطير (٧) إذا

(١) في المخطوطة « فليصلي » .

(٢) قلت : الحديث متفق عليه : فقد رواه البخاري في كتاب الأذان من صحيحه (٢ : ١٥٦ - ١٥٧) واللفظ له ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨٤) .

(٣) في المخطوطة « فقال » وهو كذلك عند مسلم .

(٤) في المخطوطة « ذات برد أو مطر ، أن يقول » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٥٧) وسنن النسائي (٢ : ٨٠) وموطأ مالك (١ : ١٧٢) كلاهما بلفظ « تكون الظلمة والمطر والسييل » .

(٦) في المخطوطة « يكون الليلة المظلمة ... » .

(٧) في المخطوطة « مطر » .

قلت : [أشهد أن لا إلهَ إلا الله] أشهدُ أنْ محمداً رسول الله ، فلا تقل :
حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم .

قال : فكان الناس استنكروا ذلك (١) ، فقال : أتعجبون من ذا ؟
قد فعل ذا (٢) من هو خير مني - « يعني النبي صلى الله عليه وسلم » (٣)
إن الجمعةَ عَزَمَةٌ (٤) ، وإني كَرِهْتُ أن أخرجكم ، فتمشوا في
الطينِ والدَّخْنِ .
أخرجه (٥) / .

٩١/

١٤١٢ - وعن ابن عمر مرفوعاً : « إذا كان أحدكم على الطعام
فلا يجعل حتى يقضي حاجته منه ، وإن أقيمت الصلاة » .
رواه البخاري (٦) .

(١) في المخطوطة « ذلك » .

(٢) في المخطوطة « قد فعله » .

(٣) ما بين القوسين الصغيرين هو عند مسلم في رواية رابعة وليس
في هذه الرواية .

(٤) في المخطوطة « وإن الجمعة عزيمة » وهو مخالف لما في الصحيحين :

(٥) أخرجه مسلم - واللفظ له - في كتاب صلاة المسافرين (١) :
٤٨٥) والبخاري بنحوه في كتاب الجمعة (٢ : ٣٨٤) وذكره في كتاب
الأذان (٢ : ١٥٧) ورواه مختصراً في كتاب الأذان (٢ : ٩٧) ورواه
بنحوه أبو داود (١ : ٢٨١) وابن ماجه (١ : ٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٥٩) .

١٤١٣ - ولمسلم (١) عن عائشة مرفوعاً « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه (٢) الأخبثان » .

١٤١٤ - وقال أبو الدرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته ، حتى يقبل على صلاته (٣) وقلبه فارغ » .
رواه البخاري (٤) .

١٤١٥ - وله (٥) عن أنس قال رجل من الأنصار : إني لا أستطيع الصلاة معك - وكان رجلاً ضخماً ... » .

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٣٩٣) وأخرجه أبو داود أيضاً .

(٢) في المخطوطة « بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثان » وقد سبق هذا الحديث .

(٣) في المخطوطة « على الصلاة » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٥٩) رواه تعليقاً . وقال الحافظ : وصله ابن المبارك في كتاب « الزهد » وأخرجه محمد ابن نصر المروزي في كتاب « تعظيم قدر الصلاة » من طريقه .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٥٧ - ١٥٨) وكتاب التهجد (٢ : ٥٧) وتتمة الحديث « فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعاه إلى منزله ، فبسط له حصيراً ، ونضح طرفي الحصير فصلى عليه ركعتين .. » والحديث رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان :

١٤١٦ - وله (١) عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال : قال النبي (٢) صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في مساجدنا (٣) » .
قلت : ما يعني به ؟ قال : ما أراه يُعْتَى إلا نَيْتَهُ .

١٤١٧ - وفي رواية (٤) : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو قال : فليعتزل مسجِدنا - وليتقعد (٥) في بيته ، - ثم ذكر قصة القيدر - ... وقال : « كُلْ فإني أناجي من لا تُناجي » .

١٤١٨ - وله (٦) عن أنس مرفوعاً : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا - أو - لا يصلين معنا » .

(١) الحديث متفق عليه . فقد أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٣٣٩) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد (١ : ٣٩٥) والحديث رواه كذلك الترمذي والنسائي ...

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة « مسجِدنا » وهو الموافق للفظ مسلم :

(٤) لهما أيضاً . فقد رواها البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٣٣٩) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد (١ : ٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٥) في المخطوطة « أو ليقعد » وهو خلاف ما في الصحيحين :

(٦) الحديث متفق عليه أيضاً ، فقد أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٣٣٩) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد (١ : ٣٩٤) .

- ١٤١٩ - وهما (١) عن ابن عمر « فلا يَأْتِينَنَّ المساجِدَ » .
- ١٤٢٠ - ولمسلم (٢) عن جابر « ... فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنَا ، فإنَّ الملائكةَ تتَأَذَى مِنَّمَا يتَأَذَى منه بنو آدم » .
- ١٤٢١ - وترك المغيرة وقد أكل ثوماً ، وقال : « إن لك عذراً » صحيح رواه أبو داود (٣) .

(١) قلت : لم أجد هذا اللفظ إلا عند مسلم فقط وذلك في كتاب المساجد (١ : ٣٩٣) ورواه أبو داود ، وأحمد بلفظ « فلا يقربن المساجد » وفي مصنف عبد الرزاق (١ : ٤٤٤ - ٤٤٥) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رأيت الذي ذكرت أنه ينهى عنه في المسجد ، أفي المساجد كلها أم في المسجد الحرام خاصة دونها ؟ قال : بل في المساجد كلها .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٣٩٥) وأخرجه كذلك الترمذي والنسائي - كما في الفتح الكبير -

(٣) سنن أبي داود (٣ : ٣٦١) من كتاب الأطعمة ، ولفظه قال : أكلت ثوماً فأتيت مصلي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة ، فلما دخلت المسجد وجد النبي صلى الله عليه وسلم يريح الثوم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها » أو « ريحه » فلما قضيت الصلاة جثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله والله لتعطيني يدك ، قال : فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر قال : « إن لك عذراً » . وأخرجه أحمد مختصراً (٤ : ٢٤٩) وبنحوه = (٢٥٢) .

١٤٢٢ - واستصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد - وهو يتجمر
للجمعة - فاتاه وترك الجمعة . (١)

١٤٢٣ - ولهما (٢) عن أنس : صليت مع رسول الله (٣) صلى الله
عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين .

١٣٢٤ - ولهما (٤) عن يحيى بن [أبي] إسحق (٥) قال سمعت أنساً
يقول (٦) : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ،

= قلت : رواه أبو داود وأحمد في الرواية الأولى من طريق أبي هلال
محمد بن سليم المعروف بالراسبي - وقد تكلم فيه غير واحد ، لكن
رواه أحمد في الطريق الأخرى من طريق سليمان بن المغيرة وهو ثقة
لذا سند الحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كما في التلخيص الحبير ٢ :
(٧٤) ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٢٤٠) والبيهقي في سننه (٣ :
١٨٥) ورواه كذلك سعيد بن منصور بنحوه - كما في التلخيص الحبير .
وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ١٥٣) لكن فيه « ان ابنا لسعيد » والله أعلم .
(٢) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٦٩) بلفظ
« صليت الظهر » وصحيح مسلم - بلفظه - في كتاب صلاة المسافرين
(١ : ٤٨٠) والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم .
(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٦١) واللفظ
له . وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨١) :
(٥) في المخطوطة « يحيى بن إسحق » وهو خطأ :
(٦) في المخطوطة « عن أنس قال » .

فكان يصلي (١) ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقمتم بمكة (٢) شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشرآ .

قال أحمد (٣) : حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى .

١٤٢٥ - لحديث جابر (٤) : [أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبح رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس ، والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى ، وخرج من مكة متوجهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق] .

(١) في المخطوطة « فصلی » وهو موافق لما عند مسلم .

(٢) في المخطوطة « أقمتم بها ... » .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٢٨٩) والحافظ في الفتح (٢ : ٥٦٢ - ٥٦٣) .

(٤) حديث جابر ذكره المجد في المنتقى وقال : ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما . اهـ وذلك لقول جابر - كما عند مسلم وغيره - فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة ... « وقوله « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ... » وانظر كتاب « حجة الوداع وجزء عمرات النبي صلى الله عليه وسلم » للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ، فقد شرح ما ورد في زاد المعاد لابن القيم ما ورد في حجة الوداع ، وذكر الروايات والنصوص فيه : فانظره ففيه زيادة فائدة ومعرفة .

١٤٢٦ - ولمسلم (١) عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهناتى قال :
سألت أنس (٢) [بن مالك] عن قصر الصلاة ؟ فقال : « كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ
(شعبة الشاك^٣) (٣) صلى ركعتين » .

١٤٢٧ - وعن عِمْران قال : غزوت مع رسول الله (٤) صلى الله
عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لا يصلي
إلا ركعتين ، ويقول (٥) : « يا أهلَ البلد ، صلُّوا أربعاً ، فإننا [قوم]
سَفَرٌ » .

رواه أبو داود (٦) .

١٤٢٨ - وسئل ابن عباس : ما بال المسافر يصلي ركعتين حال
الانفراد ، وأربعاً (٧) إذا اتم بمقيم ؟ [قال : تلك السنة] (٨)

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨١) ورواه
أيضاً أبو داود (٢ : ٣) .

(٢) في المخطوطة « أنساً » .

(٣) في المخطوطة « صلى ركعتين شعبة الشاك » بتقديم وتأخير :

(٤) في المخطوطة « النبي » .

(٥) في المخطوطة « يقول » .

(٦) سنن أبي داود (٢ : ٩ - ١٠) ورواه أحمد في مسنده (٤ -

٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢) وكلهم من طريق : علي بن زيد بن جدعان :

(٧) في المخطوطة « أربعة » .

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

رواه أحمد (١) .

١٤٢٩ - وعن ابن عباس [قال :] أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر (٢) قَصَرْنَا وإن (٣) زِدْنَا أتمنا » .

رواه البخاري (٤) .

١٤٣٠ - ولأحمد في المسند عن ثُمَامَةَ بن شراحيل (٥) قال

(١) مسند أحمد انظر (١ : ٢١٦ ، ٢٩٠ ، ٣٣٧ ، ٣٦٩) فقد وجدته بمعناه . وذكره في التلخيص (٢ : ٤٧) وقال أصله في مسلم والنسائي .

(٢) في المخطوطة زيادة « تسعة عشر ليلة » ولم أجد « ليلة » في البخاري .

(٣) في المخطوطة « وإذا » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٦١) وكتاب المغازي (٨ : ٢١) والحديث رواه أبو داود (٢ : ١٠) والترمذي (٢ : ٤٣٢ ، ٤٣٤) وابن ماجه (١ : ٣٤١) .

(٥) في المخطوطة « شرحبيل » وهو تصحيف . وانظر ترجمة ثَمَامَةَ في التهذيب والكاشف والخلاصة ، والحديث رواه أحمد في المسند (٧ : ٢٦٢) من طبعة أحمد شاكر ، وهو في مجمع الزوائد (٢ : ١٥٨) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . وذكره الحافظ في التلخيص (٢ : ٤٧) .

خرجت إلى ابن عمر ، فقلنا (١) : ما صلاة المسافر ؟ فقال (٢) : ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ثلاثاً ، قلت : أرأيت إن (٣) كنا بذي المجاز ؟ قال : وماذا (٤) المجاز ؟ قلت : مكاناً يجتمع فيه ، ونيبع فيه ، ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة ، فقال : يا أيها الرجل ، كنت بأذربيجان ، لا أدري قال : أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين . . . «
 ١٤٣١ - قال البخاري (٥) : وخرج عليٌّ [رضي الله عنه] فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ، قال : لا ، حتى ندخلها .

١٤٣٢ - وله (٦) عن ابن عمر [رضي الله عنهما قال] : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم أره يُسَبِّحُ في السفر ، وقال الله جل ذكره (٧) : [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ] (٨) .

-
- (١) في المخطوطة « فقلت » .
 - (٢) في المخطوطة « قال » .
 - (٣) في المخطوطة « إذا » .
 - (٤) في المخطوطة « وما ذي » وهو خطأ من الناسخ .
 - (٥) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٦٩) ورواه تعليقاً ، وقد وصله الحاكم والبيهقي - كما في الفتح -
 - (٦) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٧) والحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨٠) فهو متفق عليه ، ورواه كذلك أصحاب السنن إلا الترمذي .
 - (٧) في المخطوطة « تعالى » .
 - (٨) سورة الأحزاب : آية ٢١ .

١٤٣٣ - وله (١) عنه [قال] : كان / رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ .

١٤٣٤ - قال البخاري (٢) : « ورَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ » .

١٤٣٥ - وفي حديث عن أبي داود وغيره (٣) : « وَإِنْ (٤) طَرَدْتُمْ الْخَيْلَ » .

(١) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٥) تعليماً ، وقد أخرجه مسلم بلفظه في كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨٧) فهو متفق عليه أيضاً ، ولو عزاه لمسلم لكان أولى ، وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي من أصحاب السنن .

(٢) ذكره البخاري تعليماً في كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٨) وقال الحافظ : ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح فيه « ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي » وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضاً « ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين - أي ركعتين - ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة » الحديث . ولا بن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال - في هذه القصة - فأمر بلالاً فأذن ، ثم توضأ ، فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة » ونحوه للدارقطني من طريق الحسن بن عمران بن حصين . والله أعلم .

(٣) سنن أبي داود (٢ : ٢٠) ومسنند أحمد (٢ : ٤٠٥) من طريقين . وكلها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . واللفظ لهما ۞
(٤) في المخطوطة : « ولو » وهو خلاف الطرق الثلاثة ۞

١٤٣٦ - وفي الصحيح (١) عن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها [إلا صلاتين] : صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها (٢) .

١٤٣٧ - ولهما (٢) عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت [الشمس] قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ثم ركب .

١٤٣٨ - ولهما (٤) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء .

(١) صحيح البخاري : كتاب الحج (٣ : ٥٣٠) وصحيح مسلم كتاب الحج (٢ : ٩٣٨) واللفظ له ، ومسند أحمد - بلفظه (١ : ٣٨٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣٤) وسنن أبي داود (٢ : ١٩٣) وسنن النسائي (٥ : ٢٦٢) (٢ : ٢٩١ - ٢٩٢) .

(٢) في المخطوطة : « لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب ليلة جمع » ولم أجده بهذا السياق بعد بحث وتفتيش - والله أعلم (٣) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٨٢ - ٥٨٣ ، ٥٨٢) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨٩) واللفظ لهما ، والحديث رواه كذلك أبو داود والنسائي .

(٤) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٢) بنحوه وانظر الأرقام (١١٠٦ ، ١١٠٩ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٣ ، ١٨٠٥ ، ٣٠٠٠) وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨٨) وأحمد بلفظه (٢ : ٧ ، ٦٣ ، ٥١) بنحوه (١ : ٢٣٣ ، ٢٣١) ومالك في الموطأ بلفظه (١ : ١٤٤) .

١٤٣٩ - وفي لفظ (١) « إذا جد به السير » .

١٤٤٠ - وفي لفظ (٢) « بعد أن يغيب الشفق » .

١٤٤١ - وفيه (٣) : أن ابن عمر ... لا يسبح بينهما بركعة ، ولا بعد

العشاء بسجدة ، حتى يقوم من جوف الليل » .

١٤٤٢ - وفي رواية (٤) قال عبد الله : رأيت النبي صلى الله عليه

(١) لهما أيضاً ، فقد أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة
(٢ : ٥٧٩) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨٨) ؛
كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) لهما أيضاً من فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد أخرجه مسلم
في كتاب صلاة المسافرين - واللفظ له - (١ : ٤٨٨) وصحيح البخاري
في كتاب العمرة (٣ : ٦٢٤) ولفظ الحديث - واللفظ لمسلم - إن ابن
عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق
ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين
المغرب والعشاء ، ولفظ البخاري : عن سالم قال : كنت مع عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما بطريق مكة ، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة
وجع ، فأسرع السير ، حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب
والعتمة ، جمع بينهما - ثم قال : إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
إذا جد به السير آخر المغرب وجمع بينهما - . ورواه كذلك في كتاب
الجهاد : باب السرعة في السير .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٨١) .

(٤) للبخاري في كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٢) .

وسلم ، إذا أعجلته السيرُ ، يؤخرُ المغربَ فيصلحها ثلاثاً ، ثم يُسَلِّمُ ،
ثم قَلَّمَا (١) يَلْبَثُ حتى يُقِيمُ العشاءَ ، فيصلحها ركعتين ، ثم يُسَلِّمُ ،
ولا يَسْبَحُ بَعْدَ العشاءِ حتى يقومَ من جَوْفِ اللَّيْلِ .

١٤٤٣ - ولمسلم (٢) عن أبي الطفيل عن معاذ قال : جمع رسول
الله (٣) صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين
المغرب والعشاء .

قال : فقلت : ما حمَّله على ذلك ؟ قال : فقال : أراد أن لا يُحْرَجَ
أُمَّتَهُ .

١٤٤٤ - ولته (٤) عن ابن عباس مثله .

١٤٤٥ - [وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس ، أخر الظهر (٥) حتى
يجمعها إلى العصر (٦) فيصلحها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد (٧) زيف الشمس
صلى الظهر والعصر [جميعاً] ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر

(١) رسمت في المخطوطة « قل ما » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٠) .

(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٠) .

(٥) في المخطوطة « أخرها » .

(٦) في المخطوطة « إلى وقت العصر » .

(٧) في المخطوطة « قبل » وهو خطأ ولعله سبق قلم .

المغرب حتى يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ، عجل العشاء
فصلاها مع المغرب .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي (١) - ورواه ثقات .

١٤٤٦ - ومالك (٢) عن أبي الزبير [المكي] عن أبي الطفيل عن معاذ .

(١) في المخطوطة تعليق على هذا الحديث رأينا فصله وكتابه هنا ،
وهو « قال أبو داود والترمذي والطبراني والبيهقي وغيرهم : تفرد به
قتيبة ، وقتيبة مخرج عنه في الصحيحين ، وقال الخطيب : منكر جداً ،
وقال البخاري : قلت لقتيبة : مع من كتبت هذا عن ليث حديث يزيد
ابن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ فقال : كتبه مع خالد المدائني ، قال
البخاري : كان خالد هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ . ١ هـ والله أعلم)

قلت ، والحديث رواه أحمد في مسنده - واللفظ له - (٥ : ٢٤١ -
٢٤٢) وأبو داود (٢ : ٧-٨) والترمذي (٢ : ٤٣٨ - ٤٣٩) وقال :
حديث معاذ حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، لانعرف أحداً رواه عن الليث
غيره ، وزاد الحافظ في التلخيص (٢ : ٤٨) وابن حبان والحاكم ،
والدارقطني والبيهقي ، وانظر النقول حول هذا الحديث : التلخيص
(٢ : ٤٩ - ٥٠) والله أعلم .

(٢) لفظ الحديث عند مالك : عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن
معاذ بن جبل أخبره ، أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -
عام تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ،
والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر
والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ... » .
وانظره في كتاب قصر الصلاة رقم ٢ (١ : ١٤٣) والحديث رواه
مسلم في كتاب الفضائل : باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .
(٤ : ١٧٨٤) رقم ١٠ وابن حبان (١٤٥) من موارد الظمان .

آخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوماً في غزوة تبوك ثم خرج فصلي
الظهر والعصر جميعاً .

قال ابن عبد البر : هذا صحيح الإسناد .

١٤٤٧ - ولهما (١) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعاً و (٢) ثمانياً : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

١٤٤٨ - ولمسلم (٣) « جمع [رسول الله صلى الله عليه وسلم] »
بين الظهر والعصر ، و(٤) المغرب والعشاء ، بالمدينة ، في (٥) غير خوف
ولا مطر .

قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك (٦) ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته .
- قال أيوب (٧) : لعله في ليلة مطيرة ؟

(١) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٢٣ ، ومختصراً :
٤١) ورواه كذلك في كتاب التهجد (رقم ١١٧٤) وصحيح مسلم :
كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩١) ورواه كذلك أبو داود والنسائي
من أصحاب السنن ، وأخرجه مالك بنحوه (١ : ١٤٤) وقال : أرى
ذلك كان في مطر .

(٢) في المخطوطة «أو» وهو خطأ أو سبق قلم .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٠ - ٤٩١) .

(٤) في المخطوطة «وبين» .

(٥) في المخطوطة «من» .

(٦) في المخطوطة «بذلك» .

(٧) قول أيوب أخرجه البخاري في كتاب المواقيت عقب الحديث

رقم (١٤٤٧) والمقول له : جابر بن زيد : أبو الشعثاء ، وفيه جوابه

« قال : عسى » وانظر الفتح لمعرفة هذا الجمع (٢ : ٢٣-٢٤)

١٤٤٩ - ولما لك (١) في الموطأ : أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء
بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم .

١٤٥٠ - وقال أحمد (٢) : كان ابن عمر يجمع في الليلة الباردة .

١٤٥١ - وفي حديث جابر الصحيح : « حتى أتى (٣) عرفة ،
فوجد القبة قد ضربت له بنميرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت (٤)
الشمس ، أمر بالقصواء (٥) ، فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب
الناس - ثم ذكر الخطبة - ثم قال : ثم أذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ،
ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

١٤٥٢ - وفيه (٦) « ... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشاء بأذان [واحد] (٧) وإقامتين ، ولم يسبغ بينهما شيئاً ، ثم
اضطجع [رسول الله صلى الله عليه وسلم] حتى طلع الفجر ... » .

(١) الموطأ (١ : ١٤٥) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢) :

(٥٥٦) والبيهقي في السنن (٣ : ١٦٨) .

(٢) لم أعر عليه .

(٣) في المخطوطة « إذا أتى » .

(٤) في المخطوطة « زالت » .

(٥) في المخطوطة « بالقصوى » .

(٦) أي في صحيح مسلم . كتاب الحج « باب حجة النبي صلى

الله عليه وسلم ، رقم ١٢١٨ وهو حديث طويل - (٢ : ٨٨٦ - ٨٩٢) .

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

١٤٥٣ - ولأحمد (١) في حديث أسامة « ... أتى المزدلفة فصلى المغرب (٢) ثم حلوا رحالهم .

١٤٥٤ - ولهما (٢) « ... فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، تم أقيمت العشاء ... » .

١٤٥٥ - وفي حديث حمنة - تقدم في موضعه (٤) -

١٤٥٦ - ولهما (٥) في حديث أبي سعيد : « ... أبصرت عيناى

(١) مسند أحمد (٥ : ٢٠٠) .

(٢) في المخطوطة « فصلوا ثم حلوا رحالهم » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠)
وفي كتاب الحج (٣ : ٥٢٣) وصحيح مسلم : كتاب الحج
(٢ : ٩٣٤) واللفظ لهما ، ورواه كذلك مالك بلفظه (١ : ٤٠١)
وأبو داود (٢ : ١٩٠ ، ١٩١) .

(٤) لقد مر برقم (٢٨٥) وموطن الاستدلال به هنا - والله أعلم -
« وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين ثم تصلين
الظهر والعصر جميعاً ... وكذا بالنسبة للمغرب والعشاء .

(٥) رواه البخاري - بنحوه كتاب فضائل ليلة القدر (٤ : ٢٥٩)
وكتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧١) والحديث رواه بروايات أخرى فانظرها
بأرقام (٦٦٩ ، ٨١٣ ، ٨٣٦ ، ٢٠١٦ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٤٠) ورواه
مسلم بنحوه كذلك : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٤ - ٨٢٦) ورواه مالك
في الموطأ - واللفظ له - (١ : ٣١٩) وأبو داود (٢ : ٥٢) والنسائي
(٢ : ٢٠٨ - ٢٠٩) ورواه أحمد (٣ : ٧٠٣ ، ... » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته (١) وأنفه أثر الماء والطين ... » .

١٤٥٧ - وعن ابن عمر : سئل النبي صلى الله عليه وسلم ... كيف أصلي في السفينة ؟ قال : « صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق » .
قال الحاكم : على شرطهما (٢) .

١٤٥٨ - وعن عبد الله بن أبي عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة ، في سفينة ، فصلوا (٣) قياماً في جماعة ، أمهم بعضهم ، وهم يقدرون على الجُدِّ (٤) .

(١) في المخطوطة « قد انصرف وعلى وجهه ... » .

(٢) كذا في المخطوطة « على شرطهما » وهو الموجود في المنتقى رقم (٧٨٣) و (١٥٠٩) (على شرط الصحيحين) لكن الموجود في المستدرك خلاف ما فيهما ، حيث قال : هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وهو شاذ بكرة ، ويمثله قال الذهبي أيضاً « على شرط مسلم وهو شاذ بكرة . والله أعلم .

والحديث رواه الدارقطني من طريق « بشر بن فاذا » (١ : ٣٩٥) والله أعلم . وانظره في المستدرك (١ : ٢٧٥) .

(٣) في المخطوطة « فيصلوا » ولعله سبق قلم .

(٤) في المخطوطة « الحيد » ولعله سبق قلم أيضاً ، ومعنى الجُدِّ كما قال شمس الحق في التعليق المفني (١ : ٣٩٦) بضم الجيم وتشديد الدال : هو شاطئ البحر . والمراد : أنهم يقدرون على الصلاة في البر .

رواه سعيد في سننه (١) .

١٤٥٩ - وعن يعلي بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب :

(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) (٢) فقد أمن الناس ؟ فقال : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ / مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [عَنْ ذَلِكَ] فَقَالَ : « صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صِدْقَهُ » .

٩٣/

رواه مسلم (٣) .

١٤٦٠ - وعن يعلي بن مرة (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ذكره المجد في المنتقى (١ : ٦٦٢) رقم (١٥١٠) وعزاه لسعيد في سننه . قلت ورواه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه وبزيادة « أبي الرداء » معهم (٢ : ٥٨٢) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٦٦) بآتم (٢) سورة النساء : ١٠١ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٧٨) لكن عنده « ليس » والحديث رواه أبو داود (٢ : ٣) والترمذي (٥ : ٢٤٢) - (٢٤٣) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٣ : ١١٦-١١٧) وابن ماجه (١ : ٣٣٩) والدارمي (١ : ٢٩٢-٢٩٣) ومسنده أحمد (١ : ٢٥ ، ٣٦) .

(٤) في المخطوطة « يعلي بن أمية » وهو خطأ ، ويعلي بن مرة الثقفي صحابي شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وخيبر وفتح مكة وغزوة الطائف وحينئذ - وهو الذي يقال له : يعلي بن سبابة - وهي أمه أو جدته - كذا في الطبقات الكبرى (٦ : ٤٠) .

انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ، وهو على راحلته والسماء من فوقهم
والبَلَّةُ من أسفلَ منهم ، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن ، فأذن وأقام ،
ثم تقدم رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم [على راحلته ، فصلى بهم]
يَوْمَئِذٍ إِيمَاءًا ، يجعل السجودَ أخفضَ من الركوع ... » .

رواه أحمد ، والترمذي (٢) وقال : العمل على هذا عند أهل العلم .

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) مسند أحمد (٤ : ١٧٣ - ١٧٤) واللفظ له ، ورواه الترمذي
(٢ : ٢٦٦ - ٢٦٧) وقال : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح
البلخي ، لا يعرف إلا من حديثه .

والحديث رواه الدارقطني (١ : ٣٨٠) ولكن وقع فيه : يعلى ابن
أمية . وأظنه خطأ ، أو هو تصحيف ، لأن سنده هو سند الترمذي وأحمد
(عمرو - وعند الدارقطني : عمر وهو خطأ أيضاً - بن عثمان بن يعلى)
وعند الترمذي وأحمد (ابن مرة عن أبيه عن جده) بينما عند الدارقطني
« ابن أمية عن أبيه عن جده » ورواه كذلك مثلهما (عن ابن الرماح
عن كثير بن زياد عن عمرو ... » . وقد ذكر الحديث الحافظ ابن حجر
في الفتح (٢ : ٧٩) في معرض رده على السهيلي حيث قال : « وقد وقع
عند السهيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وصلى بأصحابه
وهم على رواحلهم ... أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن
الرماع يرفعه إلى أبي هريرة هـ . وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما
هو من حديث يعلى ابن مرة » .

١٤٦١ - وفعله أنس .

ذكره أحمد (١) .

١٤٦٢ - وعن عمران بن حصين [رضي الله عنه] قال : كانت بي
بواسير ، فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم [عن الصلاة] فقال :
« صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ » .

رواه البخاري (٢) .

١٤٦٣ - وزاد النسائي (٣) : فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف
الله نفساً إلا وسعها » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - مطولا - (٢ : ٥٧٣ ، ٥٧٤)
وأخرجه الترمذي بصيغة التعليق (٢ : ٢٦٨) وابن أبي شيبة (٢ : ٩٠) .
(٢) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٨٧) والحديث
رواه كذلك الترمذي (٢ : ٢٠٨) وابن ماجه (١ : ٣٨٦) وأحمد
في المسند (٤ : ٤٢٦) والدارقطني (١ : ٣٨٠) .

(٣) الذي وجدته في سنن النسائي من حديث عمران بن حصين
(٣ : ٢٢٣ - ٢٢٤) « من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد (وهذا
لفظ البخاري . أيضاً . لكن رأيت صاحب المنتقى قد ذكره (١ : ٦٦١)
ونسبه للنسائي والله أعلم ونسبه الحافظ في التلخيص (١ : ٢٢٦) للدارقطني
من حديث علي ، وذكره كذلك شمس الحق في التعليق المفني (١ :
٣٨٠) ونسبه للنسائي من حديث عمران ، والله أعلم .

– وقال عطاء (١) : « إذا لم يقدر [المريض] أن يتحول إلى القبلة
صلى حيث كان وجهه (٢) » .

– وقال الحسن (٣) : « إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً ، وركعتين
قاعداً » .

١٤٦٤ – واحتج أحمد على السجود على الوسادة بفعل أم سلمة (٤)

١٤٦٥ – وابن عباس (٥) .

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب تفسير الصلاة (٢ : ٥٨٧)
وقد وصله عبد الرزاق – كذا قال الحافظ في الفتح .

(٢) في المخطوطة « وجه » .

(٣) رواه البخاري تعليقاً في كتاب تفسير الصلاة (٢ : ٥٨٨)
وقال الحافظ في الفتح : وصله ابن أبي شيبة بمعناه ، ووصله الترمذي
أيضاً بلفظ آخر .

(٤) فعل أم سلمة هو : عن أم الحسن قالت : رأيت أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة وهي قاعدة – أعني
تصلي قاعدة . هذا لفظ عبد الرزاق (٢ : ٤٧٧ – ٤٧٨) وأخرجه
البيهقي (٢ : ٣٠٧) وانظر المغني (٢ : ١٤٨) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ « عن أبي فزارة السلمي
قال : سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة ، فقال :
لا بأس به . (٢ : ٤٧٨) وأخرجه البيهقي عنه تعليقاً (٢ : ٣٠٧)
وذلك قوله : وروي عن ابن عباس أنه رخص في السجود على الوسادة
والمخدة . اهـ وذكره ابن قدامة (٢ : ١٤٨) ولم يسنده .

١٤٦٦ - ونهى عنه ابن مسعود (١) ، وابن عمر (٢) .

- ١٤٦٧

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢ : ٤٧٧) وأخرجه البيهقي (٢ : ٣٠٧) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ١٤٨) ولم يسنده .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢ : ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧) وأخرجه البيهقي (٢ : ٣٠٦ ، ٣٠٧) ورواه ابن أبي شيبة ، وذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ١٤٨) ولم يسنده أيضاً . والله أعلم .

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٤٦٨ - عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع [صلاة الخوف] أن طائفةً صَفَّتْ معه ، و [صفت] طائفةٌ وُجَّاهَ العدوَّ ، فصلى بالتي (٢) معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، [فصَفُّوا] وُجَّاهَ العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته (٣) ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، [ثم سلم بهم] (٤) .

أخرجاه (٥) .

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « بالذي » وعند مسلم « بالذين » .

(٣) في المخطوطة « صلاتهم » وهو خطأ ، ولعله سبق قلم .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٥) موطأ مالك (١ : ١٨٣) واللفظ له ، وصحيح البخاري بلفظ قريب جداً : كتاب المغازي (٧ : ٤٢١) وصحيح مسلم بنحوه (كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٧٥ - ٥٧٦) والحديث رواه الشافعي وأصحاب السنن خلا الترمذي .

١٤٦٩ - وفي رواية لهما (١) : عن صالح عن سهل بن أبي حثمة .

١٤٧٠ - ولهما عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى (٢) الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى
مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم ، مقبلين على
العدو ، وجاء أولئك ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم
سلم [النبي صلى الله عليه وسلم] . ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء
ركعة . »

١٤٧١ - ولهما (٣) عن جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح البخاري : كتاب المغازي (٧ : ٤٢٢) وصحيح مسلم
(كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٧٥) والموطأ (١ : ١٨٣ - ١٨٤)
ومسند أحمد وأصحاب السنن الأربعة

(٢) مسند أحمد (٢ : ١٤٧ - ١٤٨) واللفظ له ، وله (٢ : ١٣٢) ،
(١٥٠) وصحيح البخاري : كتاب الخوف (٢ : ٤٢٩) وكتاب المغازي
(٧ : ٤٢٢) وكتاب التفسير (٨ : ١١٩) ومسلم بلفظه - كتاب صلاة
المسافرين (١ : ٥٧٤) . ورواه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي ،
والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب المغازي - واللفظ له - (٧ : ٤٢٦)
وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٧٦) ورواه النسائي
في السنن الكبرى - كما في تحفة الأشراف للمزي ، ومسند أحمد (٣ :
٣٦٤) .

بذات الرقاع (١) ... وأقيمت الصلاة ، فصلى بطائفة - ركعتين ، ثم تأخروا (٢) ، وصلى بالطائفة الأخرى (٣) ركعتين ، وكان (٤) للنبي صلى الله عليه وسلم أربع [ركعات] (٥) ، وللقوم ركعتان .

١٤٧٢ - ولأحمد والنسائي أيضاً ، ولأبي (٦) داود صفة ما في هذه الرواية عن الحسن عن أبي بكرة .

(١) سميت الغزوة بذات الرقاع : قيل : لأن أقدامهم نقتبت ، وسقطت أظفارهم فلفوا على أرجلهم الخرق - كما عند البخاري من حديث أبي موسى الأشعري وقيل : لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، وقيل : بشجر بذلك الموضع يقال له ذات الرقاع ، وقيل : بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع ، وقيل : لأن خيلهم كان بها سواد وبياض ، وقيل : سميت ببجل كان هناك . وانظر الفتح (٧ : ٤١٩) .

(٢) في المخطوطة « ثم تأخر » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة « الأخر » .

(٤) في المخطوطة « فكان » وعند مسلم وأحمد « فكانت » .

(٥) عند البخاري « أربع » والموجود في المخطوطة هو الذي عند مسلم وأحمد .

(٦) في المخطوطة « وأبو » وهو خطأ .

وحديث الحسن عن أبي بكرة : أخرجه أحمد في المسند (٥ : ٤٩) وأبو داود (٢ : ١٧) والنسائي (٣ : ١٧٩) وانظر قول أبي داود في سننه عقب حديث أبي بكرة رضي الله عنه (٢ : ١٧) .

ثم قال أبو داود : وكذلك رواه (١) يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن جابر [عن النبي صلى الله عليه وسلم] . وكذلك (٢) قال سليمان
الشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٤٧٣ - و [لمسلم (٣)] عن جابر قال : شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصفنا (٤) صفيين : صف خلف (٥)

(١) في المخطوطة « وكذا روى » .

(٢) في المخطوطة « وكذا » والتصحيح من سنن أبي داود . ورواية
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر هي التي ذكرها المصنف برقم
(١٤٧١) فقد أخرجها البخاري ومسلم والنسائي وأحمد .

وأما رواية سليمان بن قيس الشكري فقد أخرجها أحمد في مسنده
(٣ : ٣٦٤ - ٣٦٥) وكذا رواها مسدد في مسنده - كما ذكره الحافظ
في الفتح - وساق البخاري السند إلى أبي بشر ولم يذكر بقية الإسناد
لكن ذكر من الحديث اسم الرجل الذي وقف على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويده السيف وقال : « من يمنعك مني » وهذا موجود في المسند
بكامله ، ورواه الطبري (٩ : ١٣٢) .

(٣) لفظ « لمسلم » سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٧٤ -
٥٧٥) وأحمد في المسند (٣ : ٣١٩) والنسائي (٣ : ١٧٥ - ١٧٦)
وابن ماجه (١ : ٤٠٠) .

(٤) في المخطوطة « فصفنا » .

(٥) في المخطوطة « خلفه » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعدوُّ بيننا وبين القبلة ، فكَبَّرَ
 النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وكَبَّرْنَا (١) جميعاً ، ثم ركعَ وركعنا جميعاً ،
 ثم رفعَ رأسه من الركوعِ ورفعنا (٢) جميعاً ، ثم انحدرَ بالسجودِ
 والصفُّ الذي يليه ، وقام الصفُّ المؤخَّرُ في نَحْرِ العدو ، فلما
 قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم السجودَ ، و (قام) الصفُّ الذي يليه ،
 انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ ، وقاموا ، ثم تقدم الصفُّ المؤخَّرُ ،
 وتأخَّرَ الصفُّ المقدمُ ، ثم ركع النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وركعنا
 جميعاً ، ثم رفعَ رأسه من الركوعِ ورفعنا جميعاً ، ثم انحدرَ بالسجودِ
 والصفُّ الذي يليه الذي كان مؤخَّراً في الركعة الأولى ، وقام الصفُّ
 المؤخَّرُ في نُحُورِ (٣) العدو ، فلما قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم
 السجودَ والصفُّ (٤) الذي يليه ، انحدر الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ ،
 فسجدوا ، ثم سلَّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وسلَّمنا جميعاً .

٩٤/

١٤٧٤ - وروى أبو داود وغيره (٥) هذه الصفة من حديث أبي عياش

-
- (١) في المخطوطة « فكبرنا » .
 (٢) في المخطوطة « فرفعنا » .
 (٣) في المخطوطة « نحر » .
 (٤) في المخطوطة « بالصف » .

(٥) سنن أبي داود (٢ : ١١ - ١٢) وسنن النسائي (٣ : ١٧٦ - ١٧٧)
 ، (١٧٧ - ١٧٨) ومسنند أحمد (٤ : ٥٩ - ٦٠ ، ٦٠) وعبد الرزاق
 في مصنفه (٢ : ٥٠٥) والطبري في تفسيره (٩ : ١٣١) والطيالسي
 (١ : ١٥٠) من منحة المعبود . والحاكم في المستدرک (١ : ٣٣٧)
 والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٤ ، ٢٥٦) .

الزرقى : قال : فصلها (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم .

١٤٧٥ - وعن أبي هريرة قال : صليت (٢) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عام غزوة نجد ، قام (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مُقابلَ العدو ، ظهورهم إلى القبلة ، فكبر [رسول الله صلى الله عليه وسلم] فكبروا جميعاً ، الذين معه والذين مقابلي (٤) العدو ، ثم ركع [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد ، فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام (٥) مقابلي العدو ، ثم قام [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ، وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم [قائم كما هو ، ثم قاموا ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعةً أخرى وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا

(١) في المخطوطة « فصلى » .

(٢) أول الحديث عندهم : « ... عن مروان بن الحكم أنه سأله أبا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال أبو هريرة : نعم ، قال : متى ؟ قال : عام غزوة نجد ... » .

(٣) في المخطوطة « فقام » .

(٤) في المخطوطة « الذي معه والذي مقابل » .

(٥) في المخطوطة « قياماً » وهو خطأ .

وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم [قاعد (١) ، ومن معه ، ثم كان السلام ، فسلمَ [رسول الله صلى الله عليه وسلم] وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعتان ركعتان (٢) » .

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما (٣) .

١٤٧٦ - وعن ابن عمر قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلَ نَجْدٍ ، [فَوَازَيْنَا العَدُوَّ] فصاففنا (٤) لهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (٥) لنا ، فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه (٦) وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا فركع

(١) في المخطوطة « قاعداً » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « ركعتين » في المواطن الثلاثة وهو خطأ أيضاً .

(٣) سنن أبي داود - واللفظ له - إلا الجملة الأخيرة فليست له .

(٤) (٢ : ١٤) وسنن النسائي (٣ : ١٧٣ - ١٧٤) ومسنند أحمد (٢ : ٣٢٠)

وأشار إليه البخاري تعليقاً في كتاب المغازي (٧ : ٤٢٦) حيث

قال : وقال أبو هريرة : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة

نجد صلاة الخوف « وقال الحافظ في الفتح (٧ : ٤٢٨) : وصله أبو داود

وابن حبان والطحاوي .

(٤) في المخطوطة « فصففنا » .

(٥) في المخطوطة « ليصلي » .

(٦) في المخطوطة « وركع بهم رسول الله » ولفظه « بهم » كتبت

فوق السطر استدراكاً .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم (١) [ركعة] ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فرقع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين .
رواه البخاري (٢) .

١٤٧٧ - وله (٣) عن نافع عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد ،

(١) في المخطوطة « فرقع بهم رسول الله » ولفظة « بهم » كتبت فوق السطر ، استدراكاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الخوف (٢ : ٤٢٩) ورواه بروايات أخرى انظر أرقام (٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤٥٣٥) من كتاب المغازي ح «٧» وكتاب التفسير ح «٨» ، وأخرجه النسائي (٣ : ١٧١ - ١٧٢) وانظر صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٧٤) ، والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الخوف (٢ : ٤٣١) قال الحافظ : هكذا أورده البخاري مختصراً ، وأحال على قول مجاهد ، ولم يذكره هنا ، ولا في موضع آخر من كتابه ، فأشكل الأمر فيه . ثم قال : والحاصل أنهما حديثان : مرفوع وموقوف ، فالرفوع من رواية ابن عمر ، وقد يروى كله أو بعضه موقوفاً عليه أيضاً والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ، ثم ذكر رواية الاسماعيلي عن مجاهد قال : إذا اختلطوا فلإنما هو الإشارة بالرأس « قال ابن جريج حدثني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد : إذا اختلطوا فلإنما هو الذكر وإشارة لرأس » وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم « فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم » . وانظر الفتح لزيادة الإيضاح والحديث رواه مسلم من قول ابن عمر (١ : ٥٧٤) ومالك في الموطأ انظر باقي التعليق في ملحق ٩٣ وانقله كاملاً .

إذا اختلطوا قياماً ، وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وإن (١) كانوا أكثر من ذلك ، فليصلوا قياماً وركبائاً » .

١٤٧٨ - وعن ابن عباس أن رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد (٣) ، وصف (٤) الناس خلفه صفين : صفاً (٥) خلفه و صفاً (٥) موازي العدو (٦) ، فصلى بالذين (٧) خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء [إلى] مكان هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا .
رواه النسائي (٨) .

١٤٧٩ - وعن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص

-
- (١) في المخطوطة « فإن » وهو موافق لبعض الروايات الأخرى .
 - (٢) في المخطوطة « النبي » .
 - (٣) موضع على ليلتين من المدينة .
 - (٤) في المخطوطة « قصف » .
 - (٥) في المخطوطة « صف » في الموضعين .
 - (٦) في المخطوطة « مقابل العدو » .
 - (٧) في المخطوطة « بالذي » .

(٨) سنن النسائي (٣ : ١٦٩) والحديث رواه أحمد في ثلاثة مواضع (١ : ٢٣٢ ، ٣٥٧) و (٥ : ١٨٣ ، ٣٨٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٢ : ٥١١) والطبري في تفسيره (٩ : ١٣٦) والحاكم في المستدرک (١ : ٣٣٥) وصححه وأقره الذهبي .

بطبرستان (١) [فقام] فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء (٢) ركعة ، ولم يقضوا .

رواه أبو داود والنسائي (٣) .

١٤٨٠ - ورواه (٤) أيضاً عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) في المخطوطة « بطرشاه » ولعله سبق قلم .

(٢) في المخطوطة « وهؤلاء » .

(٣) سنن أبي داود - واللفظ له - (٢ : ١٦ - ١٧) وسنن النسائي (٣ : ١٦٧ - ١٦٨ ، ١٦٨) ورواه كذلك أحمد في المسند (٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤) وسماها غزوة الخشب . ورواه عبد الرزاق (٢ : ٥١٠) والحاكم في المستدرك (١ : ٣٣٥) والبيهقي ورواه عبد الرزاق (٢ : ٥١٠) والحاكم في المستدرك (١ : ٣٣٥) وصححه وأقره الذهبي والبيهقي (٣ : ١٦٧ ، ١٦٨) والطبري في تفسيره (٩ : ١٣٥) .

(٤) سنن النسائي (٣ : ١٦) وذكره أبو داود (٢ : ١٧) والطبري (٩ : ١٣٦) بعد ذكره لحديث ثعلبة وقال (بنحوه) وعبد الرزاق - وساق لفظه - (٢ : ٥١٠ - ٥١١) وأخرجه أحمد في المسند (٥ : ١٨٣) بعد أن أخرج حديث ابن عباس (١٤٧٨) ساق سند زيد . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف . ثم أحال على حديث ابن عباس . رضي الله عنهم .

١٤٨١ - وعن ابن عباس قال : « فرض الله الصلاة على [لسان]
نبيكم صلى الله عليه وسلم ، في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ،
وفي الخوف ركعة » .

رواه مسلم (١) .

١٤٨٢ - وعن عبد الله بن أنيس (٢) قال : بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عُرْنَةَ (٣) و عَرَقات .
فقال : « اذهب فاقته » قال : فرأيتُه وحضرت (٤) صلاة العصر ، فقلت :
إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أواخر (٥) الصلاة ، فانطلقت أمشي
وأنا أصلي أومىء إيماء [نحوه] فلما دنوت منه قال [لي] (٦) : من أنت ؟
قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٧٩) وأخرجه
كذلك أبو داود (٢ : ١٧) والنسائي (٣ : ١٦٨ - ١٦٩) وأحمد في
مسند (١ : ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤) .

(٢) هو : عبد الله بن أنيس بن أسعد بن حرام : أبو يحيى الجهمي ،
وليس هو والد عيسى بن عبد الله الأنصاري .

(٣) في المخطوطة « أو » .

(٤) في المخطوطة « وقد حضرت » .

(٥) في المخطوطة « ما يوخر » .

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

[قال : إني لفي ذلك] فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي حتى برد .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٤٨٣ - ولمسلم (٢) عن ابن عمر [قال :] نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن (٣) الأحزاب « أن لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ (٤) الظهر (٥) إلا في بني قريظة » فتخوّف ناسٌ (٦) فوّت الوقت ،

(١) سنن أبي داود - واللفظ له - (٢ : ١٨) ومسنند أحمد (٣) : (٤٩٦) وسكت عنه أبو داود والمنذري . مع أن في أسانيدهما - عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه ، وذكره الحافظ في الفتح وقال : إسناده حسن . (٢ : ٤٣٧) لكن وقع فيه « عبيد الله بن أنيس » وهو تصحيف أو خطأ مطبعي .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجهاد (٣ : ١٣٩١) رقم ١٧٧٠ - باب المبادرة بالغزو . والحديث رواه البخاري في كتابي الخوف والمغازي . لكن « العصر » بدل « الظهر » وانظر التعليق على قوله « الظهر » .

(٣) في المخطوطة « من » .

(٤) في المخطوطة « أحدا » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة « العصر » وهو خطأ . إذ الموجود في صحيح مسلم « الظهر » لا « العصر » وإنما « العصر » في صحيح البخاري لا « مسلم » قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧ : ٤٠٨) : عند قوله « لا يصلين أحد العصر » كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري ، ووقع في جميع النسخ عند مسلم « الظهر » مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد ، =

فصلتوا دونَ بني قُرَيْظَةَ ، وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وإن فاتنا الوقتُ . [قال :] فما عَنَّفَ واحداً من الفريقين .

٩٥/ - وقال الأوزاعي : إن كانَ تَهَيَّأَ الفتح ولم يقدرُوا / على الصلاة ، صلُّوا إِيَّاماً ، كلُّ امرئٍ لنفسه ، فإن لم يقدرُوا على الإِيَّامِ أخرُوا الصلاة حتى [ينكشف القتالُ ، أو يَأْمَنُوا فيصلُّوا ركعتين ، فإن لم يقدرُوا صلُّوا ركعة (١) وسجدتين لا يجزئهم (٢) التكبِير ، ويؤخروها حتى] (٣) يَأْمَنُوا .

- وبه قال مكحول .

= بإسناد واحد ، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون ، وكذلك أخرجه ابن سعد - عن جويرية بلفظ « الظهر » وابن حبان - ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ الظهر ، غير أن أبا نعيم في « المستخرج » أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال « العصر » وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر ... » قلت : وقد وقع في المنتقى (٢ : ٥٢ - ٥٣) هذا الحديث معزواً لمسلم وفيه « العصر » ونبه الشوكاني في النيل (٤ : ١٢) إلى رواية مسلم ، وانظر الفتح للجمع بين الروايتين واللفظين (٧ : ٤٠٩) = (٦) في المخطوط « الناس » وهو خطأ ، لأن الذين تخوف هم البعض . (١) في المخطوطة « صلُّوا ركعتين » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « فإن لم يقدرُوا فلا يجزئهم التكبِير حتى » فقوله « فإن لم يقدرُوا » مقحمة في العبارة . وليست في الأصل لذا حذفناها . (٣) ما بين المعكوفتين من قوله « ينكشف القتال » سقط من الأصل واستدرك بالهامش بخط مغاير ، لكنه من كلام الأوزاعي . كما عند البخاري .

١٤٨٤ - وقال أنس : حضرتُ [عند] مناهضة حِصن تُسْتَرَّ
عند إضاءة الفجر - واشتد اشتعال القتال - فلم يقدرُوا على الصلاة ،
فلم نصل (١) إلا بعد ارتفاع النهار ، فصلينا [ها ونحن] مع أبي موسى ،
ففتح لنا .

وقال (٢) أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها .

ثم ذكر (٣) حديث جابر [قال] : جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفر
قريش ، يارسول الله ، ماصليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب ، فقال

(١) في المخطوطة « لم نصلي » وهو خطأ من الناسخ .
(٢) في المخطوطة « قال » والواو ثابتة عند البخاري ، لأنه معطوف
على كلامه أنسابق .

(٣) أي البخاري ، وقول الأوزاعي ومكحول وأنس أخرجه
البخاري تعليقا في كتاب الخوف (٢ : ٤٣٤) .

فأما قول الأوزاعي فقد ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير -
كما قال الحافظ في الفتح .

وأما قول مكحول فقد وصله عبد بن حميد في تفسيره - كذا قال
الحافظ .

وأما قول أنس فقد وصله ابن سعد ، وابن أبي شيبة وذكره خليفة
ابن خياط في تاريخه ، وعمر بن شبة في « أخبار البصرة » كذا قال الحافظ
في الفتح (٢ : ٤٣٥) .

وتستر : بلد معروف من بلاد الأهواز كان فتحها سنة عشرين في
خلافة عمر . قاله الحافظ في الفتح .

النبي صلى الله عليه وسلم : « وأنا والله ما صليتها بعد » قال : فنزل إلى بطنحان فتوضأ [وصلى] (١) العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها (٢) .

– وقال (٣) : قال الوليد : ذكرت للأوزاعي صلاة شُرحبيل (٤) [ابن السمط] وأصحابه على ظهر الدَّابَّةِ ، فقال : كذلك الأمر عندنا ، إذا تُخَوِّفَ الفَوْتُ (٥) .

١٤٨٥ – واحتج الوليد بقول [النبي صلى الله عليه وسلم] : « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العصر إلا في بني قريظة » (٦) .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بلفظ « فصلى » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الخوف (٢ : ٤٣٤) وأخرجه في كتاب المواقيت (٢ : ٦٨ ، ٧٢ ، ١٢٣) وفي كتاب المغازي (٧ : ٤٠٥) والحديث أخرجه مسلم كذلك في كتاب المساجد (١ : ٤٣٨) فهو متفق عليه . ورواه غيرهما .

(٣) أي البخاري في كتاب الخوف (٢ : ٤٣٦) وذكره في كتاب السير ، والطبري وابن عبد البر عن الأوزاعي من وجه آخر – كذا في الفتح .

(٤) هو شرحبيل بن السمط الكندي الشامي جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية ، وفتح حمص ، وعمل عليها لمعاوية توفي سنة أربعين أو بعدها .

(٥) في المخطوطة « الفوات » .

(٦) سبق تخريج هذا الحديث برقم (١٤٨٣) وأن لفظ البخاري «العصر» .

١٤٨٦ - وفي الصحيح (١) عن ابن عمر : فإن كان خوف (٢)
[هو] أشدّ من ذلك ، صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم ، أو (٣) ركباناً ،
مستقبلي (٤) القبلة أو (٥) غير مستقبلها .
قال نافع : لا أرى [عبد الله] بن عمر ذكر (٥) ذلك إلا عن
رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم .

-
- (١) صحيح البخاري : كتاب التفسير (٨ : ١١١) وانظر رقم
(١٤٧٧) فقد سبق تخريج هذا الحديث هناك .
(٢) في المخطوطة « الخوف » :
(٣) في المخطوطة « و » وهو موافق للرواية السابقة لا هذه :
(٤) في المخطوطة « مستقبلين » .
(٥) في المخطوطة « قال » بدل « ذكر » وما أثبتناه هو الموجود
في البخاري والموطأ .
(٦) في المخطوطة « النبي » .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٤٨٧ - روى مسلم (١) عن أبي هريرة أن النبي (٢) صلى الله عليه وسلم قال : « خير يوم طلعت عليه الشمس ، يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

١٤٨٨ - ولأحمد (٣) عن (٤) أبي لبابة وفيه : « ... وأعظمُ عند الله [عز وجل] من يومِ الفِطْرِ ويومِ الأضحى ... وفيه تَوَقَّى اللهُ

(١) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٥) ورواه الترمذي بلفظه (٢ : ٣٥٩) ورواه النسائي بأخصر (٣ : ٨٩ - ٩٠) وبأطول (٣ : ١١٣ - ١١٤) ورواه كذلك أبو داود (١ : ٢٧٤) من وجه آخر . وأحمد في مسنده بنحوه (٢ : ٥٠٤ ، ٥١٢ ، ٥٤٠) .

(٢) في المخطوطة « قال : قال رسول الله » .

(٣) مسند أحمد (٣ : ٤٣٠) وأخرجه ابن ماجه كذلك (١ : ٣٤٤ - ٣٤٥) وفي زوائده : إسناده حسن .

(٤) كان في المخطوطة « ولأحمد وأبي لبابة » وهو خطأ ولعله سبق قلم من الناسخ .

آدم... وفيه تقوم الساعة ، ما من ملكٍ مقرَّبٍ ، ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا رياحٍ ولا جبالٍ ولا بحرٍ إلا هن يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة .

١٤٨٩ - ولهما (١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة غُسلَ الجنابةِ ، ثم راح ، فكأنما قرَّبَ بدنةً ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقرةً ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّبَ كبشاً أقرنَ ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّبَ دجاجةً ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّبَ بيضةً ، فإذا خرج الإمام حَضَرَتِ الملائكةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

١٤٩٠ - والبخاري (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومثل (٣) المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كبشاً ، ثم دجاجة ، ثم بيضة ، فإذا خرج الإمام ، طُورُوا صحفهم [و] يستمعون الذكر »

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٦٦) وصحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٢) والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٤٠٧) ورواه مسلم في كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٧) بتقديم وتأخير ، فهو متفق عليه ، والحديث رواه النسائي وابن ماجه .

(٣) في المخطوطة « فمثل » .

١٤٩١ - وللبخاري (١) عن ابن عمر مرفوعاً : « من جاء إلى الجمعة فليغتسل » .

١٤٩٢ - وفيه (٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحن الآخرون السابقون [يوم القيامة] ، أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتينا من بعدهم ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، فهدانا الله له (٣) ، فعداً لليهود ، وبعد غدٍ للنصارى » فسكت .

ثم قال : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل فيه [رأسه] وجسده » .

١٤٩٣ - عن سلمان الفارسي عن النبي (٤) صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٩٧ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢) وأخرجه مسلم بالرواية الأولى عند البخاري (٢ : ٥٧٩) من كتاب الجمعة ، وأخرجه مالك (١ : ١٠٢) بلفظه ، ورواه الأئمة ، وله طرق كثيرة ، رواه عن نافع - كما جمعهم الحافظ - مائة وعشرون نفساً . (الفتح : ٢ : ٣٥٧) .

(٢) الحديث متفق عليه أيضاً ، رواه البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٨٢ ، ٣٥٤) ومسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٦) والقسم الأخير رواه (٢ : ٥٨٢) والحديث رواه النسائي وأحمد .

(٣) لفظة « له » : ليست عند البخاري ، وإنما هي عند مسلم لذا أثبتتها ، مع أن لفظ الحديث للبخاري .

(٤) في المخطوطة « قال : قال رسول الله » .

أنه قال : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما (١) استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب [الله] له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلم ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

رواه البخاري (٢) .

١٤٩٤ - ولأحمد (٣) عن أبي أيوب نحوه : ولفظه : « ومس من طيب إن كان عنده / ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج ، وعليه السكينة حتى يأتي المسجد ، فيركع إن بدا له (٤) ، ولم يؤذ أحداً ... » .

٩٦/

١٤٩٥ - ولمسلم (٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : « من اغتسل ، ثم أتى الجمعة (٦) ، فصلى ما قدر له ، ثم أنصت (٧) حتى يفرغ الإمامُ

(١) في المخطوطة « ما » والباء ثابتة عند أحمد والبخاري .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٧٠ ، ٣٩٢) وليس اللفظ له وإنما اللفظ لأحمد في المسند (٥ : ٤٣٨) ورواه كذلك (٥ : ٤٤٠) والحديث رواه كذلك الطيالسي (١ : ١٤٢) من منحة المعبود ، والدارمي (١ : ٣٠٠) بنحوه أيضاً ورواه النسائي مختصراً (٣ : ١٠٤) .

(٣) مسند أحمد (٥ : ٤٢٠ - ٤٢١) .

(٤) في المخطوطة « ثم أتى المسجد فركع ما بدا له » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٧) .

(٦) في المخطوطة « من اغتسل يوم الجمعة ثم صلى ما قدر له » وهو خلاف ما في مسلم .

(٧) في المخطوطة « ثم انتصب » وهو خطأ من الناسخ ، ولعله سبق قلم .

من خطبته ، ثم يُصلي معه ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ،
وقضِلَ ثلاثة أيامٍ .

١٤٩٦ - وعن أبي سعيد قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . وأن يستنَّ ،
وأن يمسَّ طيباً إن وجد » .

رواه البخاري (١) .

١٤٩٧ - وله عن ابن عمر مرفوعاً (٢) : « الغسل على من يجب إليه
الغسل » .

١٤٩٨ - وله (٣) عن عمر مرفوعاً : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة
فليغتسل » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٦٤) وأخرجه مسلم
بلفظ قريب كتاب الجمعة (٢ : ٥٨١) فهو متفق عليه .

(٢) كذا في المخطوطة . وأظنه خطأ في موضعين أولاهما قوله
مرفوعاً ، وثانيهما لفظ الحديث ، والذي وجدته في البخاري : موقوفاً
معلقاً (وقال ابن عمر : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة) وأخرجه
في كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء
والصبيان وغيرهم (٢ : ٣٨١) وقال الحافظ : وصله البيهقي بإسناد
صحيح عنه ، ٥١ والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٧٠) وأخرجه مسلم
في كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٠) فهو متفق عليه أيضاً .

١٤٩٩ - وفيه (١) عن طاووس ... قلت لابن عباس : أيمَسُّ طيباً أو دهنأ إن كان عند أهله ؟ فقال (٢) : لا أعلمه .

١٥٠٠ - وعن أوس بن أوس (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غَسَّلَ واغْتَسَلَ [يوم الجمعة] وبَكَرَ وابتَكَرَ ، ومَشَى

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٧١) وأخرجه مسلم بلفظه : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٢) فهو متفق عليه أيضاً .

(٢) في المخطوطة « قال » وهو موافق لما في مسلم .

(٣) أخرج أحمد هذا الحديث ، عن أوس بن أبي أوس (٤) : ٨ ، ٩ ، ١٠) وعن أوس بن أوس (٤ : ١٠٤) بينما أخرجه أصحاب السنن الأربعة من طريق أوس بن أوس ، ويتضح من قول أحمد أنهما واحد . بينما يرجح الحافظ ابن حجر أنهما اثنان ، ومال البخاري وابن معين إلى أنهما واحد أيضاً وذكر الذهبي في التجريد أنهما واحد بينما في الكاشف فصلهما . وصنيع المزني في التحفة يدل أيضاً على أنهما اثنان والحديث مروى من طريق أوس بن أوس الثقفي - سكن الشام - بينما أوس بن أبي أوس الثقفي وهو أوس بن حذيفة هو الذي كان في وفد ثقيف عندما أسلموا ، وقد أفردته أحمد بمسند وحده (٤ : ٣٤٣) لكن أحمد رحمه الله أخرج هذا الحديث - قدومه مع وفد ثقيف - في ترجمة أوس بن أبي أوس الثقفي وقال : هو « أوس بن حذيفة » فسماه مرة أوس ابن أبي أوس الثقفي ، ومرة أوس بن أوس الثقفي ، ومرة أوس بن حذيفة ، وانظر التهذيب (١ : ٣٨١-٣٨٢) وتجريد أسماء الصحابة (١ : ٣٤ ، ٣٥) والكاشف (١ : ١٤١) وكتب التراجم .

ولم يركب ، فدنا (١) من الإمام فاستمع ولم يبلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر (٢) صيامها وقيامها .

رواه أحمد وأبو داود (٣) [وإسناده ثقات] (٤) .

— قال أحمد : غير واحد من التابعين يستحبون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة .

١٥٠١ — ولهما (٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت ، والإمام يُخطب ، فقد لغت » .

١٥٠٢ — وعنه صلى الله عليه وسلم « ... من مسَّ الحصى فقد لغا » .

(١) في المخطوطة « ودنا » .

(٢) في المخطوطة « كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل .. » ولم أجد هذه العبارة عند من رجعت إليهم .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤ : ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٠٤) واللفظ له ، وأبو داود (١ : ٩٥) وأخرجه كذلك الترمذي بنحوه (٢ : ٣٦٧ - ٣٦٨) وحسنه ، والنسائي (٣ : ٩٥ - ٩٦ ، ٢٠٢ - ٢٠٣) وابن ماجه (١ : ٣٤٦) وكلهم إلا أحمد من حديث أوس بن أوس الثقفي .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بخط مغاير . لكن الحديث له طرق ورجاله - في بعض أسانيده - ثقات .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٤١٤) واللفظ له ، وصحيح مسلم - بتقديم وتأخير : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٣) والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن .

صححه الترمذي (١) .

١٥٠٣ - ولأبي داود (٢) وابن خزيمة من حديث ابن عمرو مرفوعاً : « ... من لغا وتخطى رقاب الناس ، كانت له ظُهُراً » .

١٥٠٤ - [وعن رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ عن زَبَّانَ (٣) بنِ فَايِدٍ عن سهل بن معاذ بن أنس [الجهني] عن أبيه قال : قال رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم : « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذَ جسراً إلى جهنم » .

رواه ابن ماجه والترمذي (٥) ، وقال : غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم .

(١) قلت : الأولى عزو هذا الحديث لمسلم لأنه أخرجه ، في كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٨) وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٢٧٦) والترمذي (٢ : ٣٧١) وابن ماجه (١ : ٣٢٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧) وأحمد في المسند (٢ : ٤٢٤) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٩٥-٩٦) وصحيح ابن خزيمة (٣ : ١٥٦) .

(٣) في المخطوطة « ريان » .

(٤) في المخطوطة « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال » .

(٥) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٤) وسنن الترمذي (٢ : ٣٨٨ - ٣٨٩) واللفظ لهما ، ورواه أحمد (٣ : ٤٣٧) . وقال الترمذي : حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني غريب ، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ... وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد ، =

رشدين [بن] سعد وزبان : ضعفهما غير واحد [(١)] .

١٥٠٥ - وروى مالك وغيره (٢) بإسناد جيد عن ثعلبة بن [أبي] مالك (٣) قال : ... كانوا يتحدثون [يوم الجمعة] (٤) وعمر جالس (٥) على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر ، فلم يتكلم [أحد] (٤) حتى يقضي الخطبتين [كليهما] ... » .

= وضعفه من قبل حفظه . ١ هـ . قلت : قوله « لانعرفه إلا من حديث رشدين » فهو لم يتفرد به ، فقد رواه أحمد في مسنده من غير طريق رشدين فقد قال : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم وحسن قالوا : ثنا ابن لهيعة عن زبان - قال حسن في حديثه : ثنا زبان بن فائد . « الحديث . وكل من رشدين وزبان متكلم فيه ، حتى قال ابن حبان : عن زبان : منكر الحديث جداً ، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة ، لا يحتاج به » لكن أثني عليه بعضهم ، والله أعلم .

(١) هذا الحديث والتعليق عليه سقط من الأصل واستدرك بالهامش لذا أضعفناه ، في هذا الموضع لمناسبته ، والله أعلم .

(٢) أخرجه الشافعي - واللفظ له - وانظر المسند (٩٨) بهامش الأم وترتيب المسند (١ : ١٣٩ - ١٤٠) وأوله عنده : عن ثعلبة : أن قعود الإمام يقطع السبحة ، وإن كلامه يقطع الكلام وإنهم كانوا يتحدثون . . . فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . والخبر رواه مالك بنحوه في الموطأ (١ : ١٠٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٢٠٨) .

(٣) في المخطوطة « ثعلبة بن مالك »

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش

(٥) في المخطوطة « وعمر جالساً » وهو لحن .

١٥٠٦ - ولهما (١) عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي (٢)
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال (٣): «صليت؟» قال: لا قال: «فصل
ركعتين» .

١٥٠٧ - ولمسلم (٤): إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام
يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجاوز فيهما .

١٥٠٨ - وعن عبد الله بن بسر قال : جاء رجل يتخطى رقاب
الناس [يوم الجمعة] والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال [له]
النبي (٥) صلى الله عليه وسلم : «اجلس فقد أذيت» .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٤٠٧ ، ٤١٢) واللفظ
له ، وصحيح مسلم كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٦) والحديث رواه أبو داود
(١ : ٢٩١) والترمذي (٢ : ٣٨٤) وسنن النسائي (٣ : ١٠٣ ، ١٠٧)
ومسند أحمد (٣ : ٣٠٨) ... « واسم الرجل الداخل : سليك القطفاني
- كما صرح به في رواية لمسلم .

(٢) في المخطوطة «ورسول الله» .

(٣) في المخطوطة «فقال رسول الله» ولا توجد هذه الزيادة عندهما .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٧) والحديث رواه
البخاري في كتاب التهجد (٣ : ٤٩) إلا قوله «وليتجاوز فيهما» .

(٥) في المخطوطة «رسول الله» .

رواه أبو داود وغيره (١) .

١٥٠٩ - والبخاري (٢) في حديث عقبة بن الحارث « حديث الثَّبَر » ثم قام مسرعاً ، فتخطى رقاب الناس .

١٥١٠ - وعن أنس : بينما (٣) النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، إذ قام رجلاً فقال : يا رسول الله ، هلِكَ الكُرَاعُ ، وهلك (٤) الشاءُ ، فادع الله أن يَسْقِينَا ، فمد يديه ودعا .

رواه البخاري (٥) .

(١) سنن أبي داود - واللفظ له - (١ : ٢٩٢) ورواه كذلك النسائي (٣ : ١٠٣) وأحمد في المسند (٤ : ١٩٠) وسيأتي برقم ١٥٦٨ .
(٢) أخرجه البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٣٧) ولفظ الحديث عن عقبة : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ، فسلم ، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ، ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم عجبوا من سرعته ، فقال : ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يجبسنى ، فأمرت بقسمته « اه فالتخطي كان بعد انتهاء الصلاة ، وفي غير صلاة الجمعة أو خطبتها . والحديث رواه النسائي بنحوه (٣ : ٨٤) .

(٣) في المخطوطة « بين » .

(٤) في المخطوطة « هلك » من غير واو العطف .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٤١٢ - ٤١٣) وسنن أبي داود (١ : ٣٠٥) .

١٥١١ - وفي رواية (١) : فرقع (٢) يديه - وما نرى في السماء
قزعة - فو الذي نفسي بيده ، ما وضعها (٣) حتى ثار السحاب [أمثال
الجبال] « الحديث .

١٥١٢ - ولهما (٤) عن سلمة [قال :] كنا نجتمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع (٥) الفيء .

(١) للبخاري أيضاً : كتاب الجمعة (٢ : ٤١٣) وأصل الحديث
متفق عليه رواه البخاري في كتاب الاستسقاء في مواضع وبأرقام :
١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ،
١٠٢١ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٣ ، وبأرقام ٣٥٨٢ ، ٦٠٩٣ ، ٦٣٤٢) ورواه
مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء (٢ : ٦١٢ - ٦١٥) بروايات ، والحديث
رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي من روايات وطرق .
وستأتي رواية منه برقم (١٦٧٤) .

(٢) في المخطوطة «فمد» .

(٣) في المخطوطة « ما رفعها » وهو خطأ .

(٤) لفظ البخاري : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به ، وذلك في كتاب المغازي (٧ :
٤٤٩) والحديث هذا هو لفظ مسلم - رواية ثانية لحديث سلمة في كتاب
الجمعة (٢ : ٥٨٩) ورواه أبو داود بلفظ البخاري (١ : ٢٨٤ - ٢٨٥)
ومثله النسائي (٣ : ١٠٠) وكذلك ابن ماجه (١ : ٣٥٠) وعلى هذا
فقد انفرد مسلم بهذا اللفظ .

(٥) في المخطوطة « نتبع » .

١٥١٣ - وللبخاري (١) عن أنس أن النبي (٢) صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .

١٥١٤ - وله (٣) عنه : كان [النبي صلى الله عليه وسلم] إذا اشتد البردُ بكثر ، وإذا اشتد الحرُّ أبردَ بالصلاة يعني الجمعة .

١٥١٥ - ولمسلم (٤) عن جابر قال : « ... كان يصلي [الجمعة] ، ثم نذهبُ إلى جِمالِنَا فنُريحُها ، حين تزول الشمس - يعني النواضح .

١٥١٦ - وحديثُ ابن سيدان (٥) في خطبة أبي بكر وصلاته

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٨٦) والحديث رواه أحمد بلفظه (٣ : ١٢٨ ، ١٥٠ ، ٢٢٨) وأبو داود (١ : ٢٨٤) والترمذي (٢ : ٣٧٧) بلفظه .

(٢) في المخطوطة « كان رسول الله » وهو موافق لرواية عند أحمد لكن اللفظ ليس له .

(٣) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٢ : ٣٨٨) وأخرجه أنس (١ : ٢٤٨) من غير قوله « يعني الجمعة » وذلك تحت باب « تعجيل الظهر في البرد .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٨) وأوله فيه : عن محمد أنه سأل جابر بن عبد الله : متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ؟ قال : كان يصلي ثم نذهب ... الحديث .

(٥) في المخطوطة « بن شداد » وهو عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي . وحديثه : كما أخرجه الدارقطني (٢ : ١٧) وأحمد في زوائد ابنه عبد الله - كما في المنتقى والفتح والسبل . واللفظ للدارقطني : قال : =

قبل نصف النهار ، وعمر بعد ذلك ... » الحديث . احتج به أحمد .

= شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر . وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار . ثم شهدتها مع عمر . وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان . فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره .

قلت : عبد الله بن سيدان قال البخاري : لا يتابع على حديثه وقال اللالكائي : مجهول ، لا حجة فيه . وفي رواية - لا خير فيه . وقال ابن عدي : له حديث واحد وهو شبه المجهول . وقال الحافظ عن هذا الحديث : رجاله ثقات إلا عبد الله ابن سيدان - وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة - فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، وانظر الميزان (٢ : ٤٣٧) واللسان (٣ : ٢٩٨ - ٢٩٩) والمغني (١ : ٣٤١) والفتح (٢ : ٣٨٧) .

قال الحافظ : عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس ، إسناده قوي .

قلت : وأما ما ذكر عن عمر رضي الله عنه فيعارضه أيضاً قول البخاري : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن هريث رضي الله عنهم . (الفتح ٢ : ٣٨٦) وكذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الحدود وأحمد في مسند عمر - وغيرهما - عن ابن عباس (حديث السقيفة) قال ابن عباس « فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر وكذلك ما رواه مالك في الموطأ عن مالك بن أبي عامر (الفتح ٢ : ٣٨٧) قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار .

١٥١٧ - قال (١) : وكذا رُوي عن ابن مسعود ، وجابر وسعيد ،
ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال .

= المسجد الغربي ، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر « قال الحافظ :
إسناده صحيح .

وأما ما روي عن ابن مسعود ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق
عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - فقد قال الحافظ : عبد الله صدوق
إلا أنه ممن تغير لما كبير . قاله شعبة وغيره .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٣٥٧) .

قلت : وأما ما روي عن معاوية : فقد روي من طريق سعيد بن سويد .
وقد ذكره ابن عدي في الضعفاء .

قال ابن قدامة في المغني (٢ : ٣٥٧ - ٣٥٨) بعد إيراد عدد
من الأحاديث والآثار : « وأحاديثهم تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم
فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازه وأنه الأفضل
والأولى ، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ولا تنافي بينهما ،
وأما أول النهار فالصحيح أنها لا تجوز لما ذكره أكثر أهل العلم ، ولأن
التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه أنهم صلوا في أول النهار ، ولأن
مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر ، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا
من الدليل ، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها والله أعلم ..
ثم قال : إذا ثبت هذا فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف
ويفعلها في الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها فيه في أكثر
أوقاته ... الخ . وقال (٢ : ٢٩٦) : المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال =

١٥١٨ - وعن سهل بن سعد : أرسل رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم إلى [فلانة] امرأة من الأنصار : « أن مري (٢) غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن » (٣) إذا كلمتُ الناسَ .
أخرجاه (٤) .

= لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - ثم ذكر حديث سلمة وأنس - ثم قال : ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف ، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة ، وإنما الخلاف فيما قبله ، ١٥ وانظر الفتح (٢ : ٣٨٧) والله أعلم .

(١) في المخطوطة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل » ولم أجد هذه الصيغة .

(٢) في هذه الرواية عند البخاري « مري » وأما « أن مري فهي عنده في رواية ثانية وكذا عند النسائي وأبي داود .

(٣) في هذه الرواية « عليها » وهي عند أحمد ، وأما عند الباقرين فكما عند البخاري .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٩٧) وكذا في كتاب الصلاة (١ : ٥٤٣) واللفظ له ، وصحيح مسلم : كتاب المساجد - بنحوه (١ : ٣٨٦) وأخرج النسائي بلفظ قريب (٢ : ٥٧ - ٥٩) وأبو داود (١ : ٢٨٣) بنحوه وأحمد (٥ : ٣٣٩) وانظر الفتح لمعرفة اسم المرأة واسم النجار (٢ : ٣٩٧ - ٣٩٩) .

١٥١٩ - وللبخاري (١) عن جابر . كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وُضع [له] المنبرُ ، سَمِعْنَا للجذع مثلَ أصوات العِشار ، حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده عليه .
١٥٢٠ - ولهما (٢) عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الخطبتين - وهو قائم - يفصل (٣) بينهما يجلس .

١٥٢١ - وعن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة - أوَّلُه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي (٤) صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر [رضي الله عنهما] ، فلما كان عثمانُ [رضي الله

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٩٧) وحديث حنين الجذع متواتر . والعشار : بكسر المهملة بعدها معجمة : قال الجوهري : جمع عشاء - بالضم ثم الفتح - وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد . وقال الخطابي : العشار الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة ، كذا في الفتح (٢ : ٤٠٠) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٤٠٦ ، ٤٠١) بنحوه وصحيح مسلم كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٩) بمعناه أيضاً وليس اللفظ لهما إنما اللفظ للنسائي والدارقطني فانظره فيهما النسائي (٣ : ١٠٩) والدارقطني (٢ : ٢٠) والحديث رواه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارمي بنحوه .

(٣) في المخطوطة « خطبتين - يفصل » .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » .

(٥) في المخطوطة « وأبو بكر » وهو خطأ من الناسخ .

عنه [- وكثر الناس^١ - زاد النداء الثالث على الزوراء (١) .

رواه البخاري (٢) .

١٥٢٢ - وله (٣) عن ابن عمر [قال] : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما تفعلون الآن .

١٥٢٣ - قال (٤) : واستقبل ابن عمر وأنس [رضي الله عنهم]

الإمام .

(١) الزوراء . بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة قيل : بأنه حجر كبير عند باب المسجد . وقيل : دار في السوق . وفيه نصوص وآثار - وانظر الفتح (٢ : ٣٩٤) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧-٣٩٦) والحديث رواه كذلك النسائي وابن خزيمة والبيهقي ... « .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٤٠١) ورواه مسلم بقوله (ثم يجلس) في كتاب الأذان (٢ : ٥٨٩) فهو متفق عليه ، وهو نحو الحديث الذي مر برقم (١٥٢٠) لكن هذه ألفاظ الصحيحين ، مع أنه قد عزا ذلك اللفظ لهما وهو ليس لهما إنما هذا هو لفظهما - والله أعلم .

(٤) أي البخاري . فقد ذكره تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٤٠٢)

أما ابن عمر فقد وصله البيهقي عنه - كذا في الفتح - قلت ورواه عبد الرزاق (٣ : ٢١٧) .

وأما أنس فقد ذكر في الفتح أنه وصله نعيم بن حماد في نسخة له بإسناد صحيح ، وابن المنذر .

١٥٢٤ - وعن جابر بن سَمْرَةَ : كان رسولُ الله (١) صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، ويجلسُ بين الخطبتين ، ويقرأ آياتٍ ويذكرُ الناسَ .
رواه مسلم (٢) .

١٥٢٥ - ولمسلم (٣) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ... ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن (٤) لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل (يوم) جمعة (على المنبر) (٥) إذا خطب الناس .
١٥٢٦ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « كل كلام (٦) لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجلم » .

-
- (١) في المخطوطة « النبي » .
(٢) هذا اللفظ لأحمد (٥ : ٨٧) وانظر لفظ مسلم كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٩) والحديث رواه كذلك أحمد (٥ : ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ...) ورواه أبو داود - وعند النسائي وابن ماجه بنحوه واخصر .
(٣) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٥) وأول الحديث عنده (لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً ، ستين ، أو سنة وبعض سنة . وما أخذت) . والحديث رواه أصحاب السنن إلا الترمذي . وأحمد والدارمي .
(٤) في المخطوطة : « على » .
(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .
(٦) سنن أبي داود : كتاب الأدب (٤ : ٢٦١) وقال عقيبه رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم : مرسلًا .

رواه أبو داود ، وإسناده جيد .

١٥٢٧ - وفي رواية « الخطبة التي ليست فيها شهادة ... »

رواه أحمد ، والترمذي (١) وقال : « تشهد » .

١٥٢٨ - ولأبي داود عن جابر بن سمرة (٢) قال : كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يُطيل الموعظةَ يوم الجمعة ، إنما هُنَّ
كلماتٌ يسيراتٌ .

١٥٢٩ - وعن الحكم بن حَزَن الكُلْفِيِّ قال : قدمت على (٣)

رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، ... فلبثنا
عند (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً ، شهدنا فيها (٥) الجمعة ،
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على قوس - أو قال : على
عصا - فحمد الله وأثنى عليه ، كلمات خفيفات طيبات مباركات ،

(١) مسند أحمد (٢ : ٣٠٢ ، ٣٤٣) ورواه الترمذي في كتاب

النكاح (٣ : ٤١٤) وقال : حسن صحيح غريب . ورواه بلفظ الترمذي
أبو داود في كتاب الأدب (٤ : ٢٦١) من حديث أبي هريرة .

(٢) في المخطوطة « ولأبي داود عنه أن النبي ... » وقوله عنه خطأ :

لأن الحديث ليس من رواية أبي هريرة رضي الله عنه لأن قوله عنه « أي
عن الصحابي الذي سبق » والصحابي الذي سبق ذكره هنا هو أبو هريرة .
والحديث أخرجه أبو داود (١ : ٢٨٩) في كتاب الصلاة .

(٣) في المخطوطة « إلى » .

(٤) في المخطوطة « عنده » .

(٥) في المخطوطة « وشهدنا معه » .

ثم قال : [يا] أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل (١) ما أمرتم به ،
ولكن سدّدوا - وابشروا » .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

١٥٣٠ - ولمسلم (٣) عن جابر [قال :] كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا خطب احمرّت عيناه ، وعلاّ (٤) صوته ، واشتدّ
غضبُه ، حتى كأنه منذرُ جيشٍ يقول : صبّحكم ومساكم ... » .

١٥٣١ - وعن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : « إن طولَ صلاةِ الرجلِ ، وقصرَ خطبته ، [مِنَّةٌ] (٥)
من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة ... » .

رواه مسلم (٦) .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « كلما » .

(٢) مسند أحمد - واللفظ له - (٤ : ٢١٢) وسنن أبي داود
(٢ : ٢٨٧) وقال : ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا ، وقد كان انقطع
من القرطاس .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٢) ورواه كذلك
أبو داود والنسائي . - كما في التحفة .

(٤) في المخطوطة رسمت « على » .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش ،
وكتب تعليق عليها « والمثنة » : المظنة والعلامة « وفي الأصل : المضمنة .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٤) ورواه أحمد في
مسنده (٤ : ٢٦٣) بلفظه أيضاً .

١٥٣٢ - وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم .

رواه ابن ماجه (١) . وفي إسناده ابن لهيعة .

١٥٣٣ - وهو للأثرم في سننه مرسلًا عن الشعبي .

١٥٣٤ - ورواه عن أبي بكر وعمر وابن مسعود (٢) .

١٥٣٥ - وعن حصين بن عبد الرحمن قال : كنت إلى جنب عُمارة بن رُوَيْبَةَ (٢) ، وبِشْرُ - بن مروان - يخطبنا ، فلما دعا رفع يديه فقال عمارة : - [يعني] - قبح الله هاتين اليدين ... رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (٤) يخطب ، إذا دعا يقول هكذا : ورفع (٥) السبابة وحدها .

(١) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٢) ورواه البيهقي (٣ : ٢٠٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الشعبي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال : السلام عليكم ، قال فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم (٣ : ١٩٣) وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة (٢ : ١١٤) وروى كذلك عن عثمان وعمر ابن عبد العزيز وذكره الحافظ في التلخيص (٢ : ٦٢) وذكر سند الأثرم .

(٣) بضم الراء وفتح الواو بالتصغير : عمارة بن روية الثقفي أبو زهير له صحبة ورواية يعد في الكوفيين مسمع منه حصين عنه ابنه أبو بكر ، وتأخرت وفاته إلى ما بعد السبعين . وانظر الاكمال (٤ : ١٠٢) والتقريب (٢ : ٤٩) وتجريد أسماء الصحابة (١ : ٣٩٥) ووقع فيه (روية) وهو خطأ مطبعي .

(٤) في المخطوطة زيادة « وهو على المنبر يخطب » وهي عند أبي داود .

(٥) في المخطوطة « فرفع » .

صححه الترمذي (١) .

١٥٣٦ - ولأحمد وأبي داود (٢) [عن سهل بن سعد] (٣) :
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه [فقط] يدعو على منبر
ولا غيره (٤) ، ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه ، ويشير بأصبعه
إشارة .

١٥٣٧ - ولمسلم (٥) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ (٦) يوم الجمعة [في] صلاة الصبح [ألم تنزيل] (٧)

(١) قلت : ليس هذا اللفظ للترمذي ، وإنما هو لأحمد . والحديث
في صحيح مسلم . لذا كان الأولى عزوه له . فانظره في صحيح مسلم :
كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٥) مسند أحمد (٤ : ١٣٥-١٣٦ ، ١٣٦ ،
٢٦١) وسنن أبي داود (٢ : ٢٨٩) وسنن الترمذي (٢ : ٣٩١-٣٩٢)
وصححه وسنن الدارمي (١ : ٣٠٤ ، ٣٠٥) .

(٢) مسند أحمد - واللفظ له - (٥ : ٣٣٧) وسنن أبي داود
(٢ : ٢٨٩) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .
(٤) في المخطوطة « على المنبر وغيره » وهو خلاف ما فيهما ، فعند
أبي داود « على منبره ولا على غيره » وأضيفت كلمة « على » من نسخة .
(٥) قلت : ليس هذا لفظ مسلم وإنما هو لفظ النسائي . فانظره :
صحيح مسلم كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٩) وسنن أبي داود (١ : ٢٨٢)
وسنن النسائي (٣ : ١١١) ومسند أحمد (١ : ٢٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠) .
(٦) كان في المخطوطة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في
الجمعة) ولم أجد لها في مصدر .

(٧) في المخطوطة زيادة (السجدة) وهي موجودة عند مسلم وأبي داود

و (هل أتى على الإنسان) وفي صلاة الجمعة [بسورة] الجمعة والمنافقين .

١٥٣٨ - وعن النعمان بن بشير - وسأله الضحاك بن قيس :
ما [ذا] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على إثر
سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية .

رواه مسلم (١) .

١٥٣٩ - وله عنه (٢) : كان رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم

يقرأ في / العيدين وفي الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك

٩٨/

(١) قلت : كان في المخطوطة يقرأ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل
أتاك حديث الغاشية » فقد دخل حديث في حديث . أما حديث الضحاك
عن النعمان - وهو الموجود عند الجماعة سوى البخاري فلفظه كما أثبتناه .
وأما حديث حبيب بن سالم مولى النعمان عن النعمان فهو الحديث الآتي
بعد هذا وفيه ذكر سورة الأعلى . أما حديث الضحاك فلا يوجد فيه ذكر
سورة الأعلى . فانظره في صحيح مسلم ، كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٨)
وسنن أبي داود (١ : ٢٩٣) وسنن النسائي - واللفظ له - (٣ : ١١٢)
وسنن ابن ماجه (١ : ٣٥٥) ومسند أحمد (٤ : ٢٧٠ ، ٢٧٧) والدارمي
(١ : ٣٠٦) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٨) واللفظ له .
وسنن أبي ادود (٢ : ٢٩٣) وسنن الترمذي (٢ : ٤١٣) وسنن النسائي
(٣ : ١١٢) بلفظ « في الجمعة » ومسند أحمد (٤ : ٢٧١ ، ٢٧٣ ،
٢٧٧) والدارمي (١ : ٣٠٦) وسيأتي أيضاً برقم (١٦١٤) .

(٣) في المخطوطة « النبي » .

حديث الغاشية) قال : وإذا (١) اجتمع العيد والجمعة ، في يوم واحد ،
قرأ بهما [أيضاً] في الصلاتين .

١٥٤٠ - وعن زيد بن أرقم - وسأله معاوية :

شهدت (٢) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً ؟ قال :
نعم ، [صلى] العيد أول (٣) النهار ، ثم رخص في الجمعة فقال :
« من شاء أن يجمع فليجمع » .

رواه أحمد وأبو داود (٤) .

(١) في المخطوطة « فإذا » .

(٢) في المخطوطة « هل شهدت ، وهي عند ابن ماجه ، وعند أبي
داود والنسائي : أشهدت .

(٣) في المخطوطة « في أول » وهي عند النسائي .

(٤) رواه أحمد في المسند (٤ : ٣٧٢) واللفظ له ، ورواه أبو داود
بنحوه (١ : ٢٨١) والنسائي (٣ : ١٩٤) وابن ماجه (١ : ٤١٥)
والدارمي (١ : ٣١٦-٣١٧) والطيالسي (١ : ١٤٥-١٤٦) من منحة
المعبود . وابن خزيمة (٢ : ٣٥٩) وقال : لا أعرف لإياس بن أبي رملة
بعدالة ولا جرح ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٨٨) وقال :
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي . صحيح وشاهده
على شرط مسلم ، قلت : وكلهم رووه من طريق إياس بن أبي رملة
الشامي . قال عنه ابن المنذر مجهول ، قلت وذكره ابن حبان في الثقات ١٠
لكن صحف فيه باسم (أبان بن أبي رملة) فانظره ، وانظر ترجمته في
= التهذيب والخلاصة والكاشف .. « .

١٥٤١ - وله (١) عن أبي هريرة مرفوعاً : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وأنا مُجَمَّعُونَ » .
رواته ثقات (٢) .

= تنبيه : وقع في هامش المخطوطة التعليق التالي :
حديث زيد رواه الخمسة إلا الترمذي ، ورواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وصححه ، وهو من رواية إياس بن أبي رملة ، وإياس لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة . قال ابن المنذر : لا يثبت هذا الحديث لأن إياس - مجهول قلت وانظر التلخيص (٢ : ٨٧ - ٨٨) فقد ذكر قول ابن المنذر بأكمل .

(١) في المخطوطة « وله عنه عن أبي هريرة « فلفظة « عنه » مقحمة ولعلها سبق قلم من الناسخ ، وإلا فالحديث يرويه أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والحديث رواه أبو داود - واللفظ له - (١ : ٢٨١) ورواه كذلك ابن ماجه (١ : ٤١٦) والحاكم في المستدرک (١ : ٢٨٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين ، وهذا حديث غريب من حديث شعبة ، وقال الذهبي : صحيح غريب . وذكره الحافظ في التلخيص (٢ : ٨٨) قال : وفي إسناده « بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به ، وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبي صالح ، وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح ، وكذا صحيح ابن حنبل إرساله .

(٢) في هامش المخطوطة التعليق التالي « وهو من رواية بقية ، وقد قال : حدثنا ، وقال أحمد ، إنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلًا ، وتعجب من بقية كيف أسنده » . ١ هـ .

١٥٤٢ - وعن وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالي النهار ، ثم خرج ، فخطب (فأطال الخطبة) ثم نزل فصلى ، ولم يصل (١) للناس (يومئذ) الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة .

رواه النسائي (٢) .

١٥٤٣ - وأبو داود بنحوه (٣) ، لكنه من رواية عطاء قال : اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر (٤) على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتماعاً (٥) في يوم واحد ، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

١٥٤٤ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل (٧) بعدها أربع ركعات » .
رواه مسلم (٨) .

(١) في المخطوطة « ولم يصلي » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) سنن النسائي (٣ : ١٩٤) .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٨١) .

(٤) في المخطوطة « القطر » .

(٥) في المخطوطة « يجتمعان » .

(٦) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٧) في المخطوطة « فليصلي » وهذا خطأ من الناسخ .

(٨) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٦٠٠) وليس اللفظ له :

ولأنما هو لأحمد (٢ : ٤٩٩) ورواه أصحاب السنن الأربعة : أبو داود

(٢ : ٢٩٤ - ٢٩٥) والترمذي (٢ : ٣٩٩ - ٤٠٠) وابن ماجه

(١ : ٣٥٨) وأحمد (٢ : ٢٤٩ ، ٤٤٢) .

١٥٤٥ - ولهما (١) عن ابن عمر : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

١٥٤٦ - وعن ابن عمر أنه (٢) كان إذا كان بمكة فصلى (٤) الجمعة تقدم فصلي ركعتين ، ثم تقدم فصلي أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ، ولم يُصَلِّ في المسجد ، فقيل (٥) له ؟ [فقال] (٦) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

رواه أبو داود (٧) .

(١) ليس هذا اللفظ لهما . فلفظهما « كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ، زاد مسلم في بيته ، وفي رواية عند مسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » وأبي داود . وانظر الحديث في صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٤٢٥) وكتاب التهجد (٣ : ٤٨ ، ٥٠) وصحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٦٠٠ ، ٦٠١) وانظر لفظ الحديث في مسند أحمد (٢ : ٣٥) وسنن النسائي (٣ : ١١٣) وسنن أبي داود (٢ : ٢٩٥) وسنن الترمذي (٢ : ٣٩٩ ، ٤٠١) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٥٨) والموطأ (١ : ١٦٦) والدارمي (١ : ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٣٠٧) بلفظه .

- (٢) في المخطوطة « أن النبي » .
(٣) في سنن أبي داود « عن ابن عمر قال : كان ... » .
(٤) في المخطوطة « يصلي » وأظنها خطأ من الناسخ .
(٥) في المخطوطة « قيل » .
(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش :
(٧) سنن أبي داود (١ : ٢٩٤) هـ

١٥٤٧ - وعن السائب ابن أخت نَمِرٍ قال : صليت مع (معاوية) (١) الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي ، فصليتُ ، فلما دخلَ ، أرسل إليَّ فقال : لا تَعُدُّ كما فعلتَ . إذا صليتَ الجمعةَ فلا تَصِلْهَا بِصلاةٍ حتى تَكَلِّمَ (٢) أو تَخْرُجَ ... » .

[رواه مسلم] (٣)

١٥٤٨ - وعن ابن مسعود أن النبي (٤) صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة . « لقد هممتُ أن أمرَ رجلاً يُصلي (٥) بالناس . ثم أحرقتُ على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

(١) أول الحديث : عن عمرو بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع ابن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر ، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال : نعم ، صليت معه الجمعة في المقصورة ... » .
(٢) في المخطوطة « تتكلم » .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش ، والحديث فيه في كتاب الجمعة (٢ : ٦٠١) وأخرجه كذلك أبو داود (١ : ٢٩٤) وتنمة الحديث « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك - أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » وعند أبي داود « حتى يتكلم أو يخرج في العون « بالثناء » والسائب هو ابن يزيد - كما في الرواية الثانية عند مسلم - ورواية أبي داود .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » وهو خلاف ما في مسلم وأحمد .

(٥) في المخطوطة « فيصلني » وهو خلاف ما في مسلم وأحمد .

رواه مسلم (١) .

١٥٤٩ ، ١٥٥٠ - وله (٢) عن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أَعْوَادِ مَنبَرِهِ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٥٢) ورواه كذلك أحمد في مسنده (١ : ٤٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ - ٤٥٠ ، ٤٦١) ورواه الحاكم (١ : ٢٩٢) وابن خزيمة (٣ : ١٧٤-١٧٥) .

(٢) في المخطوطة : « ولهما » وهو خطأ فالحديث في صحيح مسلم وليس في البخاري ، ولعله سبق قلم من الناسخ . باعتبار الكلمة السابقة « مسلم » والله أعلم .

والحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة (٢ : ٥٩١) وانظر كذلك المنتقى رقم « ١٥٤٤ » (ج ٢ : ٦) وبلوغ المرام وعزاه كذلك في تحفة الاشراف لمسلم فقط دون البخاري . والحديث رواه النسائي من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم (٣ : ٨٨) ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وابن عمر (١ : ٢٦٠) لكن قال : الجماعات « ورواه أحمد في مسنده (١ : ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٣٣٥) و (٢ : ٨٤) من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بلفظه . ورواه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري (٣ : ١٧٥) وقد وهم الأستاذ مصطفى الأعظمي عندما عزاه لمسلم . والحديث ليس في مسلم من طريقهما ، وإنما هو من حديث ابن عمر وأبي هريرة . ورواه الدارمي (١ : ٣٠٦ - ٣٠٧) من حديث ابن عمر وأبي هريرة .

١٥٥١ - وعن أبي الجعد الضمري مرفوعاً : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه .

رواه الحمسة (١) .

١٥٥٢ - ولأبي داود (٢) - بإسناد حسن - عن طارق بن شهاب مرفوعاً : « الجمعة حقٌ واجب على كل مسلم في جماعة إلا [أربعة] : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض .

١٥٥٣ - وعن ابن عمرو مرفوعاً : « الجمعة على [كل] من سمع النداء » .

(١) سنن أبي داود - بلفظه - وسنن الترمذي (٣٧٣:٢) وحسنه ، وسنن النسائي (٣ : ٨٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٥٧) ومسنند أحمد (٣ : ٤٢٤ - ٤٢٥) ورواه كذلك ابن خزيمة (٣ : ١٧٦) والدارمي (١ : ٣٠٧) وابن الجارود (١٠٨) وسماه : عمرو بن بكر .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٨٠) وزاد : طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئاً . اه قلت : فالحديث مرسل صحابي وهو حجة عند الجماهير . قال الحافظ في التلخيص (٢ : ٦٥) : ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصححه غير واحد ... « وانظر المستدرک (١ : ٢٨٨) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي . وسنن الدارقطني (٢ : ٣) وانظر نصب الراية (٢ : ١٩٨ - ١٩٩) والسنن الكبرى (٣ : ١٨٢) .

رواه أبو داود (١) .

١٥٥٤ - [ورواه الدارقطني (٢) ، وقال فيه «إنما الجمعة على من
سمع النداء»] (٣) .

(١) سنن أبي داود (١ : ٢٧٨) وسنن الدارقطني (٢ : ٦)
وسأذكر قول أبي داود بعد قليل - إن شاء الله - .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٦) .

(٣) هذا الحديث سقط من الأصل وكتب في الهامش وتمتمته :
قال أبو داود : روي هذا الحديث جماعة عن سفيان ، مقصوراً على
عبد الله (بن عمرو) - لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم - وإنما أسنده
قبيصة . اهـ وقبيصة ثقة ، لكن في إسناده أبو سلمة بن نبيه وعبد الله
ابن هرون ، وهما مجهولان) . اهـ التعليق بهامش المخطوطة .

قال ابن القيم في شرحه لهذا الحديث (٣ : ٣٨٤) بهامش عون
المعبود : قال عبد الحق : الصحيح أنه موقوف ، وفيه أبو سلمة بن نبيه .
قال ابن القطان : لا يعرف بغير هذا ، وهو مجهول ، وفيه أيضاً الطائفي
(محمد بن سعيد) مجهول عند ابن أبي حاتم ، ووثقه الدارقطني ، وفيه
أيضاً عبد الله بن هرون ، قال ابن القطان مجهول الحال ، وفيه أيضاً
قبيصة ، قال النسائي : كثير الخطأ وأطلق ، وقيل : كثير الخطأ على
الثوري ، وقيل : هو ثقة إلا في الثوري . اهـ قلت : ويروي هنا عن
الثوري .

لكن روى هذا الحديث الدارقطني من طريق الوليد عن زهير بن
محمد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً والوليد وزهير
كلاهما من رجال الصحيح . لكن الوليد مدلس ورواه بالنعنة ، ورواه =

١٥٥٥ - وعن ابن عباس قال : [إن] أول جمعة جمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - في مسجد عبد القيس بجوآثي من البحرين .

رواه البخاري (١) [وأبوداود] (٢) وقال : قرية من قرى البحرين .
١٥٥٦ - وعن أبي هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين - وكان عامله عليها - فكتب إليه عمر : جمعوا حيث كنتم .
قال أحمد : إسناده جيد (٣) .

١٥٥٧ - وعن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه .. أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترَحَّمَ لأسعد بن زرارة قال : فقلت له : إذا

= من طريق آخر محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب به ، ومحمد بن الفضل ضعيف جداً والحجاج هو ابن أوطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به .

ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ، به . وانظر التلخيص (٢ : ٦٦) وعون المعبود (٣ : ٣٨٤ - ٣٨٥) ونيل الأوطار (٣ : ٢٧٦ - ٢٧٧) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٧٩) وكتاب المغازي (٨ : ٨٦) ورواه كذلك أبو داود (١ : ٢٨٠) وابن خزيمة (٣ : ١١٣) .
(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (٢ : ١٠١ - ١٠٢) وقال الحافظ في الفتح (٢ : ٣٨٠) : صححه ابن خزيمة . ونسبه في التلخيص (٢ : ٥٤) لسعيد بن منصور « .

سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمَعَ
بنا في هزم النبيت من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له « نقيع الخضّمات »
قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون (١) .

رواه / أبو داود وغيره (٢) ، وصححه ابن حبان .

٩٩/

١٥٥٨ - وعن عمر أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر ، فسمعه

(١) في المخطوطة « أربعون رجلاً » وفي ابن ماجه « أربعين رجلاً » .

(٢) سنن أبي داود - واللفظ له - (١ : ٢٨٠ - ٢٨١) وسنن
ابن ماجه (١ : ٣٤٣ - ٣٤٤) وابن خزيمة (٣ : ١١٢ - ١١٣) ونسبه
الحافظ في التلخيص (٢ : ٥٦) لابن حبان . وقال الحافظ : إسناده
حسن . وقال في الفتح (٢ : ٣٥٥) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه
وصححه ابن خزيمة وغير واحد :

وهزم - بفتح الهاء وسكون الزاي ، المطمئن من الأرض .

النبيت - هو أبو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك كذا في القاموس .

والحرّة - الأرض ذات الحجارة السوداء .

وبنو بياضه : بطن من الأنصار - نسبت لهم الحرّة التي تبعد ميلا
من المدينة .

نقيع الخضّمات : موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء -
أي يجتمع . والمعنى : أنه جمع في قرية يقال لها هزم النبيت - وهي كانت
في حرّة بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء ، واسم ذلك المكان
نقيع الخضّمات ، وتلك القرية هي على ميل من المدينة - نقله في العون
(٣ : ٤٠٠) عن غاية المقصود .

يقول : لولا أن اليوم [يوم] جمعة لخرجت . فقال عمر : اخرج ، فإن الجمعة لا تجلس [عن سفر] .

رواه الشافعي (١) عن ابن عينية عن الأسود بن قيس عن أبيه .

— وفي البخاري (٢) : قال عطاء : إذا كنت في قرية جامعة فنودي (٣) بالصلاة من يوم الجمعة ، فحقّ عليك أن تشهدا ، سمعت النداء أو لم تسمعه .

١٥٥٩ — وكان أنس (!) [رضي الله عنه] في قصره ، أحياناً يُجَمَّعُ ، وأحياناً لا يُجَمَّعُ ، وهو بالزاوية على فرسخين .

١٥٦٠ — ثم ذكر (٥) عن عائشة : كان الناس يتابون [يوم] الجمعة

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١ : ١٦٨) وانظر ترتيب المسند (١ : ١٠٥) وبدائع المنن (١ : ١٥٤) ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٢٥٠) والبيهقي (٣ : ١٨٧) .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٣٨٥) وأخرجه عبد الرزاق (٣ : ١٦٨ — ١٦٩) .

(٣) في المخطوطة « نودي » بالواو . وليس فيهما كذلك :

(٤) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٣٨٥) وأخرجه مسدّد كما في المطالب العالية (١ : ١٦٢) عدا قوله « وهو بالزاوية على فرسخين » .

وقوله « الزاوية » موضع ظاهر البصرة معروف ، كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث ، وهو يبعد فرسخين عن البصرة .

(٥) أي البخاري ، والحديث متفق عليه . رواه البخاري في كتاب

الجمعة (٢ : ٣٨٥) ورواه مسلم في كتاب الجمعة (٢ : ٥٨١) .

من منازلهم في العوالي ، فيأتون في الغبار (١) يصيبهم الغبار والعرق فيخرج (٢) منهم العرق ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنساناً منهم - وهو عندي - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو أنكم تطهركم ليومكم هذا » .

١٥٦١ - وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت غير من الشام ، فانتقل الناس إليها (٣) حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزلت (٥) هذه الآية [التي في الجمعة] (وإذا رأوا تجارة [أو هوى] (٦) انفضوا إليها وتركوك قائماً) (٧) .

رواه مسلم (٨) .

(١) كذا في البخاري ، وفي المخطوطة « الغبارة » ووقع عند مسلم «العباءة» وهو رواية عند البخاري ورجحه الحافظ في الفتح .

(٢) في المخطوطة « ويخرج » .

(٣) في المخطوطة « إليها الناس » .

(٤) في المخطوطة « إلا اثني عشر » .

(٥) في المخطوطة « فنزلت » .

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش وكتب « أو هوى » وعليه « صح » .

(٧) سورة الجمعة : ١١ .

(٨) بل هو متفق عليه أيضاً ، أخرجه البخاري بنحوه في كتاب

الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ... « (٢ : ٤٢٢)

وأخرجه مسلم بلفظه (٢ : ٥٩٠) في كتاب الجمعة وانظر الفتح (٢ :

٤٢٤) لمعرفة هؤلاء الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان

عند مسلم ذكر « أبا بكر وعمر ، وهو .

١٥٦٢ - وفي مراسيل أبي داود (١) : إن هذه الخطبة بعد صلاة الجمعة .

١٥٦٣ - ولمسلم (٢) عن جابر مرفوعاً : « لا يُقيم أحدكم أخاه يومَ الجمعةِ ، ثم يُخالفه إلى مقعده ، ولكن ليَبْقُلْ : افسحوا »

١٥٦٤ - وكان ابن عمُر إذا قام له رجل عن (٣) مجلسه ، لم يجلس فيه « (٤) .

(١) المراسيل : (١٠) من حديث مقاتل بن حبان ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة . مثل العيدين . حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال : إن دحية بن خليفة قدم بتجارته ... « الحديث .

(٢) قلت : ليس هذا اللفظ لمسلم إنما هو لأحمد (٣ : ٢٩٥) والحديث رواه مسلم بنحوه ، كتاب السلام باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ، (٤ : ١٧١٥) (رقم ٢١٧٨) ورواه أحمد في مسنده أيضاً (٣ : ٢٩٥ ، ٣٤٢) .

(٣) في المخطوطة « من » .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب السلام (٤ : ١٧١٤) وقد أورده عقب الحديث السابق لكن من روايته هو ، وذكره الترمذي (٥ : ٨٨) في كتاب الأدب ، عقب حديثه أيضاً ، وصححه .

١٥٦٥ - وله (١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحق به » .

١٥٦٦ - وفي حديث صححه الترمذي (٢) « ... وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه » .

١٥٦٧ - وللترمذي (٣) - وصححه - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نعت أحدكم في مجلسه (٤) يوم الجمعة - فليتحول إلى غيره » .

١٥٦٨ - وعن عبد الله بن بسر قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، [و] النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال [له] النبي صلى الله عليه وسلم : « اجلس فقد أذيت » .

(١) صحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧١٥) رقم (٢١٧٩) .
والحديث أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٢٦٣ ، ٢٨٣ - بلفظه - ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧) وأبو داود (٤ : ٢٦٤)
من كتاب الأدب ، وابن ماجه (٢ : ١٢٢٤) من كتاب الأدب ،
ورواه البخاري في الأدب المفرد بلفظه - (٣٨٨ - ٣٨٩) . رقم (١١٣٨) .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الأدب (٥ : ٨٩) من حديث وهب ابن حذيفة ، وقال ، هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٣) أخرجه أحمد - بلفظه - (٢ : ٢٢ ، ٣٢) والترمذي في سننه وصححه (٢ : ٤٠٤) وأبو داود (١ : ٢٩٢) .

(٤) في المخطوطة « يوم الجمعة في مكانه » :

رواه أبو داود وغيره (١) .

١٥٦٩ - وقال عمر : إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه «

رواه سعيد (٢) .

١٥٧٠ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن ... الحِلَقِ

قبل الصلاة يوم الجمعة .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

١٥٧١ - وللبخاري (٤) عن ابن عمر أنه رأى رسول الله (٥) صلى

(١) تكرر هذا الحديث وسبق تخريجه بلفظه برقم (١٥٠٨) :

(٢) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٢٣٣) والبيهقي (٣) :

(١٨٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ : ١٧٩) بتقديم وتأخير ، وأبو داود (١) :

(٢٨٣) بلفظ « التحلق » والنسائي (٢ : ٤٧ - ٤٨) بلفظ أبي داود

والترمذي (٢ : ١٣٩) بلفظ (وأن يتحلّق) وابن ماجه (١ : ٣٥٩)

بلفظ « نهى أن يحلق ... » فهو ليس لفظ واحد منهم - والله أعلم -

والحديث رواه الجميع من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي

الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان (١١ : ٦٥) .

(٥) في المخطوطة « النبي » .

الله عليه وسلم بفناء الكعبة محبباً بيده ، [هكذا] (١) .

١٥٧٢ - ولأبي داود (٢) عن قَيْلَةَ بنت مخزومة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً جِلْسَةَ المتخَشَّعِ القرفصاء .

١٥٧٣ - وعن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم (٣) صلى الله عليه وسلم : « إن في الجمعة (٤) ساعة لا يوافقها مسلم - وهو قائم - يصلي

(١) في المخطوطة « ووصف بيده الاحتباء وهو القرفصاء » وهو شرح لقوله هكذا .

(٢) لفظ أبي داود (٤ : ٢٦٢) من كتاب الأدب : أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء . فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع - وقال موسى : المتخشع في الجلسة - أرعدت من الغرق . والحديث ذكره الحافظ في الفتح (١١ : ٦٥) وعزاه لأبي داود والترمذي في الشمائل والطبراني . وذكره مطولاً في الإصابة (٤ : ٣٩١-٣٩٣) وفيه قصة إسلامها وهجرتها وعزاه لابن منده وساقه من طريقه . وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤ : ٣٩٣) بهامش الإصابة : شرح حديثها أهل العلم بالحديث فهو حديث حسن ، وذكره الترمذي في الشمائل مختصراً ولفظه « رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعداً القرفصاء قالت : فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة أرعدت من الغرق ، (١ : ١٧٨) بشرح ملا على القاري .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » وما أثبتناه هو الموجود في الصحيحين .

(٤) البخاري « في الجمعة » :

يسأل الله (١) [خيراً] إلا أعطاه [إياه] وقال بيده ، قلنا : يُقَلِّئُهَا ،
يُزَهِّدُهَا .

أخرجاه . (٢)

— « وهو قائم » سقط من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف
وغيرهم (٣) .

١٥٧٤ — وفي رواية (٤) سلمة بن علقمة : « ووضع أئمنته على بطن
الوسطى والخنصر [قلنا يزهدا] .

-
- (١) في المخطوطة « الله عز وجل إلا أعطاه » .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة (٢ : ٤١٥) وفي كتاب
الطلاق (٩ : ٤٣٦) وفي كتاب الدعوات (١١ : ١٩٩) وأخرجه
مسلم في كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٤) والحديث رواه مالك في الموطأ
(١ : ١٠٨) وأحمد في المسند (٢ : ٢٣٠ ، ٢٥٥) — في سبعة عشر موضعاً
من مسنده ورواه أصحاب السنن والدارمي والطيالسي وغيرهم .
(٣) في الاستذكار لابن عبد البر (٢ : ٣٠٠) هكذا يقول عامة
رواة الموطأ في هذا الحديث إلا قتيبة بن سعيد ، وابن أبي أويس ،
وعبد الله بن سعيد التنيسي ، وأبا مصعب ، فإنهم لم يقولوا في روايتهم
لهذا الحديث عن مالك « وهو قائم يصلي » وهو محفوظ في حديث أبي الزناد
هذا من رواية مالك وغيره عنه ، وفي رواية أيوب عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة ، وقد ذكرنا ذلك في التمهيد . اهـ ونقل الحافظان ابن
حجر والسيوطي ونحوه عن ابن عبد البر — وزادا « ومطرف » انظر
الفتح (٢ : ٤١٦) وتنوير الحوالك (١ : ١٢٩) .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق (٩ : ٤٣٦) .

١٥٧٥ - ولمسلم (١) عن أبي موسى أنه سمع رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم يقول (في ساعة الجمعة) (٣) : « هي ما بين أن يجلس الإمام (يعني على المنبر) (٢) إلى أن تُقضى (٤) الصلاة » .

١٥٧٦ - وعن جابر مرفوعاً : « يوم الجمعة اثنتا عشرة (٥) ساعة (٦) لا يوجد [فيها] عبدٌ مسلمٌ يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه ، فالتسوها (٧) آخر ساعة بعد العصر » .

(١) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٤) وسنن أبي داود (١ : ٢٧٦) وأوله عندهما : عن أبي بردة بن أبي موسى قال : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » ورواه ابن خزيمة (٣ : ١٢٠-١٢١) .

(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) ما بين القوسين ليس من الحديث إنما هو شرح له .

(٤) في المخطوطة « يقضي » بالياء .

(٥) في المخطوطة « إثناعشر » وعند أبي داود والحاكم « ثنتا عشرة » .

(٦) في المخطوطة « ساعة منها ساعة » وليست عند الثلاثة .

(٧) « والتسوها » وهو سبق قلم من الناسخ .

رواه أبو داود والنسائي ، وإسناده حسن . (١) .

١٥٧٧ - وروى سعيد بن منصور (٢) - بإسناد صحيح - إلى أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ، ثم افرقوا ، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة .

١٥٧٨ - وروى مالك وأصحاب السنن ، وابن خزيمة وابن حبان حديث أبي هريرة مع عبد الله بن سلام (٣) .

- وحديث أبي موسى أعل بالانقطاع والاضطراب ، وصوب الدارقطني وقفه (٤) .

(١) الحديث في سنن النسائي - واللفظ له - (٣ : ٩٩ - ١٠٠) وسنن أبي داود (١ : ٢٧٥) والمستدرک (١ : ٢٧٩) وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . وذكره الحافظ في الفتح ، وعزاه للثلاثة - ثم قال : بإسناد حسن . (٢ : ٤٢٠) .

(٢) ذكره الحافظ في الفتح (٢ : ٤٢١) وعزاه لسعيد بن منصور . (٣) الموطأ (١ : ١٠٨ - ١١٠) وسنن أبي داود (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥) وسنن الترمذي (٢ : ٣٦٢ - ٣٦٣) وسنن النسائي (٣ : ١١٣ - ١١٥) ورواه أحمد (٥ : ٤٥١ ، ٤٥٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٢٦٤ - ٢٦٥) وذكر ابن ماجه حديث عبد الله ابن سلام وحده (١ : ٣٦٠ - ٣٦١) وصحيح ابن خزيمة (٣ : ١٢٠) .

(٤) في هامش المخطوطة كتب هذا التعليق « عن أبي موسى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام - يعني على المنبر - إلى أن يقضي - الإمام - الصلاة - رواه مسلم . وتكلم فيه الدارقطني ، وقال : الصواب أنه =

.
= (من قول أبي بردة) قلت : أما لفظ الحديث فقد سبق برقم (١٥٧٥).
وأنظر الفتح (٢ : ٤٢٢) لمعرفة الإنقطاع والإضطراب وانظر شرح
النووي على مسلم (٦ : ١٤١) في الجواب عن دعوى الإنقطاع والإضطراب.
أما بالنسبة للساعة يوم الجمعة فقد اختلف فيها السلف اختلافاً كبيراً .
حتى ذكر الحافظ في الفتح ثلاثاً وأربعين قولاً فيها وذكر أدلتهم ومنازعتهم ،
لكن أرجح هذه الأقوال اثنان : الأول حديث أبي موسى ، وهو الذي
رجحه مسلم وصححه ، والبيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي :
هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره ، وقال المحب الطبري :
أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال قول عبد الله بن
سلام ، وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب . وجزم في الروضة
بأنه الصواب ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين .

الثاني : حديث عبد الله بن سلام - وهي آخر ساعة من يوم الجمعة
فقال ابن عبد البر إنه أثبت شيء في هذا الباب . ورجحه كثير من الأئمة
كأحمد واسحق ، ومن المالكية الطرطوشي ، وحكى العلائي أن شيخه
ابن الزملكاني - شيخ الشافعية في وقته - كان يختاره ويحكيه عن نص
الشافعي ، وحكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك .

وذكر ابن القيم : أن ساعة الإجابة منحصرة في هذين الوقتين المذكورين
وأن أحدهما لا يعارض الآخر ، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر . وهو كقول ابن
عبد البر : الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين ، وسبقه
إلى نحوه الإمام أحمد . لذا ينبغي الاجتهاد في الدعاء فيهما - والله أعلم .
وانظر الفتح (٢ : ٤١٦ - ٤٢٢) لمعرفة الأقوال فيها ، والنووي (٦ :
١٤٠ - ١٤١) وزاد المعاد (١ : ١٠٤ - ١٠٦) .

١٠٠/ ١٥٧٩ - وعن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / « من أفضل أيامكم يوم الجمعة : فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثرُوا عَلَيَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليَّ » فقالوا (١) : يا رسول الله ، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أَرَمْتَ (٢) ، يعني : [وقد] بَلَّيْتَ ؟ قال (٣) : إن الله عز وجل حَرَّمَ على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء (٤) [صلوات الله عليهم] .
رواه الخمسة إلا الترمذي (٥) .

(١) في المخطوطة « قالوا » . (٢) رسمت في المخطوطة « رمدت » .
(٣) في المخطوطة « فقال » .
(٤) في المخطوطة كان قد كتب « فقال إن الله عز وجل حرم أجساد الأنبياء على الأرض » أن تأكل الأرض أجساد الأنبياء ثم شطب على قوله « أجساد الأنبياء على الأرض » .
(٥) مسند أحمد (٤ : ٨) واللفظ له ، وسنن أبي داود (٦ : ٢٧٥) وسنن النسائي (٣ : ٩١ - ٩٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٥٢٤) وقد رواه ابن ماجه أيضاً (١ : ٣٤٥) لكن من رواية شداد بن أوس ، وهو وهم : قال الحافظ المزني في تحفة الأشراف (٤ : ١٤٢ - ١٤٣) في ترجمة شداد بن أوس ق في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الحسين ابن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث عنه به - كذا وقع عنده في كتاب الصلاة ، وهو وهم والصواب عن « أوس بن أوس » كما رواه في الجنائز وقد مضى . اه وقال في ترجمة أوس بن أوس : بعد أن ذكر لإخراج أبي داود والنسائي وابن ماجه . رواه ق في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد إلا أنه قال « عن شداد بن أوس » أي بدل أوس بن أوس « وذلك وهم منه » .

= لكن العجيب ما قاله الحافظ ابن حجر في النكت (٤ : ١٤٣)
 « قلت : قد أخرجه أبو داود عن هرون بن عبد الله ، والحسن بن علي ،
 والنسائي عن إسحق بن منصور ، والبزار عن بشر بن خلف - وعبد
 ابن عبد الله - وسعيد بن بحر القراطيسي - سنتهم عن حسين بن علي -
 وفي رواية الجميع « شداد بن أوس » فكأنه كان عند حسين بن علي
 بالوجهين « ه . فرواية أبي داود عن هرون ، ورواية النسائي عن إسحق
 فيها « أوس بن أوس » لذا يغلب على الظن أن القلم قد سبق فبدلاً من
 أن يكون « وفي رواية الجميع « أوس بن أوس » سبق إلى الكتابة « شداد
 ابن أوس » ومما يؤيد هذا الوهم أن أحمد رحمه الله رواه عن حسين بن
 علي كما في مسنده وفيه أوس بن أوس . ورواه ابن خزيمة عن محمد بن
 العلاء بن كريب عن حسين بن علي وفيه أوس بن أوس - فانظره (٣ :
 ١١٨) وأخرجه الحاكم (١ : ٢٧٨) من طريق أحمد بن عبد الحميد
 الحارثي عن الحسين بن علي وفيه : أوس بن أوس . أخرجه الدارمي
 من طريق عثمان بن محمد عن حسين بن علي ، وفيه أوس بن أوس
 ومما يؤكد أن ما وقع في النكت وهم أو سبق قلم ، ما ذكره الحافظ
 في التلخيص (٢ : ٧٢) حيث قال : دليل ذلك - أي استحباب الإكثار
 من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة - ما رواه أبو داود
 والنسائي وأحمد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث أوس ابن
 أوس مرفوعاً « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثرُوا علي من الصلاة
 فيه » وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء ، وعند البيهقي
 من حديث أبي أمامة ، ومن حديث ابن مسعود عند الحاكم ، ومن
 حديث أنس عند البيهقي . هـ فلو كان عنده عند ابن ماجه عن شداد
 ابن أوس لذكره ولو كشاهد ، مع أن السند واحد في الموضعين عنده .
 والله أعلم .

١٥٨٠ - وعن خالد بن معدان (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثرُوا الصلاةَ عَلَيَّ في كل يوم جمعة ، فإن صلاة أمتي تعرض عليَّ في كل يوم جمعة .
رواه سعيد في سننه (٢) .

١٥٨١ - وللبهقي (٣) بإسناد جيد : أكثرُوا الصلاةَ عَلَيَّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، فمن صلى عَلَيَّ صلاةً صَلَّى اللهُ عليه بها عشرًا .
١٥٨٢ - ولترمذي (٤) - بإسناد حسن - عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أولَى الناسِ بي يوم القيامة ، أكثرهم عَلَيَّ صلاةً » .

١٥٨٣ - وللبهقي (٥) بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً : « من قرأ سورة الكهف [في] يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » .

(١) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، أبو عبد الله ، من التابعين ، ثقة عابد ، يرسل كثيراً مات سنة (١٠٣) وقيل بعد ذلك .

(٢) ذكره في المنتقى (٢ : ١٧) وعزاه لسعيد . وهو حديث مرسل .
(٣) السنن الكبرى (٣ : ٢٤٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . بتقديم وتأخير .

(٤) سنن الترمذي (٢ : ٣٥٤) ورواه ابن حبان وصححه البخاري في التاريخ - وانظر منتخب كنز العمال (١ : ٣٤٩) بهامش المسند ، ومختصر الترغيب والترهيب (١٥٧) .

(٥) السنن الكبرى (٣ : ٢٤٩) ورواه النسائي والحاكم مرفوعاً وقال : صحيح الإسناد ، وانظر الترغيب والترهيب (١ : ٩٦) .

١٥٨٤ - ورواه سعيد (١) موقوفاً وقال : ما بينه وبين البيت العتيق .

(١) رواه أيضاً الدارمي بلفظه (٢ : ٣٢٦) وذكره الحافظ في التلخيص (٢ : ٧٢) وعزاه أيضاً لسعيد بن منصور موقوفاً ، ثم قال : قال النسائي بعد أن رواه مرفوعاً وموقوفاً : وقفه أصح ، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه ، ورواه الحاكم مرفوعاً (١) : (٥٦٤) بلفظ « كانت له نورا يوم القيامة من مقامه إلى مكة » وصححه على شرط مسلم . وانظر الترغيب والترهيب (٢ : ٩٦) .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

١٥٨٥ - ولهما (١) في حديث الحلة : اتبع هذه الحلة ، فَتَجَمَّلُ بها للعيد والوفد ، فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] : إنما يلبس هذه من لا خلاق له » .

١٥٨٦ - وعن جابر [قال :] كانت للنبي صلى الله عليه وسلم جبة (٢) يلبسها في العيدين ويوم الجمعة .
رواه ابن خزيمة في صحيحه . (٣)

(١) صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ١٧١) وأخرجه في كتاب الجمعة وكتاب العيد بألفاظ أخرى (٢ : ٣٧٣ - ٣٧٤ ، ٤٣٩) وانظر بقية أرقامه (٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١) . واللفظ له - وصحيح مسلم في كتاب اللباس (٣ : ١٦٣٩ ، ١٦٤٠) وكلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) في المخطوطة « حلة » .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٣٢) .

١٥٨٧ - وفي البخاري (١) عن أبي سعيد [قال :] « كان رسول الله (٢) يخرج يوم [الْفِطْرِ] (٣) والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ (٤) به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل (٥) الناس - والناس جلوس (٦) على صفوفهم - فيعظهم (٧) ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بَعْثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف » .

قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى ، إذا منبر بناه كثيرُ بن الصلت ، فإذا (٨) مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجذته بثوبه ، فجذني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ ، فقال : يا أبا سعيد [قد] ذهب ما تعلم ، فقلت :

(١) الحديث بطوله متفق عليه فهو في صحيح البخاري : كتاب العيدين (٢ : ٤٤٨ - ٤٤٩) . وأخرجه مسلم في كتاب العيدين (٢ : ٦٠٥) .

(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٤) رسمت في المخطوطة « بيدي » .

(٥) في المخطوطة « مقابلي » .

(٦) في المخطوطة « جلوساً » .

(٧) في المخطوطة « فبعضهم » .

(٨) في المخطوطة « وإذا » .

ما أعلمُ - واللهِ - خيرٌ مما لا أعلمُ ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة .

١٥٨٩ - وفيه (١) عن ابن عباس وجابر قالا : « لم يكن يُؤذَنُ يومَ الفطر ولا يومَ الأضحى » .

١٥٩٠ - ولمسلم (٢) في حديث جابر « لا أذان [للصلاة يوم الفطر ، حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج] ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء .. » .
١٥٩١ - وفي البخاري (٣) : أن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد .

١٥٩٢ - وقال (٤) : إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، لم يصل (٥) قبلها ولا بعدها ... » .

(١) صحيح البخاري : كتاب العيدين (٢ : ٤٥١) وأخرجه مسلم كذلك في كتاب العيدين (٢ : ٦٠٤) فهو متفق عليه أيضاً . وأخرجه عبد الرزاق والبيهقي .

(٢) صحيح مسلم : كتاب العيدين (٢ : ٦٠٤) أخرجه بسند وعقب الحديث السابق مباشرة .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العيدين (٢ : ٤٧٦) وانظر مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٧٦) .

(٤) الحديث في صحيح البخاري : كتاب العيدين (٢ : ٤٧٦) ورواه (٢ : ٤٥٣) وأخرجه في الزكاة واللباس ، وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب العيدين (٢ : ٦٠٦) فهو متفق عليه . ورواه كذلك أصحاب السنن الأربعة وغيرهم . .

(٥) في المخطوطة « لم يصلي » .

١٥٩٣ - وفيه (١) عن ابن عمر : « ... حملت السلاح في يوم لم يكن يُحتملُ فيه ، وأدخلت السلاح الحرمَ ، ولم يكن يُدخَلُ (٢) الحرم » .

* قال الحسن (٣) : نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد (٤) إلا أن يخافوا عدوًّا (٥) .

١٥٩٤ - وفيه (٦) عن ابن عباس : شهدتُ (٧) العيد مع رسول الله

(١) صحيح البخاري : كتاب العيدين (٢ : ٤٥٥) .

(٢) في المخطوطة « يدخل في » .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ، في كتاب العيدين (٢ : ٤٥٤) وقال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً .

(٤) في المخطوطة « العيد » .

(٥) في المخطوطة « العدوا » وإضافة الألف بعد الواو يتكرر كثيراً في هذه اللفظة ، ولا أعرف من يشبع حركة النصب الأخيرة ، والله أعلم .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٤٥) وكتاب العيدين (٢ : ٤٦٥) وأخرجه في كتاب النكاح والاعتصام ، والحديث عند أبي داود والنسائي (٢ : ٢٩٨) والنسائي (٣ : ١٩٢ - ١٩٣) .

(٧) كذا في المخطوطة بصيغة الإخبار . والموجود في صحيح البخاري وكذا في سنن النسائي : عن عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس قيل له : أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني ... » .

صلى الله عليه وسلم ، ولولا مكاني من الصغر ، ما شهدته ، حتى أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصَّلْتِ ، فصلى ثم خطب .

١٥٩٥ - وفي لفظ آخر (١) : ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ (٢) الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) (٣) [فتلا هذه الآية] حتى فرغ منها (٤) ثم قال (٥) حين فرغ [منها] « أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ » فقالت امرأة واحدة (٦) ، لم يُجِبْهُ غَيْرُهَا [منهن] : نعم ، [يَا نَبِيَّ اللَّهِ] ... قال : « فَتَصَدَّقْنَ » . فبسط بلالُ ثوبه ، ثم قال : هلم ، فِدَى لَكُنَّ (٧) أَبِي وَأُمِّي . [فجعلن] يُلْقِينَ (٨) الْفَتَخَ وَالْحَوَاتِيمَ .

(١) هذه الرواية عندهما - البخاري ومسلم - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في كتاب العيدين (٢ : ٤٦٦ - ٤٦٧) وفي كتاب التفسير (٨ : ٦٣٨) وصحيح مسلم : كتاب العيدين - واللفظ له (٢ : ٦٠٢) وأحمد في المسند - بلفظه - (١ : ٣٣١) .

(٢) في المخطوطة « جاك » .

(٣) سورة المتحنة : ١٢ .

(٤) في المخطوطة « من الآية » .

(٥) في المخطوطة « فقال » .

(٦) في المخطوطة « منهن » وهو الموافق لرواية عند البخاري .

(٧) في المخطوطة « لكن فدا أبي وأمي » وهو موافق للرواية المذكورة

عند البخاري .

(٨) في المخطوطة « فيلقين » وهو موافق لتلك الرواية أيضاً .

١٠١/ ١٥٩٦ - وله (١) في حديث حفصة : « ... فقالت : يا رسول الله على إحدانا بأس (٢) - إذا لم يكن / لها جلبابٌ (٣) - أن لا يخرج ؟ . فقال (٤) : « لتلبسها صاحبها من جلبابها ، فليشهدن الخير ودعوة المسلمين (٥) . قالت [حفصة] : فلما قدمت أم عطية ، [أنتها] فسألته (٦) : [أسمعت في كذا وكذا] ؟ قالت : نعم ، بأبي - وقلتما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت : بأبي - [قال :] ليخرج العواتق ذوات (٧) الخدور - أو [قال : العواتق و] ذوات (٨) الخدور ، شك أيوب - والحیضُ ، ويعتزل (٩) الحيضُ المصلتي ، [وليشهدن

(١) صحيح البخاري : « كتاب العيدين (٢ : ٤٦٩) ورواه في كتاب الحيض (١ : ٤٢٣) والحديث رواه ابن خزيمة والنسائي وأبو داود وأحمد ... » وحفصة هي : بنت سيرين ، تابعة .

(٢) في المخطوطة « بأساً » .

(٣) في المخطوطة « جلباباً » .

(٤) في المخطوطة « قال » .

(٥) كذا في المخطوطة « وهو الموافق لرواية البخاري في كتاب الحيض - أما رواية العيدين ففيها « ودعوة المؤمنين » .

(٦) في المخطوطة « سألتها » وهو موافق لرواية البخاري في كتاب الحيض .

(٧) في المخطوطة « وذوات » .

(٨) في المخطوطة « قال : العواتق أو ذوات » وهو خلاف ما في البخاري .

(٩) في البخاري « فيعتزلن » .

الخَيْرَ ودعوةَ المؤمنين ، قالت [: فقلت لها : أَلْحَيْضُ ؟ قالت (١) :
نعم ، أليس الحائض (٢) تشهد عرفات ، وتشهد كذا ، وتشهد كذا ؟ » .
١٥٩٧ - وله (٣) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يذبح وينحر (٤) بالمصلى .

١٥٩٨ - وله (٥) عن جابر [قال :] كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا كان يوم عيد خالف الطريق . » .

١٥٩٩ - وله (٦) عن أنس مرفوعاً : « من ذبح قبل الصلاة فَلْيُعَدْ »

(١) في البخاري « فقالت » وهذا موافق لرواية البخاري في كتاب
الحيض .

(٢) في المخطوطة « أليست تشهد » من غير تصريح بالاسم ، وفي
رواية البخاري في كتاب الحيض : أليس تشهد .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأضاحي (١٠ : ٩) ورواه في
كتاب العيد بالشك « ينحر أو يذبح » (٢ : ٤٧١) وأخرجه النسائي
في الأضاحي ، وأبو داود وابن ماجه .

(٤) في المخطوطة « ينحر ويذبح » بتقديم وتأخير .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العيد (٢ : ٤٧٢) .

(٦) الحديث متفق عليه : رواه البخاري في كتاب العيدين (٢ :
٤٤٧) وأخرجه في الأضاحي أيضاً وانظر أرقامه (٩٨٤ ، ٥٥٤٦ ،
٥٥٤٩ ، ٥٥٦١) وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي (٣ : ١٥٥٤)
ورواه كذلك النسائي وابن ماجه من أهل السنن .

فقام رجل فقال : هذا يوم يشتهي (١) فيه اللحم ، وذكر من جيرانه ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقته ... » الحديث .

١٦٠٠ - وله (٢) في حديث أبي بردة « وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح (٣) [في بيتي] فذبحت شاتي ، وتغديت قبل أن آتي (٤) الصلاة ... » .

١٦٠١ - وله (٥) عنه : « كان رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم

(١) في المخطوطة « نشتهي » .

(٢) كذا في المخطوطة « في حديث أبي بردة » وإنما الحديث للبراء ابن عازب ، وفيه : فقال أبو بردة بن نيار خال البراء : يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل ... » .
وقد أخرجه البخاري في كتاب العيدين (٢ : ٤٤٧ - ٤٤٨) وأخرجه في أبواب العيدين والأضاحي ، كما أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي (٣ : ١٥٥٢) فهو متفق عليه واللفظ للبخاري والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد والدارمي .

(٣) في المخطوطة « أول شاة تذبح » .

(٤) في المخطوطة « آت » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العيدين (٢ : ٤٤٦) والحديث رواه أحمد بنحوه (٣ : ١٣٦ ، ٢٣٢) والترمذي (٢ : ٤٢٧) مختصراً ، وابن ماجه كذلك (١ : ٥٥٨) ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٩٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وقول الحاكم ولم يخرجاه - وهم - فقد أخرجه البخاري ، والله أعلم وأخرجه ابن خزيمة (٢ : ٣٤٢) والدارقطني (٢ : ٤٥) .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً .
١٦٠٢ - وفي حديث بريدة : « ولا يأكل يوم الأضحى حتى
يرجع .

رواه الترمذي (١) .

١٦٠٣ - وأحمد (٢) ، وزاد : فيأكل (٣) من أضحيته .
« وفي الموطأ (٤) عن ابن المسيب : أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل
يوم الفطر قبل الغدو (٥) .

١٦٠٤ - وللترمذي (٦) - وحسنه - عن عليّ [قال] : من السنة

(١) سنن الترمذي - وليس اللفظ له - (٢ : ٤٢٦) وقال عنه :
غريب . وأخرجه ابن ماجه (١ : ٥٥٨) ، وأخرجه أحمد في المسند
(٥ : ٣٥٢ - ٣٥٣) واللفظ له . و (٥ : ٣٥٢) وأخرجه الحاكم
(١ : ٢٩٤) وصححه وأقره الذهبي والدارقطني (٢ : ٤٥) ورواه
ابن حبان والبيهقي وصححه ابن القطان كما في التلخيص (٢ : ٨٤) .
(٢) مسند أحمد (٥ : ٣٥٢) ورواه كذلك الدارقطني (٢ : ٤٥)
(٣) في المخطوطة « ويأكل » .
(٤) الموطأ (١ : ١٧٩) وأخرجه عبد الرزاق (٣ : ٣٠٦) .
(٥) في المخطوطة تقديم وتأخير « قبل الغدو يوم الفطر » .
(٦) سنن الترمذي (٢ : ٤١٠) وأخرجه عبد الرزاق (٣ : ٢٨٩)
القسم الأول منه ، والبيهقي في السنن (٣ : ٣٨١) وقال الترمذي :
والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، يستحبون أن يخرج الرجل
إلى العيد ماشياً ، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر .

أن تخرج (١) إلى العيد ماشياً وأن تأكل (١) شيئاً قبل أن تخرج (٢) .

١٦٠٥ - وعن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعندني جاريتان تغنيان بغناء بعث (٣) ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمار [ة] الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم ! فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « دعهما » فلما غفل غمزتهما فخرجتا (٤) .

١٦٠٦ - وفي رواية (٥) « قالت » : وليستا بمغنيتين ... فقال :

(١) في المخطوطة « بالياء » بينما الموجود في السنن « بالتاء » .

(٢) في المخطوطة « قبل خروجه » .

(٣) في المخطوطة « يتغنيان بغنا بغاث » . ويوم بعث : يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار : الأوس والخزرج في الجاهلية حرب وهزم الخزرج بعد أن كانوا استظهروا ، وكانت وقعة بعث قبل الهجرة بثلاث سنين على المعتمد .

(٤) صحيح البخاري : كتاب العيدين (٢ : ٤٤٠) وقد رواه في الجهاد ، وفضائل الأنصار بأرقام (٩٥٢ ، ٩٨٧ ، ٢٩٠٧ ، ٣٥٣٠ ، ٣٩٣١) وأخرجه مسلم - بلفظه - في كتاب العيدين (٢ : ٦٠٩) فهو متفق عليه .

(٥) عندهما من حديث عائشة رضي الله عنها . أخرجها البخاري في كتاب العيدين (٢ : ٤٤٥) وأخرجها مسلم في كتاب العيدين (٢ : ٦٠٧ - ٦٠٨) .

وقد كان اللفظ في المخطوطة بتقديم وتأخير ، والمثبت هو الموجود عندهما .

[رسول الله صلى الله عليه وسلم] : « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » .

١٦٠٧ - وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإما قال : « تشتبهين (١) تنظرين ؟ » فقلت (٢) : نعم ، فأقامتي وراءه : خدّتي على خدّه ، وهو يقول : « دونكم يا بني أرفده » حتى إذا مللت قال : « حسبك » ؟ قلت : نعم ، قال : « فاذهي » .
رواه البخاري (٣) .

١٦٠٨ - وفي لفظ (٤) : « فزجرهم عمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [دعهم] ، أمنأً بني أرفدة » يعني من الأيمن .

١٦٠٩ - وله (٥) في حديث أم عطية « ... حتى نُخْرِجَ الْبِكْرَ

(١) في المخطوطة « أتشتهين أن تنظرين » وهو خلاف ما عندهما في هذه الرواية .

(٢) في المخطوطة « قالت » .

(٣) الحديث متفق عليه وبلفظه عندهما كذلك ، صحيح البخاري كتاب العيدين (٢ : ٤٤٠) وصحيح مسلم : كتاب صلاة العيدين (٢ : ٦٠٩) .

(٤) للبخاري : في كتاب العيدين - من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢ : ٤٧٤) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العيدين (٢ : ٤٦١) وأخرجه مسلم بمعناه في كتاب العيدين (٢ : ٦٠٦) فهو متفق عليه . وحديث أم عطية أخرجه أصحاب السنن كذلك .

من خيدَ رها حتى نُخرج (١) الحُبِضَ ، فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُنَ
بتكبيرهم ... » .

١٦١٠ - قَالَ (٢) : وقال عبد الله بن بُسر : إن كنا فرغنا
في هذه الساعة ، وذلك حين التسبيح » .

١٦١١ - ولأبي داود وغيره (٣) : أنه خرج مع الناس يوم [عيد] (٤)
فطر أو أضحي ، فأنكر إبطاء الإمام فقال (٥) : « فذكره » .

١٦١٢ - وللشافعي (٦) رسالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب

(١) في المخطوطة « بالتاء » بينما قال الحافظ في ضبط « حتى نخرج »
بضم النون وحتى للغاية ، والتي بعدها للمبالغة .

(٢) أي البخاري ، في صحيحه : كتاب العيدين (٢ : ٤٥٦)
ورواه معلقاً موقوفاً . لكن وصله الإمام أحمد وصرح برفعه كذا في الفتح
(٢ : ٤٥٧) قلت وأخرجه أبو داود (١ : ٢٩٥ - ٢٩٦) وابن ماجه
(١ : ٤١٨) والحاكم في المستدرک (١ : ٢٩٥) وصححه على شرط
البخاري وأقره الذهبي في التلخيص . وكلهم رووه موصولاً مرفوعاً .
(٣) أنظر التعليق السابق فقد سبق تخريجه هناك وهو - رواه أبو داود
وابن ماجه وأحمد والحاكم . والله أعلم .

(٤) سقط من الأصل واستدرک بالهامش .
(٥) في المخطوطة « وقال » وهو عند ابن ماجه ، لكن سياق الحديث
لأبي داود .

(٦) المسند (١٠٧) بهامش الأم ، وذكره في الأم (١ : ٢٠٤)
وترتيب المسند (١ : ١٥٢) من رواية أبي الحويرث . وفيه إبراهيم
ابن محمد .

إلى عمرو بن حزم - وهو بنجران « أن عجل الأضحى (١) ، وآخر
الفطر ، وذكر الناس » .

١٦١٣ - وعن عائشة مرفوعاً « الفِطْرُ يوم يُفْطِرُ الناسُ ،
والأضحى يوم يُضْحِي الناسُ » .

صححه الترمذي (٢) .

١٦١٤ - ولمسلم (٣) عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله (٤)
صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى) و (هل أتاك حديث الغاشية) . قال : وإذا (٥) اجتمع العيد
والجمعة في يوم واحد ، قرأ بهما [أيضاً] في الصلاتين » .

(١) كذا في المخطوطة وهو الموافق للمسند ، أما في الأم « أن
عجل الغدو إلى الأضحى » وفي ترتيب المسند « عجل الأضحى » .

(٢) سنن الترمذي (٣ : ١٦٥) من كتاب الصيام والدارقطني
بلفظه (٢ : ٢٢٥) وأخرجه الشافعي في المسند (١٠٦ - ١٠٧) بهامش
الأم بمعناه ، ورواه ابن ماجه وغيره من حديث أبي هريرة . أيضاً وسيأتي
برقم ١٦٢٥ .

(٣) سبق بلفظه برقم (١٥٣٩) وانظر تخريجه هناك .

(٤) في المخطوطة « النبي » .

(٥) في المخطوطة « فإذا » .

١٦١٥ - و [له] (١) عن أبي واقد الليثي - وسأله عمر : ما كان
يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان
يقرأ فيهما بـ (ق ، [والقرآن المجيد] و [اقتربت الساعة] وانشق القمر) .
١٦١٦ - وعن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود (٢) .

(١) كتب بين السطرين «لهما» والحديث لم أجده في البخاري
ولم يذكره النابلسي في الذخائر (٤ : ١٥٥) معزواً للبخاري وإنما عزاه
لمسلم من الصحيحين فقط ، ولم يعزه الحافظ في التلخيص (٢ : ٨٥)
للبخاري وإنما اقتصر على مسلم فقط وذكره في البلوغ وقصر عزوه على
مسلم كذلك ، وأصرح من ذلك ما في المنتقى (٢ : ٤١) بعد أن أخرجه
قال : رواه الجماعة إلا البخاري .

والحديث رواه مسلم - واللفظ له - في كتاب صلاة العيدين (٢) :
٦٠٧) ورواه مالك في الموطأ بلفظه (١ : ١٨٠) والشافعي في الأم
(١ : ٢١٠) والمسند (١١٠) بهامش الأم . وأحمد في المسند (٥ : ٢١٧ -
٢١٨ ، ٢١٩) مختصراً ، ورواه أبو داود (١ : ٣٠٠) والترمذي (٢ : ٤١٥)
ورواه النسائي (٣ : ١٨٣-١٨٤) مختصراً . وابن ماجه (١ : ٤٠٨) .
(٢) سنن أبي داود (١ : ٣٠١) وأخرجه ابن ماجه (١ : ٤١٧)
بنحوه والحاكم في المستدرک (١ : ٢٩٥) وصححه وقال الذهبي على
شرطهما ، لكن قال الحافظ في التلخيص (٢ : ٨٣) : إسناده ضعيف
والقول ما قال الحافظ - والله أعلم - لأن في إسنادهم « عيسى ابن عبد الأعلى
ابن عبد الله بن أبي فروة » - وقد وقع في المستدرک : عيسى بن عبد الأعلى
عن أبي فروة « وهو تصحيف أو خطأ مطبعي روى له أبو داود حديثاً
واحداً - وهو هذا - قال الذهبي : لا يكاد يعرف والخبر منكر ، وقال
الحافظ : مجهول ، وقال ابن القطان : لا أعرفه في شيء من الكتب
ولا في غير هذا الحديث . وانظر التهذيب (٨ : ٢١٨) والتقريب (٢) :
٩٩) والميزان (٣ : ٣١٥) والله أعلم .

١٦١٧ - وعن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » . / ١٠٢/

وإسناده ثقات رواه ابن ماجه (١) .

ورواه أبو داود والنسائي مرسلًا (٢) .

١٦١٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ في عيدِ نَتِي عشرة تكبيرة : سبعا (٣) في الأولى ، وخمسا (٣) في الآخرة (٤) ، ولم يصل (٥) قبلها ولا بعدها .

(١) سنن أبي داود واللفظ له . (١ : ٣٠٠) وسنن النسائي (٣ : ١٨٥) بنحوه ، وابن ماجه (١ : ٤١٠) بنحوه كذلك ، والحاكم في المستدرک (١ : ٢٩٥) بلفظه وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي . وكلهم رووه مرفوعاً موصولاً .

(٢) قال أبو داود : هذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد إيراد موصولاً عن عبد الله بن السائب . وأما النسائي فلم أجد شيئاً عقب الحديث . لكن قال المزي في التحفة (٤ : ٣٤٧) بعد أن ذكر سنن النسائي الذي ذكر فيه الحديث : قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب مرسل . ا هـ والله أعلم .

(٣) في المخطوطة بالرفع في الموضعين وسياق اللفظ يأباه .

(٤) في المخطوطة « الأخيرة » .

(٥) في المخطوطة « ولم يصلي » .

رواه أحمد (١) ، وقال : [وأنا] أذهب إلى هذا .

١٦١٩ - ولأبي داود (٢) فيه « والقراءة بعدهما كليهما .

• وقال أحمد : اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير ، وكله جائز .

١٦٢٠ - وللترمذي (٣) عن عمرو بن عَوْفٍ : نحوه ، وقال : هو أحسن شيء (٤) [روي] في [هذا] الباب [عن النبي صلى الله عليه وسلم] .

وفيه : « ... سبعا قبل القراءة وفي الآخرة (٥) خمسا قبل القراءة » .

(١) مسند أحمد (٢ : ١٨٠) بما فيه قوله وأخرجه بنحوه أبو داود (١ : ٢٩٩) وابن ماجه مختصراً (١ : ٤٠٧) والدارقطني (٢ : ٤٨) وانظر التلخيص (٢ : ٨٤) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٩٩) من حديث ابن عمرو مرفوعاً .
(٣) سنن الترمذي (٢ : ٤١٦) وحسنه ورواه ابن ماجه (١ : ٤٠٧) والدارقطني (٢ : ٤٨) وابن عدي والبيهقي من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وكثير ضعيف وانظر التلخيص (٢ : ٨٤ - ٨٥) لمعرفة طرق هذا الحديث ورواياته والقول فيه . وانظر التعليق المغني (٢ : ٤٨) بأسفل سنن الدارقطني .

(٤) في المخطوطة « أحسن شيئاً » .

(٥) في المخطوطة « الثانية » وهو خلاف ما في الترمذي وابن ماجه .

١٦٢١ - وعن عقبة بن عامر (١) قال : سألت ابن مسعود عما يقول بين تكبيرات العيد ؟ قال : يحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو ، ويكبر ... « الحديث - وفيه : فقال حذيفة وأبو مسعود (٢) : صدق أبو عبد الرحمن .

رواه الأثرم (٣) ، واحتج به أحمد .

١٦٢٢ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « السنة أن يخطب الإمام في العيدين (٤) خطبتين يفصل بينهما يجلس .

رواه الشافعي (٥) .

(١) كذا في المخطوطة « عقبة بن عامر » والموجود في مجمع الزوائد والمغني « الوليد بن عقبة » وأظنه هو الصواب لأنه كان والياً على الكوفة وابن مسعود فيها في خلافة عثمان رضي الله عنه ، والله أعلم .

(٢) كذا في المخطوطة « أبو مسعود » بينما الموجود في مجمع الزوائد والمغني « أبو موسى » وكل ممكن لأنهما أمضيا فترة في الكوفة ووفاتهما متقاربة بعد الأربعين عن الهجرة .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني معزوا لأبي عبد الرحمن الأثرم (٢ : ٣٨٣) ورواه في مجمع الزوائد (٢ : ٢٠٤ - ٢٠٥) وعزاه للطبراني في الكبير ثم قال الهيثمي : إبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة ، وهو مرسل ورجاله ثقات .

(٤) في المخطوطة « العيد » .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١ : ٢١١) وفي المسند (١١٠) بهامش الأم . والحديث من رواية إبراهيم بن محمد ، وهو مرسل أيضاً .

١٦٢٣ - وروى سعيد (١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال :
يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع
تكبيرات .

١٦٢٤ - وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار :
[من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم] قال : غمّ علينا هلال
شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار (٢) فشهدوا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر [رسول
الله صلى الله عليه وسلم] (٣) أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعبيدهم
من الغد » .

رواه الخمسة إلا الترمذي (٤) .

(١) أخرج الشافعي حديث عبيد الله بلفظ « السنة في التكبير يوم
الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يتديء الإمام قبل أن يخطب -
وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات ترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب
ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات ... » .
الأم (١ : ٢١١) وأخرجه عبد الرزاق (٣ : ٢٩٠) والبيهقي (٣ :
٢٩٩) وعزاه في التلخيص للبيهقي . وسيأتي أيضاً برقم « ١٦٢٧ » .
(٢) في المخطوطة « فلما كان من آخر النهار قدم ركب من آخر
النهار » .

(٣) في المخطوطة « فأمر الناس » وكلمة الناس لم أجدها في أصل .
(٤) مسند أحمد - واللفظ له - (٥ : ٥٨ ، ٥٧) وسنن أبي داود
بنحوه (١ : ٣٠٠) وسنن النسائي - مختصراً - (٣ : ١٨٠) وسنن
ابن ماجه - بلفظ قريب - (١ : ٥٢٩) .

١٦٢٥ - وعن عائشة مرفوعاً « الفطرُ يوم يُفطرُ الناسُ والأضحى يوم يضحى الناس » .

صححه الترمذي (١) .

١٦٢٦ - وقال البخاري (٢) : وأمر أنس [بن مالك] مولاة ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنه ، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم .
* وقال عكرمة (٣) : أهل السواد يجتمعون [في العيد] (٤) يصلون (٥) ركعتين كما يصنع الإمام .

* وقال عطاء (٦) : إذا فاته العيد صلى ركعتين .

١٦٢٧ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : يكبر الإمام يوم العيد قبل الخطبة تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع تكبيرات (٧) .

-
- (١) سبق ذكره - بلفظه - برقم « ١٦١٣ » وخرج هناك .
(٢) صحيح البخاري : كتاب العيدين (٢ : ٤٧٤) والأثر وصله ابن أبي شيبة والبيهقي بنحوه - كما في الفتح (٢ : ٤٧٥) .
(٣) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العيدين (٢ : ٤٧٤) ووصله ابن أبي شيبة . كما في الفتح .
(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش لكن الإشارة كانت قبل « يجتمعون » .
(٥) في المخطوطة « ويصلون » .
(٦) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العيدين (٢ : ٤٧٤) وأخرجه ابن أبي شيبة والفرابي - كما في الفتح .
(٧) سبق ذكره وتخريجه برقم « ١٦٢٣ » .

١٦٢٨ - ولمسلم (١) عن نُبَيْشَةَ الْهَدَنِيَّ مَرْفُوعاً : « أَيامُ التَّشْرِيقِ
أَيامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

١٦٢٩ - وقال البخاري (٢) : قال ابن عباس : واذكروا الله في
أيام معلومات - أيام العشر ، والأيام المعدودات أيام التشريق .

١٦٣٠ - قال (٣) : وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق
في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٠) وأخرجه أحمد
في المسند (٥ : ٧٥ ، ٧٦) وعزاه في المنتقى (٢ : ٤٧) للنسائي ، ولم
أجده في النسائي من رواية نبيشة إنما هو من رواية بشر بن سحيم - والله
أعلم فانظره (٨ : ١٠٤) علماً بأن النابلسي لم يعزه إلا لمسلم من أصحاب
الصحاح ، وعزاه في الفتح الكبير لأحمد ومسلم عن نبيشة ، والله أعلم .
(٢) ذكره البخاري في كتاب العيدين (٢ : ٤٥٧) وقال الحافظ
وصله عبد بن حميد .

قال الكرمانى (٦ : ٧٤) لا يريد به لفظ القرآن إذ لفظه « واذكروا
اسم الله في أيام معلومات » ومراده أن الأيام المعلومات هي العشر الأول
من ذي الحجة ، والأيام المعدودات المذكورة أيضاً في قوله تعالى « واذكروا
الله في أيام معدودات » هي الأيام الثلاثة : الحادي عشر من ذي الحجة
المسمى بيوم النحر - والثاني عشر والثالث عشر . المسميان بالنحر الأول
والنحر الثاني . ١ هـ وانظر الفتح فقد ذكره نحوه (٢ : ٤٥٨) .

(٣) أي البخاري : وذلك في كتاب العيدين (٢ : ٤٥٧) وقال
الحافظ لم أره موصولاً عنهما . وقد ذكره البيهقي أيضاً معلقاً عنهما ،
وكذا البغوي . ١ هـ .

١٦٣١ - وكان عمر (١) [رضي الله عنه] يُكَبِّرُ في قُبْتِهِ بِمِنَى ،
فيسمعه أهل المسجد فيكبرون (٢) ويكبر أهل الأسواق (٣) حتى ترتج
مِنَى تكبيراً .

١٦٣٢ - وكان (٤) ابنُ عمر يُكَبِّرُ [بِمِنَى] (٥) تلكَ الأيام ،
وخلف الصلوات (٦) ، وعلى فراشه ، وفي فُسْطَاطِهِ ، ومجلسه (٧)
ومشاه تلك الأيام جميعاً .

١٦٣٣ - وروى الشافعي (٨) عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى
المُصَلَّى (٩) [يوم العيد] كبر ، ورفع صوته بالتكبير .

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العيدين (٢ : ٤٦١) قال الحافظ
في الفتح ؛ وصله سعيد بن منصور ، ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ
التعليق ومن طريقه البيهقي .

(٢) في المخطوطة « ويكبرون » .

(٣) في المخطوطة « السوق » .

(٤) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العيدين (٢ : ٤٦١) وقال
الحافظ في الفتح : وصله ابن المنذر والفاكهي في « أخبار مكة » .
(٥) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٦) في المخطوطة « الصلاة » .

(٧) في المخطوطة « وفي مجلسه « بزيادة » « في » ولم أرها في نسخة
الفتح والكرماني ولم يشر إليها واحد منهما . والله أعلم .

(٨) أخرجه البخاري في الأم (١ : ٢٠٥) والمسند (١٠٧) بهامش
الأم ، وأخرجه الحاكم (١ : ٢٩٨) والبيهقي - كما في التلخيص .
وقد ذكره الحاكم والبيهقي مرفوعاً لكنه رجح وقفه .

(٩) في المخطوطة « المسجد » وهو خلاف ما في الأم والمسند .

١٦٣٤ - وفي رواية (١) : [أنه] كان يغدو إلى المُصَلّي يوم الفِطْرِ
إذا طلعت الشمس ، فيُكَبِّرُ حتى يأتي المصلّي [يوم العيد] ، ثم يُكَبِّرُ
بالمصلّي ، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير .

١٦٣٥ - وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم
عرفة ، وأقبل علينا فقال : « الله أكبر الله أكبر » ومدّ (٢) التكبير إلى
العصر من آخر أيام التشريق .
رواه الدارقطني (٣) .

* قيل لأحمد (٤) [رحمه الله] : بأي حديث تذهب إلى أن التكبير

(١) للشافعي عن ابن عمر ، الأم « ١ : ٢٠٥ » والمسند (١٠٧) بهامش
الأم ، وأخرجه الدارقطني بنحوه (٢ : ٤٤) .
(٢) في المخطوطة « ومدى » .

(٣) كذا هذا اللفظ في المخطوطة ، والذي وجدته في سنن الدارقطني
(٢ : ٥٠) عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة ، يقبل على أصحابه فيقول :
« على مكانكم » ويقول : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله
والله أكبر الله أكبر والله الحمد فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر
من آخر أيام التشريق » ٥١ . وفي لفظ آخر أخصر (٢ : ٤٩) وعزاه
الحافظ للبيهقي وقد ذكره ابن قدامة في المغني بلفظ المصنف (٢ : ٣٩٣)
والله أعلم . وهما من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وانظر
التلخيص (٢ : ٨٧) .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٣٩٤) وعزاه أقوال هؤلاء
الصحابة - رضي الله عنهم لسعيد بن منصور . وانظر الفتح (٢ : ٤٦٢) . =

١٠٣/ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر/ أيام التشريق ؟ قال : بالإجماع
عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس .

١٦٣٦ - وكان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده (١) .

١٦٣٧ - وفي بعض طرق حديث جابر (٢) « الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد » .

= وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٦٥) وما بعد ، فقد ذكر فعل علي
وابن مسعود وعمر وابن عباس ، لكن فيه تكبير ابن عمر من صلاة
الظهر ، وانظر المستدرک (١ : ٢٩٩ - ٣٠٠) فقد ذكر أفعالهم أيضاً .
هذا وقد ذكر الحافظ في الفتح اختلاف العلماء في التكبير وذكر
الأقوال ثم قال : (٢ : ٤٦٢) ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي
وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى ، أخرجه ابن المنذر
وغيره - والله أعلم .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٣٩٥) وعزاه للأثرم حيث
قال : قلت لأبي عبد الله : أذهب إلى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبر
إذا صلى وحده ؛ قال أحمد : نعم .

(٢) كذا في المخطوطة « الله أكبر الله أكبر » وهو كذلك في المغني
بينما الموجود في سنن الدارقطني (٢ : ٥٠ ، ٥١) « الله أكبر الله أكبر
الله أكبر » ثلاثاً ، وهو رواية وفعل له ، والله أعلم . قال الحافظ في
الفتح (٢ : ٤٦٢) وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه
عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال : كبروا الله أكبر الله أكبر
الله أكبر كبيراً ... » .

بَابُ صَلَاةِ الْكِنُفِ

١٦٣٨ - عن عائشة قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم ، فخرج [رسول الله صلى الله عليه وسلم] إلى المسجد ، فقام ، وكبر ، وصف الناس وراءه (٢) ، فاقرأ [برسول الله صلى الله عليه وسلم] قراءة طويلة ، ثم كبر فركع (٣) ركوعاً طويلاً (٤) ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ثم قام ، فاقرأ

— في هامش المخطوطة كتب « بلغ مقابلة » ومعنى هذا أن هذه النسخة نقلت عن نسخة أخرى ، أو قوبلت مع نسخة أخرى .

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « خلفه » وما أثبتناه هو الموجود في الصحيحين والسنن .

(٣) في المخطوطة « وركع » بالواو وما أثبتناه لفظ الصحيحين .

(٤) في المخطوطة زيادة بعد قوله طويلاً « هو أدنى من القراءة الأولى » وهذه الجملة موجودة كذلك في المتقى ، ولم أجد لها بعد بحث وتفتيش وأظنها سبق قلم لأنها ستأتي . والله أعلم .

قراءة (١) طويلة - هي أدنى من القراءة الأولى - ثم [كبر] ، فركع (٢) ركوعاً طويلاً - هو (٣) أدنى من الركوع الأول - ثم قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى (٤) استكمل أربع ركعات (٥) ، وأربع سجعات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان (٦) لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتوها فافزعوا للصلاة » (٧) .

(١) كذا في المخطوطة والصحيحين ، لكن ضرب على لفظه «قراءة» بخط ضعيف وكتب بالهامش «سورة» ولم أجد لها في الصحيحين بهذا السياق والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « ثم ركع » وهو خلاف الصحيحين .

(٣) في المخطوطة « وهو » بزيادة الواو ، وهو موافق لرواية البخاري .

(٤) في المخطوطة « ثم استكمل » وعند البخاري ، فاستكمل ومثله

عند النسائي وابن ماجه وأبي داود .

(٥) في المخطوطة « ركوعات » وهو خلاف لفظ الصحيحين والسنن .

(٦) في المخطوطة « لا ينخسفان » وهو خلاف لفظ الصحيحين

والسنن .

(٧) في المخطوطة « إلى الصلاة » وهو موافق للفظ البخاري .

والحديث أخرجه البخاري بلفظ قريب : في كتاب الكسوف (٢ : ٢ :

٥٣٣) ومسلم في كتاب الكسوف (٢ : ٦١٩) واللفظ له ، وأبو داود

(١ : ٣٠٧) والنسائي (٣ : ١٣٠ - ١٣١) وابن ماجه (١ : ٤٠١)

ورواه أحمد في المسند ومالك والشافعي - بالفاظ .

١٦٣٩ - وفي لفظ (١) « [فإذا رأيتم ذلك] فادعوا (٢) الله ،
وكبروا ، وصلوا وتصدقوا (٣) » ثم قال : « يا أمة محمد ، والله ما [من]
أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد - والله (٤) -
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيراً » .

١٦٤٠ - وفي لفظ (٥) ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر .

١٦٤١ - وفي لفظ (٦) « ثم رفع فسجد ، ثم قام [مقام] قياماً
طويلاً وهو دونه القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع
الأول ، [ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً
طويلاً وهو دون الركوع الأول] (٧) ، ثم رفع فسجد ، وانصرف (٨) .

(١) عن عائشة - عندهما - واللفظ للبخاري في كتاب الكسوف
(٢ : ٥٢٩) وصحيح مسلم : كتاب الكسوف (٢ : ٦١٨) ورواه
كذلك أحمد (٦ : ١٦٤) ومالك (١ : ١٨٦) والنسائي (٣ : ١٣٢ - ١٣٣) .
(٢) في المخطوطة « فادع » ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير « وتصدقوا وصلوا » .

(٤) كذا في المخطوطة وهو موجود في مسلم مع أن لفظ الحديث
في البخاري إلا هذه الزيادة .

(٥) عن عائشة عند البخاري في كتاب الكسوف (٢ : ٥٣٨) .

(٦) من حديث عائشة عندهما - واللفظ للبخاري . في كتاب

الكسوف (٢ : ٥٣٨) وصحيح مسلم كتاب الكسوف (٢ : ٦١٨) .

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش وأوله « فقام » .

(٨) في المخطوطة « ثم انصرف » وهو الموافق للفظ مسلم .

١٦٤٢ - وفي حديث أسماء (١) « ... فقلت : ما للناس ؟ فأشارت
بيدها إلى السماء ، وقالت : سبحان الله ، فقلت : آية ؟ فأشارت - برأسها (٢)
أن نعم ، قالت : فقمتم حتى تجلاني الغشي ، فجعلت (٣) أصب فوق
رأسي الماء .

١٦٤٣ - و [قالت] (٤) : « لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم -
[بالتعاقف] (٥) في كسوف الشمس » .

(١) الحديث متفق عليه أيضاً . - واللفظ للبخاري في كتاب الكسوف
(٢ : ٥٤٣) وأخرجه في كتاب العلم (١ : ١٨٢) والجمعة (٢ : ٤٠٢) -
(٤٠٣) وفي مواطن أخرى . وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف (٢ :
٦٢٤) والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه ومالك - كذا في الذخائر .
(٢) كذا في المخطوطة هو الموجود في بقية الروايات عند البخاري
إلا هذه الرواية .

(٣) في المخطوطة « وفجعلت » وهو سبق قلم .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش . والحديث
رواه البخاري وهو رواية أخرى مختصرة لحديث أسماء رضي الله عنها -
رواها في كتاب الكسوف (٢ : ٥٤٣ - ٥٤٤) وأخرجه أبو داود
(١ : ٣١٠) ومسنده أحمد (٦ : ٣٤٥) والحاكم (١ : ٣٣١) ولم ينه
الذهبي على إخراج البخاري له . والله أعلم .

(٥) في الأصل « بالقيام » ثم ضرب عليها وكتب بالهامش : « لعله
بالتعاقف » وكتب عليه « صح » .

والتعاقف : الإعتاق .

١٦٤٤ - وفي حديث أبي موسى (١) « ... فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » .

١٦٤٥ - وفي حديث ابن عباس (٢) : « ... فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة - ثم ذكر نحواً (٣) من كلام عائشة - ثم قال : قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك كَعَمَكَمْتَ (٤) ، قال (٥) [صلى الله عليه وسلم] : « إني رأيت الجنة ، فتناولت منها عُنُقُوداً ، ولو أصبَتْهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ ما بَقِيَتْ الدُّنْيَا ، ورأيت النار ، فلم أر (٦) منظرأ كالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَحَ ، ورأيت أكثر أهلها النساء . »

١٦٤٦ - وفي حديث ابن عمرو : « نُودِي : إن الصلاةَ جامعةٌ » .

رواه كله البخاري . (٧)

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف (٢ : ٥٤٥) .
- (٢) الحديث متفق عليه - واللفظ للبخاري - : صحيح البخاري : كتاب الكسوف (٢ : ٥٤٠) وصحيح مسلم : كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٦) .
- (٣) في المخطوطة « نحو » .
- (٤) في رواية الكشميهني « تكعمكت » بزيادة تاء في أوله ، ومعناه تأخرت .
- (٥) في المخطوطة « فقال إني ... » وهو موافق لرواية مسلم :
- (٦) رسمت في المخطوطة « أرا » .
- (٧) وهذا متفق عليه كذلك - واللفظ للبخاري - أخرجه في كتاب الكسوف (٢ : ٥٣٣) وصحيح مسلم : كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٧) :

١٦٤٧ - وهما (١) : جَهَرَ النبي (٢) صلى الله عليه وسلم في صلاة
الْحُسُوف (٣) بقراءته .

١٦٤٨ - وللترمذي (٤) - وصححه - عن عائشة : جَهَرَ في
صلاة الكسوف .

١٦٤٩ - وهما (٥) في حديث أبي مسعود (٦) « ... فصلوا ، وادعوا
[الله] حتى يُكشَف (٧) ما بكم » .

(١) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها . صحيح البخاري :
كتاب الكسوف (٢ : ٥٤٩) واللفظ له وصحيح مسلم : كتاب الكسوف
(٢ : ٦٢٠) .

(٢) في المخطوطة « رسول الله » وهو خلاف ما فيها .

(٣) في المخطوطة « الكسوف » وهو خلاف ما فيها .

(٤) ذكره هنا بالمعنى ، ولفظ الحديث عند الترمذي (٢ : ٤٥٢)
« أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجد بالقراءة فيها » .
(٥) رواه مسلم بلفظه في كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٨) ورواه
البخاري مختصراً فيه « فإذا رأيتموهما فصلوا » في كتاب الكسوف (٢ :
٥٢٦ ، ٥٤٥) وكتاب بدء الخلق (٦ : ٢٩٧) ورواه النسائي (٣ : ١٢٦)
وابن ماجه (١ : ٤٠٠) بلفظ البخاري . والله أعلم .

(٦) كان في المخطوطة « ابن مسعود » وهو مصحف من « أبي
مسعود » والحديث من رواية عقبة بن عمرو البدرى الأنصاري - عندهم -
لا من رواية عبد الله بن مسعود ، إذ ابن مسعود لم يرويا له في كتاب
الكسوف شيئاً - والله أعلم . ولفظ الحديث رواه البخاري وغيره من حديث
أبي بكره وروياه أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة .
(٧) في المخطوطة « ينكشف » .

- ١٦٥٠ - وفي البخاري (١) عن عائشة « ... ثم سجد سجوداً طويلاً »
- ١٦٥١ - وفيه (٢) عنها : « ما سجدت سجوداً قط [كان] (٣) أطول منها » .
- ١٦٥٢ - ولمسلم (٤) عن جابر « ... فصلي [بالناس] ست ركعات (٥) بأربع سجودات ... » .
- ١٦٥٣ - وله (٦) عن ابن عباس : « صلى ... ثماني ركعات وأربع سجودات » (٧) .

-
- (١) صحيح البخاري : كتاب الكسوف (٢ : ٥٣٥) .
- (٢) صحيح البخاري : كتاب الكسوف (٢ : ٥٣٨) ورواه مسلم كذلك في كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٨) وكلاهما ذكراه عقب حديث عبد الله بن عمرو . ورواه ابن خزيمة أيضاً .
- (٣) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .
- (٤) صحيح مسلم : كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٣) ورواه أبو داود (٢ : ٣٠٦) ومسند أحمد (٣ : ٣١٧ - ٣١٨) وسيأتي برقم (١٦٥٧) .
- (٥) في المخطوطة « سجودات » ولم أجده فيهم .
- (٦) صحيح مسلم : كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٧) بلفظ قريب وأخرجه أحمد (١ : ٢٢٥) والنسائي (٣ : ١٢٨ - ١٢٩) واللفظ لهما . والدارمي (١ : ٢٩٧) ورواه أبو داود (١ : ٣٠٨) مفصلاً . وسيأتي برقم ١٦٥٨ .
- (٧) في المخطوطة « بأربع سجودات » ولم أجد هذا اللفظ عندهم .

١٥٤/ ١٦٥٤ - وعن المغيرة قال : انكسفت الشمس (على عهد رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم) (٢) يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم ، فقال رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم / « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله (٣) لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتوهما (٤) فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي » .

أخرجاه (٥) .

١٦٥٥ - وفي حديث أبي موسى « ... ولكن يخوف الله بها عباده » (٦)

١٦٥٦ - ولأحمد (٧) : « ... [إذا رأيتوهما كذلك] (٨) فافزعوا

إلى المساجد » .

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) ليس هذا في هذه الرواية عند البخاري وإنما هو في الرواية

الأولى عنده وعند مسلم .

(٣) في المخطوطة « الله عز وجل » .

(٤) في المخطوطة « رأيتوهما » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الكسوف (٢ : ٥٤٦ ، ٥٢٦)

ورواه في كتاب الأدب (رقم ٦١٩٩) وصحيح مسلم : كتاب الكسوف

(٢ : ٦٣٠) والحديث رواه أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٩) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الكسوف (٢ : ٥٤٥) وصحيح

مسلم : كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٨ - ٦٢٩) فهو متفق عليه .

(٧) مسند أحمد (٥ : ٤٢٨) من حديث محمود بن لبيد . وقد

رواه بنحوه أحمد (٢ : ١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله

عنهما .

(٨) سقط من الأصل واستدرك بالهامش وكتب عليه « صح » .

١٦٥٧ - ولمسلم (١) عن جابر « ... فصلى [بالناس] ست ركعات بأربع سجادات .

١٦٥٨ - وله (٢) عن ابن عباس : « صلى ... ثماني ركعات وأربع (٣) سجادات » .

١٦٥٩ - والترمذي (٤) - وصححه - عنه « .. فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، [ثم قرأ ثم ركع ، ثلاث مرات] (٥) ، ثم سجد [سجدين] والأخرى مثلها (٦) .

١٦٦٠ - وعن أبي بن كعب قال : انكسفت (٧) الشمس على عهد [رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن] النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سبق برقم (١٦٥٢) وتخريجه هناك .

(٢) سبق برقم «١٦٥٣» وسبق تخريجه هناك .

(٣) كان في المخطوطة « بأربع » .

(٤) سنن الترمذي (٢ : ٤٤٦ - ٤٤٧) ورواه مسلم في كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٧) وأبو داود (١ : ٣٠٨) لكن ذكر الركوع أربع مرات في كل ركعة .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في المخطوطة وهو كذلك ليس في جميع نسخ الترمذي بل الجملة الأولى في خمس نسخ بينما الجملة الثانية في أربع منها . حسب تعليق الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله تعالى .

(٦) في المخطوطة « مثل ذلك » وهو خلاف ما في المصادر الثلاث .

(٧) في المخطوطة « كسفت » .

[صلى بهم] فقرأ بسورة من الطول (١) ، ورکع خمس رکعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية (٢) ، فقرأ سورة من الطول (١) ، ورکع خمس رکعات ، وسجد سجدتين ثم قام الثانية (٢) ، فقرأ سورة من الطول (١) ، ورکع خمس رکعات وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو (٢) مستقبل القبلة ، يدعو حتى انجلي كسوفها .

رواه أبو داود وغيره (٤) .

١٦٦١ ، ١٦٦٣ - وروي بأسانيد حسان من حديث سمرة (٥)

(١) في المخطوطة « الطوال » .

(٢) في المخطوطة « إلى الثانية » وليس في أبي داود والمسند « إلى » :

(٣) في المخطوطة « وهو » .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٣٠٧ - ٣٠٨) ورواه كذلك عبد الله

ابن أحمد في زوائد المسند (٥ : ١٣٤) .

(٥) حديث سمرة : ولفظه « ... فصلی ، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك قال : فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال : ثم سلم ... »
رواه أبو داود (١ : ٣٠٨) وهذا لفظه . ورواه الترمذي مختصراً (٢ : ٤٥١) على القسم الأول ، والنسائي (٣ : ١٤٠ - ١٤١) وابن ماجه مختصراً كالترمذي (١ : ٤٠٢) ورواه أحمد والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢ : ٢٠٩ - ٢١٠) والحاكم في المستدرک (١ : ٣٢٩ - ٣٣١) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي في التلخيص .

والنعمان بن بشير (١) وابن عمرو (٢) : « أنه صلى الله عليه وسلم
صلاها ركعتين ، كل ركعة (٣) بركوع .

١٦٦٤ - وروى سعيد عن ابن عباس (٤) أنه صلى للزلزلة في البصرة .

(١) ولفظه كما في أبي داود (١ : ٣١٠) « فجعل يصلي ركعتين ،
ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت » وعند النسائي (٣ : ١٤٥) « ... صلى
حين انكشفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد » وفي لفظ آخر عنده
« فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة (٣ : ١٤١ - ١٤٤)
وانظر ابن ماجه (١ : ٤٠١) ومسنده أحمد (٤ : ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ،
٢٧٧) .

(٢) وقع في المخطوطة « ابن عمر » ولعله سبق قلم والحديث
في سنن النسائي (٣ : ١٣٧ - ١٣٨) ولفظه « فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى الصلاة ، وقام الذين معه ، فقام قياماً فأطال القيام ، ثم
ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه وسجد ، فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ،
وجلس فأطال الجلوس ، ثم سجد فأطال السجود ثم رفع رأسه ، وقام ،
فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى من القيام والركوع
والسجود والجلوس ... » وبنحوه عند أبي داود (١ : ٣١٠) ورواه
الترمذي في الشمائل - كذا في نصب الراية (٢ : ٢٢٧)

تنبيه : لقد عزی هذا الحديث في نصب الراية (٢ : ٢٢٧) للحاكم ،
والموجود في المستدرک (١ : ٣٢٩) في كل ركعة ركوعان وسجدتان ،
وهو بخلاف ما في النسائي وأبي داود . والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « كل ركوع بركوع » وهو سبق قلم .

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص (٢ : ٩٤) وعزاه للبيهقي وابن

أبي شيبة .

باب صلاة الاستسقاء

١٦٦٥ - عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
- إلى الاستسقاء - (١) مبتدلاً متواضعاً ، متخشعاً (٢) متضرعاً حتى أتى
المصلى ، فلم يخطب خطبتكم (٣) هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد .
صححه الترمذي (٤) .

-
- (١) أول الحديث عن إسحق بن عبد الله بن كنانة قال : أرسلني
الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأتيته فقال ... « كذا عند الترمذي -
وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه : عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاستسقاء .
(٢) هذه اللفظة « متخشعاً » ليست عند الثلاثة « أبي داود والترمذي
والنسائي » إنما هي عند أحمد وابن ماجه - وبدون هذا الترتيب .
(٣) في المخطوطة « بخطبتكم » .
(٤) سنن الترمذي (٢ : ٤٤٥) و صححه . وأخرجه أيضاً أبو داود
بنحوه (١ : ٣٠٢) والنسائي (٣ : ١٥٦ ، ١٥٦ - ١٥٧) بلفظه .
وابن ماجه (١ : ٤٠٣) بنحوه ، وأحمد في المسند (١ : ٢٦٩ ، ٣٥٥) .

١٦٦٦ - وهما (١) عن عبد الله بن زيد قال : رأيت النبي (٢) صلى الله عليه وسلم لما (٣) خرج يستسقي ، [قال] فحول إلى الناس ظهره (٤) واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى (٥) [لنا] ركعتين جهرا فيهما بالقراءة .

١٦٦٧ - ولمسلم (٦) : « وحول (٧) رداءه حين استقبال القبلة » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥١٤) واللفظ له .
ورواه بأرقام (١٠٠٥ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ٦٣٤٣)
وصحيح مسلم : كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١١) والحديث رواه أبو داود
(١ : ٣٠١ - ٣٠٢) والترمذي (٢ : ٤٤٢) والنسائي (٣ : ١٥٥)
في مواطن من كتاب الاستسقاء ، وابن ماجه (١ : ٤٠٣) وأحمد
(٤ : ٣٨ - ٣٩ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) والدارمي (١ : ٢٩٩) ومالك
(١ : ١٩٠) :

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة « يوم » ولم أجدها في هذه الرواية - والله أعلم -

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير « فحول ظهره إلى الناس » .

(٥) في المخطوطة « ووصلى » .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١١) ورواه أحمد

بلفظه (٤ : ٤١)

(٧) في المخطوطة « فحول » بالفاء ولم أجده فيهما .

١٦٦٨ - ولهما (١) عن أنس [قال] : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه (٢) يرفع حتى يرى (٣) بياض إبطية .

١٦٦٩ - ولمسلم (٤) : [أن النبي صلى الله عليه وسلم] استسقى ، فأشار بظهر كفيه (٥) إلى السماء .

١٦٧٠ - ولأبي داود (٦) عن عبد الله بن زيد « [و] حول رداءه ، فجعل (٧) عِطَافَهُ الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عِطَافَهُ (٨) الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥١٧) وأخرجه أيضاً برقمي (٣٥٦٥ ، ٦٣٤١) وصحيح مسلم : كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١٢) والحديث رواه أبو داود (١ : ٣٠٣) والنسائي (٣ : ١٥٨) وأحمد (٣ : ١٠٤ ، ٢٨٢) .

(٢) في المخطوطة « فإنه كان » .

(٣) في المخطوطة « نرى » بالنون . وليس فيهما .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١٢) من حديث أنس ابن مالك - رضي الله عنه . ورواه أبو داود بمعناه (١ : ٣٠٣) .

(٥) في المخطوطة « كفه » .

(٦) سنن أبي داود (١ : ٣٠٢) .

(٧) في المخطوطة « وجعل » .

(٨) في المخطوطة « عطافها » ولعله سبق قلم .

١٦٧١ - ولأحمد (١) عنه : « ... أطال الدعاء ، وأكثر المسألة ، قال : ثم تحوّل إلى القبلة ، وحوّل رداءه ، فقلبه ظهر البطن ، وتحوّل الناسُ معه » .

١٦٧٢ - ولأبي داود وغيره (٢) : « ... فأراد أن يأخذ بأسفلها (٣) [فيجعلها] أعلاها فثقلت عليه ، فقلبها [عليه] ، الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن » .

١٦٧٣ - وعن أنس أن عمر [بن الخطاب رضي الله عنه] [كان] (٤) إذا قحطوا استسقى بالعباس [بن عبد المطلب] فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم (٥) ، وإنا نتوسل إليك بعم نبيينا فاسقينا ، قال : فيسقون .

١٦٧٤ - وعنه : جاء [رجل] أعرابي [من أهل البدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم] يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الماشية ، هلك (٦) العيال ، [هلك الناس] فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مسند أحمد (٤ : ٤١) .

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند (٤ : ٤١) واللفظ له . وأبو داود - بأخصر - (١ : ٣٠٢) .

(٣) في المخطوطة « يجعل أسفلها » .

(٤) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٥) ليست في البخاري .

(٦) في المخطوطة « وهلكت » .

يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون (١) قال : فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرْنَا ... » .

رواهما البخاري (٢) .

١٦٧٥ - وعن عائشة : أن (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : « صَيِّبًا نافعاً » .

رواه البخاري (٤) .

(١) في المخطوطة تقديم وتأخير « يدعون معه » .

(٢) حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء (٢ : ٢٩٤) وحديث أنس الثاني : رواه البخاري في كتاب الاستسقاء (٢ : ٥١٦) وأصل الحديث رواه في كتاب الجمعة (٢ : ٤١٢) وبأرقام (٩٣٣ ، ١٠١٣ - ١٠١٩ ، ١٠٢١ ، ١٠٣٣ ، ٣٥٨٢) ورواه مسلم بنحوه (٢ : ٦١٤) من كتاب الاستسقاء . وقد سبق معناه برقم (١٥١٠ ، ١٥١١) وأشرنا إلى تخريجه هناك .

(٣) في المخطوطة « قالت كان ... إذا رأى » ولم أجده في مصدر .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥١٨) وعند مسلم (٢ : ٦١٦) من كتاب الاستسقاء ! ويقول إذا رأى المطر : « رحمة » والحديث أخرجه أبو داود (٤ : ٣٢٦) والنسائي (٣ : ١٦٤) بلفظه وابن ماجه (٢ : ١٢٨٠) وأحمد في المسند (٦ : ٤١ ، ٩٠ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٧ - ١٣٨ ، ١٦٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٣) وفي بعضها « هنيئاً » .

١٦٧٦ - عن أنس (١) « ... لم ينزل عن (٢) منبره حتى رأيت (٣) المطر يتحادر على (٤) لحيته .

١٦٧٧ - ولمسلم (٥) عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله

(١) حديث أنس - هو جزء من حديثه في الاستسقاء ، وهذا اللفظ رواه البخاري في كتاب الجمعة وفي كتاب الاستسقاء بلفظه (٢ : ٤١٣ ، ٥١٩) ورواه النسائي (٣ : ١٦٦) بلفظه أيضاً . وأحمد في المسند (٣ : ٢٥٦) بلفظه وابن الجارود (٩٨ - ٩٩) .

(٢) في المخطوطة « من » .

(٣) في المخطوطة « رأينا » .

(٤) في المخطوطة « عن » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١٥) وأخرجه أبو داود بنحوه : كتاب الأدب (٤ : ٣٢٦ - ٣٢٧) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كما في تحفة الأشراف .

تنبيه : وقع في صحيح مسلم سند هذا الحديث هكذا . وحدثنا يحيى ابن يحيى ، أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال : قال أنس : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... « وقوله « عن أنس » ، هو خطأ . وذلك يوهم أن ثابت البناني رواه عن أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك - وهذا خطأ . لأن الراوي هذا الحديث عن أنس ابن مالك هو ثابت البناني وليس أنس بن سيرين . ولم ينه الإمام النووي في شرحه (٦ : ١٩٥) على هذا . علماً بأن الحافظ المزني رحمه =

عليه وسلم مطر ، [قال] فحسر [رسول الله صلى الله عليه وسلم] [ثوبه] (١)
حتى أصابه [من] المطر ، فقلنا : [يا رسول الله] لم صنعت هذا ؟ قال :
« لأنه حديث عهد بربه [تعالى] » .

١٦٧٨ - وفي البخاري (٢) حديث أبي هريرة - وفيه - اللهم
أشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنيي يوسف .
١٦٧٩ - وفيه (٣) عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم

= الله في تحفة الأشراف (١ : ١٠٥) ذكر هذا الحديث وسنده عن يحيى
ابن يحيى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عنه وكذلك ذكره الحافظ ابن
حجر في الفتح (٢ : ٥٢٠) حيث قال ولعله أشار - أي البخاري -
إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال :
حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما أن أبا داود رواه عن
جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : أصابنا ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم « ولم أجد من نبه على هذا - علماً بأن كلا من ثابت
البناني وأنس بن سيرين يروي عن أنس بن مالك - والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٠) وكتاب الاستسقاء
(٢ : ٤٩٢) والحديث أخرجه مسلم بلفظه في كتاب المساجد (١ :
٤٦٦ - ٤٦٧) فهو متفق عليه . ورواه أصحاب السنن - إلا الترمذي -
وأحمد والدارمي .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٤٩٢ - ٤٩٣)
ورواه بأرقام (١٠٢٠ ، ٤٦٩٣ ، ٤٧٦٧ ، ٤٧٧٤ ، ٤٨٢٠ ، ٤٨٢٥) .

لما رأى من الناس إدماراً قال : « اللهم سبع كسيع يوسف » فأخذتهم سنة ، حصت كل شيء ، حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف (١) ، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع ، فأناه أبو سفيان فقال : يا محمد . إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم ، وإن قومك قد هلكوا ، فادع الله لهم ، قال الله تعالى (٢) : (فَاذْكُرْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ - إِلَى قَوْلِهِ - [إِنَّكُمْ عَائِدُونَ] ، يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) (٣) . فالبطشة الكبرى : يوم بدر ، وقد مضت الدخان والبطشة واللزام ، وآية الروم (٤) .

١٦٨٥ - وزاد أسباط عن منصور (٥) - : فدعا رسول الله صلى الله

(١) في المخطوطة « والدم » ولم أجدتها في روايات البخاري لهذا الحديث .

(٢) في المخطوطة « عز وجل » .

(٣) سورة الدخان (١٠ - ١٦) .

(٤) المراد بالدخان : ما أصاب أهل مكة من الجوع فصاروا يرون بين السماء والأرض مثل الدخان ، وذلك بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم . وأما البطشة الكبرى - فهي يوم بدر وما أصاب أهل مكة من القتل وأما اللزام فهو قوله تعالى « فسوف يكون لزاماً » أي هلكة وأما آية الروم . وذلك قوله تعالى « الم ، غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين » .

(٥) هو رواية لحديث ابن مسعود رضي الله عنه . وقد أخرجها البخاري في كتاب الاستسقاء (٢ : ٥١٠) عقب حديثه السابق .

عليه وسلم ، فسقوا الغيث ، فأطبقت عليهم سبعا ، وشكا الناس كثرة المطر ، فقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » فأنحدرت السحابة (١) عن رأسه ، فسُقُوا الناسُ (٢) حولهم .

١٦٨١ - وفيه (٣) عن زيد بن خالد مرفوعاً : « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم . قال : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مُطِرْنَا بنوء كذا فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب »

١٦٨٢ - وفيه (٤) عن ابن عباس مرفوعاً : « نُصِرْتُ بالصِّبَا ، وأهْلِكَتْ عاد بالدَّبُورِ » .

(١) في المخطوطة « فأنحدر السحاب » .

(٢) وكذا في البخاري . قال الحافظ في الفتح : (٢ : ٥١١) :
كذا في جميع الروايات في الصحيح ، بضم السين والقاف ، وهو على ثقة بنبي الحارث ، وفي رواية البيهقي المذكورة « فأسقى الناس حولهم » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥٢٢) وأخرجه في كتاب الأذان (٢ : ٣٣٣) وبرقم (٤١٤٧ ، ٧٥٠٣) وأخرجه مسلم (١ : ٨٣ - ٨٤) من كتاب الإيمان . فهو متفق عليه . والحديث رواه مالك والنسائي وأحمد والطيالسي .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥٢٠) وأخرجه أيضاً بأرقام (٣٢٠٥ ، ٣٣٤٣ ، ٤١٠٥) وأخرجه مسلم - بلفظه - في كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١٧) فالحديث متفق عليه ، ورواه أحمد في المسند (١ : ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٣٢٤ ، ٣٤١ ، ٣٥٥ ، ٣٧٣) .

١٦٨٣ - وفيه (١) عن أنس (٢) قال : كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي (٣) صلى الله عليه وسلم .

١٦٨٤ - ولسلم (٤) عن عائشة [قالت] : كان النبي (٣) صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به » .

١٦٨٥ - وفي البخاري (٥) عن ابن عمر مرفوعاً : « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها (٦) إلا الله : لا يعلم أحد (٧) ما يكون في غد (٨) ، ولا يعلم أحد (٧) ما [يكون] في الأرحام ، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً ، وما يدري نفس بأي أرض تموت ، وما يدري أحد (٧) متى يجيء المطر » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥٢٠) وأخرجه كذلك أحمد في مسنده (٣ : ١٥٩) بنحوه .

(٢) كان في المخطوطة « ابن عباس » وليس كذلك ، فالحديث من رواية أنس رضي الله عنه لا من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) صحيح مسلم كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١٦) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥٢٤) ورواه بلفظه ومختصراً بأرقام (٤٦٢٧ ، ٤٦٩٧ ، ٤٧٧٨ ، ٧٣٧٩) والحديث رواه مسلم . كما بين الحافظ في آخر باب الاستسقاء (٢ : ٥٢٥) والله أعلم ، ورواه كذلك النسائي في الكبرى . وأحمد .

(٦) في المخطوطة « يعلمهن » .

(٧) في المخطوطة « أحداً » في المواطن الثلاثة ولعله سبق قلم .

(٨) في المخطوطة « في غدا » ولعله سبق قلم .

١٦٨٦ - ولأبي داود (١) عن ابن عمرو (٢) [قال] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحني بلدك الميت » .

١٦٨٧ - ولأبي داود (٣) بسند صحيح عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً ، مَرِيئاً مَرِيئاً (٤) نافعاً غيرَ ضار ، عاجلاً غير آجل » .

١٦٨٨ - وله (٥) بسند جيد عن عائشة [رضي الله عنها] قالت :

(١) سنن أبي داود (١ : ٣٠٥) ورواه مالك مرسلًا عن عمرو ابن شعيب (١ : ١٩٠ - ١٩١) .

(٢) في المخطوطة « ابن عمر » وهو خطأ . إذ الحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقد أخرجه أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٣٠٣) .

(٤) تنبيه : وقع في المخطوطة بهامش هذا الحديث التعليق التالي : (قال الخطابي : « مريئاً » يروى على وجهين ، بالياء والباء . فمن رواه بالياء جعله من المراجعة فقال : مرع المكان إذا خصب ومن رواه مريئاً كان معناه متبئاً للربيع . هـ) .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٣٠٤) والحديث رواه الحاكم (١ : ٣٢٨) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وأقره الذهبي . ورواه كذلك ابن حبان وصححه ابن السكن . كما في التلخيص وعون المعبود .

شكا الناس إلى رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم فحطوا المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعده الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، [فكبر] (٢) [صلى الله عليه وسلم] وحمد الله عز وجل ، ثم قال (٣) : « إنكم شكوتم جذب دياركم ، واستخار المطر [عن إبان زمانه] عنكم ، وقد أمركم الله [عز وجل] أن تدعوه ، ووعدكم (٤) أن يستجيب لكم » ثم قال : (الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم . ملك (٥) يوم الدين) (٦) لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، الغني (٧) ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) في المخطوطة « وقد وعدكم » .

(٥) في المخطوطة « مالك » وهو خلاف ما في هذه الرواية . ومما يؤيد ذلك ، قول أبي داود في آخر الحديث ، وهذا حديث غريب إسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤون (ملك يوم الدين) وإن هذا الحديث حجة لهم . اهـ والله أعلم . ولعله أخذها على الجادة .

(٦) سورة الفاتحة : (٢ - ٤) .

(٧) في المخطوطة « أنت الغني » ولم أجد هذه الزيادة في السنن والمستدرك .

ما أنزلت (١) لنا قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع (٢) حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب - أو حول - رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك [صلى الله عليه وسلم] حتى بدت نواجذه ، فقال (٣) : « أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » .

١٦٨٩ - وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا (٤) بكر وعمر كانوا يصلون في الاستسقاء : يكبرون فيها / ١٠٦ / سبعا وخمسا .

رواه (٥) ...

(١) في المخطوطة « ما أنزلته » .

(٢) في المخطوطة « في الدعا » وهو خلاف النص . ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة « ثم قال » .

(٤) في المخطوطة « وأبي بكر » .

(٥) في المخطوطة « رواه البخاري » وليس كذلك . فهذا مرسل وليس في كتاب الاستسقاء ، ثم جعفر بن محمد وهو جعفر الصادق ليس على شرط البخاري في صحيحه ، فلم يخرج له في الصحيح وإنما روى له مسلم والأربعة ، وأخرج له البخاري في كتاب الأدب المفرد . =

١٦٩٠ - ولترمذي (١) - وصححه - عن أبي بن كعب مرفوعاً :
« لا تسبوا الريح ، فإذا رأيتم [منها] ، ما تكرهون ، فقولوا : اللهم إنا نسألك
من خير هذه الريح ، و [من] خير ما فيها ، و [من] خير ما [أرسلت] (٢) به ،
ونعوذ بك من شر هذه الريح (٣) و [من] شر ما فيها ، و [من] شر ما أرسلت به .
١٦٩١ - ولابن السني عن ابن مسعود : أمرنا أن لا نتبع أبصارنا
الكواكب إذا انقضت ، وأن نقول عند ذلك ما شاء الله لا حول ولا قوة
إلا بالله » (٤) .

= وهذا الحديث رواه الشافعي في الأم (١ : ٢٢١) وعبد الرزاق
في مصنفه (٣ : ٨٥) ولفظ الشافعي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ،
ويكبرون في الاستسقاء سبعاً وخمساً » ولفظ عبد الرزاق بتقديم وتأخير ،
وبزيادة « وعثمان » وذكر ابن حزم في المحلى فعل أبي بكر وعمر وعثمان
وعلي . (٥ : ٩٤) ولم يذكر السند لكنه هو سند الشافعي لأنه من رواية
ابراهيم بن أبي يحيى وقال : وهو أيضاً منقطع . ٥١ . ومحمد الباقر لم يدرك
واحداً من هؤلاء ، والله أعلم .

(١) سنن الترمذي : كتاب الفتن (٤ : ٥٢١) بنحوه ومسند أحمد
(٥ : ١٢٣) واللفظ له .

(٢) في المخطوطة « أمرت » ثم ضرب عليها وكتب بالهامش أرسلت
وكتب عليها « صح » .

(٣) في المخطوطة « من شرها » .

(٤) لم أعثر عليه الآن .

١٦٩٢ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « [الريح] (١) من روح الله ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا (٢) الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها » .

رواه أبو داود والحاكم - وسنده حسن (٣) .

١٦٩٣ - وعن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر « اللهم سقيا رحمة ، ولا سقيا عذاب ، ولا بلاء ولا هدم ، ولا غرق ، اللهم على الطراب ، ومنابت الشجر (٤) ، اللهم حوالينا ولا علينا » .

[رواه الشافعي] (٥) .

١٦٩٤ - وروى سعيد (٦) عن الشعبي قال : خرج عمر يستسقي

(١) في المخطوطة «الروح» وكتب بالهامش «الريح» بخط مغاير وكتب عليه صح .

(٢) في المخطوطة «واسألوا» .

(٣) سنن أبي داود (٤ : ٣٢٦) في كتاب الأدب .

(٤) في المخطوطة : « الشجره » .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١ : ٢٢٢) والمسند (١١٣) بهامش

الأم . من طريق إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو مرسل أيضاً .

تنبه : ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٨٧) وابن أبي شيبة (٢ :

٤٧٤) وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور . وذكره في المنتقى

(٢ : ٦٢) وعزاه لسعيد في سننه .

فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ؟ فقال : لقد طلبت
الغيث [بمجاديح] (١) السماء الذي يستنزل (٢) به المطر ، ثم قرأ : (فَقُلْتُ
اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً) (٣) و (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ
ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ ...) (٤) الآية .

(١) كتب في الأصل « بمجايح » ثم كتب في الهامش « بمجاديح »
وكتب عليه « صح » .

والمجاديح : واحدها مجدَح ، والياء زائدة للإشباع . والقياس
أن يكون واحدها مجداح ، فأما مجدح فجمعه مجادح ، والمجدح : نجم
من النجوم ، قيل هو الدبران ، وقيل : هو ثلاثة كواكب كالأثافي ،
تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاث شعب ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة
على المطر ، فجعل الاستغفار مشبهاً بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه ، لا قولاً
بالأنواء ، وجاء بلفظ الجمع لأنه أراد الأنواء جميعها التي يزعمون أن
من شأنها المطر . اهـ من النهاية (١ : ٢٤٣) .

(٢) في المخطوطة « ينزل » .

(٣) سورة نوح : ١٠ .

(٤) سورة هود : ٥٢ .

بَابُ صَلَاةِ الْجَنَائِنِ

١٦٩٥ - عن أبي برداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام » .

رواه أبو داود (١) - بإسناد حسن .

١٦٩٦ - ولأحمد (٢) معناه من حديث غير واحد .

١٦٩٧ - وفي بعضها (٢) « ... علمه من علمه ، وجهله من جهله » .

(١) سنن أبي داود : كتاب الطب (٤ : ٧) .

(٢) من حديث أسامة بن شريك (٤ : ٢٧٨) وعن رجل من الأنصار (٥ : ٣٧١) وابن مسعود (١ : ٣٧٧ ، ٤١٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٣) وأنس بن مالك (٣ : ١٥٦) وجابر (٣ : ٣٣٥) وطارق ابن شهاب (٤ : ٣١٥) .

(٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١ : ٣٧٧ ، ٤١٣ ، ٤٩٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٣) . ورواه أحمد (٤ : ٢٧٨) من حديث أسامة بن شريك .

١٦٩٨ - وفي حديث أسامة (١) - الذي صححه الترمذي - «إلا داءً واحداً (٢) ، قالوا : يا رسول الله وما هو (٣) ؟ قال : «الهُرَمَ» .

١٦٩٩ - وفي المسند (٤) قول عائشة : أي عُرْبِيَّة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره - [أو في آخر عمره] - فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فتنعت له الإنعاعات ، وكنت أعاجلها له ، فمن ثم .

١٧٠٠ - وعن جابر قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرُقَى . فجاء آلُ عَمْرُو بن حَزْم [إلى رسول الله صلى الله عليه

(١) هو أسامة بن شريك . وأخرجه الترمذي (٤ : ٣٨٣) من كتاب الطب . والحديث أخرجه أبو داود (٤ : ٣) والنسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف - وابن ماجه (٢ : ١١٣٧) من كتاب الطب . وأحمد في المسند (٤ : ٢٧٨) .

(٢) في المخطوطة «واحد» .

(٣) في المخطوطة : تقديم وتأخير « وما هو يا رسول الله » .

(٤) مسند أحمد (٦ : ٦٧) وأول الحديث عنده عن هشام بن عروة قال : كان عروة يقول لعائشة : يا أمتاه لا أعجب من فهمك أقول زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت أبي بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس أقول ابنة أبي بكر ، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ومن أين هو ، قال : فضربت على منكبه وقالت : أي عرية ... » ثم سأقت الحديث .

وسلم [فقلوا : يا رسول الله إنه كانت عندنا رُقِيَّةٌ نَرُقِي بها من (١)
العقرب » وإنك (٢) نَهَيْتَ عن الرُقَى . [قال] : فعرضوها عليه ،
فقال : « ما أرى (٣) بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » .
١٧٠١ - وقال (٤) : « لا بأس بالرُقَى ، ما لم يكن فيه شِرْك »
رواهما مسلم (٥) .

١٧٠٢ - وهما (٦) عن عائشة [قالت]: كان رسول الله صلى الله عليه

-
- (١) في المخطوطة «عن» وكانت العبارة « عن العقرب من كل » .
(٢) في المخطوطة « فإنك » .
(٣) في المخطوطة « ما أرى بها بأساً » .
(٤) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث من رواية عوف
ابن مالك الأشجعي ، وأوله عند مسلم : قال : كنا نرقي في الجاهلية ،
فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : « اعرضوا علي رقاكم ؟
لا بأس ... » الحديث .
(٥) حديث جابر : أخرجه مسلم في كتاب السلام (٤ : ١٧٢٦ -
١٧٢٧) رقم ٢١٩٩ ، ورواه كذلك ابن ماجه بنحوه (٢ : ١١٦١ -
١١٦٢) رقم ٣٥١٥ .
وأما حديث عوف بن مالك فقد أخرجه مسلم في كتاب السلام (٣ :
١٧٢٧) رقم ٢٢٠٠ ، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤ : ١١) ، بلفظ قريب .
(٦) صحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢٣) رقم ٢١٩٢
واللفظ له ، ولم أجد هذا الحديث بلفظه في صحيح البخاري ، والذي
وجدته فيه « كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات فلما اشتكى وجعه
الذي توفي فيه ... فذكره بنحوه » وذلك في كتاب المغازي : (٨ : ١٣١)
رقم ٤٤٣٩ . والله أعلم .

وسلم إذا مرض أحدٌ من أهله ، نَفَثَ عليه بالمعوذات ، فلما مرض مرضة الذي مات فيه ، جعلتُ أنفُثُ عليه ، وأمسَحُه بيدِ نفسه (١) ، لأنها [كانت] أعظمَ بركةً من يدي .

١٧٠٣ - ولهما (٢) : « فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك » .

١٧٠٤ - ولهما (٣) : « [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ...

قيل للزهري (٤) : كيف ينفث ؟ قال : كان ينفث على (٥) يديه ثم يمسح بهما وجهه .

(١) في المخطوطة « وامسح بيدي نفسه » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الطب (١٠ : ٢٠٩) وأول الحديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده ، قالت عائشة : فلما اشتكى ... » ولم أجد هذا الحديث في مسلم . إذ لم يخرج في صحيحه - كما قال الحافظ في آخر كتاب فضائل القرآن وافقة مسلم على تخريجها سوى ... وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم . (٩ : ١٠٣ من الفتح) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن (٩ : ٦٢) وصحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢٣) رقم ٥١ واللفظ لهما ، ورواه مالك كذلك (٢ : ٩٤٢ - ٩٤٣) .

(٤) أخرجه البخاري عقب حديث عائشة السابق - من طريق آخر - في كتاب الطب (١٠ : ١٩٥ ، ٢١٠) .
(٥) في المخطوطة « مي » .

١٧٠٥ - قالت (١) : فلما اشتد وجهه كنت أقرأ عليه ، وأمسخ (٢) بيده رجاء بركتها .

١٧٠٥ - ولمسلم (٣) عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسحه يمينه ثم قال : « أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ . وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يَغَادِرُ سِقْمًا » .

فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل ، أخذت بيده لأصنع به نحو ما [كان] (٤) يصنع . فانتزع يده من يدي ثم قال (٥) : « اللهم اغفر لي ، واجعلني مع الرفيق الأعلى » قالت : فذهبت أنظر ، فإذا هو قد قضى .

١٧٠٦ - وله (٦) عنها : كان إذا عاد مريضاً قال : « كويت » .
- وفيه : واشفه .

(١) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن (٩ : ٦٢) واللفظ له ومسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢٣) بزيادة «عنه» بعد قوله «وأمسخ» والباقي بلفظه .

(٢) في المخطوطة «وأمسحه» .

(٣) صحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢١ - ١٧٢٢) وأخرجه البخاري بنحوه في كتاب الطب (١٠ : ٢٠٦ ، ٢١٠) وفي كتاب المرضى (١٠ : ١٣١) عدا الجملة الأخيرة فالحديث متفق عليه ، وأخرجه أحمد كذلك .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٥) في المخطوطة «وقال» .

(٦) لم أعثر عليه الآن .

١٧٠٧ - وهما (١) [عنها] (٢) أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
[أن] أستترقي من العين .

١٧٠٨ - وفي حديث أم سلمة « ... بها نظرة (٣) ، فاسترقوا لها » .
أخرجاه (٤) .

١٧٠٩ - وروى الترمذي (٥) - وصححه - عن عثمان بن أبي العاص

(١) لفظ البخاري : « أمرني النبي صلى الله عليه وسلم - أو أمر -
أن يسترقى من العين » ولفظ مسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمرها أن تسترقى » وفي لفظ آخر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرني أن أسترقى من العين » وانظر صحيح البخاري : كتاب الطب
(١٠ : ١٩٩) وصحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢٥) .
(٢) سقط من الأصل . واستدرك بالهامش بخط مغاير :
(٣) عند مسلم بعد سياق الحديث تفسير هذه الكلمة (يعني بوجهها
صفرة) .

(٤) رواه مسلم بلفظه : في كتاب السلام (٤ : ١٧٢٥) ورواه
البخاري بتقديم وتأخير ، في كتاب الطب (١٠ : ١٩٩) وأول الحديث :
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم : رأى بوجهها سفعة فقال « بها نظرة ... » لفظ مسلم .
(٥) سنن الترمذي (٤ : ٤٠٨) قلت : والحديث رواه مسلم بنحوه
في كتاب السلام (٤ : ١٧٢٨) رقم ٢٢٠٢ ، وأخرجه كذلك أبو داود
في الطب رقم ٣٨٩١ وابن ماجه فيه أيضاً . ومالك (٢ : ٩٤٢) رقم ٩
من كتاب العين .

قال : أناني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبني وجع قد كان يهلكني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « امسح بيمينك سبع مرات وقل : أعوذ [بعزة الله وقوته] (١) من شر/ ما أجد » قال : ففعلت ، فأذهب الله ما كان بي (٢) ، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم .

١٧١٠ - ولمسلم (٣) « ضع يدك على الذي تألم (٤) من جسدك وقل : باسم الله ، ثلاثاً (٥) ، وقل سبع مرات » [فذكره] (٦) وفي آخره وأحاذر .

١٧١١ - ولهما (٧) عن عطاء أن ابن عباس قال له : ألا أريك

(١) في الأصل « أعوذ بالله » ثم كتب بالهامش « بعزة الله وقدرته » .
وكتب عليه « صح » .

(٢) في المخطوطة « في » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢٨) وقد سبق تخريجه عند رواية الترمذي .

(٤) في المخطوطة « على ما يألم » .

(٥) في المخطوطة « ثلاث مرات » .

(٦) سقط من الأصل واستدرك بالهامش . قلت : لكن لفظ مسلم فيه اختلاف عن لفظ الترمذي وذلك لفظه « أعوذ بالله وقدرته » فلو أبقاه لكان أفضل وأولى « والله أعلم » .

(٧) صحيح البخاري : كتاب المرضى (١٠ : ١١٤) وصحيح مسلم كتاب البر والأدب (٤ : ١٩٩٤) رقم ٢٥٧٦ ، وأخرجه كذلك النسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف .

امرأةً من أهل الجنة؟ قلتُ : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أُصرِّعُ و [إني] (١) أتُكشِفُ ، فداع الله لي . قال (٢) : إن شئتِ صبرتِ (٣) ولكِ الجنة ، وإن شئتِ دعوت الله أن يُعافيك « قالت : اصبر . قالت : فإني (٤) أتُكشِفُ ، فداع الله أن لا أتُكشِفُ . فدعا لها .

١٧١٢ - وفي حديث (٥) : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب » [قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال :] « هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ ، ولا يَتَطَيَّرُونَ ، ولا يَكْتُمُونَ (٦) ، وعلى ربهم يتوكلون »

(١) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٢) في المخطوطة « فقال » .

(٣) في المخطوطة رسمت « صبرتي » .

(٤) في المخطوطة « إني » .

(٥) هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (١ : ١٩٨) من حديث عمران بن حصين ، ورواه أحمد كذلك (٤ : ٤٣٦) ورواه بنحوه مسلم كذلك من حديث أبي هريرة لكن من غير تفسيره : في كتاب الإيمان (١ : ١٩٧ - ١٩٨) ورواه البخاري من حديث ابن عباس في كتاب الرقاق (١١ : ٣٠٥ ، ٤٠٥ - ٤٠٦) بلفظ قريب ، وفي كتاب الطب (١٠ : ١٥٥ ، ٢١١) ورواه أحمد في مسنده من حديث عبد الله ابن مسعود (١ : ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٥٤) ورواه الترمذي بنحوه من حديث ابن عباس (٤ : ٦٣١) .

(٦) في المخطوطة تقديم وتأخير « ولا يكتون ولا يتطيرون » .

- ١٧١٣ - وصحح الترمذي (١) : « من اكتوى أو (٢) استرقى فقد بريء من التوكل » .
- ١٧١٤ - وروى سعيد بإسناد جيد عن المغيرة مرفوعاً : « لم يتوكل من رقى واسترقى » .
- ١٧١٥ - والبخاري (٣) عن ابن عباس مرفوعاً : « الشفاء في ثلاثة (٤) : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية (٥) بنار ، وأنهى أمتي عن الكي » .
- ١٧١٦ - ولهما (٦) بمعناه من حديث جابر ، وفيه « وما أحب أن اکتوي » .

(١) سنن الترمذي (٤ : ٣٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة ورواه بلفظه ابن ماجه (٢ : ١١٥٤) وأحمد في المسند (٤ : ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٣) وأخرجه كذلك النسائي وصححه ابن حبان والحاكم كذا في الفتح (١٠ : ١٣٩) ورواه كذلك الطيالسي (١ : ٣٤٤) من منحة المعبود .

(٢) في المخطوطة « و » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الطب (١٠ : ١٣٦ - ١٣٧) وأخرجه ابن ماجه (٢ : ١١٥٥) ورواه أحمد في المسند (١ : ٢٤٥ - ٢٤٦) موقوفاً .

(٤) في المخطوطة « ثلاث » وهو الموافق لرواية البخاري الأولى ، وابن ماجه .

(٥) في المخطوطة « أو كي » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الطب (١٠ : ١٣٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ - ١٥٥) وصحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢٩ - ١٧٣٠) . ورواه أحمد (٣ : ٣٤٣) .

١٧١٧ - ولمسلم (١) عن جابر [قال]: «بعث رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً ، ففقطع منه عرقاً ، ثم كواه [عليه] .

١٧١٨ - وله (٣) أيضاً : حسمه سعد بن معاذ .

١٧١٩ - وقال عمران « [ان] رسول الله صلى الله عليه وسلم .
نمى عن الكي [قال : فابتلينا] ، فاكتوينا ، فما [أفلحنا] (٤) ، ولا أنجحنا » .

صححه الترمذي (٥) .

١٧٢٠ - وقال ابن مسعود [في السكر] إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم » .

(١) صحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٣٠) ورواه أبو داود (٤ : ٥) وابن ماجه (٢ : ١١٥٦) وأحمد (٣ : ٣٠٣ ، ٣٧١) .
(٢) في المخطوطة «النبى» ورواه الحاكم في المستدرک (٤ : ٢١٤) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه سكت عنه الذهبى ، قلت بل أخرجه مسلم فانظره فيما عزوته فيه . والله أعلم .

(٣) صحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٣١) عن جابر رضي الله عنه وأخرجه أيضاً أبو داود (٤ : ٥ - ٦) وابن ماجه (٢ : ١١٥٦) وأحمد (٣ : ٣٦٣) والطيالسي (١ : ٣٤٤) من منحة المعبود .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرک بالهامش .

(٥) سنن الترمذى (٤ : ٣٨٩) وأخرجه أحمد في المسند (٤ : ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦) والطيالسي (١ : ٣٤٤) من منحة المعبود .

علقه البخاري (١) .

١٧٢١ - وفي صحيح مسلم (٢) أن طارق بن سويد الجعفي
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر؟ فنهاه - [أو كره أن يصنعها] (٣)
فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء (٤) ، ولكنه داء (٥) »
١٧٢٢ - ولأبي داود (٦) [عن أبي هريرة] (٧) [قال] : « نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث » . إسناده ثقات .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأشربة (١٠ : ٧٨) وهذا الأثر
أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في كتاب الأشربة ، والطبراني في الكبير -
كذا في الفتح .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الأشربة (٣ : ١٥٧٣) وأخرجه
أبو داود (٤ : ٧) بمعناه والترمذي (٤ : ٣٨٧ - ٣٨٨) وصححه ،
وابن ماجه بمعناه (٢ : ١١٥٧) رقم ٣٥٠٠ ، والدارمي (٢ : ٣٨)
وأحمد في المسند (٤ : ٣١١ ، ٣١٧) ورواه من حديث طارق نفسه
(٥ : ٢٩٢ - ٢٩٣) بمعناه قلت : وقع عند الترمذي وأبي داود وكذا
في بعض روايات أحمد . طارق بن سويد أو سويد بن طارق .

(٣) في المخطوطة « فنهاه عنها ، فقال » .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «دوى» .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «دى» .

(٦) سنن أبي داود (٤ : ٦-٧) ورواه الترمذي بلفظه (٤ :

٣٨٧) وزاد : قال أبو عيسى : يعني السم . وسكت عنه . وابن ماجه
بلفظه كذلك وزيادة : يعني السم (٢ : ١١٤٥) وأخرجه أحمد في
المسند (٢ : ٣٠٥ ، ٤٤٦ ، ٤٧٨) .

(٧) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش وكتب عليه «صح»

وهو كذلك .

١٧٢٣ - ولفظ ابن ماجه (١) « عن كل دواء خبيث كالسم ونحوه .

١٧٢٤ - وروى سعيد عن علي وإبراهيم ومجاهد أنهم كرهوا الحقنة .

١٧٢٥ - وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً (٢) في يده حلقمة من صُفْر ، فقال : « ما هذه [الحلقة] ؟ قال : [هذه] من الواهنة ، قال : « انزعها ، فإنها لا تزيدك إلا وهناً ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً » .

رواه أحمد (٣) . عن خلف بن الوليد عن مبارك عن الحسن عنه .

١٧٢٦ - وقال أحمد : التعليق كله مكروه « من تَعَلَّقَ شَيْئاً

(١) كذا في المخطوطة : والذي وجدته في ابن ماجه كلفظ أبي داود والترمذي « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث ، يعني السم » . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « رجل » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) قلت : من أول الحديث حتى قوله « ... وهنا » هذا لفظ ابن ماجه ولم يزد عليه هذا ، وأما باقي الحديث - وهو « فإنك لومت ... حتى الأخير فهو عند أحمد ، ولا يوجد عند ابن ماجه - ولفظ أحمد يختلف في أول الحديث فانظر : سنن ابن ماجه (٢ : ١١٦٧) رقم ٣٥٣١ ، ومسند أحمد (٤ : ٤٤٥) ورواه الطبراني كذلك . كذا نسبه في مجمع الزوائد (٥ : ١٠٣) والحاكم مختصراً (٤ : ٢١٦) .

وَكَيْلَ إِلَيْهِ « (١) .

١٧٢٧ - وكان ابن مسعود يُشَدِّدُ فِيهِ . (٢)

١٧٢٨ - وذكر أحمد عن عائشة (٣) وغيرها أنهم سهلوا في ذلك .

- وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم : كانوا يكرهون التمام كلها من القرآن وغير القرآن .

١٧٢٩ - وفي حديث أم المنذر - قوله لعليّ : « إنك ناقة » حتى

كف لم يأكل (٤) من الرطب المعلق ، وقال له في السلق والشعير « من هذا أصب فإنه أنفع لك » .

(١) هذا حديث أخرجه الترمذي (٤ : ٤٠٣) وأحمد في المسند (٤ : ٣١٠ ، ٣١١) عن عبد الله بن عكيم - بالتصغير - أي معبد الجهني ، ورواه النسائي (٧ : ١١٢) من حديث أبي هريرة ، لكن قال الترمذي : وحديث عبد الله بن عكيم . إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كتب إلينا رسول صلى الله عليه وسلم . ١ هـ وانظر هذا الحديث وتعليق الهيثمي عليه مجمع الزوائد (٥ : ١٠٣) ورواه الحاكم (٤ : ٢١٦) وسكت هو والذهبي عنه .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (١١ : ٢٠٨) وسنن أبي داود (٤ : ٩ - ١٠) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٦٦ - ١١٦٧) والمستدرک (٤ : ٢١٦ - ٢١٧) .

(٣) انظر المستدرک (٤ : ٢١٧) .

(٤) في المخطوطة « لم اكل » .

قال الترمذي (١) حسن غريب .

١٧٣٠ - وله (٢) - وحسنه - عن عقبه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ، فإن الله يطعمهم ويستقيهم » .

١٧٣١ - ولابن ماجه (٣) - بسند صحيح أو حسن - عن ميمون ابن مهران عن عمر قال : [قال لي] النبي (٤) صلى الله عليه وسلم : « إذا

(١) روى الحديث بالمعنى ، وليس هذا لفظه . وقد رواه أبو داود (٤ : ٣) والترمذي (٤ : ٣٨٢) وابن ماجه (٢ : ١١٣٩) وأحمد في المسند (٦ : ٣٦٣ - ٣٦٤ ، ٣٦٤) . ولفظ الحديث - كما عند أحمد - قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ، وعلي ناقه من مرض ، ولنا دوال معلقة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي يأكل منها ، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعلي « مه إنك ناقه » حتى كف ، قالت : وصنعت شعيراً وسلقاً ، فجئت به قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : « من هذا أصب فهو أنفع لك » .

(٢) سنن الترمذي (٤ : ٣٨٤) ورواه ابن ماجه بزيادة « والشراب (٢ : ١١٣٩ - ١١٤٠) وقال في زوائده : إسناد حسن .

(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٤٦٣) من كتاب الجناز ، والحديث - كما في زوائد ابن ماجه - إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أنه منقطع . قال العلامي في المراسيل والمزني : في رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلثة ا هـ . وفي الأذكار للنووي ؛ ميمون لم يدرك عمر . فهو منقطع .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » .

دخلت على مريضٍ ، فمرّه أن يدعُوَ (١) لك ، فإنّ دعاءه كدعاء
الملائكة .

١٧٣٢ - وعن أنس أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله عليه
عليه وسلم فمريضٌ ، فاتاه [النبي صلى الله عليه وسلم] يعُودُه فقعد
عند رأسه ، فقال له : « أسلم » فنظر إلى أبيه - وهو عند رأسه (٢) -
فقال : أطع أبا القاسم ، [فأسلم] ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
[من عنده] وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه [ني] من النار » (٣) .

١٧٣٣ - ولهما (٤) عن المسيب قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة
جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

١٧٣٤ - وعن أبي هريرة قال سمعت (٥) رسول الله صلى الله عليه

(١) في المخطوطة « فليدعوا » .

(٢) في المخطوطة « وهو عنده » وهو موافق للفظ البخاري .

(٣) الحديث أخرجه البخاري بلفظ قريب جداً : في كتاب الجنائز

(٣ : ٢١٩) وفي كتاب المرضى (١٠ : ١١٩) وأخرجه أحمد -

واللفظ له (٣ : ٢٨٠ ، ٢٢٧ ، ٢٦٠) ورواه أبو داود في الجنائز والنسائي

في السير من الكبرى - كما في تحفة الاشراف

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٢٢) ورواه بأرقام :

٣٨٨٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٧٧٢ ، ٦٦٨١) وصحيح مسلم : كتاب الايمان

(١ : ٥٤) والحديث رواه الترمذي والنسائي وأحمد وابن سعد وابن

هشام .

(٥) في المخطوطة « أن رسول الله ... قال » .

وسلم يقول : « حق المسلم على المسلم خمس : ردُّ السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة (١) الدعوة ، وتشميت العاطس » .
أخرجاه (٢) .

١٧٣٥ - وفي لفظ (٣) « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه (٤) ،
وإذا استنصحك فانصح له ... » .

١٧٣٦ - وسلم (٥) عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « إجابت » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١١٢) واللفظ له .
وصحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٠٤) والحديث رواه ابن ماجه
(١ : ٤٦١ - ٤٦٢) وأحمد في مسنده (٢ : ٥٤٠) .

(٣) لمسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٠٥) وأوله : « حق المسلم
على المسلم ست » ورواه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ٣٧٢ ، ٤١٢) .

(٤) في المخطوطة « فأجب » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب البر والأدب (٤ : ١٩٨٩) والحديث
رواه أحمد في المسند (٥ : ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ -
٢٨٣ ، ٢٨٣) والترمذي (٣ : ٢٩٩) والحديث من أوله حتى قوله
« يرجع » لأحمد ، ولمسلم عدا قوله « مخرفة » فعند مسلم « خرفة » وأما السؤال
فهو عندهما . عقب رواية أخرى لهذا الحديث . والمخرفة : قيل الطريق
وقيل : السكة بين صفتين من نخل يخترف أي يجتني من أيهما شاء أي
أنه على طريق تؤديه إلى طريق الجنة .

١٠٨/ وسلم « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم ، لم / يزل في مخْرِفَةٍ الجَنَّةِ حتى يرجع .

قيل : يا رسول الله وما خُرْفَةٌ الجَنَّةِ ؟ قال : « جَنَّاها » .

١٧٣٧ - ولأحمد والترمذي وغيرهما (١) عن عليّ ؓ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا عاد الرجل (٢) أخاه [المسلم] مشى في خَيْرِ آفَةٍ الجَنَّةِ حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة ، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن كان مساء صلى عليه سبعون (٣) ألف ملك حتى يصبح » .

١٧٣٨ - ولأحمد وأبي داود (٤) - وصححه الحاكم - عن زيد

(١) مسند أحمد - واللفظ له - (١ : ٨١) ورواه كذلك (١) : ٩١ ، ٩٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٣٨) وأبو داود (٣) : ١٨٥) والترمذي (٣ : ٣٠٠ - ٣٠١) وحسنه . وابن ماجه (١ : ٤٦٣ - ٤٦٤) كلهم بالفاظ متقاربة . ورواه كذلك ابن حبان والحاكم وأبو داود وانظر الترغيب والترهيب (٥ : ١٢١ - ١٢٢) .

(٢) في المخطوطة « إذا عاد المسلم أخاه مشى » .

(٣) هذه اللفظة سقطت من مسند أحمد - ط اليمينية . تصوير المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت . وهي ثابتة في السنن وروايات المسند الأخرى .

(٤) سنن أبي داود (٣ : ١٨٦) ومسند أحمد (٤ : ٣٧٥) بلفظ « أصابني رمد فعادني » .

ابن أرقم قال : « عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني » .

١٧٣٩ - وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك » .
أخرجاه (١) .

١٧٤٠ - واحتج أحمد بقوله (٢) « بل أنا وارأساه » .

١٧٤١ - وهما (٣) قول ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم :

(١) لم أعر عليه علماً بأني قرأت أحاديث ابن مسعود في مسلم وعددها ٩٨ من غير اشكر - وباشكر - ١٩٧ حديثاً - حسب فهرس محمد فؤاد عبد الباقي . ولم يذكره النابلسي في الذخائر - في حديثين مع أنهما ما يقرب من ٣٠٠ حديث .

(٢) صلى الله عليه وسلم . وقد أخرجه البخاري وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة وجع رأسها ، وأخرجه البخاري في كتاب المرضى : باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع ، أو وارأساه . أو اشتد بي الوجع (١٠ : ١٢٣) وأخرجه في كتاب الأحكام رقم ٧٢١٧ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل أمرأته وغسل المرأة زوجها . (١ : ٤٧٠) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب المرضى : (١٠ : ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٢٣) واللفظ له . وصحيح مسلم - بلفظ قريب جداً - في كتاب البر والأدب (٤ : ١٩٩١) رقم ٢٥٧١ ، وأخرجه أحمد في مسنده (١ : ٣٨١ ، ٤٤١ ، ٤٥٥) والدارمي في الرقاق .

إنك تُوعك وَعَمَكَا شديداً قال : « أجل ، إني أوعك (١) كما يوعك رجلان منكم » فقلت : ذلك أن لك أجرين . فقال (٢) [رسول الله صلى الله عليه وسلم] : « أجل » ثم قال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] « مامن مسلم يصيبه أذى : مرض (٣) فما سواه ، إلا حَطَّ (٤) الله سيئاته كما تحطَّ (٤) الشجرة ورقها » .

١٧٤٢ - ولمسلم (٥) عن عائشة مرفوعاً « ما من مسلم يُشاك شوكةً فما فوقها إلا كتبت (٦) له بها درجة ، ومُحيت عنه بها خطيئة » .
١٧٤٣ - وفي رواية (٧) « ... إلا قصَّ (٨) الله بها من خطيئته » .

(١) في المخطوطة «لأوعك» .

(٢) في المخطوطة «قال» .

(٣) كتب بين السطرين «من» بخط مغاير . وليست في البخاري . وهي موجودة عند مسلم ، لكن اللفظ للبخاري .

(٤) في المخطوطة «حت» ، تحت «بالتاء في الموضعين ، ولفظ الصحيحين ما أثبتناه . نعم ورد في رواية للبخاري لهذا الحديث وفيه « ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياها كما تحات ورق الشجر » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٩١) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٦ : ٣٩ ، ٤٢-٤٣ ، ١٦٠ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ٢٠٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٨) .

(٦) في المخطوطة « كتب الله » .

(٧) لمسلم من حديث عائشة السابق : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٩٢) وأخرجه أحمد في المسند (٦ : ٢٧٩) .

(٨) في المخطوطة «قضى» .

١٧٤٤ - وله (١) عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً « ما يُصيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ، ولا سَقَمٍ ، ولا حَزَنٍ ، حتى الهمُّ يهُمُّه ، إلا كُفِّرَ به من سيئاتِه » (٢) .

١٧٤٥ - وله (٣) عن أبي هريرة قال : لما نزلت (من يعمل سوءاً يجزى^(٤) به) (٥) بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ، ففي كل (٦) ما يُصاب به (٧) المسلم كفارةٌ ، حتى النُّكْبَةُ يُنْكَبُهَا ، أو الشوكَةُ يشاكيها » .

١٧٤٦ - والبخاري (٨) عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعودُه قال [له] : « لا بأس ، طهورٌ إن شاء الله » .

-
- (١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٩٢ - ١٩٩٣) .
(٢) الوصب : الوجد اللازم ، ومنه قوله تعالى « ولهم عذاب واصب » أي لازم ثابت . النصب : التعب .
(٣) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٩٣) والحديث رواه أحمد والترمذي .
(٤) في المخطوطة « يجزى » .
(٥) سورة النساء : ١٢٣ .
(٦) في المخطوطة « فكل » .
(٧) في المخطوطة « فيه » .
(٨) صحيح البخاري : كتاب المرضى (١٠ : ١١٨ ، ١٢١) وأخرجه في كتاب التوحيد وكتاب المناقب :

١٧٤٧ - ولترمذي (١) - وقال : ليس إسناده بذلك (٢) - عن أبي
أمامة [رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] قال (٣) : « تمام
عبادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته - أو [قال] : على يده
- فيسأله كيف هو ؟ ... » .

١٧٤٨ - ولهما (٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : « [قال الله عز وجل] :
أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حيث يذكرني » .

١٧٤٩ - زاد أحمد (٥) : « إن ظن بي خيراً فله ، وإن ظن بي
شراً فله » .

١٧٥٠ - وقال ثابت [لأنس] (٦) : يا أبا حمزة ، اشتكيتُ فقال (٧)

(١) سنن الترمذي : كتاب الاستئذان (٥ : ٧٦) ورواه كذلك
أحمد في مسنده (٥ : ٢٦٠) .

(٢) في سنن الترمذي : هذا إسناده ليس بالقوي . اه وفي إسناده :
علي بن يزيد وهو ضعيف . كذا نقله الترمذي عن البخاري .

(٣) كان في المخطوطة « عن أبي أمامة قال تمام ... » وليس
كذلك فالحديث مرفوع وليس موقوفاً ، ولعله سقط من النسخ ، والله أعلم
(٤) صحيح البخاري : كتاب التوحيد (١٣ : ٣٨٤ ، ٤٦٦)

وصحيح مسلم كتاب التوبة (٤ : ٢١٠٢) والحديث رواه الترمذي
وابن ماجه والدارمي وأحمد (٢ : ٢٥١ ، ٣١٥ ، ٤١٣ ، ٤٤٥ ، ٤٨٠ ،
٤٨٢ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٣٤) .

(٥) مسند أحمد (٢ : ٣٩١) .

(٦) سقط من الأصل - واستدرك بالهامش .

(٧) في المخطوطة «قال» .

أنس . أفلا (١) أرقبك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى .
قال : « اللهم رب الناس مذهب (٢) الباس ، اشف أنت الشافي ، لا شافي
إلا أنت (٢) ، شفاء لا يغادر سقماً » .

رواه البخاري (٣) .

١٧٥١ - وعن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال (٤) : يا محمد اشتكيت؟ فقال : نعم : قال : بسم الله أرقبك ، من

(١) كذا في المخطوطة ، وهو لفظ الترمذي - وأما لفظ البخاري
«ألا» من غير فاء .

(٢) لقد أدخل حديثاً في حديث ، فقد كان في المخطوطة « اذهب
الباس اشف أنت الشافي لا شفا إلا شفاك » وهذا ليس حديث أنس وإنما
هو حديث عائشة رضي الله عنها وأخرجه البخاري عقب حديث أنس
ابن مالك أما حديث أنس فهو الذي أثبتناه .

(٣) وحديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الطب (١٠ : ٢٠٦)
وأخرجه كذلك أبو داود (٤ : ١١) والترمذي (٣ : ٣٠٣ - ٣٠٤)
وأحمد في المسند (٣ : ١٥١ ، ٢٦٧) وأما حديث عائشة فقد أخرجه
البخاري في كتاب المرضى وفي كتاب الطب (١٠ : ١٣١ ، ٢٠٦ ،
٢١٠) وأخرجه مسلم في كتاب السلام (٤ : ١٧٢١ - ١٧٢٢) .

(٤) في المخطوطة « قال أتا جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال »
ولم أجد هذا في واحد من المصادر المذكورة .

كل شيء يؤذيك (١) . من شر كل نفس (٢) ، أو عين حاسد الله بشفيك .
[باسم الله أرقبك] .

(صححه الترمذي) (٣)

قال أبو زرعة (٤) : كلا الحديثين صحيح .

(١) في المخطوطة « يؤذيك » - صححه الترمذي ومن شر « فقوله
« صححه الترمذي » قد وقعت في وسط الحديث ، لذا رفعتها من الموضع
وجعلتها في آخر الحديث .

(٢) قوله « نفس » قيل يراد بها نفس الآدمي . وقيل يحتمل أن يراد
بها العين . لأن النفس تطلق على العين أيضاً . والله أعلم .

(٣) كان الأولى عزو هذا الحديث لمسلم لأن الحديث موجود فيه
بل هذا لفظه ، والعزو لمسلم أقوى وأصح من العزو للسنن مادام الحديث
فيه . فانظر صحيح مسلم : كتاب السلام : باب الطب والمرضى والرقى
(٤ : ١٧١٨ - ١٧١٩) رقم « ٢١٨٦ » وأخرجه كذلك الترمذي في
الجنائز (٣ : ٣٠٣) وابن ماجه (٢ : ١١٦٤) وأحمد في المسند (٣ :
٢٨ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٧٥) بالفاظ متقاربة .

(٤) قال الترمذي عقب حديث أنس السابق رقم ١٧٥٠ : وسألت
أبا زرعة عن هذا الحديث فقلت : رواية عبد العزيز عن أبي نصره ،
عن أبي سعيد - يريد هذا الحديث رقم ١٧٥١ - أصح أو حديث عبد العزيز
عن أنس - يريد حديث رقم ١٧٥٠ - قال : كلاهما صحيح . (٣ :
٣٠٤) .

- ١٧٥٢ - وروى أبو داود (١) مرفوعاً : « إذا جاء الرجل (٢) يعود مريضاً قال (٣) : اللهم اشف عبدك يتكأ لك عدواً ، ويمشى لك إلى الصلاة » .
- ١٧٥٣ - ولهما (٤) عن أنس مرفوعاً : « لا يتمنين أحدكم الموت من خير أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً (٥) لي وتوفي إذا كانت الوفاة خيراً (٥) لي » .
- ١٧٥٤ - وفي حديث معاذ (٦) « ... وإذا أردت بقوم فتنة ، فاقبضني إليك غير مفتون ... » .

- (١) أخرجه أبو داود بلفظ قريب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٣ : ١٨٧) من كتاب الجنائز ، وأحمد في المسند - واللفظ له - (٢ : ١٧٢) .
- (٢) في المخطوطة « أحدكم » وهو خلاف ما فيهما .
- (٣) في المخطوطة « فليقل » وهو لفظ أبي داود ، في هذا الموطن .
- (٤) صحيح البخاري : كتاب المرضى (١٠ : ١٢٧) ورقم (٦٣٥١ ، ٧٢٣٣) وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء (٤ : ٢٠٦٤) رقم ٢٦٨١ ، وأخرجه أصحاب السنن وأحمد .
- (٥) في المخطوطة « خير » بالرفع في الموضعين ، وهو خطأ .
- (٦) قلت : ليس هذا حديث معاذ ، إنما هو حديث ابن عباس ، فانظره في سنن الترمذي - بلفظه - كتاب التفسير (٥ : ٣٦٦-٣٦٧) ومسند أحمد (١ : ٣٦٨) وأخرجه مالك بلفظ « في الناس » بلاغاً (١ : ٢١٨) .
- وأما حديث معاذ فلفظه - كما عند الترمذي : كتاب التفسير (٥ : ٣٦٨-٣٦٩) وأحمد في المسند (٥ : ٢٤٣) « ... وإذا أردت فتنة قوم (عند أحمد في قوم) فتوفي غير مفتون » . لذا كان الأولى جعله من حديث ابن عباس . أو سوق حديث معاذ . والله أعلم .

١٧٥٥ - وفي الصحيح (١) « من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه ، أعطاه الله منازل الشهداء » .

١٧٥٦ - ولهما (٢) عنه (٣) مرفوعاً : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه (٤) بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

(١) كذا هو الحديث في المخطوطة ، ولم أجده فيهما أو في أحدهما - أو حتى في السنن بهذا اللفظ ، والذي وجدته ، حديث سهل بن حنيف « من سأل الشهادة بصدق - بلغه الله منازل الشهداء » وهذا لفظ مسلم وعند بعض أهل السنن « صادقاً من قلبه » وهذا الحديث في صحيح مسلم : كتاب الإمارة (٣ : ١٥١٧) رقم ١٩٠٩ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الوتر (٢ : ٨٥ - ٨٦) والترمذي في فضائل الجهاد (٤ : ١٨٣) والنسائي في الجهاد (٦ : ٣٦ - ٣٧) وابن ماجه كذلك (٢ : ٩٣٥) والدارمي (٢ : ١٢٥) .

والحديث الثاني أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (٣ : ١٥١٧) رقم (١٩٠٨) عن أنس بن مالك رفعه « من طلب الشهادة صادقاً أعطيتها ، ولو لم تصبه » . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوصايا (٥ : ٣٥٥) وصحيح مسلم : كتاب الوصية (٣ : ١٢٤٩) والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأهل السنن .

(٣) قول «عنه» مفادها أن راوي هذا الحديث هو راوي الحديث السابق . وهذا لا ينطبق عليه في هذا الموطن . إذ هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولم يسبق له ذكر من حديث ١٦٨٥ ، أي من ٧٢ حديثاً .
(٤) في المخطوطة «به» .

١٧٥٧ - ولمسلم (١) عن أبي سعيد عن النبي صلى (٢) الله عليه وسلم :
« لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » .

١٧٥٨ - وعن معاذ مرفوعاً : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ،
دخل الجنة » .

رواه أبو داود وغيره (٣) ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

١٧٥٩ - وعن مَعْقِل بن يسار قال : قال النبي (٤) صلى الله عليه
وسلم : « اقرؤوا [يس] على موتاكم » .

رواه أبو داود (٥) ، وصححه ابن حبان .

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٣١) وأخرجه أبو داود
(٣ : ١٩٠) والترمذي (٣ : ٣٠٦) والنسائي (٤ : ٥) ومسنده أحمد
(٣ : ٣) .

(٢) كذا في المخطوطة وهو لفظ الترمذي ، وأما عند مسلم فلفظه
« يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) سنن أبي داود (٣ : ١٩٠) وذكره الترمذي بصفه التمريض
ولم يذكر راويه (٣ : ٣٠٨) والمستدرک (١ : ٣٥١) وصححه أو أقره
الذهبي .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » .

(٥) سنن أبي داود (٣ : ١٩١) والحديث رواه أحمد والنسائي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم وانظر التلخيص (٢ : ١٠٤) .

١٧٦٠ - ولفظ أحمد (١) : « ... يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله [تبارك وتعالى] والدار الآخرة إلا غُفِرَ له ، وقرؤها على موتاكم » .

١٧٦١ - وأغمضَ أبا سلمة ... وقال : « [لا تدعوا على أنفسكم] إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ... » .
رواه مسلم (٢)

١٧٦٢ - وعن شدّاد بن أوّس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / « إذا حضرتُم موتاكم ، فأغمضُوا البصرَ ، فإن البصرَ يتبعُ الروحَ ، وقولوا خيراً ، فإنّ الملائكة تؤمن على ما قال (٣) أهلُ الميت » (٤) .

(١) مسند أحمد (٥ : ٢٦) وفيه رجل مبهم لقوله : عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار ... الحديث ، وأخرجه القراءة فقط من طريق أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه . وانظر التلخيص (٢ : ١٠٤) .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٣٤) والحديث رواه من رواية أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ... الحديث . وانظر التلخيص (٢ : ١٠٥) وأخرجه أبو داود (٣ : ١٩٠ - ١٩١) .
(٣) في المخطوطة « ما يقول » .

(٤) سنن ابن ماجه (١ : ٤٦٧ - ٤٦٨) واللفظ له ، وأحمد في المسند (٤ : ١٢٥) والحاكم في المستدرک (١ : ٣٥٢) وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي . وأخرجه أيضاً : الطبراني في الأوسط والبخاري - وفيه قرعة بن سويد - في إسناد الجميع .

- ١٧٦٣ - وللبخاري (١) قول ابن عباس لعمر : يا أمير المؤمنين
ولا كُل ذلك ، لقد صحبتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ .
- ١٧٦٤ - وقوله (٢) لعائشة : تَقَدِّمِينِ عَلَيَّ فَرَطِ صِدْقٍ ... » .
- ١٧٦٥ - ولمسلم (٣) كلام ابن عمرو لأبيه .
- ١٧٦٦ - وعن الحصين بن وَحَّوح (٤) أن طلحة بن البراء مرض ،
فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودُه ، فقال : « إني لا أرى طلحةَ
إلا قد حَدَّثَ فِيهِ (٥) الموتُ ، فأذنوني به ، وعجِّلوا (٦) ، فإنه لا ينبغي
لحيفةٍ مسلم أن تُحْبَسَ بين ظَهْرَانِي أَهْلِهِ » .
- رواه أبو داود (٧) .

١٧٦٧ - ولترمذي (٨) - وحسنه - عن أبي هريرة عن النبي صلى

-
- (١) صحيح البخاري : كتاب فضائل الصحابة (٧ : ٤٣) .
- (٢) أي قول ابن عباس لما رضي الله عنهم . وقد أخرجه البخاري
في كتاب فضائل الصحابة (٧ : ١٠٦) .
- (٣) في المخطوطة بعد هذا فراغ .
- (٤) الأنصاري الأوسي له هذا الحديث عند أبي داود ، واستشهد
بالقاسية .
- (٥) في المخطوطة « به » .
- (٦) في المخطوطة « وعجلوه » .
- (٧) سنن أبي داود (٣ : ٢٠٠) .
- (٨) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٨٩ ، ٣٩٠) ورواه
ابن ماجه (٢ : ٨٠٦) رقم ٢٤١٣ بلفظه .

الله عليه وسلم قال : « نفسُ المؤمنِ مُعلّقةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقضى عنه » .

١٧٦٨ - ولهما (١) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوَفِّيَ سَجِّيَ بِبِرْدِ حَبْرَةٍ .

١٧٦٩ - وقالت : « قَبَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عثمانَ ابنَ مَظْعُونٍ ، وهو مَيِّتٌ حتى رأيت الدموعَ تسيل على وجهه » .
صححه الترمذي (٢) .

١٧٧٠ - وله (٣) عن ابن مسعود مرفوعاً : « إياكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهلية » .

١٧٧١ - وقال أبو هريرة : أن رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم نَعَى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه ، وخرج إلى المصلى ، فصَفَّ (٥)

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٢٧٦) وأخرجه ضمن حديث عائشة الطويل في قصة موته عليه الصلاة والسلام في الجناز (٣ : ١١٣) وفي كتاب المغازي وصحيح مسلم : كتاب الجناز (٢ : ٦٥١) والحديث عند أصحاب السنن وأحمد .

(٢) رواه أبو داود (٣ : ٢٠١) بنحوه ، والترمذي (٣ : ٣١٤ - ٣١٥) وصححه وابن ماجه (١ : ٤٦٨) وأحمد في المسند - واللفظ له - (٦ : ٤٣ ، ٥٥ - ٥٦ ، ٢٠٦) .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الجناز (٣ : ٣١٢) .

(٤) في المخطوطة « نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي » .

(٥) في المخطوطة « فصلي » .

بهم وكبر أربعاً » (١) .

١٧٧٢ - وقال [صلى الله عليه وسلم] : « أخذ (٢) الراية زيداً فأصيب ... » الحديث .

رواهما البخاري (٣) .

١٧٧٣ - وله (٤) في حديث ابن عباس : « ما منعكم أن تعلموني ؟ ... » .

- وقال إبراهيم : كانوا لا يتركونه في بيت وحده ، ويقولون : يتلاعب به الشيطان .

١٧٧٤ - قال الإمام أحمد - رحمه الله : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المؤمن يموت بعرق الجبين ... » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١١٦) واللفظ له ، ورواه فيه كذلك (٣ : ١٨٦ ، ١٩٩) وفي كتاب مناقب الانصار (٧ : ١٩١) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز - بنحوه - (٢ : ٦٥٦-٦٥٧) ورواه كذلك أبو داود (٣ : ٢١٢) والنسائي في الجنائز (٤ : ٢٦-٢٧ ، ٦٩-٧٠ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٩٤) ومالك (١ : ٢٢٦-٢٢٧) وأحمد في المسند (٢ : ٢٨١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩) .

(٢) في المخطوطة « فأخذ » ولم أجد لها في روايات البخاري .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١١٦) ورواه كذلك بأرقام ٢٧٩٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٦٣٠ ، ٣٧٥٧ ، ٦٢٤٢ من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه والحديث رواه النسائي .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١١٧) .

ورواه الترمذي (١) - وحسنه - من حديث بريدة .

١٧٧٥ - وروى سعيد (٢) عن شريح بن عبيد الحَضْرَمِي أن رجلاً
قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه ، ولم يجدوا له كفناً ، ثم لقوا معاذ بن جبل
[فأخبروه] فأمرهم أن يخرجوه ، فأخرجوه من قبره ، ثم غُسلَ وكفَّنَ
وحنُطَ ثم (٣) صَلَّى عليه .

١٧٧٦ - ولهما (٤) عن جابر رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن ، فأخرجه . فنفت (٥) فيه من ريقة ،
وألبسه قميصه .

١٧٧٧ - وللبخاري (٦) عنه : كان (أبي) (٧) أول قتيل - (يوم أحد) (٧)

(١) سنن الترمذي (٣ : ٣١٠ - ٣١١) ورواه كذلك النسائي
(٤ : ٦-٥) وابن ماجه (١ : ٤٦٧) .

(٢) ذكره المجد في المنتقى (٢ : ١١٨) وعزاه لسعيد .

(٣) في المخطوطة « و » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٣٨) ورواه في
مواضع مختصراً وملخصاً بحديث آخر بأرقام (١٣٥٠ ، ٣٠٠٨ ، ٤٦٧٢ ،
٥٧٩٦) - واللفظ له - وصحيح مسلم : كتاب صفات المنافقين (٤ :
٢١٤٠ ، ٢١٤١) بنحوه رقم « ٢٧٧٣ » وأخرجه كذلك النسائي .

(٥) في المخطوطة ونفت .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٤ ، ٢١٥) وأخرجه
كذلك النسائي في الجنائز (٤ : ٨٤) .

(٧) ما بين القوسين ليس من أصل الحديث ، وإنما هو من باب

الشرح .

ودفن (١) معه آخر في قبر (٢) ، ثم لم (٣) تَطِب نفسي أن أتركه مع الآخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيومٍ وضعته [هَنْبَةَ] غير أذُنِه .
١٧٧٨ - وللترمذي (٤) عن عائشة - لما مات عبد الرحمن ابن أبي بكر بحُبُشِيٍّ (٥) (وهو مكان بينه وبين مكة اثنا (٦) عشر ميلاً) ونقل

(١) في المخطوطة « فدفن » بالفاء .

(٢) في المخطوطة « قبره » بزيادة الهاء في آخره .

(٣) في المخطوطة « فلم » .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٧١) وقد ساقه المصنف

هنا بالمعنى . ولفظه في الترمذي . عن عبد الله بن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحُبُشِيٍّ ، قال : فحمل إلى مكة فدفن فيها ، فلما قدمت عائشة ، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكنا كندماني جديمة حقة من الدهر حتى قيل : لن يتصدعا فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع ، لم يبت ليلة معا

ثم قالت : والله . لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك « وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً من رواية ابن جريج (٣ : ٥١٧) ومن رواية أيوب (٣ : ٥١٨) ورواه ابن أبي شيبة بلفظ قريب (٣ : ٣٤٣ - ٣٤٤) وفيه « قال ابن جريج : الحبشي اثني - كذا فيه - عشر ميلاً من مكة » . ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح - كذا في مجمع الزوائد (٣ : ٦٠) ورواه البغوي في شرح السنة (٥ : ٤٦٥ - ٤٦٦) وسيأتي بلفظ آخر رقم (١٩٦١) .

(٥) في المخطوطة غير واضحة وتقرأ « بالحبشي » :

(٦) في المخطوطة « وهو مكان بينه وبين المدينة اثني عشر ميلاً » والصحيح أن حبشي : جبل بجوار مكة لا يقرب المدينة . قال ابن جريج : =

إلى مكة [فدفن فيها] - أتت قبره فقالت : والله لو حضرتك ما دفنت (١)
إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك .

١٧٧٩ - وفي الموطأ (٢) عن مالك عن (٣) غير واحد [ممن يثق به]
أن سعد (٤) [بن أبي وقاص] وسعيد (٤) [بن زيد بن عمرو بن نفيل]
توفيا (٥) بالعقيق ، وحملتا (٦) إلى المدينة ، ودفنا بها .

= اثنا عشر ميلا من مكة - كما عند ابن أبي شيبة - وعند عبد الرزاق :
والحبشي : قريب من مكة . وفي رواية أيوب عنده : توفي عبد الرحمن
ابن أبي بكر على ستة أميال من مكة . وقال صاحب القاموس : وحبشي
- بالضم . جبل بأسفل مكة ومنه أحابيش قريش ، لأنهم تحالفوا بالله
أنهم ليد على غيرهم ما سجا ليل ، ووضع نهار ، وما رسا حبش « القاموس
المحيط (٢ : ٢٦٧) .

(١) في المخطوطة « ما دفنتك » وهو خلاف ما في الترمذي .

(٢) موطأ مالك (١ : ٢٣٢) وذكره البيهقي في السنن (٤ : ٥٧)
وذكره البغوي في شرح السنة (٥ : ٤٦٧) وزاد وحمل أسامة بن زيد
من الجرف .

(٣) في المخطوطة « أنه سمع » والتصويب من الموطأ .

(٤) كان في المخطوطة « سعد وسعيد » . ثم وضع ألف بخط آخر
مغاير لخط الأصل ليكون « سعداً وسعيداً » وما أثبتناه هو الموجود في
الموطأ وغيره .

(٥) في المخطوطة « ماتا » وهو خلاف ما في الموطأ .

(٦) في المخطوطة « فحملتا » .

١٧٨٠ - ولأبي داود (١) وغيره عن عائشة « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه » .

١٧٨١ - « وأوصى الصديق أن تغسله زوجته » .

ذكره أحمد (٢) .

وذكر ابن سيرين : كان يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلماً » .

١٧٨٢ - وذكر المروذي [عنه] (٣) أن علياً لف على يده خرقة حين غسل فرج النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) سنن أبي داود (٣ : ١٩٦ - ١٩٧) بلفظ قريب ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه (١ : ٤٧٠) والشافعي - كما في بدائع المنن - (١ : ٢١١) بلفظه وأحمد في المسند (٦ : ٢٦٧) بلفظه ، والحاكم في المستدرک (٣ : ٥٩ - ٦٠) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

(٢) مسند أحمد ورواه مالك بنحوه (١ : ٢٢٣) وعبد الرزاق (٣ : ٤١٠ ، ٤٠٨) والبيهقي (٣ : ٣٩٧) وابن شيبه (٣ : ٢٤٩) .

(٣) كلمة «عنه» كتبت بين القوسين ، وقد ذكر الحافظ في التلخيص (٢ : ١٠٦) هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث - وعزاه للحاكم ، بلفظ غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي ، وعلى يد علي خرقة يغسله ، فأدخل يده تحت القميص يغسله ، والقميص عليه » .

١٧٨٣ - وفي المستدرك (١) - وقال : صحيح على شرط مسلم -
عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غَسَلَ مِيتاً
فكَمَّ عليه غُفِرَ له أربعين مرة .

١٧٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا [فيه] ، فقالوا : والله ما ندري (٢)
كيف نصنع ؟ أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ،
أم نغسله وعليه (٣) ثيابه ؟ قالت : فلما اختلفوا ، أرسل الله عليهم « [السنة]
حتى والله ما من القوم [من] رجل إلا ذقنه (٤) في صدره نائماً ، قالت :
ثم كلمهم [مكلم (٥)] من ناحية البيت ، لا يدرون من هو/ فقال : اغسلوا
النبي (٦) صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، قالت : فثاروا إليه ، فغسلوا
رسول الله (٧) صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه ، يفاض عليه الماء والسدر ،

١١٠/

(١) المستدرك (١ : ٣٥٤ ، ٣٦٢) .

(٢) في المسند « ما نرى » .

(٣) كان في المخطوطة « أم نغسله في ثيابه وعليه ثيابه » فضرب على
« ثيابه » الأولى ، فبقيت العبارة « أم نغسله في وعليه ثيابه » ولفظة « في »
زائدة .

(٤) في المخطوطة « وذقنة » بزيادة الواو قبلها .

(٥) هذه الكلمة ليست في مسند أحمد وإنما هي عند أبي داود .

(٦) في المخطوطة « فقال : لا تجردوا ، اغسلوا رسول الله ... » .

(٧) في المخطوطة « فغسلوه وهو ... » .

وبدلکه (١) الرجال بالقميص ... » .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

١٧٨٥ - وهما (٣) عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا [أَوْ] (٤) أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا (٥) مِنْ كَافُورٍ - ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذِنْتِي » فلما فرغنا

(١) في المخطوطة « وبدلك » . وعند أبي داود « وبدلكونه بالقميص دون أيديهم » .

(٢) مسند أحمد (٦ : ٢٦٧) واللفظ له ، وسنن أبي داود في الجنائز (٣ : ١٩٦ - ١٩٧) والحديث رواه الطيالسي مختصراً (٢ : ١١٤) من منحة المعبود ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٣٨٧) ورواه مالك - بلاغاً - مختصراً (١ : ٢٣١) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٢٥) - واللفظ له - ورواه في مواضع أخرى عنها سنشير إلى بعضها في الروايات القادمة - إن شاء الله تعالى ، وصحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٦ - ٦٤٧) والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة . وانظر وانظر « الموطأ » (١ : ٢٢٢) وبدائع المنن (١ : ٢٠٨) وأحمد في مسنده (٥ : ٨٤ ، ٨٥) و (٦ : ٤٠٧ ، ٤٠٨) وسنن أبي داود (٣ : ١٩٧) وسنن الترمذي (٣ : ٣١٥) والنسائي (٤ : ٢٨ - ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) وابن ماجه (١ : ٤٦٨ - ٤٦٩) .

(٤) سقط من الأصل ، وكتب بين السطرين بخط مغاير .

(٥) رسمت في المخطوطة « شياء » .

آذناه ، فأعطانا حِقْوَه ، فقال : « أشعِرْنَهَا إِيَاهُ » تعني (١) إزاره

١٧٨٦ - وفي رواية (٢) « ابدأن بِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعَ الْوَضُوءِ مِنْهَا » .

١٧٨٧ - وفي لفظ (٣) « اغسلنها [بالسِّدْر] وترأ : ثلاثاً أو خمساً

أو سبعاً (٤) أو أكثر من ذلك إن رأيتن » ... قالت : فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا
ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا » .

١٧٨٨ - وفي لفظ (٥) « ... نَقَضْنَاهُ ، ثُمَّ غَسَلْنَاهُ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ

ثَلَاثَةَ قُرُونٍ »

(١) في المخطوطة «يعني» بالياء .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٣٠) وصحيح مسلم :

كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٨) ورواه النسائي (٤ : ٣٠) وأبو داود (٣ :

١٩٧) وابن ماجه (١ : ٤٦٩) .

(٣) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الجنائز (٣ : ١٣٤)

ورواه بألفاظ متقاربة « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك

إن رأيتن » (٣ : ١٣٢ ، ١٣٠) وصحيح مسلم بنحوه (٢ : ٦٤٧)

(٤) هذه اللفظة « أو سبعاً » غير موجودة في هذه الرواية عند البخاري

لكنها ثابتة عنده في روايتين أخريين لهذا الحديث (٣ : ١٣١ ، ١٣٢)

وهي موجودة عند مسلم ، وعند أبي داود وغيره كذلك .

(٥) للبخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٣٢) باب نقض شعر المرأة .

– وفي البخاري (١) : وزعم أن الإشعار أَلْفَفْنَهَا [فيه] (٢) ، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر .

– قال (٣) : وقال الحسن : الخرقه الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع .

– ١٧٨٩ – وروى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية قالت : يغسل رأس الميت ، فما سقط من شعرها [في أيديهم] (٢) غسلوه ثم ردوه في رأسها .

– ١٧٩٠ – وهما (٤) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري عقب حديث أم عطية ، وذلك في كتاب الجنائز . باب كيف الإشعار للميت . (٣ : ١٣٣) والقائل «زعم» هو أيوب وذكر ابن بطلال : انه ابن سيرين . قال الحافظ : والأول أولى . وقد بينه عبد الرزاق (٣ : ٤٠٣) في روايته عن ابن جريج قال : قلت لأيوب ما قوله «أشعرنها» أتؤزر به ؟ قال : لا أراه إلا قال : أَلْفَفْنَهَا فيه .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بخط معاير . والخبر رواه أيضاً الطبراني في الكبير – كما في مجمع الزوائد (٣ : ٢٢) .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز ، باب كيف الإشعار للميت (٣ : ١٣٣) وهذا يدل على أن المرأة تكفن بخمسة أثواب . وقد ذكره ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الحسن كذلك .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٣٦ ، ١٣٧) وصحيح مسلم : كتاب الحج (٢ : ٨٦٥) رقم (١٢٠٦) واللفظ لهما .

قال [في محرم مات] (١) : « اغسلوه بماء وسِدْرٍ ، وكَفَّنُوهُ في ثوبين (٢) ، ولا تُحَنِّطُوهُ ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه ، فإنَّ اللهَ يبعثُهُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً » .

١٧٩١ - وللنسائي (٣) : ولا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ [ولا تُخَمِّرُوا رأسه] فإنه (٤) يُبعثُ يومَ القيامةِ محرماً .

١٧٩٢ - وللبخاري (٥) عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين (٦) من قتلى أحدٍ في ثوب واحد ، ثم يقول : « أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير [له] إلى أحدهما قدمه

(١) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل وإنما كتب بالهامش وبخط مغاير بعد وضع إشارة له ، وليس في الصحيحين بهذا اللفظ ، والحديث في قصة الرجل الذي سقط عن راحلته فوقصته فمات .

(٢) في المخطوطة « ثوبيه » وهذا اللفظ موجود عند مسلم في رواية أخرى لهذا الحديث ، وعند البخاري في كتاب الحج أيضاً رقم (١٨٤٩) (٤ : ٦٣ - ٦٤) من الفتح . ورقم (١٨٥١) .

(٣) سنن النسائي (٤ : ٣٩) والنهي عن مسه الطيب أخرجه البخاري ومسلم في هذا الحديث أيضاً . في الجمع عندهما .

(٤) في المخطوطة « فإن الله » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٧) وفي كتاب المغازي رقم ٤٠٧٩ ، والحديث رواه أيضاً أصحاب السنن الأربعة في الجنائز عندهم - كما في تحفة الأشراف .

(٦) كان في المخطوطة « الرجل » ثم تصرف في اللفظ بخط مغاير هـ

في اللحد ، [وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة] . وأمرَ بدفنهم في دمائهم (١) ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم .

١٧٩٣ - ولأحمد (٢) « لا تغسلوهم ، فإن كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكاً (٣) يوم القيامة » ولم يصل عليهم .

١٧٩٤ - وفي حديث حنظلة (٤) - لما قيل هو جنب - قال : « لذلك غسلته الملائكة » .

١٧٩٥ - ولأبي داود (٥) عن ابن عباس « أن رسول الله (٦) صلى

(١) في المخطوطة « ثيابهم » وليست في روايات البخاري .

(٢) مسند أحمد (٣ : ٢٩٩) .

(٣) كان في أصل المخطوطة « مسك » ثم تصرف فيها بعض القارئین حتى صارت « مسكاً » .

(٤) الحديث رواه الحاكم والبيهقي وابن حبان من حديث عبد الله ابن الزبير ، وابن إسحق في سيرته ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس - وفي أسانيدهم ضعف . وانظر التلخيص الحبير (٢ : ١١٧ - ١١٨) .

(٥) اللفظ لابن ماجه لا لأبي داود ، سنن أبي داود (٣ : ١٩٥) وسنن ابن ماجه (١ : ٤٨٥) وفي إسنادهما ضعف لأنه من رواية عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبیر وهو مما حدث به عطاء بعد الاخلاط - كما قال الحافظ في التلخيص (٢ : ١١٨) .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد (١) أن يتزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم .

١٧٩٦ - وله (٢) عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغرنا على حي من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم ، فضربه فأخطأه ، وأصاب نفسه [بالسيف] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخوكم يا معشر المسلمين » فابتدره الناس ، فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه ، وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال : « نعم ، وأنا له شهيد »

١٧٩٧ - وعن سعيد بن زيد [قال] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله (٣) فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه (٤) فهو شهيد ، [ومن قتل دون دمه فهو شهيد] ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » .

صححه الترمذي (٥) .

(١) كان في المخطوطة « أمر بقتلا أن يتزع ... » ثم أضيف بخط مغاير بين السطرين كلمة « أحد » .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجهاد (٤ : ٢١) .

(٣) في المخطوطة « ماله » .

(٤) في المخطوطة « دينه » .

(٥) سنن الترمذي : كتاب الدييات (٤ : ٣٠) وأخرجه بنحوه

أبو داود في كتاب السنة (٤ : ٢٤٦) آخر حديث فيه . ونسبه الحافظ في الفتح لبقية أصحاب السنن (٦ : ٤٣) .

١٧٩٨ - وصحح أيضاً (١) : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون والغريق (٢) ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » .

١٧٩٩ - وعن خبّاب أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نَمِرَةً (٣) ، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت (٤) رجلاه ، وإذا غطينا رجله (٥) بدا رأسه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ، ونجعل على رجله شيئاً من إذخر (٦) .

(١) هذا الحديث متفق عليه ، بلفظه كذلك . لذا كان الأولى عزوه لهما ، لأن الحديث إذا كان في الصحيحين فالعزو لهما مشعر بصحته بخلاف غيرهما ، إذ لا بد من معرفة سنده وتصحيحه . والله أعلم :

وانظره في صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ٤٢) وصحيح مسلم : كتاب الإمارة (٣ : ١٥٢١) رقم ١٩١٤ ، وسنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٧٧) وموطأ مالك (١ : ١٣١) وأحمد في المسند (٢ : ٣٢٤ - ٣٢٥ ، ٥٣٣) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في المخطوطة «والغريق» ولم أجده هكذا في الصحيحين والسنن وإنما فيهما ما أثبتناه .

(٣) هكذا كان في الأصل - وهو الموجود في البخاري ، لكن ذكر في الحاشية «لم» وكتب بين السطرين «إلا» لتكون العبارة «ولم يترك إلا نمر» وهذا موجود في بعض الروايات .

(٤) رسمت في المخطوطة «بدات» .

(٥) في المخطوطة «بها رجلاه» على رفع المفعول .

(٦) في المخطوطة «الإخر» .

أخرجاه (١)

١٨٠٠ - ولمسلم (٢) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قَبِيضَ ، فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ (٣) غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقَبِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ (٤) حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ . إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ (٥) ، وَقَالَ [النبي صلى الله عليه وسلم] : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

(١) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار (٧ : ٢٢٦) واللفظ له . وأخرجه في كتاب الجنائز (٣ : ١٤٢) ومناقب الأنصار (٧ : ٢٥٣) والمغازي (٧ : ٣٥٤ ، ٣٧٥) والرقاق (١١ : ٢٧٣) وأخرجه مسلم بلفظ قريب في كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٩) والحديث رواه أبو داود في الوصايا (٣ : ١١٦) والترمذي في المناقب (٥ : ٦٩٢) والنسائي في الجنائز (٤ : ٣٨ - ٣٩) وأحمد في المسند (٥ : ١٠٩ ، ١١١ - ١١٢) و (٦ : ٣٩٥) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٥١) وأخرجه أيضاً أبو داود (٣ : ١٩٨) والنسائي (٤ : ٣٣) وأحمد في المسند (٣ : ٢٩٥) .

(٣) في المخطوطة « وكفن في ثوب » .

وقوله غير طائل أي غير كامل الستر فهو حقير .

(٤) في المخطوطة « ليلاً » .

(٥) في المخطوطة « إلى ذلك إنسان » لكنه وضع فوق كل من قوله

« إلى ذلك » (إنسان) .

١٨٠١ - وعن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه ... نظر إلى ثوب
[عليه] كان يُمرَّضُ فيه ، به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا
ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكففتوني فيها ، قلت : إن هذا / خَلِقَ ،
قال : الحى أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ... » (١) .

١٨٠٢ - وهما (٢) عنها قالت : « كفنا - رسول الله صلى الله عليه
وسلم - في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، جدد يمانية ، ليس فيها قميص
ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً » .

١٨٠٣ - ولمسلم (٣) « أما (٤) الخِلةُ فإنما شُبِّهَ على الناس فيها ،
أنها اشترُيت [له] ليُكفَّنَ فيها ، فتركت [الخِلةُ] » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٥٢) واللفظ له
وموطأ مالك (١ : ٢٢٤) ومسنند أحمد (٦ : ٤٥ ، ١٣٢) .

(٢) هذا لفظ أحمد ، وأما لفظ الشيخين فليس فيه « جدد » ولا قوله
« أدرج فيها إدراجاً » . وانظره مسند أحمد (٦ : ١١٨) ورواه البخاري
في كتاب الجنائز (٣ : ١٣٥ ، ١٤٠ ، ٢٥٢) وصحيح مسلم : كتاب
الجنائز (٢ : ٦٤٩ - ٦٥٠) ورواه كذلك أبو داود (٣ : ١٩٨)
وأحمد (٦ : ١٣٢ ، ١٦١) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٩ - ٦٥٠) وهو
تمة للحديث السابق عنده من روايتها أيضاً .

(٤) في المخطوطة « وأما » وليس الواو في مسلم .

١٨٠٤ - ولمسلم (١) : « أدرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حُلَّةٍ يَمِينِيَّةٍ كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نزعَت عنه ، وكُفِّنَ في ثلاثة أُنوابٍ سُحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ ... » .

١٨٠٥ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » .

صححه الترمذي (٣) .

١٨٠٦ - وعن ليلى بنت قانف (٤) قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء (٥) ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب [معه كفنها] (٦) يناولنا [٥] ثوباً ثوباً .

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٠) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) في المخطوطة « أن النبي ... قال » .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، وفي كتاب اللباس (٤) :

٨ ، ٥١) بلفظه ، والترمذي في كتاب الجنائز (٣ : ٣١٩ - ٣٢٠)

بلفظه ، وابن ماجه - بتقديم وتأخير - في كتاب الجنائز (١ : ٤٧٣) .

(٤) وقع في المخطوطة « قايف » وهو تصحيف . وهي الثقفة .

(٥) قال الحافظ في التلخيص (٢ : ١١٠) الحقا بكسر المهملة

وتخفيف القاف ، مقصور قيل : هو لغة في الحقو ، وهو الإزار .

(٦) سقط من الأصل واستدرك بالهامش بخط مغاير .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٨٠٧ - وفي البخاري (٢) عن سهل - في حديث البردة - قال القوم : ما أحسنت لبسها النبي (٣) صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها ، ثم سألته ، وعلمت أنه لا يرد . قال : إني والله ما سألته لألبسها (٤) ، إنما سألته لتكون (٥) كفي ، [قال سهل :] فكانت كفته .

١٨٠٨ - عن زيد بن خالد [الجهني] أن رجلاً من المسلمين توفي بغير (٦) ، وإنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صلوا على صاحبكم » [قال :] فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذي

(١) أخرجه أحمد في المسند - واللفظ له - (٦ : ٣٨٠) وسنن أبي داود - مع اختلاف خفيف جداً - في كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٠) وانظر التلخيص الحبير (٢ : ١٠٩ - ١١٠) لمعرفة بما أعل به هذا الحديث والجواب عليه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٤٣) وكتاب البيوع (٤ : ٣١٨) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٥٦) واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند بلفظ قريب (٥ : ٣٣٣ - ٣٣٤) وابن ماجه في اللباس (٢ : ١١٧٧) رقم ٣٥٥٥ ، ورواه أيضاً النسائي في الرقاق من الكبرى كما في تحفة الأشراف .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) في المخطوطة « لألبسه » .

(٥) في المخطوطة « أن تكون » .

(٦) في المخطوطة « بغير » ولعله سبق قلم .

بهم قال : « إن صاحبكم غلّ في سبيل الله » ففتشنا متاعه ، فوجدنا فيه
خَرَزاً من خَرَز اليهود ما يساوي درهمين .

رواه الحمسة إلا الترمذي (١) .

١٨٠٩ - ولمسلم (٢) عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل (٣) عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

١٨١٠ - وفي البخاري (٤) : حديث الأسلمي المرجوم « ... قال

(١) مسند أحمد - واللفظ له - (٤ : ١١٤) و (٥ : ١٩٢)
وسنن أبي داود - في كتاب الجهاد (٣ : ٦٨) وسنن النسائي في الجنائز
(٤ : ٦٤) وسنن ابن ماجه في كتاب الجهاد (٢ : ٩٥٠) ورواه كذلك
مالك في الموطأ في كتاب الجهاد (٢ : ٤٥٨) .

(٢) لفظ مسلم « أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه
بمشاقص فلم يصل عليه » وهذا الحديث هو لفظ زيادة عبد الله ابن أحمد
في المسند إلا قوله « قتل » ففيه « نحر » وانظر الحديث صحيح مسلم :
كتاب الجنائز (٢ : ٦٧٢) ومسند أحمد (٥ : ٨٧ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٧)
وسنن أبي داود بنحوه (٣ : ٢٠٦) وسنن النسائي في الجنائز (٤ : ٦٦)
وسنن ابن ماجه في الجنائز (١ : ٤٨٨) وأخرجه الترمذي في كتاب
الجنائز بلفظه إلا قوله « بمشاقص » فليست عنده (٣ : ٣٨٠)

(٣) في المخطوطة « فلم يصلي » بإثبات حرف العلة مع الجزم وهذا
كثير في المخطوطة .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الحدود (١٢ : ١٢٩) رقم ٦٨٢٠
وانظر الفتح (١٢ : ١٣٠) لمعرفة من روى الصلاة على الأسلمي المرجوم
ومن نفاها من الحفاظ .

له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه .

— قال أحمد : ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد ، إلا على الغال أو قاتل نفسه (١) .

١٨١١ — وعن المغيرة أن (٢) النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يُصلى عليه» .

صححه الترمذي (٣) .

١٨١٢ — زاد أحمد وأبو داود (٤) : «... ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» .

(١) قال الترمذي عقب حديث جابر بن سمرة السابق (٣ : ٣٨١) :
اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : يصلى على كل من صلى إلى القبلة ، وعلى قاتل النفس ، وهو قول الثوري وإسحق .
وقال أحمد : لا يصلى الإمام على قاتل النفس ، ويصلى عليه غير الإمام . ٥١ .

(٢) في المخطوطة «عن» .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٤٩ — ٣٥٠) وأخرجه أيضاً النسائي (٤ : ٥٦ ، ٥٨) وابن ماجه في الجنائز (١ : ٤٨٣) مختصراً على الصلاة على الطفل ، ورواه أبو داود بنحوه (٣ : ٢٠٥) ومسنده أحمد بنحوه (٤ : ٢٤٨ — ٢٤٩ ، ٢٤٩) وسيأتي برقم (١٨٧٧) .

(٤) سنن أبي داود (٣ : ٢٠٥) ومسنده أحمد (٤ : ٢٤٨ — ٢٤٩ ، ٢٤٩) لكن وقع فيهما «والسقط يصلى عليه ...» فهو خلاف رواية =

– وفي البخاري (١) : قال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ،
ويقول : اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً (٢) وأجرأ .

١٨١٣ – ولهما (٣) عن جابر « أن رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم
صلى على أصحمة النجاشي ، فكبر عليه أربعاً » .

= الترمذي والنسائي . إذ فيهما ، « والطفل يصلى عليه » وهذا أمر متفق
عليه عند الجماهير ، أما السقط ، فلا يصلى عليه إلا إذا استهل ، لحديث
جابر « إذا استهل السقط صلى عليه » رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن حبان والحاكم والبيهقي . وأما حديث المغيرة : فقد تشكك أبو داود
في رفعه حيث قال : وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم . ورواه أحمد من طريق يونس عن زياد بن جبير
عن أبيه عن المغيرة موقوفاً ، ثم قال أحمد في آخره : قال يونس : وأهل
زياد يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم وأما أنا فلا أحفظه . ٥١ ورواه
من طريق هاشم ابن القاسم ثنا المبارك قال أخبرني زياد ... مرفوعاً .
وقال الحافظ في التلخيص (٢ : ١١٤) رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة
وقال : لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف . ٥١ .
والله أعلم .

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٣) .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير « سلفاً وفرطاً وأجرأ » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٢) بلفظه إلا قوله

« عليه » فليس عنده . وصحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٧)
واللفظ له .

(٤) في المخطوطة « النبي » وهو الموافق للفظ البخاري ، إلا أن السياق

لمسلم لذا أثبتنا لفظ مسلم في الأصل .

١٨١٤ - وفي لفظ (١) ، قال : « قد » توفي اليوم رجل صالح من الحبش [فهلم] (٢) فصلوا عليه » [قال :] فصصفنا ، فصلى النبي (٣) صلى الله عليه وسلم [عليه] (٤) ونحن صفوف .

١٨١٥ - وهما (٥) عن أبي هريرة أن رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف (٧) بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات .

١٨١٦ - وهما (٨) عن ابن عباس [قال] : « انتهى رسول الله

(١) عندهما - واللفظ للبخاري - من حديث جابر . رواه البخاري في كتاب الجنائز (٣ : ١٨٦) ومسلم في كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٧) .

(٢) سقط من الأصل واستدرك بالهامش بخط مغاير .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) سقط من الأصل ، وكتب بين السطرين بخط مغاير .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١١٦ ، ١٨٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٢) وبأرقام (٣٨٨٠ ، ٣٨٨١) واللفظ له وصحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٦) بنحوه ، ورواه أصحاب السنن أيضاً .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

(٧) في المخطوطة « فصلى » وليس هو في هذه الرواية عند البخاري . ولا عند مسلم .

(٨) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٨٦ ، ٢٠٤) بنحوه وصحيح مسلم - واللفظ له - في كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٨) .

صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب ، فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبّر
أربعاً » .

١٨١٧ - ولهما (١) في حديث المرأة : « ... أفلا [كنتم] آذنتُموني »
[قال :] فكانهم صَغَرُوا أمرها - أو أمره - فقال : « دُلُّوني على قبره »
[فدلوه] (٢) ، فصلى عليها .

١٨١٨ - ولمسلم (٣) : ثم قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على
أهلها (٤) ، وإن الله [عز وجل] يُنَوِّرُهَا لهم بصلاتي عليهم (٥) » .

١٨١٩ - وفي البخاري (٦) عن عقبة بن عامر « أن النبي صلى الله

(١) صحيح مسلم - واللفظ له - في كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٩)
وصحيح البخاري بنحوه : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٤ - ٢٠٥) من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بخط مغاير .

(٣) صحيح مسلم - وهو تنمة الحديث السابق ومن رواية أبي هريرة
رضي الله عنه ، في كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٩) وقد نسبها الحافظ في
الفتح (٣ : ٢٠٥) لابن حبان والله أعلم .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير « مملوءة على أهلها ظلماً » .

(٥) في المخطوطة تقديم وتأخير « ينورها عليهم بصلاتي لهم » وهو
خطأ .

(٦) بل الحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في : كتاب المناقب
(٦ : ٦١١) وأخرجه في كتاب الجنائز (٣ : ٣٠٩) وفي كتاب المغازي =

عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : « إني فرطكم ... » الحديث .

١٨٢٠ - وعن سعيد بن المسيب : « أن أم سعد ماتت ، والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر » .

رواه الترمذي (١) .

١٨٢١ - قال أحمد : أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر (٢) .

= والرقاق بأرقام ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٥٩٥) ومسلم في كتاب الفضائل (٤ : ١٧٩٥ ، رقم ٢٢٩٦) ورواه أيضاً النسائي في الجنازات (٤ : ٦١ - ٦٢) ، وأحمد في المسند (٤ : ١٤٩ ، ١٥٣ - ١٥٤) ، (١٥٤) وقد ورد عند البخاري في المغازي (٧ : ٣٤٨) وأحمد (٤ : ١٥٤) « صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر . . . » الحديث ورواه مسلم لكن ليس فيه ذكر السنين ، وإنما قوله « فكانت آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر .

(١) سنن الترمذي : كتاب الجنازات (٣ : ٣٥٦) وهو مرسل وذكره البغوي في شرح السنة (٥ : ٣٦٣) مرسلًا من طريق سعيد ثم قال : وروي عن عكرمة عن ابن عباس موصولًا . وأخرجه البيهقي (٤ : ٤٨) مرسلًا وموصولًا أيضاً ، وانظر التلخيص (٢ : ١٢٥) .

(٢) أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٤٧١) والطبراني برجال ثقات - كما في مجمع الزوائد (٩ : ٦٠) صلاة عمر على أبي بكر ، وانظر الطبقات الكبرى (٣ : ٣٦٨) .

- ١٨٢٢ - وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب (١) .
- ١٨٢٣ - وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد (٢) .
- ١٨٢٤ - وعن عائشة (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« ما من ميت (٤) يُصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون
له ، إلا شُفِّعوا فيه (٥) » . رواه مسلم (٦) .

- (١) أخرجه عبد الرزاق (١ : ٤٧١) والطبراني - كما في مجمع الزوائد (٩ : ٧٩) صلاة صهيب عليه . وانظر الطبقات الكبرى (٣ : ٣٦٧) ففيه صلاة صهيب ، وفيه قول عبد الرحمن بن عوف لعلي وعثمان : لقد علمتما ما هذا إليكما ، ولقد أمر به غيركما ، تقدم يا صهيب فصل عليه ، فتقدم صهيب فصلى عليه .
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٢٨٥) أيضاً .
- (٣) في المخطوطة «عن ابن عباس» والحديث من رواية عائشة وأنس ابن مالك عندهم جميعاً كما ستراه في المواضع المشار إليها .
- (٤) في المخطوطة «مسلم» وليس هذا القيد عندهم .
- (٥) في المخطوطة «شفعهم الله فيه» ولم أجده كذلك بهذا اللفظ .
- (٦) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٤) (رقم ٩٤٧) باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه ، وأخرجه بلفظه كذلك النسائي في الجنائز (٤ : ٧٥) وأحمد في المسند (٣ : ٢٦٦) وعندهم في آخره : قال سلام - ابن أبي مطيع : فحدثت به شعيب بن الحبّاب فقال : حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أحمد من حديث عائشة فقط - وفي بعضها لا يوجد لفظ «مائة» (٦ : ٣٢ ، ٤٠) بلفظه وبنحوه (٦ : ٩٧ ، ٢٣١) وأخرجه الترمذي بلفظ قريب في الجنائز (٣ : ٣٤٨) .

١٨٢٥ - وعن مالك بن هبيرة / مرفوعاً : « ما من مؤمن يموت ،
 فيصلي عليه أمةٌ من المسلمين ، بلغوا (١) أن يكونوا ثلاثة (٢) صفوف
 إلا غفر له » فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قَلَّ أهلُ جنازة (٣) أن يجعلهم
 ثلاثة (٢) صفوف .

رواه الحمسة - إلا النسائي - وحسنه الترمذي (٤) .

١٨٢٦ - ولمسلم (٥) عن ابن عباس (٦) مرفوعاً : « ما من رجل
 مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً ،
 إلا شفّعهم الله فيه » .

(١) في المخطوطة «يبلغون» .

(٢) كذا في الأصل في الموضعين وهو الموافق للجمع في التذكير .
 لكن وقع في مسند أحمد في الموضعين «ثلاث» .

(٣) في المخطوطة «الجنازة» وهو عند أبي داود .

(٤) مسند أحمد - واللفظ له - (٤ : ٧٩) وأبو داود بنحوه
 (٣ : ٢٠٢) والترمذي بنحوه كذلك (٣ : ٣٤٧) وابن ماجه (١ :
 ٤٧٨) ثلاثتهم في الجنازة .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب من صلى عليه أربعون
 شفّعوا فيه رقم ٩٤٨ ، (٢ : ٦٥٥) ورواه كذلك أبو داود في الجنائز
 (٣ : ٢٠٣) بلفظ قريب ورواه كذلك أحمد في المسند (١ : ٢٧٧ -
 ٢٧٨) بلفظه ورواه ابن ماجه بنحوه (١ : ٤٧٧) .

(٦) كان في المسند عن أنس وهو خطأ أيضاً . إذ الحديث من رواية
 ابن عباس رضي الله عنهما لا من حديث أنس ، والله أعلم .

١٨٢٧ - ولأحمد (١) عن أنس (٢) مرفوعاً : « ما من مسلم يموت [فيشهد له] [أربعة] [أهل آيات] من جيرانه

(١) مسند أحمد (٣ : ٢٤٢) ورواه أبو يعلى - كما في مجمع الزوائد (٣ : ٤) ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) كان في المخطوطة « عنه » وصرحت باسم الراوي خشية اللبس ، إذ الراوي السابق ابن عباس وهناك أنس ، ولما كان في المخطوطة . في الحديث السابق «أنس» جاز قوله هنا «عنه» فلما صحح اقتضى التصريح .
(٣) كتب في الهامش ، لشطب ما في الأصل . وكتب عليه «صح» .

تنبيه : وقع في تعليق الشيخ محمد حامد الفقي على هذا الحديث في المنتقى (٢ : ٨٤-٨٥) ما لفظه : وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً ، وفي إسناده رجل لم يسم ، وله شاهد من هراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي هـ . وقد أخطأ الشيخ - غفر الله لنا وله - وأدخل سنداً في سند . فسند أنس رجاله رجال الصحيح كما مر عن الهيثمي ، وليس فيه رجل لم يسم أو أبهم وليس في مسند أحمد «ثابت» فسنده عند أحمد قال : ثنا مؤمل ثنا حماد ابن سلمة ثنا سالم عن أنس « فليس فيه ثابت وليس فيه رجل لم يسم ، وإنما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (١ : ٣٧٨) وليس فيه ما لم يسم أيضاً . وقد سقط من الشيخ من عبارة الحافظ ابن حجر ما يتضح موطن الخطأ عنده . والذي وقع الابهام في إسناده هو حديث أبي هريرة ، كما هو عند أحمد في مسنده (٢ : ٣٨٤ ، ٤٠٨) كما سأذكر سنده . وقد نقل الشيخ كلام الحافظ بن حجر في الفتح فسقط منه جملة فدخل الخلل في كلامه . ولفظ ابن حجر (٣: ٢٣١) «ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس =

الأدنين (١)، إلا قال: قد قبلت علمكم (٢) فيه، وغفرت له ما لا تعلمون (٣) .

١٨٢٨ - وفي رواية (٤) : « اثنان من جيرانه الأدنين بخير » .

= مرفوعاً « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه - الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ، ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه ، وقال «ثلاثة» بدل «أربعة» وفي إسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير ابن كعب أخرجه أبو مسلم الكجبي « ١ هـ فلم يسند الشيخ الكلام لقائله . وأسقط من قوله « ولأحمد من حديث أبي هريرة ... » .

وأما سند حديث أبي هريرة الذي فيه من لم يسم « قال أحمد : ثنا عفان ثنا مهدي ابن ميمون ثنا عبد الحميد صاحب الزبدي عن شيخ من أهل البصرة عن أبي هريرة ... » (٢ : ٣٨٤) وفي (٤ : ٤٠٨) عن شيخ من أهل العلم عن أبي هريرة ... « الحديث ، والله أعلم .

(١) في المخطوطة « الأدنين » .

(٢) في المخطوطة « علمهم » .

(٣) في المخطوطة « يعلمون » وهو خلاف ما في المسند في الموضعين .

(٤) لم أعر على هذا اللفظ ، ولعلّه سبق قلم ، والصواب فيه « ثلاثة » وهو الموجود عند أحمد في مسنده (٢ : ٣٨٤ ، ٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وسبق ذكر سنده في التعليق على الحديث السابق لكن ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٤٨٩) بلفظ « اثنان » والله أعلم بالصواب .

١٨٢٩ - وروى الترمذي (١) - وحسنه - أن أنساً صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه ، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير ، فقام له العلاء بن زياد : هكذا رأيت النبي (٢) صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم .

فلما فرغ قال : احفظوا .

١٨٣٠ - وفي لفظ لأبي داود (٣) : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلاتك : يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة (٤) المرأة ؟ قال : نعم .

١٨٣١ - عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال : حضرت جنازة صبي وامرأة ، فقُدِّمَ الصبي مما يلي القوم ، ووضعت المرأة وراءه ، فصلى عليهما ، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة ، فسألتهم عن ذلك ؟ فقالوا : السنة .

(١) لفظ الترمذي (٣ : ٣٥٢) عن أبي غالب قال : صليت مع أنس ابن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا : يا أبا حمزة صل عليها ، فقال حيال وسط السرير ... » والحديث رواه أبو داود وابن ماجه . في الجنائز - وموضعه عند ابن ماجه (١ : ٤٧٩) رقم ١٤٩٤ . وأما موضعه عند أبي داود فانظره في التعليق الثاني .

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٨) رقم ١٣٩٤ .

(٤) في المخطوطة «عجزة» .

رواه أبو داود والنسائي (١) .

١٨٣٢ - وعن الشعبي أن أم كلثوم ابنة عليّ وابنتها زيد بن عمر توفيا جميعاً ، فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة وسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى [عليهما] (٢) .

رواه سعيد (٣) .

١٨٣٣ - وعن عائشة أنها قالت لما (٤) توفي سعد بن أبي وقاص : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر (٥) ذلك عليها ، فقالت : [والله] (٦) لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد ، سهيل وأخيه .

(١) سنن أبي داود - بنحوه - (٣ : ٢٠٨) وسنن النسائي : كتاب الجنائز ، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة (٤ : ٧١) والمنتقى لابن الجارود (١٩١) .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بخط مغاير .

(٣) هو رواية ثانية للحديث السابق ، والأمير هو سعيد ابن العاص - كما صرح به في رواية المنتقى لابن الجارود ورواية النسائي الأولى أيضاً . وانظر التلخيص (٢ : ١٤٦) وذكره المجد في المنتقى (٢ : ٩١ - ٩٢) وعزاه لسعيد في سنته .

(٤) في المخطوطة « حين » ولفظ مسلم : « أن عائشة لما توفي سعد ابن أبي وقاص قالت : » .

(٥) في المخطوطة « فأنكروا » .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بخط مغاير .

رواه مسلم (١) .

١٨٣٤ - وله (٢) عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر على الجنابة (٣)
أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسئل فقال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبرها » .

١٨٣٥ - وفي البخاري (٤) : عن عليّ أنه كبر على سهل ابن
حنيف سناً وقال : إنه شهد بدرأ .

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٩) والحديث رواه
أيضاً أبو داود في الجنائز (٣ : ٢٠٧) من روايتين (٣١٨٩ ، ٣١٩٠)
والترمذي - مختصراً - في الجنائز (٣ : ٣٥١) وحسنه والنسائي - من
طريقين - (٤ : ٦٨) وابن ماجه في الجنائز (١ : ٤٨٦) ورواه مالك
- منقطعاً - (١ : ٢٢٩ - ٢٣٠) ء

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٩) رقم ٩٥٧ ،
ورواه أصحاب السنن وأحمد كما في المنتقى .

(٣) لفظ الحديث عند مسلم : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان
زيد يكبر على جنازتنا ... فسألته فقال : ... » .

(٤) ليس هذا لفظ البخاري ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب
المغازي الباب الثاني عشر « باب حدثني خليفة - وليس في باب
فضل من شهد بدرأ - كما قاله الفقي في تعليقه على المنتقى . (٧ : ٣١٧)
ولفظه عن ابن معقل ، أن علياً رضي الله عنه كبر على سهل ابن حنيف ،
فقال : إنه شهد بدرأ » فليس فيه ذكر العدد . وقال الحافظ في الفتح
(٧ : ٣١٨) : كذا في الأصول لم يذكر عدد التكبير ، وقد أورده =

١٨٣٦ - وعن الحكم بن عتيبة (١) أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً ، وستاً ، وسبعاً .

[رواه سعيد] (٢) .

١٨٣٧ - وروى أيضاً والأثرم (٣) عن علقمة أن أصحاب عبد الله

= أبو نعيم في المستخرج من طريق البخاري بهذا الإسناد فقال فيه « كبر خمساً » وأخرجه البغوي في « معجم الصحابة » عن محمد بن عباد بهذا الإسناد ، والاسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال : « ستاً » وكذا أورده البخاري في « التاريخ » عن محمد بن عباد ، وكذا أخرجه سعيد ابن منصور عن ابن عينية وأورده بلفظ « خمساً » ... وذكر مثله في التلخيص (٢ : ١٢٠) .

(١) في المخطوطة « عينية » وهو تصحيف ، وقد ضبطه الحافظ في التقريب . بالثناة ثم الموحدة مصغراً ، وهو أبو محمد الكندي الكوفي . الفقيه الثقة الثبت أحد الأعلام ، توفي سنة ١١٥ ، فانظره في التهذيب والتقريب والخلاصة والكاشف ... » .

(٢) سقط من الأصل واستدرك بالهامش ، والحديث ذكره المجد في المنتقى (٢ : ٨٦) والحافظ في التلخيص (٢ : ١٢٠) .

(٣) ذكر الحافظ في الفتح (٣ : ٢٠٢) قول ابن مسعود : كبر ما كبر الإمام ، وعزاه لابن المنذر وأخرجه ابن أبي شيبة بأطول مما هنا . (٣ : ٣٠٣) .

قلت : لقد كثرت الروايات في التكبير على الجنابة واختلفت أيضاً فمنهم من قال : ثلاثاً ، ومنهم من قال : أربعاً ، ومنهم من قال : خمساً . =

قالوا له : إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمساً ، فلو وقت لنا وقتاً ، فقال : إن تقدمكم إمام فكبروا ما يكبر ، فإنه لا وقت ولا عدد .

= ومنهم من قال : ستاً ، وسبعاً ، وتسعاً ، وهذا الخلاف كان في زمان الصحابة رضي الله عنهم ، ثم زال . فروى ابن أبي خيثمة مرفوعاً أنه كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً ، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى مات « إلا أن الخلاف بقي إلى زمن عمر رضي الله عنه حتى جمعهم على أربع تكبيرات ، فقد أخرج البيهقي بسند حسن إلى أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً ، فجمع عمر الناس على أربع كأطوال الصلاة ، وذكر ابن المنذر بسند صحيح - ومثله على ابن الجعد والبيهقي عن سعيد ابن المسيب قال : كان التكبير أربعاً وخمساً ، فجمع عمر الناس على أربع ، وفي لفظ أن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً ، فاجتمعنا على أربع ، ومن طريق ابراهيم النخعي : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع .

وقال ابن عبد البر : انعقد الاجماع على أربع ، ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى ٥١ .

وفي « المبسوط » للحنفية عن أبي يونس مثله .

وقال النووي في « شرح المهذب » كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض وأجمعوا على أنه أربع ، لكن لو كبر الإمام خمساً لم تبطل صلاته إن كان ناسياً ، وكذا إن كان عامداً على الصحيح ، لكن لا يتابعه المأموم على الصحيح ، والله أعلم . وانظر الفتح (٣ : ٢٠٢) و (٧ : ٣١٨) والتلخيص (٢ : ١٢١) .

١٨٣٨ - وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] أنه صلى على جنازة ،
فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : لتعلموا أنها سنة (١) .

رواه البخاري (٢) .

١٨٣٩ - والنسائي (٣) ، وقال : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ،
وجهر [حتى أسمعتنا] ... » .

١٨٤٠ - وقال (٤) : عن الزهري (٥) عن أبي أمامة (بن سهل)
قال : السنة في الصلاة على الجنازة ، أن يقرأ بفاتحة الكتاب مخافتة ،
ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم (٦) [عند الآخرة]

١٨٤١ - وعن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ،

(١) في المخطوطة « وقال : لتعلموا أنه من السنة » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٣) والحديث
رواه أبو داود والترمذي . والنسائي وابن خزيمة والحاكم . ذكره في
الفتح . إلا أبا داود فقد أخرجه في الجنائز (٣ : ٢١٠) .

(٣) سنن النسائي كتاب الجنائز : باب الدعاء . (٤ : ٧٤-٧٥)
وذكر السوره عزاه الحافظ في التلخيص أيضاً (٢ : ١١٩) لأبي يعلى في
مسنده ، فانظره .

(٤) أي النسائي في سننه في كتاب الجنائز (٤ : ٧٥) وانظر التلخيص
(٢ : ١٢٠) .

(٥) في السنن « ابن شهاب » وهو الزهوي نفسه .

(٦) في المخطوطة « السلام » : وهو خلاف ما في السنن ، والله أعلم .

ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للجنّاة في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرّاً في نفسه .

رواه الشافعي (١) في مسنده .

١٨٤٢ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صليتم على [الميت] (٢) فأخلصوا له الدعاء » .

رواه أبو داود وغيره (٣) .

(١) مسند الشافعي (٢٦٥) بهامش الأم ، ورواه في الأم (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠) وانظره في بدائع المن (١ : ٢١٤ - ٢١٥) وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٣٦٠) وصححه على شرطهما وأقره الذهبي . وقال الحافظ في التلخيص : (٢ : ١٢٢) وضعفت رواية الشافعي بمطرف ، لكن قواها البيهقي بما رواه في «المعرفة» من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري ، بمعنى رواية مطرف ... وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٨٩) قال الحافظ ورجال هذا الاسناد - (أي إسناد ابن الجارود) - مخرج لهم في الصحيحين .

(٢) كتب في الهامش ، لأنه كان قد كتب في الأصل « الجنّاة » ثم شطب عليها .

(٣) سنن أبي داود (٣ : ٢١٠) من كتاب الجنّات ورواه ابن ماجه بلفظه أيضاً في الجنّات (١ : ٤٨٠) رقم ١٤٩٧ وزاد الحافظ في التلخيص (٢ : ١٢٢) وابن حبان والبيهقي ، وفيه ابن إسحق وقد عنعن ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع .

١٨٤٣ - وعنه : كان رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة يقول (٢) : « اللهم اغفر لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا (٣) ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا (٤) بعده » .

رواه أبو داود وغيره (٥) ، قال الحاكم : صحيح على شرطهما .

١٨٤٤ - وعن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم [و] صلى على جنازة يقول : « اللهم اغفر له ، وارحمه ،

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « قال » وهو الموافق للفظ أبي داود .

(٣) في المخطوطة « وليتنا » ولم أجده عندهم بهذا اللفظ .

(٤) في المخطوطة « ولا تفتنا » .

(٥) سنن أبي داود - بلفظ قريب - في كتاب الجنائز (٣ : ٢١١) وسنن الترمذي عدا قوله « اللهم لا تحرمنا أجره ... » وهي كذلك ليست عند أحمد . كتاب الجنائز (٣ : ٣٤٤) وسنن ابن ماجه - واللفظ له - في كتاب الجنائز (١ : ٤٨٠) ومسند أحمد (٢ : ٣٦٨) والحاكم في المستدرک - بلفظ الترمذي - (١ : ٣٥٨) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، وزاد الحافظ في التلخيص (٢ : ١٢٣) وابن حبان . وانظر التلخيص (٢ : ١٢٣) :

(٦) كذا في المخطوطة وسنن النسائي ، أما لفظ مسلم فـ « النبي » .

واعف عنه وعافه (١) ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماءٍ وتلج وبرّدٍ ، ونقّاه من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله / وزوجاً خيراً من زوجة ، وقه فتنه القبر ، وعذاب النار .

١١٣/

قال عوف : فتمنيت أن [لو] كنت (٢) أنا الميت ، لدعاء رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم [على] ذلك الميت .
رواه مسلم (٤) .

١٨٤٥ - وعن ابن أبي أوفى أنه ماتت ابنة له ... فكبر (٥) عليها أربعاً ، ثم قام بعد الرابعة قدّر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنائز هكذا » .

(١) في المخطوطة تقديم وتأخير وقد كتب فوقهما مـ إشارة للتقديم والتأخير .

(٢) في المخطوطة « أن أكون » وليس ذلك عندهما .

(٣) في المخطوطة « النبي » وليس ذلك عندهما .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٣) باب الدعاء للميت في الصلاة ، وأخرجه كذلك النسائي في الجنائز ، باب الدعاء (٤ : ٧٣) وابن ماجه - بنحوه - (١ : ٤٨١) .

(٥) في المسند « ثم كبر » ذلك ولأنه معطوف على كلام قبله ، حذفه المصنف هنا .

رواه أحمد (١) . وقال : هو من أصح ما روي ، وقال : لا أعلم شيئاً يخالفه ، ونص على تسليمه واحدة ، وقال : عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم (٢) .

١٨٤٦ - وروى الحاكم عن ابن أبي أوفى تسليمين (٣) .

١٨٤٧ - وروى الشافعي (٤) رفع اليدين مع التكبير عن ابن عمر .

(١) مسند أحمد (٤ : ٣٥٦) ورواه ابن ماجه في الجنازات من طريق إبراهيم ابن مسلم الهجري الكوفي - بنحوه - (١ : ٤٨٢) ورواه الحاكم من طريق الهجري (١ : ٣٥٩ - ٣٦٠) وصححه لكن لم يوافقه الذهبي لضعف الهجري . وفي مسند أحمد الهجري أيضاً ورواه عبد الرزاق من طريقه أيضاً (٣ : ٤٨٢) والحميدي من طريقه أيضاً (٢ : ٣١٣) والبيهقي (٤ : ٤٢) .

(٢) انظر المغني (٢ : ٤٩١) فقد ذكر مثل هذا القول عن أحمد والله أعلم .

(٣) قلت : الموجود في المستدرک (١ : ٣٦٠) خلافه ، حيث قال : التسليمه الواحدة على الجنائز قد صحت الرواية فيه عن علي ابن أبي طالب ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله ابن أبي أوفى ، وأبي هريرة ، أنهم كانوا يسلمون على الجنائز تسليمه واحدة . هـ .

(٤) رواه الشافعي من طريق الواقدي ، في الأم (١ : ٢٤٠) والمسند (٢٦٦) بهامش الأم وبدائع المن (١ : ٢١٥) ورواه ابن شيبه من غير طريق الشافعي (٣ : ٢٩٦) .

- ١٨٤٨ - وسعيد والأثرم عن عمر وزيد (١) .
- ١٨٤٩ - وروى عن ابن عمر ومجاهد الوقوف حتى ترفع (٢) .
- ١٨٥٠ - وعن أنس أنه صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثاً ، وتكلم فقيل له : إنما كبرت ثلاثاً ، فرجع فكبر أربعاً .
- رواه حرب في مسأله (٣) .
- ١٨٥١ - وفي البخاري (٤) : قال حميد : صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثاً ثم سلم ، فقيل له ، فاستقبل القبلة ، ثم كبر الرابعة ، ثم سلم .
- ١٨٥٢ - وقال أحمد : صلى أبو أيوب على رجلٍ (٥) .
- ١٨٥٣ - وروي أن عبد الله بن عمر صلى على عظام بالشام (٦) .

-
- (١) أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن موسى ابن نعيم مولى زيد ابن ثابت قال : من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة (٣ : ٢٩٦) .
- (٢) انظر لفعل ابن عمر مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦١ ، ٤٦٢) ولفعل مجاهد مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦٣) .
- (٣) انظر مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨٦) والفتح (٣ : ٢٠٢) .
- (٤) ذكره البخاري في صحيحه - تعليقاً - في كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٢) وقال الحافظ : لم أره موصولاً من طريق حميد .
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ : ٣٥٦) وفيه رجل لم يسم .
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ : ٣٥٦) .

١٨٥٤ - وفي البخاري (١) . وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ،
ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها (٢) ، ويرفع يديه .

- وقال الحسن (٣) : أدركت الناس ، وأحقيهم (بالصلاة) على
جنازتهم من رضوه (٤) لفرائضهم . وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز
يطلب الماء ولا يتيمم ، وإذا انتهى إلى الجنائز وهم يصلون يدخل معهم
بتكبيره .

- وقال ابن المسيب (٥) : يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً .

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز (٣ : ١٨٩) وأخرج
مالك عن ابن عمر « الطهارة للصلاة » وسعيد بن منصور ، الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وابن أبي شيبة نحوه ، وانظر الفتح (٣ :
١٩٠) لمعرفة الروايات ورفع اليدين رواها البخاري في «الأدب المفرد»
وجزء « رفع اليدين » كما قال الحافظ .

(٢) في المخطوطة « ولا عند غروبها » بزيادة «عند» .

(٣) قول الحسن ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز (٣ :
١٨٩) وقال الحافظ : لم أره موصولاً .

(٤) في المخطوطة « وضوء » وهو تصحيف .

(٥) ذكر البخاري - تعليقاً - في كتاب الجنائز (٣ : ١٨٩ - ١٩٠)
وقال الحافظ : لم أره موصولاً عنه .

- ١٨٥٥ - وروى ابن ماجه (١) - بإسناد ثقات - عن أبي عبيدة
ابن عبد الله عن أبيه قال : من اتبع (٢) جنازة فليحمل بجوانب السريـر
كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليطوع ، وإن شاء فليبدع .
- ١٨٥٦ - وهما (٣) عن أبي هريرة قال : سمعت (٤) رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : « أسرعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحـة قربتموها
إلى الخـير ، وإن كانت غير ذلك [كان] شراً تضعونه (٥) عن رقابكم » .
- ١٨٥٧ - وعن أبي موسى قال : مرت برسول الله صلى الله عليه
وسلم جنازة تمخض تمخض الزق (٦) [قال] : فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « عليكم التقصد (٧) » . رواه أحمد (٨) .

-
- (١) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز (١ : ٤٧٤) رقم ١٤٧٨ .
وقال في زوائده رجال الإسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف . حكمه
الرفع ، وأيضاً هو منقطع ، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، قاله أبو حاتم
وأبو زرعه وغيرهما .
- (٢) في المخطوطة « تبع » .
- (٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز - واللفظ له - (٢ : ٦٥٢)
وصحيح البخاري قريب في كتاب الجنائز (٣ : ١٨٢ - ١٨٣) .
- (٤) في المخطوطة « قال رسول الله .. » .
- (٥) في المخطوطة « فشر تضعون » .
- (٦) قال في النهاية (٤ : ٣٠٧) أي تحرك تحريكاً سريعاً ، المخض :
تحريك السقاء يخذي فيه اللبن ، ليخرج زبده .
- (٧) في المخطوطة « بالتقصد » .
- (٨) مسند أحمد (٤ : ٤٠٦) .

١٨٥٨ - وروى هو والنسائي (١) عن أبي بكرة قال : لقد رأيتنا (٢)
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنا لنكاد نرمل بالحنيزة رملاً .

١٨٥٩ - وعن ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر يمشون أمام الحنيزة .

رواه الخمسة (٣) ، واحتج به أحمد .

١٨٦٠ - قال البخاري (٤) : وقال أنس [رضي الله عنه] : أنتم
مشيعون ، [فأمشوا بين يديها] (٥) وخلفها وعن يمينها وعن شمالها (٦) .

(١) مسند أحمد (٥ : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) وسنن النسائي : كتاب
الحنائز (٤ : ٤٢ - ٤٣ ، ٤٣) .

(٢) في المخطوطة « رأينا » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الحنائز (٣ : ٢٠٥) وسنن الترمذي :
كتاب الحنائز (٣ : ٣٢٩) وسنن النسائي - بلفظه (٤ : ٥٦) من كتاب
الحنائز وسنن ابن ماجه (١ : ٤٧٥) ومسند أحمد (٢ : ٨ ، ٣٧ ،
١٢٢ ، ١٤٠) وفي الأماكن الثلاثة الأخيرة بزيادة - عثمان ، رضي
الله عنه .

(٤) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الحنائز (٣ : ١٨٢) وانظر
الفتح (٣ : ١٨٣) لمعرفة من رواه موصولاً .

(٥) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٦) في المخطوطة « وعن يمينها أو عن شمالها وخلفها » وهو خلاف
ما في البخاري .

١٨٦١ - وقال غيره : قريباً منها (١) . ٥١ .

١٨٦٢ - وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة أبي (٢) الدحداح ماشياً ، ورجع على فرس .
رواه الترمذي وصححه (٣) .

١٨٦٣ - ولمسلم (٤) : أبي (٥) [النبي صلى الله عليه وسلم] بفرس مُعْرَوْرِيَّ (٦) فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ، ونحن نمشي حوله .

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز (٣ : ١٨٢) وقال الحافظ : والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة - ثم ذكر حديثه عند سعيد بن منصور .
وعبد الرحمن بن قرط صحابي من أهل الصفة . وكان والياً على حمص زمن عمر - رضي الله عنهما .

(٢) في المخطوطة «ابن» وهو عند مسلم وأبي داود . قال النووي : وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات ، ويقال : أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة ، قال ابن عبد البر : لا يعرف اسمه ٥١ .
(٣) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٤) والحديث رواه مسلم وأبو داود . كما سنذكره في الحديث اللاحق . إن شاء الله تعالى .
(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٣ : ٦٦٤) ورواه أبو داود بنحوه (٣ : ٢٠٥) .

(٥) في المخطوطة - في المواطن الثلاثة - «أوتي» .
(٦) في المخطوطة «مغروره» ومعنى «فرس معروري» أي فرس عربي ، قال أهل اللغة : اعرور الفرس إذا ركبه عربياً ، فهو معروري « وانظر القاموس (٤ : ٣٦١) والنهاية (٣ : ٢٢٥) .

١٨٦٤ - وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة (١) ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى فركب ، فقيل له ، فقال : « إن الملائكة [كانت] تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » .
رواه أبو داود (٢) .

١٨٦٥ - وللترمذي (٣) : « ... ألا تستحيون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب » .

١٨٦٦ - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا (٤) ، فمن تبعها (٥) فلا يقعد حتى توضع » (٦) .

(١) في المخطوطة « جنازه » .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٤) .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٣٣) وأول الحديث عنده : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأى ناساً ركبائاً فقال : « ألا تستحيون » الحديث .

(٤) في المخطوطة زيادة « لها » بعد قوله « فقوموا » وهذا موجود عند الترمذي .

(٥) في المخطوطة « اتبعها » وهي عند أحمد .

(٦) الحديث موجود عند البخاري في كتاب الجنائز (٣ : ١٧٨) بلفظه ، وعند مسلم في الجنائز - بلفظ « فلا يجلس » (٢ : ٦٦٠) وعند أبي داود (٣ : ٢٠٣) والترمذي في الجنائز أيضاً (٣ : ٣٦٠ - ٣٦١) والنسائي في الجنائز (٤ : ٤٣ ، ٤٤ ، ٧٧) بلفظه أيضاً . ورواه أحمد في المسند (٣ : ٣٧ - ٣٨ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٨٥) .

١٨٦٧ - وفي رواية سفیان (١) « ... حتى توضع بالأرض » .

١٨٦٨ - ولهما (٢) عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها ، حتى تُخَلَّفَ كُمْ أو توضع » .

١٨٦٩ - ولأحمد (٤) : كان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه » .

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود في كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٣) فقال عقب حديث أبي سعيد : روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه : حتى توضع بالأرض « ثم قال : ورواه أبو معاوية عن سهيل قال : حتى توضع في اللحد . قال أبو داود : وسفيان أحفظ من أبي معاوية . ٥١ . وانظر الفتح كذلك . حيث أشار إلى هذا (٣ : ١٧٨) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز - بنحوه - (٣ : ١٧٨) وصحيح مسلم - واللفظ له - في الجنائز (٢ : ٦٥٩) وأخرجه كذلك أبو داود (٣ : ٢٠٣) والترمذي (٣ : ٣٦٠) كلاهما بلفظه والنسائي (٤ : ٤٤) بلفظه أيضاً عدا قوله «لها» فليست عنده وابن ماجه بلفظه (١ : ٤٩٢) .

(٣) في المخطوطة «عن النبي» .

(٤) مسند أحمد (٣ : ٤٤٥) ذكره عقب حديث عامر بن ربيعة من رواية ابن عمر عنه .

١٨٧٠ - ولهما (١) عن جابر قال : مر [بنا] جنازة (٢) فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا معه (٣) ، فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودي ؟ فقال (٤) : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا (٥) » .

١٨٧١ - وفي حديث سهل وقيس : « أليست (٦) نفساً » .

أخرجاه (٧) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٧٩) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٠ - ٦٦١) وسنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٤) وسنن النسائي (٤ : ٤٥ - ٤٦) ومسنند أحمد (٣ : ٢٩٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٣٥٤) وفي بعضها اختصار .

(٢) في المخطوطة « مر بجنازة » وعند البخاري « مر بنا جنازة » وللكشمهيني ومسلم « مرت » .

(٣) كذا في المخطوطة هي عند مسلم وأحمد وغيرهما . أما عند البخاري . « له » أي لأجل قيامه .

(٤) عند البخاري : قال : وما في المخطوطة هو عند مسلم .

(٥) في المخطوطة زيادة « لها » بعد قوله « فقوموا » وهو في إحدى الروايات عند أحمد .

(٦) في المخطوطة « أو ليست » ولم أجده عندهما .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الجنائز . باب من قام لجنازة يهودي (٣ : ١٧٩ - ١٨٠) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز . باب القيام للجنازة (٢ : ٦٦١) .

١٨٧٢ - وفي البخاري (١) : كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنابة .
١٨٧٣ - وفيه (٢) : « فليقم حتى يُخَلِّفَهَا أو تُخَلِّفَهُ (٣) ، أو
تُوضع من قبل أن تُخَلِّفَهُ .

١٨٧٤ - وفي حديث مسعود بن الحكم (٤) عن عَلِيِّ [بن أبي
طالب] ، أنه ذكر القيام في الجنائز (٥) حتى توضع ، فقال [عَلِيُّ :
« قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قعد » .
صححه الترمذي (٦) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٨٠) وقال الحافظ
في الفتح (٣ : ١٨١) وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن
سفيان ابن عيينة » .

(٢) هو رواية حديث عامر بن ربيعة المار برقم (١٨٦٨) وهو
(٣ : ١٧٨) .

(٣) في المخطوطة « يخلفه » بالياء .

(٤) في المخطوطة « وفي حديث عامر عن علي » فقوله « عامر »
لعله سبق قلم إذ الحديث عند أبي داود والترمذي هو من رواية مسعود
ابن الحكم عن علي . وليس في السند من اسمه عامر . فتنبه . والله أعلم .
(٥) في المخطوطة « للجنابة » .

(٦) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٦١ - ٣٦٢) وأخرجه
أيضاً أبو داود مختصراً (٣ : ٢٠٤) ولفظ الحديث رواه مسلم كذلك في
كتاب الجنائز (٢ : ٦٦١ - ٦٦٢) والنسائي (٤ : ٧٧ - ٧٨ ، ٧٨) .

١٨٧٥ - ولمسلم (١) « [رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم] قام ، فقمنا وقعد ، فقعدنا » .

١٨٧٦ - وعن ابن عباس « قام لها ثم قعد » .

رواه النسائي / وغيره (٢) .

١١٤/

١٨٧٧ - وعن المغيرة مرفوعاً : « الراكب خلف الجنابة » .

صححه الترمذي (٣) .

- وقال إبراهيم : كانوا يكرهونه .

رواه سعيد : يعني يكون الراكب أمامها (٤) .

١٨٧٨ - وروى أبو داود (٥) أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تتبع

الجنابة بصوت أو نار » .

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٢) .

(٢) سنن النسائي : كتاب الجنائز (٤ : ٤٦ - ٤٧) ورواه أحمد

كذلك بنحوه (١ : ٢٠٠ ، ٢٠٠ - ٢٠١) .

(٣) سبق هذا الحديث وتخريجه برقم «١٨١١» وانظر تعليقنا عليه

هناك .

(٤) ذكر عبد الرزاق نحوه (٣ : ٤٥٤) وابن أبي شيبة كذلك

(٣ : ٢٨١) .

(٥) كأنه روى الحديث هنا بالمعنى . إذ لفظ الحديث عند أبي داود

(٣ : ٢٠٣) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتبع

الجنابة بصوت ولا نار » ورواه أحمد (٢ : ٤٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ -

٥٣٢) .

١٨٧٩ - ولهما (١) عن أم عطية [قالت] : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » .

١٨٨٠ - ووقف عليّ[ؑ] على قبر ، فقيل له : ألا تجلس يا أمير المؤمنين ؟ فقال : قليل على أحنينا قياماً على قبره .
ذكره أحمد محتجاً به (٢) .

١٨٨١ - وعن عقبه بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي (٣) فيهن ، [أ] و أن نقبرَ فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة [حتى تميل الشمس] وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب .
رواه مسلم (٤) .

١٨٨٢ - وللترمذي (٥) - وحسنه - عن ابن عباس أن النبي صلى الله

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٤٤) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٦) .

(٢) لم أعثر عليه في مسند علي رضي الله عنه . والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « عن الصلاة » .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٦٨ - ٥٦٩) وأخرجه أيضاً أبو داود في الجنائز (٣ : ٢٠٨) والترمذي (٣ : ٣٤٨) والنسائي (٤ : ٨٢) وابن ماجه (١ : ٤٨٦ - ٤٨٧) كلهم في الجنائز أيضاً ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٤ : ١٥٢) والدارمي (١ : ٢٧٤) (٥) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٧٢) .

عليه وسلم دخل قبراً [ليلاً] فأسرج له سراج (١) ، فأخذ [ه] من قبيلِ
القبلة ، وقال : « رحمك الله ، إن كنت لأواهاً (٢) تلاء للقرآن » .

١٨٨٣ - ودفن أبو بكر [ليلاً] (٣) .

١٨٨٤ - ودفن علي فاطمة ليلاً (٤) .

قاله أحمد .

١٨٨٥ - وعن رجل من الأنصار قال : خرجنا [مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم] في جنازة (٥) [رجل من الأنصار] ... فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر ، فجعل يوصي الحافر (٦)
ويقول : « أوسع من قبل الرأس ، وأوسع من قبل الرجلين ، لرب (٧)
عذق له في الجنة » .

(١) في المخطوطة « سراجاً » ولعله سبق قلم .

(٢) في المخطوطة « لأواه » .

(٣) أخرجه البخاري - بلفظه تعليقاً في الجنائز (٣ : ٢٠٧) وذكره
موصولاً بلفظ « ودفن قبل أن يصبح » في الجنائز أيضاً باب موت يوم
الاثنين (٣ : ٢٥٢) وأخرجه عبد الرزاق (٣ : ٥٢٠ - ٥٢١ ، ٥٢١)
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وابن سعد في الطبقات .

(٤) ذكره عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٥٢١) وابن أبي شيبة في

مصنفه أيضاً (٣ : ٣٤٦) وابن سعد في الطبقات (٨ : ٢٩) .

(٥) في المخطوطة « خرجنا من جنازة » وأظنه سبق قلم .

(٦) في المخطوطة « الحفار » ولم أجده عندهما .

(٧) في المخطوطة « رب » .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٨٨٦ - وعن هشام بن عامر قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فقلنا : يا رسول الله . الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احفروا واعمقوا وأحسنوا ، وادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر واحد » قالوا : فمن تقدم يا رسول الله ؟ قال : « قدموا أكثرهم قرآناً » قال : فكان (٢) أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد .
رواه النسائي ، والترمذي بنحوه وصححه (٣) .

١٨٨٧ - ولمسلم (٤) عن عامر عن سعد قال : التَّحْدُوا لي لِتَحْدَأَ (٥) وانصبوا عليّ اللّيبين نصباً ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) مسند أحمد - واللفظ له - (٥ : ٤٠٨) وسنن أبي داود بنحوه في كتاب البيوع (٣ : ٢٤٤) .
(٢) في المخطوطة « وكان » .

(٣) سنن النسائي : في كتاب الجنائز (٤ : ٨٠ - ٨١) وسنن الترمذي في كتاب الجهاد (٤ : ٢١٣) ورواه أيضاً أبو داود : في الجنائز (٣ : ٢١٤) والنسائي أيضاً بألفاظ متقاربة (٤ : ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ - ٨٣) وأحمد في المسند - بنحوه - (٤ : ١٩ ، ٢٠) ورواه ابن ماجه مختصراً (١ : ٤٩٧) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٥) ورواه كذلك النسائي في الجنائز (٤ : ٨٠) وابن ماجه في الجنائز (١ : ٤٩٦) ورواه أحمد - بلفظه (١ : ١٦٩ ، ١٧٣) ومختصراً (١ : ١٨٤) .
(٥) في المخطوطة « اللحد » .

١٨٨٨ - وعن أبي إسحق قال : أوصى الحارث أن يصلى عليه
عبد الله بن يزيد (١) ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ،
وقال : هذا من السنة .

رواه أبو داود (٢) ، وسعيد وزاد : ثم قال :

١٨٨٩ - ابسطوا الثوب (٣) وإنما يصنع هذا بالنساء .

(١) في المخطوطة «زيد» وهو تصحيف . وعبد الله بن يزيد ابن زيد
ابن حصين الأنصاري الخطمي صحابي صغير ، ولي الكوفة لابن الزبير .
(٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١) وابن أبي شيبة
(٣ : ٣٢٨) .

(٣) قال الحافظ ، في التلخيص (٢ : ١٢٩) روى البيهقي بإسناد
صحيح إلى أبي إسحق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور ، فأمر
عبد الله بن زيد أن يبسطوا عليه ثوباً ، لكن روى الطبراني من طريق
أبي إسحق أيضاً أن عبد الله بن زيد صلى على الحارث الأعور ، ثم تقدم
إلى القبر ، فدعا بالسريير فوضع عند رجل القبر ، ثم أمر به فسل سلاً ،
ثم لم يدعهم يمدون ثوباً على القبر ، وقال : هكذا السنة ، فيحرق هذا ،
فلعل الحديث كان فيه ، وأمر أن لا يبسطوا ، فسقطت «لا» أو كان فيه
«فأبى» بدل «فأمر» وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي
إسحق : شهدت جنازة الحارث ، فمدوا على قبره ثوباً ، فحبذه عبد الله
ابن زيد ، وقال : إنما هو رجل ، فهذا هو الصحيح ، وروى أبو يوسف
القاضي بإسناد له عن رجل عن علي أنه أتاهم ونحن ندفن قيساً ، وقد
بسط الثوب على قبره ، فحبذه وقال : «إنما يصنع هذا بالنساء . اهـ
وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٢٦) ومصنف عبد الرزاق (٣ :
٥٠٠ ، ٤٩٨) وانظر المنتقى (٢ : ١٠٠) ففيه : انشطوا بالشين المعجمة .

١٨٩٠ - وعن أنس قال : شهدنا (١) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - ورسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم جالس على القبر ، فرأيت (٣) عينيه تدمعان ، فقال : « هل فيكم [من] أحد لم يقارف الليلة ؟ » فقال أبو طلحة : أنا ، قال : « فانزل [في قبرها] » فنزل في قبرها [فقبرها] . رواه البخاري (٤) .

١٨٩١ - ولأحمد (٥) : « لا يدخل القبر رجل قارف [الليلة] (٦) أهله » فلم يدخل عثمان .

١٨٩٢ - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر قال : « بسم الله وعلى ملة رسول الله » .

١٨٩٣ - وفي لفظ « وعلى سنة رسول الله » .

(١) في المخطوطة « شهدت » .

(٢) في المخطوطة « وهو جالس » .

(٣) في المخطوطة « ورأيت » بالواو .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٨ ، ١٥١) ورواه أحمد في مسنده (٣ : ١٢٦ ، ٢٢٨) .

(٥) مسند أحمد (٣ : ٢٢٩ ، ٢٧٠) .

(٦) لفظة « الليلة » ليست في الرواية الأولى . وإنما هي في الثانية ، علماً بأن لفظ الحديث للأولى عدا قوله « الليلة » .

رواه الخمسة (١) إلا النسائي ، وحسنه الترمذي .

١٨٩٤ - ولأحمد (٢) : « إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : .. »

الحديث .

١٨٩٥ - وروى مالك وغيره (٣) عن أبي هريرة أنه صلى على

طفل لم يعمل خطيئة قط ، فقال : اللهم له عذاب القبر ، وفتنة القبر .

١٨٩٦ - وفي البخاري (٤) عن سفیان التّمّار أنه رأى قبر النبي

صلى الله عليه وسلم منمّاً .

(١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٤) بلفظ « بسم الله

وعلى سنة رسول الله » صلى الله عليه وسلم . والترمذي في الجنائز (٣) :

(٣٦٤) بلفظ « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله » وقال مرة « بسم الله

وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وابن ماجه « بمثل الترمذي

إلا قوله « وبالله » فعنده « وفي سبيل الله » في الموضعين . ولم أعثر في مسند

ابن عمر على فعله صلى الله عليه وسلم ، إنما وجدته قوله وهو الحديث

التالي .

(٢) مسند أحمد (٢ : ٢٧ ، ٤٠ ، ٥٩ ، ٦٩ ، ١٢٧ - ١٢٨)

في بعضها « وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » والبعض الآخر :

« وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) قلت : لم أجده بهذا اللفظ . وعند مالك عن سعيد ابن المسيب

قال : صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة

يقول : اللهم أعذه من عذاب القبر (١ : ٢٢٨) . وانظر مصنف عبد الرزاق

(٣ : ٥٣٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣١٧) والسنن الكبرى (٤ : ١٠)

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٥٥) وانظر الفتح

(٣ : ٢٥٧) لبيان أيهما أفضل المسمم أم المسطح .

١٨٩٧ - ولسلم (١) عن أبي الهياج (٢) الأسدي عن علي قال :
[ألا] أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أن لا تدع
تمتلاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .

١٨٩٨ - وله (٣) عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يخصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » .

١٨٩٨ - ولفظ الترمذي (٤) - وصححه - نهى [النبي صلى الله
عليه وسلم] أن تجصص القبور ، وأن يكتب (٥) عليها ، وأن يبنى [عليها]
وأن توطأ » .

١٨٩٩ - وللنسائي وأبي داود (٦) (٧) « نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يبنى على القبر أو يزداد عليه ... » .

١٩٠٠ - وقال عقبه بن عامر : لا يجعل على القبر من التراب أكثر
مما خرج منه حين حفر .

-
- (١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٦) .
 - (٢) في المخطوطة « أبي هياج » .
 - (٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٧) .
 - (٤) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٦٨) .
 - (٥) في المخطوطة « تكتب » بالتاء .
 - (٦) في المخطوطة « وأبو » ولعله سبق قلم .
 - (٧) سنن النسائي - واللفظ له - كتاب الجنائز (٤ : ٨٦) وسنن
أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٦) .

رواه أحمد (١) .

١٩٠١ - وعن المطلب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج
بجنازته فدفن ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم [رجلاً] أن يأتيه (٢) بحجر ،
فلم يستطع (٣) حمله ، فقام [إليها] رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر (٤)
عن ذراعيه . [قال كثير : قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كأني أنظر إلى يياض ذراعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما] ثم حملها (٥) ، فوضعها عند رأسه
وقال : « أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي » (٦) .

١٩٠٢ - ولابن ماجه (٧) معناه عن أنس .

(١) لم أعر عليه في مسنده .

(٢) في المخطوطة « أن تاتييه » .

(٣) في المخطوطة « نستطع » .

(٤) في المخطوطة « فحسر » .

(٥) في المخطوطة « فحملها » .

(٦) سنن أبي داود (٣ : ٢١٢) من كتاب الجنائز . وانظر التلخيص

(٢ : ١٣٣) .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز (١ : ٤٩٨) رقم ١٥٦١ ،

وإسناده حسن . كما في الزوائد . وانظر التلخيص (٢ : ١٣٣) لبيان

القول فيه أيضاً .

١٩٠٣ - وروى الشافعي (١) عن محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه (٢) ، ووضع عليه حصباء ... » .

١٩٠٤ - ولأبي داود (٣) - في حديث القاسم - : فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لامشرفة ولا لاطئة (٤) ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » .

١٩٠٥ - وفي المسند (٥) عن أبي هريرة أنه أوصى / لا تضربوا علي فسطاطاً » . ١١٥/

(١) الأم (١ : ٢٤٢) والمسند [٢٦٦] بهامش الأم وبدائع المنن (١ : ٢١٨) .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير « ابنه إبراهيم » وهو الموجود في التلخيص كذلك (٢ : ١٣٣) وهو خلاف ما في كتب الشافعي رحمه الله . زاد الشافعي « والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٥) والحديث رواه الشافعي تعليقاً والحاكم والبغوي . وانظر الأم (١ : ٢٤٢) والمستدرک (١ : ٣٦٩) وشرح السنة (٥ : ٤٠٢) وانظر التلخيص (٢ : ١٣٢) لمعرفة الجمع بين هذا الحديث وحديث سفيان التمار السابق .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير . لكن وضع فوق الكلمتين إشارة على ذلك .

(٥) ليس في المسند لفظ « أوصى » فقد ذكره في موضعين الأول (٢ : ٢٩٢) ولفظه : قال حين حضره الموت : لا تضربوا ... والثاني (٢ : ٤٧٤) ولفظه : قال : إذا مت فلا تضربوا ... والله أعلم . لكنه موجود عند ابن أبي شيبة (٣ : ٣٣٥) .

- ١٩٠٦ - قال البخاري (١) : ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال : انزعه يا غلام ، فإنما يظله عمله .
- وقال إبراهيم : كانوا يستحبون اللين ، ويكرهون الخشب ولا يستحبون الدفن في تابوت لأنه خشب .
- ١٩٠٧ - وذكر الترمذي (٢) عن ابن عباس ، أنه كره أن يُلقى تحت الميت في القبر شيء .
- ١٩٠٨ - والبيهقي (٣) - بإسناد حسن - أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها .
- ١٩٠٩ - وعن عثمان قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له بالثبیت (٤) ، فإنه الآن يسأل » .

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز (٣ : ٢٢٢) وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق كما بينه ابن سعد في روايته له موصولاً - كذا في الفتح .

(٢) ذكره الترمذي تعليقاً وبصيغة التمريض حيث قال : وقد روي عن ابن عباس . وذلك في كتاب الجنائز (٣ : ٣٦٦) علماً بأن الترمذي روى بسنده وصححه عن ابن عباس قال : جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء . (٣ : ٣٦٥) والحديث رواه أيضاً النسائي . في باب وضع الثوب في اللحد . ورواه مسلم وابن حبان .

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٥٦) وسيأتي برقم ١٩٢٥ بنحوه .

(٤) في المخطوطة « استغفروا لصاحبكم واسئلوا له الثبیت » .

رواه أبو داود (١) - بسند حسن - .

١٩١٠ - وعن جابر أن رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم أمر
بقتل أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، وكانوا نقلوا إلى المدينة » .

صححه الترمذي (٣) .

١٩١١ - ولهما (٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : « أن موسى - عليه

(١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٥) ورواه كذلك
الحاكم في المستدرک (١ : ٣٧٠) و صححه وأقره الذهبي . ورواه
أيضاً البزار كما في التلخيص .

(٢) في المخطوطة « أمر رسول الله » .

(٣) الحديث رواه أبو داود - بنحوه - في كتاب الجنائز (٣ :
٢٠٢) والترمذي - بنحوه - كذلك في الجهاد (٤ : ٢١٥) والنسائي
بلفظه (٤ : ٧٩) و بلفظ مختصر أيضاً (٤ : ٧٩) في كتاب الجنائز
وابن ماجه - واللفظ له - في الجنائز (١ : ٤٨٦) وأحمد في المسند
بلفظه (٣ : ٣٠٨) وبمعناه (٣ : ٣٩٨) . وقال الترمذي : حسن صحيح .
(٤) أوله ليس من نص الحديث ، والحديث طويل عندهما . فانظره
عند البخاري : في كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٦-٢٠٧) وكتاب أحاديث
الأنبياء (٦ : ٤٤٠-٤٤١) وعند مسلم في كتاب الفضائل (٤ :
١٨٤٢-١٨٤٣) رقم ٢٣٧٢ ، وعند النسائي في الجنائز (٤ : ١١٨-
١١٩) .

السلام - لما حضره الموت : « سأل الله (١) أن يُدنيه من الأرض المقدسة
رمية بحجر (٢) ... » .

١٩١٢ - وقال عمر : اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك ، واجعل
موتي في بلد رسولك [صلى الله عليه وسلم] .
أخرجه (٣) .

١٩١٣ - ولهما (٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : « قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد » .

(١) في المخطوطة « ربه » ولم أجده هكذا .

(٢) في المخطوطة « حجر » ولم أجده عندهما إلا بما ذكرت .

(٣) كذا في المخطوطة ، وليس كذلك فالأثر في البخاري فقط
دون مسلم . وانظر صحيح البخاري : كتاب فضائل المدينة (٤ : ١٠٠)
بلفظه وقد رواه تعليقاً مختصراً في كتاب الجهاد (٦ : ١٠) وأخرجه
مالك - وفيه انقطاع - في كتاب الجهاد : (٢ : ٤٦٢) .

وأما سبب دعائه فهو ما أخرجه ابن سعد (٣ : ٣٣١) بإسناد صحيح
عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا ، فيها أن عمر شهيد مستشهد ، فقال
لما قصها عليه : أنى لي بالشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب ، لست
أغزو ، والناس حولي ، ثم قال : بلى يأتي بها الله إن شاء . اهـ وذكره
الحافظ في الفتح (٦ : ١٠١) واللفظ له .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٣٢) وصحيح
مسلم : كتاب المساجد (١ : ٣٧٦) .

١٩١٤ - وعن ابن عباس [قال] : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسُرُج » .

رواه الخمسة إلا ابن ماجه (١) .

١٩١٥ - وعن أبي مرثد [الغنوي] قال : قال رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » .

رواه مسلم (٣) .

١٩١٦ - وله (٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : « لأن (٥) يجلس أحدكم

(١) سنن أبي داود - بلفظه - كتاب الجنائز (٣ : ٢١٨) وسنن الترمذي : كتاب الصلاة (٢ : ١٣٦) بلفظه ، وسنن النسائي : كتاب الجنائز (٤ : ٩٤ - ٩٥) بلفظه ، ومسنند أحمد (١ : ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) .

(٢) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٨) ورواه كذلك أبو داود في كتاب الجنائز (٣ : ٢١٧) بلفظه ، والترمذي في الجنائز (٣ : ٣٦٧) بلفظه ، وأحمد في المسند (٤ : ١٣٥) بلفظ « ولا تصلوا عليها » ونسبه أيضاً في الفتح الكبير و ذخائر المواريث للنسائي .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٧) وأبو داود في الجنائز (٣ : ٢١٧) والنسائي في الجنائز (٤ : ٩٥) وابن ماجه في الجنائز (١ : ٤٩٩) ومسنند أحمد (٢ : ٣١١ - ٣١٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨) .

(٥) في المخطوطة «لئن» .

على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير (١) له من أن يجلس على قبر (٢) .

١٩١٧ - وفي البخاري (٣) عن عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه يزيد (٤) بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه .

١٩١٨ - وقال نافع (٥) : كان ابن عمر [رضي الله عنهما] يجلس على القبور . ٥١ . . .

١٩١٩ - وعن بشير (٦) بن الخصاصية قال : بينما أنا أماشي (٧)

(١) في المخطوطة « خيراً » وهو سبق قلم .

(٢) في المخطوطة زيادة « مسلم » بعد قوله « على قبر » ولفظة « مسلم » لم أجد لها إلا في رواية عند أحمد .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الجنائز - تعليقا - (٣ : ٢٢٢) ووصله مسدد في مسنده الكبير - كما في الفتح - (٣ : ٢٢٤) .

(٤) في المخطوطة « زيد بن ثابت » ولعله سبق قلم لأن زيد بن ثابت أبوه وليس عمه .

(٥) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الجنائز (٣ : ٢٢٢) ووصله الطحاوي - كما في الفتح .

(٦) في المخطوطة « بشرأ » وهو تصحيف ، ولعله سبق قلم .

(٧) في المخطوطة « بينا أمشي مع ... » ولم أجد هذا اللفظ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إذا رجل يمشي في (١) القبور عليه نعلان ، فقال : « يا صاحب السَّبْتَيْنِ ، [ويحك] ألقى سَبْتَيْتِكَ » (٢) فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم ، خلعهما ، فرمى بهما .

قال أحمد : إسناده جيد (٤) .

١٩٢٠ - وروى أبو داود (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هذا قبر أبي رِغَال وآية ذلك أنه [دفن] معه غصن (٦) من ذهب ،

(١) في المخطوطة « إذ رجل يمشي بين » ولم أجده بهذا اللفظ .

(٢) في المخطوطة « يا صاحب السبتين التى سبتيك » وهو خطأ من الناسخ إذ المفرد منها « سبتية » وهي نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ ، يتخذ منها النعال . والمراد بهما : النعلان المتخذان من السبت :

(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه - واللفظ له - في كتاب الجنائز (٣ : ٢١٧) ورواه بنحوه النسائي في الجنائز (٤ : ٩٦) وابن ماجه في الجنائز (١ : ٤٩٩ - ٥٠٠) وأحمد في المسند (٥ : ٨٣ ، ٨٣ - ٨٤ ، ٢٢٤) زاد ابن ماجه بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي قال : كان عبد الله بن عثمان يقول : حديث جيد ، ورجل ثقة .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الحراج والإمارة (٣ : ١٨١ - ١٨٢) .

(٦) كان في المخطوطة « وآية ذلك أن معه غصناً » .

- إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه « فابتدره الناس ، فاستخرجوا الغصن (١) .
- ١٩٢١ - وفي الصحيح (٢) - في قصة بناء المسجد - فأمر بقبور
المشركين فنبشت (٣) ، [ثم] بالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع ...
الحديث .
- ١٩٢٢ - وعن عائشة مرفوعاً : « كسر عظم الميت مثل كسر (٤)
عظم الحي » .
- رواه أبو داود ، واحتج به أحمد (٥) .

(١) في المخطوطة « الغض » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٢٤) وفضائل
المدينة (٤ : ٨١) ومناقب الأنصار . ورواه مسلم بتقديم وتأخير في
كتاب المساجد (١ : ٣٧٣ - ٣٧٤) ورواه كذلك أبو داود والنسائي
وأحمد . من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) في المخطوطة « فنبشت » .

(٤) في المخطوطة « ككسر عظم الحي » ولم أجده من حديث
عائشة وإنما هو من حديث أم سلمة عند ابن ماجه . وما أثبتته هو حديث
عائشة عند أحمد ، وأما رواية أبي داود « ككسره حيا » .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٣) وسنن ابن ماجه :
كتاب الجنائز - لحديث عائشة وأم سلمة (١ : ٥١٦) ومسنده أحمد
(٦ : ٥٨ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤) ورواه
مالك موقوفاً على عائشة في الموطأ : كتاب الجنائز (١ : ٢٣٨) .

١٩٢٣ - قال البخاري (١) : وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان .

١٩٢٤ - ثم ذكر (٢) حديث القبرين .

١٩٢٥ - وصح (٣) عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها .

١٩٢٦ - وهما (٤) عن عائشة أن رجلاً قال : إن رجلاً قال للنبي

(١) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الجنائز (٣ : ٢٢٢) ، وقال الحافظ : وصله ابن سعد من طريق مورك العجلي

(٢) أي البخاري . ويريد بحديث القبرين : حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه مر بقبرين يعذبان فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ... وفيه ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة ... » الحديث . أخرجه في كتاب الجنائز - باب الجريدة على القبر (٣ : ٢٢٢ - ٢٢٣) .

(٣) سبق مثل هذا برقم (١٩٠٨) لكن عن العلاء بن اللجلاج هو الذي أوصى وقال : رأيت ابن عمر يستحب ذلك .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٥٤) واللفظ له ، وفي كتاب الوصايا (٥ : ٣٨٨ - ٣٨٩) . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٦) وكتاب الوصايا (٣ : ١٢٥٤) ورواه النسائي بنحوه في كتاب الوصايا (٦ : ٢٥٠) وابن ماجه في الوصايا (٢ : ٩٠٦ - ٩٠٧) . ورواه مالك في الموطأ : كتاب الأفضية (٢ : ٧٦٠) .

صلى الله عليه وسلم : إن أمي افتلتت (١) نفسها ، وأظنها (٢) لو تكلمت
تصدقت ، فهل لها أجر (٣) إن تصدقت عنها ؟ . قال : « نعم » .

١٩٢٧ - ولمسلم (٤) عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه
وسلم : إن أبي مات [وترك مالا] ولم يوص (٥) فهل يكفر (٦) عنه أن
أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » .

١٩٢٨ - والبخاري (٧) عن ابن عباس - ولفظه - إن أمي توفيت
[وأنا غائب عنها] ، أفينفعها (٨) [شيء] إن تصدقت (٩) [به] عنها ؟
« قال : « نعم »

-
- (١) في المخطوطة «فتلت» وهو تصحيف ومعنى «افتلتت» أي أخذت
فلتة ، أي بغتة ، ولذا عنون عليه البخاري : «باب موت الفجاءة ، البغتة» .
(٢) في المخطوطة «وأراها» وهي ثابتة عند البخاري في الوصايا .
(٣) في المخطوطة «أجرأ» بالنصب ، ولعله سبق قلم .
(٤) صحيح مسلم : كتاب الوصايا (٢ : ١٢٥٤) ورواه النسائي
في كتاب الوصايا (٦ : ٢٥١ - ٢٥٢) وابن ماجه في الوصايا (٢ :
٩٠٦) وأحمد في المسند (٢ : ٣٧١) كلهم بلفظه .
(٥) في المخطوطة « ولم يوصي » .
(٦) في المخطوطة « أفينفعه » ولم أجده بهذا اللفظ .
(٧) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - (٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٠ ،
٣٩٦) وأخرجه أيضاً أبو داود في الوصايا (٣ : ١١٨) والنسائي في
الوصايا (٦ : ٢٥٢ - ٢٥٣) .
(٨) في المخطوطة « أفينفعها » .
(٩) في المخطوطة « أن أتصدق » .

١٩٢٩ - وعن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم [أمر يشغلهم أو أتاهم] ما يشغلهم .

رواه الخمسة - إلا النسائي (١) - وحسنه (٢) الترمذي .

١٩٣٠ - وعن جرير بن عبد الله قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيفة (٢) الطعام بعد دفنه (٤) من النياحة .

(١) رواه أحمد - واللفظ له - في المسند (١ : ٢٠٥) وأبو داود في الجناز (٣ : ١٩٥) والترمذي في الجناز (٣ : ٣٢٣) بنحوه - وابن ماجه بلفظه في الجناز (١ : ٥١٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣ : ٥٥٠) ورواه كذلك الشافعي والحاكم وابن السكن وصححه والدارقطني . كذا في التلخيص (٢ : ١٣٨) .

(٢) كذا في المخطوطة « وحسنه » والموجود في سنن الترمذي ت محمد فؤاد عبد الباقي : مآلفظه : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . اهـ فمعنى ذلك أن الترمذي صححه . وليس قد حسنه ، فلعله أن يكون اختلاف نسخ . فقد نقل الشوكاني في النيل (٤ : ١٤٨) تحسين الترمذي فقط ولم يذكر تصحيحه . وذكر المزي في التحفة (٤ : ٣٠٠) تحسين الترمذي له أيضاً .

(٣) في المخطوطة « صنعة » .

(٤) في المخطوطة « الدفن » وكلاهما خلاف ما في المسند .

رواه أحمد (١) وإسناده ثقات .

١٩٣١ - وعن أنس مرفوعاً : « لا عقْرَ في الإسلام » .

رواه أبو داود (٢) وغيره ، وإسناده صحيح .

- وقال (٣) : قال عبد الرزاق : كانوا يعفرون عند القبر بقرة أو شاة .

- وقال أحمد : كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً .

١٩٣٢ - وعن أسامة بن زيد قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم . فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه ، ونخبره أن صبيّاً لها . [أو ابناً لها] - ، في الموت ، فقال للرسول : « ارجع إليها ، فأخبرها / إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب » فعاد الرسول فقال : إنها [قد] أقسمت لتأينها ، قال :

١١٦/

(١) مسند أحمد (٢ : ٢٠٤) وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سنته من طريقين في كتاب الجنائز (١ : ٥١٤) ، وفي زوائده : إسناده صحيح ، رجال الطريق الأول على شرط البخاري ، والثاني على شرط مسلم :

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٦) وأخرجه أحمد في المسند (٣ : ١٩٧) ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٥٦٠) وذكره البغوي في شرح السنة (٥ : ٤٦١) .

(٣) أي أبو داود : في كتاب الجنائز (٣ : ٢١٦) عقب حديث أنس رضي الله عنه .

فقام النبي (١) صلى الله عليه وسلم ، و [قام] معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل ، وانطلقت (٢) معهم ، فرفع إليه الصبي ونفسه تُقَعِّعُ (٣) كأنها في شتة ، ففاضت عيناه ، فقال [له] سعد : ما هذا يا رسول الله (٤) ؟ قال : « هذه رحمة ، جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

أخرجاه (٥) .

١٩٣٣ - وفي حديث (٦) : « إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » .

(١) في المخطوطة « رسول الله » .

(٢) في المخطوطة « قال فانطلقت » .

(٣) أي روحه لها صوت وحشرجة ، فهي تضطرب وتتحرك ، كصوت الماء إذا ألقى في قرية بالية .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير : « يا رسول الله ما هذا » .

(٥) هذا لفظ مسلم . رواه البخاري في كتاب الجنائز (٣ : ١٥١) وفي كتاب المرضى وكتاب الأيمان والنذور ، وكتاب التوحيد ، بأرقام (٥٦٥٥ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٥٥ ، ٧٣٧٧ ، ٧٤٤٨) ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز (٢ : ٦٣٥ - ٦٣٦) ورواه كذلك أبو داود في الجنائز (٣ : ١٩٣) والنسائي في الجنائز (٤ : ٢١ - ٢٢) وأحمد في المسند (٥ : ٢٠٤ ، ٢٠٥ - ٢٠٦ ، ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٦) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (٣ : ١٧٥) ومسلم في كتاب الجنائز (٢ : ٦٣٦) .

١٩٣٤ - وفي حديث ابن عباس (١) - حين توفيت زينب - « إياكن ونعيق الشيطان . - ثم قال : إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ، ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » .

١٩٣٥ - وفي البخاري (٢) : وقال عمر [رضي الله عنه] : دعهن^١ يبيكين على أبي (٣) سليمان ، ما لم يكن نَقْعٌ أو لِقْلَقَةٌ .
والنقع : التراب على الرأس ، واللقلقة : الصوت (٤) .

١٩٣٦ - وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« ليس منا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ ، وشقَّ الجيوبَ ، ودعا بدعوى الجاهلية » . أخرجاه (٥) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١ : ٢٣٧ - ٢٣٨ ، ٢٣٥) .
(٢) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الجنائز (٣ : ١٦٠)
وقال الحافظ في الفتح (٣ : ١٦١) وصله المصنف - أي البخاري -
في التاريخ الأوسط ... وأخرجه ابن سعد ... « والمراد بأبي سليمان :
خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فإنه لما مات اجتمع نساء بني المغيرة -
بنات عم خالد بن الوليد يبيكين عليه ... » الخبر .
(٣) في المخطوطة « يبيكين أبا سليمان » .
(٤) هذا التفسير ذكره البخاري عقب الخبر في كتاب الجنائز
(٣ : ١٦٠) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٦٣ ، ١٦٦) وفي
كتاب المناقب (٦ : ٥٤٦) واللفظ له . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان
(١ : ٩٩) والحديث رواه كذلك الترمذي (٣ : ٣٢٤) والنسائي (٤ :
١٩ ، ٢٠ ، ٢١) وابن ماجه (١ : ٥٠٤ - ٥٠٥) كلهم في الجنائز ،
ومسند أحمد (١ : ٣٨٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥) .

١٩٣٧ - ولهما (١) في حديث أبي موسى : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برّي من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة » .

١٩٣٨ - ولهما (٢) « من نبح عليه يُعذَّبُ بما نبح عليه » .

١٩٣٩ - وفيهما (٣) . « إن الميت يُعذَّبُ ببعض بكاء أهله [عليه] » .

١٩٤٠ - ولمسلم (٤) عن أبي مالك الأشعري - مرفوعاً - : « أربع

(١) صحيح البخاري - تعليقاً : كتاب الجنائز (٣ : ١٦٥)
وصحيح مسلم : كتاب الإيمان (١ : ١٠٠) والصالقة : التي ترفع صوتها بالبكاء ، وقال ابن الأعرابي : الصلقة ضرب الوجه ، والأول أشهر ، والحالقة : التي تخلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة : التي تشق ثوبها .

(٢) من حديث المغيرة بن شعبة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : رواه البخاري في كتاب الجنائز (٣ : ١٦٠) ومسلم في كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٣ - ٦٤٤) .

(٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (٣ : ١٥١) وصحيح مسلم : في كتاب الجنائز (٢ : ٦٤١ - ٦٤٢) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٤) وأحمد في المسند (٥ : ٥٤٢ - ٥٤٣ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤) وروى ابن ماجه (١ : ٥٠٣ - ٥٠٤) عنه « النياحة من أمر الجاهلية ، وإن النائم إذا لم تتب » .

في أمي من أمر (١) الجاهلية ، لا يتركونهن ، الفخر في (٢) الأحساب
والظعن في (٣) الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة (٤) .

وقال (٥) : « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ هَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِيرَانٍَ وَدِرْعٌ مِنْ حَرَبٍ » .

١٩٤١ - وعن النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله بن
رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكي : واجبلاه ، واكذا واكذا (٦)
تعدد (٧) عليه ، فقال حين أفاق (٨) : ما قلت شيئا إلا قيل (٩) لي :
أنت كذلك .

١٩٤٢ - فلما مات لم تبك عليه .

-
- (١) في المخطوطة «أمور» وهو خلاف ما في مسلم .
 - (٢) في المخطوطة «بالأحساب» بالباء وهو خلاف ما في مسلم .
 - (٣) في المخطوطة «بالأنساب» بالباء وهو خلاف ما في مسلم .
 - (٤) في المخطوطة زيادة «على الميت» ولم أجد لها في مسلم ولا في المسند
ولا في المتقى أو غيره . والله أعلم .
 - (٥) أي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو تابع للحديث السابق
وبنفس السند .

- (٦) في المخطوطة « وكذا » .
- (٧) في المخطوطة «تعد» .
- (٨) في المخطوطة « فلما أفاق قال » .
- (٩) في المخطوطة « ما قلت شيء إلا قيلت ... » .

رواه البخاري (١) .

١٩٤٣ - وفي حديث إبراهيم (٢) : « يا ابن عوف إنها رحمة ،
ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم : « إن العين تدمع ، والقلب
يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربُّنا ، وإنَّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .
١٩٤٤ - وفيه (٣) « لَكِنَّ البائسُ سعدُ بنُ حَوْلَةَ » .

(١) لقد أخرجه البخاري - من طريقين - في كتاب المغازي
باب غزوة موته من أرض الشام (٧ : ٥١٦) والطريق الأولى حتى قوله
« أنت كذلك » ثم ساق سنداً آخر إلى النعمان وفيه ، قوله « فلما مات
لم تبك عليه » وعند البخاري خبران لذا جعلتهما خبرين أيضاً ، والله أعلم .
(٢) أي في خبر وفاة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
رواه البخاري من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الجنائز
(٣ : ١٧٢ - ١٧٣) وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الفضائل (٤ :
١٨٠٧ - ١٨٠٨) رقم ٢٣١٥ وأبو داود بنحوه (٣ : ١٩٣) .
وأحمد (٣ : ١٩٤) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٦٤) وأخرجه مسلم
في كتاب الوصية (٣ : ١٢٥٠ - ١٢٥١) رقم ١٦٢٨ ، ورواه مالك
في الموطأ في الوصية أيضاً (٢ : ٧٦٣) كلهم من حديث سعد بن أبي
وقاص رضي الله عنه عندما عاده النبي صلى الله عليه وسلم من مرض حل به
وهو في مكة في عام حجة الوداع . فالحديث متفق عليه . فقوله « فيه »
معطوفة على محذوف ، وهي غير مستقيمة لأن الحديث السابق متفق عليه ،
ولم يعزه المصنف لأحد حسب المخطوطة . إلا أن يكون اكتفى بالغزو
في الحديث (١٩٤٢) والله أعلم .

— قال (١) : وقال محمد بن كعب [القرظي] : الجزع القول السيء ،
والظن السيء .

١٩٤٥ — وذكر (٢) عن أنس قول فاطمة : واكرب أباه (٣) فقال
[لها] « ليس على أبيك كرب بعد اليوم » فلما مات (٤) قالت :

يا أبتاه أجب رباً دعاه ، يا أبتاه [من] جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه
إلى جبريل فنعاه (٥) ، ... الحديث .

١٩٤٦ — ولأحمد (٦) : قول أبي بكر : وانبياه ، واخيللاه واصفياه .

(١) أي البخاري : وذلك في كتاب الجنائز (٣ : ١٦٩) تعليقاً .

(٢) أي البخاري : وذلك في كتاب المغازي (٨ : ١٤٩) ورواه
النسائي بنحوه (٤ : ١٢-١٣) ورواه ابن ماجه مجزوءاً بسندين (١ :
٥٢١ - ٥٢٢ ، ٥٢٢) وأحمد في المسند - القسم الأخير منه - (٣ :
١٩٧) والدارمي بنحوه (١ : ٤١) .

(٣) في المخطوطة «ابناه» .

(٤) في المخطوطة «قال : فلما ماتت» ولعله سبق قلم .

(٥) في المخطوطة «ينعاه» ولعله سبق قلم .

(٦) مسند أحمد (٦ : ٣١ ، وبنحوه : ٢٢٠) من حديث عائشة
رضي الله عنها في قصة تقبيل أبي بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد موته ... » .

١٩٤٧ - وهما (١) عن أنس مرفوعاً : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » .

١٩٤٨ - ولمسلم (٢) عن أم سلمة مرفوعاً : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) (٣) ، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها [إلا أجره الله في مصيبيته ، وأخلف له خيراً منها] » .

١٩٤٩ - وله (٤) « لعن (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٤٨ ، ١٧١) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٣٧) واللفظ لهما ، ورواه كذلك أبو داود في الجنائز (٣ : ١٩٢) والترمذي في الجنائز (٣ : ٣١٣ - ٣١٤ ، ٣١٤) والنسائي في الجنائز (٤ : ٢٢) وأحمد (٣ : ١٣٠ ، ١٤٣ ، ٢١٧) وابن ماجه في الجنائز (١ : ٥٠٩) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٣٢ - ٦٣٣) ورواه بنحوه ابن ماجه (١ : ٥٠٩) ومالك بأخصر (١ : ٢٣٦) وأحمد في المسند (٦ : ٣٠٩ ، ٣٢١) بلفظه في الأول وبنحوه في الثاني .

(٣) سورة البقرة : آية ١٥٦ .

(٤) كذا في المخطوطة : أي ولمسلم ، والحديث لم يروه مسلم ولا البخاري . وإنما الذي رواه هو أبو داود فقط من الستة ، وأحمد وهو مع هذا ضعيف . إذ هو عندهما من رواية محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده . وثلاثتهم ضعاف كما قال المنذري . وقد =

١٩٥٠ - ولأبي داود (١) عنها (٢) مرفوعاً : « إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) (٣) اللهم عندك أحسب مصيبي ، فأجرني فيها (٤) ، وأبدل لي بها (٥) خيراً منها » .

١٩٥١ - ولمسلم (٦) عنها مرفوعاً « إذا حضرتم المريض أو الميت ،

= نسب الحديث الحافظ في البلوغ لأبي داود (انظر سبل السلام) (٢) : (٢٢٠) ولأحمد في التلخيص ونص على ضعفه (٢ : ١٣٩) وزاد : واستنكره أبو حاتم في العلال ، ثم قال : ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر ، ورواه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة ، وكلها ضعيفة ، وانظر سنن أبي داود (٣ : ١٩٣ - ١٩٤) ومسنند أحمد (٣ : ٦٥) والحديث من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . (٥) كان في المخطوطة « وله أنه لعن النائحة ... » .

(١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ١٩١) وانظر عند مسلم (٢ : ٦٣١ - ٦٣٢) .

(٢) أي عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) سورة البقرة : ١٥٦ .

(٤) في المخطوطة « منها » .

(٥) في المخطوطة « وابدلني فيها خيراً » وكلمة « فيها » كتبت بين السطرين .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٣٣) والحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (٣ : ١٩٠) وسنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٠٧) وسنن النسائي : كتاب الجنائز (٤ : ٤ - ٥) وسنن ابن ماجه (١ : ٤٦٥) ورواه أحمد وابن حبان أيضاً .

ولأبي داود - الميت - من غير شك ، فقولوا خيراً ، فإن الملائكة
يؤمنون على ما تقولون » [قالت] : فلما مات أبو سلمة [أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات] قال :
« قولي : اللهم اغفر لي [وله] وأعقبني [منه] عقيبتي (١) حسنة » .

١٩٥٢ - ولهما (٢) مرفوعاً « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من
الولد ، فتمسه النار ، إلا تحلة القسم » .

١٩٥٣ - وللبخاري (٣) [عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال] : يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمن [عندي] جزاء
إذا قبضتُ صَفِيهٌ من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » .

(١) في المخطوطة «عقبة» .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١١٨) وكتاب
الآيمان والندور (١١ : ٥٤١) وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة
(٤ : ٢٠٢٨) رقم ٢٦٣٢ ، ورواه مالك بلفظه (١ : ٢٣٥) والترمذي
في الجنائز (٣ : ٣٧٤) والنسائي في الجنائز (٤ : ٢٥) وابن ماجه في
الجنائز (١ : ٥١٢) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الرقاق (١١ : ٢٤١ - ٢٤٢)
ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٢٣) من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص . ورواه أحمد في المسند (٢ : ٤١٧) بلفظه من حديث
أبي هريرة ، وسيأتي برقم ١٩٦٨ .

١٩٥٤ - وله (١) في حديث قتل زيد وأصحابه - جلس يعرف فيه الحزن - وفي آخره - « فاحث في أفواههن التراب » .

١٩٥٥ - وله (٢) عن أنس - في قتل القراء - فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزين حزيناً قطُّ أشدَّ منه .

١٩٥٦ - وله (٣) - في قصة أبي طلحة وامراته - « لعل الله أن يبارك لهما في ليلتهما » .

١٩٥٧ - ولمسلم (٤) عن عائشة [قالت] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها [من رسول الله صلى الله عليه وسلم] ،

-
- (١) الحديث متفق عليه : رواه البخاري في : كتاب الجنائز (٣) : ١٦٦ ، (١٧٦) وكذا في المغازي (٧ : ٥١٢) ورواه مسلم في كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٤ - ٦٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .
- (٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٦٧) ورواه في كتاب الجزية والمغازي . والدعوات . مطولاً ومختصراً . ورواه مسلم في كتاب المساجد (١ : ٤٦٩) بلفظ « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين ... » الحديث . ومعناه : ما حزن على سرية كحزنه عليهم ، فهو إذاً متفق عليه .
- (٣) الحديث متفق عليه أيضاً : أخرجه البخاري في الجنائز (٣) : ١٦٩) وفي كتاب العقيدة (٩ : ٥٨٧) وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (٤ : ١٩٠٩) رقم ٢١٤٤ ، والحديث رواه أيضاً أحمد .
- (٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٩) ورواه أحمد بنحوه (٦ : ١٨٠) وسيأتي أيضاً برقم ١٩٦٥ .

١١٧/ يخرج من آخر الليل إلى / البقيع ، فيقول : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ،
[و] أتاكم ماتوعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ،
اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » .

١٩٥٨ - وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« [قد] كنتُ نهيتمكم عن زيارة القبور ، فقد أُذِنَ لمحمدٍ في زيارةِ
قبر أمه ، فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة » .

صححه الترمذي (١) .

١٩٥٩ - ولمسلم (٢) معناه .

١٩٦٠ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور .

صححه الترمذي (٣) .

(١) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٧٠) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٧٢) وفي كتاب الأضاحي
(٣ : ١٥٦٣ - ١٥٦٤) رقم ١٩٧٧ وبمثله عند النسائي : كتاب الجنائز
(٤ : ١٩) .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٧١) ورواه كذلك
ابن ماجه في كتاب الجنائز (١ : ٥٠٢) ورواه أيضاً أحمد وابن حبان
كما في التلخيص (٢ : ١٣٧) .

١٩٦١ - وروى الأثرم عن عائشة أنها زارت قبر عبد الرحمن ،
وقالت : نهي عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها « (١) .

١٩٦٢ - ولمسلم (٢) [عن أبي هريرة] (٣) أن رسول الله (٤) صلى الله
عليه وسلم أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن
شاء الله بكم لاحقون » .

١٩٦٣ - ولأحمد (٥) عن عائشة مثله ، وزاد : « اللهم لاتحرمنا
أجرهم ولا تفتنا بعدهم » .

(١) رواه الحاكم بلفظ قريب : (١ : ٣٧٦) وانظر حديث
رقم (١٧٧٨) حيث سبق تخريج زيارتها لقبر أخيها عبد الرحمن - رضي
الله عنهما - وهذا ذكره المجد في المنتقى (٢ : ١١٧) وعزاه للأثرم أيضاً .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الطهارة : (١ : ٢١٨) وأخرجه أيضاً
أبو داود في الجناز (٣ : ٢١٩) والنسائي في الطهارة (١ : ٩٣ - ٩٤)
ومالك في الموطأ : كتاب الطهارة (١ : ٢٨ - ٢٩) .
(٣) كان في المخطوطة «عنه» والحديث السابق لهذا عن عائشة
وإنما يعود للذي قبل حديث عائشة . لذا أفصحته خشية اللبس .

(٤) كان في المخطوطة «النبى»

(٥) قلت : كان في المخطوطة «ولمسلم» والذي وجدته في مسلم
عن عائشة «قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي :
السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ... » الحديث أخرجه في
كتاب الجناز (٢ : ٦٦٩ - ٦٧١) وهو في قصة زيارته صلى الله عليه
وسلم لأهل البقيع في الليل ولحوقها به ، وليس فيه ما زاد المصنف هنا
من قوله « وزاد اللهم لاتحرمنا أجرهم .. » وانظر التلخيص (٢ : ١٣٧) =

١٩٦٤ - ولمسلم (١) عن بريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر كان قائلهم يقول (٢) : السلام عليكم ، أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية .

١٩٦٥ - ولمسلم (٣) عن عائشة [قالت] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها [من رسول الله صلى الله عليه وسلم] يخرج من آخر الليل إلى البقيع (٤) ، فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأناكم ماتوعدون غداً مؤجلون (٥) وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » .

= وإنما هذا الحديث لأحمد . فانظره في المسند (٦ : ٧١ ، ٧٦ ، ١١١) ، وابن ماجه (١ : ٤٩٣) ثم وجدت في المنتقى (٢ : ١١٧) ما ذكرته - والحمد لله .

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٧١) وليس اللفظ له ، إنما هو لابن ماجه (١ : ٤٩٤) في كتاب الجنائز ، ورواه أحمد بلفظه لكن فيه زيادة (٥ : ٣٥٣) وهي « أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ، ونسأل الله .. »

(٢) في المخطوطة « أن يقولوا قائلهم » ولعلها سبق قلم ، والله أعلم .

(٣) سبق هذا الحديث قريباً بلفظه برقم ١٩٥٧ وسبق تخريجه هناك .

(٤) في المخطوطة « للبقيع » .

(٥) في المخطوطة « مؤجل » .

١٩٦٦ - وللبخاري (١) عن عائشة مرفوعاً « لا تسبوا الأموات
فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا » .

١٩٦٧ - وللترمذي (٢) - وحسنه - عن أبي موسى أن رسول الله (٣)
صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات ولدُ العبد ، قال الله (٤) ملائكته :
قبضتم ولد عبدي ! فيقولون (٥) : [نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة
فؤاده ! فيقولون !] نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك
واسترجع ، فيقول الله (٤) : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسمّوه بيت
الحمد » .

١٩٦٨ - وللبخاري (٦) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٥٨) وكتاب الرقاق
(١١ : ٣٦٢) وأخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٥٣) وأحمد في
المسند (٦ : ١٨٠) .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٤١) ورواه أحمد
- مختصراً - (٤ : ٤١٥) .

(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) في المخطوطة « الله تعالى » .

(٥) في المخطوطة « فيقول الله » ولعله سبق قلم :

(٦) سبق ذكر هذا الحديث قريباً بلفظه رقم ١٩٥٣ ، وسبق تخريجه

هناك .

الله صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تعالى (١) : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفة من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة .

١٩٦٩ - والنسائي (٢) - بسند حسن - عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فقد بعض أصحابه ، فسأل عنه ؟ قالوا (٣) : يا رسول الله بُنِيَّه (٤) الذي رأيت هلك . فلقية النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن بُنِيَّه (٤) ، فأخبره أنه هلك ، فعزَّاه (٥) عليه ، ثم قال : « يا فلان أيما كان أحبَّ إليك أن تمتع (٦) به عُمُرُكَ ، أو لا (٧) تأتي غداً إلى

(١) في المخطوطة « قال الله عز وجل » .

(٢) سنن النسائي : كتاب الجنائز (٤ : ١١٨) ورواه مختصراً (٤ : ٢٢ - ٢٣) ورواه أحمد كذلك بمعناه (٣ : ٤٣٦) وأول الحديث - هنا - ساقه المصنف بالمعنى - ولفظه عند النسائي : عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه ، وفيهم رجل له ابن صغير ، يأتيه من خلف ظهره ، فيقعه بين يديه ، فهلك ، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه ، فحزن عليه ، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « مالي لا أرى فلاناً ؟ » قالوا : ... »

(٣) في المخطوطة « فقالوا » .

(٤) في المخطوطة « ابنه » .

(٥) في المخطوطة « ثم عزاه » .

(٦) في المخطوطة « تمتع » .

(٧) في المخطوطة « ولا تأتي » ولعله سبق قلم .

باب (١) من أبواب الجنة ، إلا وجدته سبقك إليه ، يفتحك لك « قال :
يا نبي الله ، بل يسبقني إلى [باب] الجنة ، فيفتحها لي هو (٢) أحبُّ إلىَّ .
قال : « فذاك (٣) لك » .

١٩٧٠ - ولابن ماجه ٠ وغيره (٤) - بسند حسن - عن عمرو
ابن حزم مرفوعاً « ما من مؤمن (٥) يُعزِّي أخاه (٦) بمصيبةٍ إلا كساه
الله سبحانه (٧) من حُلل الكرامة يوم القيامة »

(١) في المخطوطة « ولا تأتي غدا بابا » .

(٢) في المخطوطة « هو » .

(٣) في المخطوطة « فذلك » .

(٤) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز (١ : ٥١١) قال في زوائده
في إسناده قيس أبو عمارة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي
في الكاشف : ثقة ، وقال البخاري : فيه نظر ، وبأبي رجالة على شرط
مسلم ، والحديث لم أجده لغيره ، وقد ذكره المجد في المنتقى وعزاه لابن
ماجه فقط . وذكره الحافظ في التلخيص وعزاه لابن ماجه فقط . وذكره
في الفتح الكبير ولم يعزه لغيره أيضاً . وذكره المنذري في الترغيب وعزاه
لابن ماجه فقط أيضاً والله أعلم .

(٥) في المخطوطة « مسلم » .

(٦) في المخطوطة « يعزي أخيه » .

(٧) في المخطوطة « عز وجل » .

* كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٩٧١ - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال : « إنك تأتي قوماً من (١) أهل كتاب (٢) ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم (٣) أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله [عز وجل] افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم (٣) أطاعوا (٤) لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة - [في أموالهم] - تؤخذ من أغنيائهم وترد في (٥) فقرائهم فإن هم (٣) أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها (٦) ليس بينها وبين الله حجاب . »

• - كتب في الهامش « الزكاة » وأضافنا لفظ « كتاب » تمثيلاً مع

العناوين .

(١) ليست في المسند .

(٢) في المخطوطة « الكتاب » وهو لفظ البخاري .

(٣) رسمت في المخطوطة « فانهم » في المواطن الثلاثة .

(٤) في المخطوطة « أطاعوك » وهو ثابت في بعض الروايات .

(٥) في المخطوطة « على » وهو ثابت في بعض الروايات عند البخاري .

(٦) في المخطوطة « فإنه » وهو ثابت عند البخاري وغيره .

أخرجاه (١) .

١٩٧٢ - ولمسلم (٢) في حديث أبي هريرة - « ... وأما الذي (٣) هي له ستر ، فالرجل يتخذها تكراً وتجبلاً (٤) ، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها ، في عسرها ويسرها ... » الحديث .

١٩٧٣ - ولهما (٥) عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر [رضي الله عنه] : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله

(١) هذا لفظ أحمد في المسند (١ : ٢٣٣) ورواه البخاري في مواطن : كتاب الزكاة (٣ : ٢٦١ ، ٣٢٢ ، ٣٥٧) وفي كتاب المغازي (٨ : ٦٤) وفي كتاب التوحيد أيضاً مختصراً ومطولاً ورواه مسلم في كتاب الإيمان (١ : ٣٨) والحديث رواه أبو داود في الزكاة (١ : ٥١) والترمذي في الزكاة (٣ : ٢١) والنسائي في الزكاة (٥ : ٢-٣ ، ٥٥) وابن ماجه في الزكاة (١ : ٥٦٨) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٨٢-٦٨٣) من حديث طويل والنص في الخليل ، ورواه أحمد بنحوه (٢ : ٢٦٢ ، ٣٨٣) . ورواه ابن ماجه - بلفظه - في الجهاد (٢ : ٩٣٢) .

(٣) في المخطوطة « التي » .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير « تجبلاً وتكراً » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٢٦٢) وفي كتاب استتابة المرتدين (١٢ : ٢٧٥) وكتاب الاعتصام (١٣ : ٢٥٠) وصحيح مسلم : كتاب الإيمان (١ : ٥١-٥٢) .

صلى الله [عليه وسلم] : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد / عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله (١) » .

١٩٧٤ - فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها .

قال عمر [رضي الله عنه] : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر [رضي الله عنه] [للقتال] (٢) فعرفت أنه الحق .

١٩٧٥ - وفي رواية لمسلم (٣) : « عقلاً » .

(١) في المخطوطة زيادة « عز وجل » .

(٢) لفظة « للقتال » ليست في رواية البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٢٦٢) وهي موجودة في كتاب استتابة المرتدين (١٢ : ٢٧٥) وفي كتاب الاعتصام (١٣ : ٢٥٠) وقد وقع في كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٢) « بالقتال » بالباء .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان (١ : ٥١ - ٥٢) وقد وقعت هذه اللفظة عند البخاري في هذا الحديث في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣ : ٢٥٠) ولفظه هو نفس لفظ مسلم « والله لو منعوني عقلاً ... » وقد عقب البخاري عليه : قال ابن بكير وعبد الله عن الليث « عناقاً » وهو أصح . ٥١ . فهو متفق عليه . وهي موجودة عند أبي داود والترمذي والنسائي أيضاً وانظر سنن أبي داود (٢ : ٩٣ - ٩٤) وسنن الترمذي : كتاب الإيمان (٥ : ٣ - ٤) وروى الحديث بطوله . وسنن النسائي ، كتاب الزكاة (٥ : ١٤ - ١٥) ورواه مالك - بلاغاً - (١ : ٢٦٩) .

زكاة هيمته الأنعام*

١٩٧٦ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤجراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها (١) وشطر إبله ، عزمة من عزمات ربنا [تبارك وتعالى] لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم - منها شيء (٢) .

رواه أحمد والنسائي (٣) ، وأبو داود وقال : « شطر ماله » .

• - كتب في الهامش « بهيمة الأنعام » .

(١) في المخطوطة « فخذوها » .

(٢) في المخطوطة « شيئاً » ولعله سبق قلم .

(٣) مسند أحمد (٥ : ٢ ، ٤) واللفظ له ، وسنن النسائي : كتاب الزكاة (٥ : ١٥ ، ١٧) ورواه أبو داود في الزكاة (٢ : ١٠١) وسنن الدارمي (١ : ٣٣٣) وابن الجارود (١٢٥) والحاكم في المستدرک (١ : ٣٩٧ - ٣٩٨) وقال : صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه . وأقره الذهبي وعبد الرزاق (٤ : ١٨٠) والبيهقي (٤ : ١٠٥) وسيأتي مختصراً برقم « ٢٠٠١ » . =

١٩٧٧ - وعن أبي هريرة عن النبي (١) صلى الله عليه وسلم قال :
« ليس على المسلم صدقةٌ في عبْدِه ولا [في] فرسِه » .

أخرجاه (٢) .

= تنبيه : وقع في هامش المخطوطة التعليق التالي : « ورواه الحاكم
وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال أحمد : هو عندي
صالح الإسناد ، وقال الشافعي : لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت
قلت به ، وهو ثابت إلى بهز ، وبهز ثقة عند أحمد وإسحق وابن معين
وابن المديني وغيرهم ، وقال الترمذي : تكلم فيه شعبة ، وهو ثابت
عند أهل الحديث » ٥١ .

قلت : وانظر ترجمته في التهذيب (١ : ٤٩٨ - ٤٩٩) والميزان
(١ : ٣٥٣ - ٣٥٤) وانظر قول ابن حبان فيه « ولولا حديث : إنا
أخذوه وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا » لأدخلناه في الثقات وهو ممن
أستخيره الله عز وجل فيه . في المجروحين والضعفاء له (١ : ١٩٤) .
(١) في المخطوطة « قال : قال رسول الله » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٧) واللفظ له .
وصحيح مسلم - بتقديم وتأخير - كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٥ - ٦٧٦)
ورواه كذلك أبو داود في الزكاة (٢ : ١٠٨) والنسائي في الزكاة (٥ :
٣٥ ، ٣٦) وابن ماجه في الزكاة (١ : ٥٧٩) ومالك في الموطأ (١ :
٢٧٧) والشافعي (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠) من بدائع المن والمسنَد (١٢٣)
بهامش الأم - وأحمد في المسند (٢ : ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٩ ،
٤١٠ ، ٤٣٢ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧) ومسنَد الحميدي (٢ : ٤٦٠)
والدارمي كذلك في الزكاة .

١٩٧٨ - ولمسلم (١) ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر .

١٩٧٩ - ولأحمد (٢) عنه : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها (٣) زكاة ؟ ، فقال : « ما جاءني فيها شيء (٤) إلا (٥) هذه الآية الفاذة (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (٧) .

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه أحمد بلفظه كذلك (٢ : ٤٢٠) .

(٢) قلت : بل الحديث متفق عليه . لذا كان الغزو إليهما أولى من الغزو للقطع بصحة المتفق عليه بخلاف غيرهما . وخاصة بالنسبة للمسند . وقد أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة (٥ : ٤٥ - ٤٦) وفي كتاب الجهاد (٦ : ٦٣ - ٦٤) وفي كتاب المناقب (٦ : ٦٣٣) وفي كتاب التفسير (٨ : ٧٢٦ ، ٧٢٧) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣ : ٣٢٩ - ٣٣٠) وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٦٨٠ - ٦٨٢ ، ٦٨٢ - ٦٨٣) وأخرجه مالك في الموطأ : كتاب الجهاد (٢ : ٤٤٤ - ٤٤٥) وأحمد في المسند (٢ : ٢٦٢ ، ٣٨٣ ، ٤٢٣ - ٤٢٤) .

(٣) في المخطوطة « أفيها » .

(٤) في المخطوطة « شيئاً » ولعله سبق قلم .

(٥) في المخطوطة « غير » .

(٦) في المسند « من » وما أثبتناه هو الموجود في الصحيحين - وكذا في المخطوطة .

(٧) سورة الزلزلة : ٧ ، ٨ .

١٩٨٠ - وله (١) قول عليّ لعُمر - في أموال أهل الشام ورقيقهم
وخيلهم : هو حسن (٢) ، إن لم يكن جِزِيَّةً راتبةً ، يُؤخذون بها مِنْ
بَعْدِكَ .

١٩٨١ - وروى الشافعي (٣) عن يوسف بن ماهك أن رسول الله (٤)
صلى الله عليه وسلم قال : « ابتغوا (٥) [في مال اليتيم أو] في أموال اليتامى
[حتى] لا تذهبها ، أو لا تستهلكها (٦) الصدقة » .

(١) مسند أحمد (١ : ١٤) ولفظ أوله فيه : عن حارثة قال :
جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا : إنا قد أصبنا أموالاً
وخيلاً ورقيقاً ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور . قال : ما فعله صاحبائي
قبلي فأفعله ، واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - وفيهم علي
رضي الله عنه فقال علي : هو حسن ... » .

(٢) في المخطوطة « أحسن » .

(٣) رواه في الأم (٢ : ٢٣ - ٢٤) والمسند (١٢٤) بهامش الأم ،
وانظر بدائع المن (١ : ٢٣٥) ورواه عبد الرزاق (٤ : ٦٦) والبيهقي
(٤ : ١٠٧) .

(٤) في المخطوطة « النبي » وهو خلاف ما في كتب الشافعي .

(٥) في المخطوطة « اسموا » وهو خلاف ما في كتب الشافعي .

(٦) في المخطوطة « لاتستهكها » أي « تستهلكها » وهو الموجود في
الأم وقد وقع في المسند ومثله في البدائع وكذا في ترتيب المسند (١ : ٢٢٤)
« لا تستأصلها » وهو خلاف ما في الأم ، والله أعلم . والمعنى متقارب .

وقاله : عمر (١) ، وعلي (٢) ، وعائشة (٣) ، وغيرهم (٤) .

١٩٨٢

١٩٨٣

١٩٨٤

١٩٨٥ - وقال عثمان : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه . وليرك (٥) ما بقي .

(١) روى الشافعي في الأم (٢ : ٢٥) أقوالهم .

عن عمرو بن دينار : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة » وعبد الرزاق (٤ : ٦٨-٦٩) وابن أبي شيبة (٣ : ١٤٩-١٥٠ ، ١٥٠) والسنن الكبرى (٤ : ١٠٧) والموطأ (١ : ٢٥١) بنحوه .

(٢) عن الحكم بن عتيبة أن علياً رضي الله عنه كانت عنده أموال بني أبي رافع فكان يركبها كل عام ، ورواه عبد الرزاق (٤ : ٦٧) والسنن الكبرى (٤ : ١٠٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ١٤٩) .

(٣) عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وإنه ليتجر بها في البحرين ، وأخرجه عبد الرزاق (٤ : ٦٧) والسنن الكبرى (٤ : ١٠٨) ومالك (١ : ٢٥١) بنحوه . وابن أبي شيبة (٣ : ١٤٩ ، ١٥٠) .

(٤) وعن ابن عمر : أنه كان يزكي مال اليتيم . وانظر ترتيب المسند (١ : ٢٢٤-٢٢٥) وعبد الرزاق (٤ : ٦٩) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ١٥٠) بنحوه .

(٥) في المخطوطة « فليزكي » .

رواه سعيد (١) ، واحتج به أحمد .

١٩٨٦ - وقال : اختلف ابن عمر وابن عباس ، فقال ابن عمر :
يخرج ما استدان [أو أنفق] على ثمرته وأهله ، ويزكي ما بقي ، وقال
الآخر : يخرج ما استدان على ثمرته ، ويزكي ما بقي .
وإليه ذهب (٢) .

١٩٨٧ - وعن عليّ - في الدين المظنون - قال : إن كان
صادقاً يزكه - إذا قبضه - لما مضى (٣) .
١٩٨٨ - ونحوه عن ابن عباس .
رواهما أبو عبيد (٤) .

١٩٨٩ - وعن ابن عمر مرفوعاً : « من استفاد مالا ، فلا زكاة
عليه (٥) حتى يحول عليه الحول [عند ربه] » .

(١) ذكر الشافعي نحوه عن عثمان . وانظر الأم (٢ : ٤٢٠)
والمسند (١٢٨ - ١٢٩) بهامش الأم وبدائع المن (١ : ٢٢٧) ومالك
في الموطأ (١ : ٢٥٣) وذكره في المغني (٣ : ٤١) وعبد الرزاق -
- بلفظ قريب مما هنا - (٣ : ٩٢ - ٩٣) .
(٢) ذكره في المغني (٣ : ٤٢) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ : ١٦٢ - ١٦٣) ومن طريقه ذكره
ابن حزم في المحلى (٦ : ١٠٣) وبنحوه عند عبد الرزاق (٤ : ١٠٠) .
(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٤٦ - ٤٧) .
(٥) في المخطوطة « فلا يزكيه » .

رواه الترمذي (١) .

١٩٩٠ - ورواه (٢) موقوفاً ، وقال : هذا أصح .

(١) سنن الترمذي : كتاب الزكاة (٣ : ٢٥ - ٢٦) وقد وهم المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي في تخريجه لهذا الحديث . حيث قال . أخرجه ابن ماجه في ٨ كتاب الزكاة ٥ - باب من استفاد مالا ، حديث ١٧٩٢ ، وابن ماجه لم يخرج حديث ابن عمر وإنما أخرج حديث عائشة ولفظه « لا زكاة في مال ، حتى يحول عليه الحول » اهـ قلت : ورواه الدارقطني بنحوه في سننه (٢ : ٩٠) ونسبه الحافظ للبيهقي أيضاً .

(٢) في سننه (٣ : ٢٦) ثم قال : وهذا - أي الموقوف - أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - يريد المرفوع - ثم قال : وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ، موقوفاً : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط . اهـ وقال الحافظ عقب قول الترمذي ، والصحيح عن ابن عمر موقوف : وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ، قال الدارقطني : الحنيني ضعيف ، والصحيح عن مالك موقوف . (التلخيص : ٢ : ١٥٦) قلت : وقد رواه الدارقطني عنه موقوفاً (٢ : ٩٢) وروى مثله موقوفاً عن علي وعن عائشة . وروى عبد الرزاق عن ابن عمر (٣ : ٧٧) موقوفاً وروى مثله عن أبي بكر وعلي ، ورواه كذلك عن ابن عمر موقوفاً الشافعي وابن أبي شيبه ومالك في الموطأ (١ : ٢٤٦) وعن أبي بكر (١ : ٢٤٥) وبدائع المنن (١ : ٢٣٤) .

بَابُ صِدْقِ الْغَنَمِ

١٩٩١ - وقال عمر : تعد (١) عليهم بالسخلة ، [يحملها الراعي] ،
ولا تأخذها (٢) . رواه مالك (٣) .

* كتب في الهامش « صدقة الغنم » وقد أضفنا لفظ « باب » تمشياً
مع العناوين .

(١) في المخطوطة « اعتد » وهو الموافق للفظ الشافعي .

(٢) في المخطوطة زيادة « منها » .

(٣) الموطأ (١ : ٢٦٥) ورواه الشافعي بنحوه في الأم (٢ : ٨ ،
١٣) وبدائع المنن (١ : ٢٢٩ - ٢٣٠) والمسند (١٢٢) بهامش الأم
وعبد الرزاق (٤ : ١٠ - ١١ ، ١١ - ١٢) . ورواه ابن حزم في المحلى
(٥ : ٢٧٥ - ٢٧٦) وقال : (٥ : ٢٧٧) أنه لم يرو هذا عن عمر
من طريق متصلة إلا من طريقين ... والثانية من طريق عكرمة بن خالد .
وهو ضعيف . اه قال الحافظ في التلخيص (٢ : ١٥٤) : أخطأ في ذلك
لأنه ظنه الضعيف ، ولم يرو الضعيف هذا . إنما هو عكرمة بن خالد الثقة
الثبت . اه قلت : قد اشتبه عليه عكرمة ابن خالد بن العاص ابن هشام
الثقة الثبت . بعكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام وهو ضعيف
منكر الحديث . وليس هذا هو الراوي للحديث ، إنما هو الأول ، وانظر
ترجمة الاثنين في التهذيب (٧ : ٢٥٨ - ٢٥٩ ، ٢٥٩ - ٢٦٠) وسيأتي
مطولا برقم (٢٠٠٠) .

١٩٩٢ - وسئل أحمد عن الرجل عنده غم سائمة ويبيعها بضعفها
قال : يزيكها على حديث عمر - في السخلة . يروح بها الراعي - قيل :
فإن كانت للتجارة ؟ قال : يزيكها على حديث حماس (١) .

١٩٩٣ - وعن أنس [بن مالك] أن أبا بكر كتب لهم : إن هذه
فرائض الصدقة ، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ،
التي أمر الله [عز وجل] بها رسول الله (٢) [صلى الله عليه وسلم] فمن
سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئِلَ فوقَ ذلك فلا يعطه :

(١) حديث حماس ، ما أخرجه الشافعي في المسند (١٢٨) بهامش
الأم . قال : مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدِمَةٌ
أحملها . فقال عمر رضي الله عنه : ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت :
يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري ، وأهْبُه في القرظ ، فقال :
ذاك مال ، فضع ، قال : فوضعتها بين يديه ، فحسبها فوجدتها قد وجبت
فيها الزكاة فأخذ منها « وانظر ترجمة «حماس» في تعجيل المنفعة (٧٠-٧١) .
وقوله : آدِمه : جمع أديم مثل رغيف وأرغفه وهو الجلد .

والمعنى كان يحمل جلوداً متعددة .

وقوله : أهبه جمع اهاب مثل كتاب وكتب ، وهو الجلد قبل الدبغ ،
ويقال له بعد الدبغ أديم . والقرظ : ما يدبغ به والمعنى وعندها جلود في
القرظ لم تدبغ . والله أعلم ، وانظر بدائع المن (١ : ٢٣٦) والأم
(٢ : ٣٩) وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٤ : ٩٦) وابن أبي شيبة
(٣ : ١٨٣) والبيهقي (٤ : ٤٣) وانظر التلخيص (٢ : ١٨٠) حيث
عزاه يعني لأحمد وسعيد ابن منصور والدارقطني .

(٢) في المخطوطة «رسوله» وهذا اللفظ عند البخاري .

فيما دون خمس (١) وعشرين من الإبل (الغنم) (٢) في كل (٣) خمس ذؤود شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض (٤) إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة (٥) مَخَاضٍ فابنٌ لبونٌ ذَكَرٌ ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين (٦) ففيها ابنة لبون (٧) ، إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً (٨) وأربعين ففيها حِقَّةٌ (٩) طرُوقَةٌ الفَحْلِ إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى (١٠)

-
- (١) في المخطوطة «خمساً وعشرين» وهو خطأ ، ولعله وسبق قلم .
(٢) كذا في المخطوطة ، وهو ثابت عند البخاري وأبي داود والنسائي ، وليس هو في المسند .
(٣) في المسند «ففي كل» وما أثبتناه هو الموجود عند غيره .
(٤) بنت المخاض : بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة ، هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني . وحملت أمها ، والماخض : الحامل :
(٥) في المخطوطة «بنت» .
(٦) في المسند «سته وثلاثين» بينما في بقية الكتب الأخرى «ستاً وثلاثين» والمعدود مؤنث والعدد المركب يكون الأول بخلاف المعدود .
(٧) بنت اللبون : هي التي أتى عليها حولان ودخلت في ثالث سنة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل .
(٨) في المسند «سته وأربعين» وهو خلاف ما في الأصول الأخرى .
(٩) حقة : بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف ، والجمع حقاق بالكسر والتخفيف ، وطروقة بفتح أوله ، أي مطروقة ، وهي فعولة بمعنى مفعوله ، كحلوبه ، بمعنى مخلوبة ، والمعنى : أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .
(١٠) في المخطوطة «واحدة» .

وستين ، ففيها جذعة^(١) إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين^(٢) ففيها بنتا^(٣) لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى^(٤) وتسعين ففيها حقتان طروقتا^(٥) الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فإن^(٦) زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة^(٧) . فإذا تباین أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده / جذعة^(٨) وعنده حقة^(٩) ، فإنها تقبل منه ، ويجعل^(١٠) معها شاتين - إن استيسرتا^(١١) له - أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة^(١٢) وليست عنده إلا جذعة^(١٣) ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق^(١٤) عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة^(١٥) ، وليست عنده ، وعنده بنت^(١٦) لبون ، فإنها تقبل منه ، ويجعل^(١٧) معها شاتين - إن استيسرتا^(١٨) له - أو عشرين درهماً^(١٩) . ومن بلغت عنده

١١٩/

(١) الجذعة : بفتح الجيم والمعجمة ، وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة .

(٢) في المسند « ستة وسبعين » وهو خلاف ما في الأصول الأخرى .

(٣) في المخطوطة « ابنتا » وهو الموافق لما في أبي داود .

(٤) في المخطوطة « واحدة » وهو خلاف ما في الأصول .

(٥) في المخطوطة « طروقتان الحمل » بابقاء النون مع الإضافة .

(٦) في المخطوطة « فإذا » وهو الموافق لما في البخاري وأبي داود .

(٧) في المخطوطة « اسيرتا » وهو سبق قلم .

(٨) في المخطوطة « ابنة » .

(٩) في المخطوطة تقديم وتأخير « ويجعل معها عشرين درهماً أو

شاتين إن استيسرتا له » .

صدقةُ ابنةِ لبون ، وليست عنده [إلا حِقَّة ، فإنها تُقبل منه ، ويُعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين » ومن بلغت عنده صدقةُ ابنةِ لبون ، وليست عنده ابنةُ لبون [وعنده [ابنةُ مَخَاضٍ] فإنها تُقبل منه ، وَيَجْعَلُ معها شاتين - إن استيسرتا (١) له - أو عشرين درهماً . ومن بَلَغَتْ عنده صدقتهُ (٢) بنت (٣) مخاض ، وليس عنده إلا ابن (٤) لبون [ذكر] ، فإنه يُقبل منه وليس معه شيء (٥) ، ومن لم يكن عنده إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها شيء (٦) إلا أن يشاء ربُّها .

وفي صدقةِ الغنم - في سائمتيها - إذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومائة ، فإن (٧) زادت ففيها شاتان إلى مأتين ، فإذا زادت واحدةً ، ففيها ثلاثٌ شياهٍ إلى [إلى ثلاثمائة] فإذا زادت ، ففي كل مائةٍ شاةٌ ، ولا تُؤخذ (٨) في الصدقةِ هَرِمَةٌ ، ولا ذاتٌ عَوَّارٌ ، ولا تَيْسٌ ، إلا أن يشاء المصدِّقُ (٩) ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين

-
- (١) في المخطوطة « استيسرتا » وهو سبق قلم .
(٢) في المسند « صدقته » وفي باقي الأصول « صدقة » .
(٣) في المخطوطة « ابنة » .
(٤) في المخطوطة « وليست عنده الابن » وهو سبق قلم .
(٥) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .
(٦) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .
(٧) في المخطوطة « فإذا » وهو موافق لبعض الأصول .
(٨) في المخطوطة « ولا يؤخذ » وهو الموافق لأبي داود والنسائي .
(٩) في المخطوطة « المصدق » وهو الموجود عند أبي داود والبخاري .
والنسائي .

مُجْتَمَعٍ ، خشيةَ الصدقةِ ، وما كان [من] خليطين ، فإنهما يتراجعا
بينهما بالسويةِ . وإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً ،
فليس فيها شيء (١) إلا أن يشاء ربُّها .

وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشورِ (٢) ، فإذا لم يكن المالُ إلا تسعين ومائةً
درهم ، فليس فيها شيء (٣) إلا أن يشاء ربُّها .

رواه أحمد وأبو داود – والبخاري وقطَّعه (٤) .

١٩٩٤ – ولأبي داود والترمذي (٥) – وحسنه – عن الزهري عن

(١) في المخطوطة «شيئاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «العشر» وهو الموافق للفظ البخاري وأبي داود .

(٣) في المخطوطة «شيئاً» وهو خطأ . وقد تكرر .

(٤) مسند أحمد – واللفظ له – (١ : ١١ – ١٢) وسنن أبي داود :

كتاب الزكاة (٢ : ٩٦ – ٩٧) وصحيح البخاري : وأجزؤه – في

كتاب الزكاة (٣ : ٣١٧ – ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٢ ، ٣٢١)

وفي كتاب الشركة (٥ : ١٣٠) وفي كتاب الحيل (١٢ : ٣٣٠) ورواه

النسائي – بطوله – في كتاب الزكاة (٥ : ١٨ – ٢٣ ، ٢٧ – ٢٩)

ورواه ابن ماجه مختصراً في الزكاة (١ : ٥٧٥) ورواه الدارقطني (٢ :

١١٣ – ١١٤) ورواه كذلك الشافعي في مواطن الأم (٢ : ٣ – ٤)

وصححه ابن حبان – كما قال الحافظ في التلخيص . والله أعلم .

(٥) هذا لفظ أحمد في مسنده (٢ : ١٥) ورواه (٢ : ١٤)

وأبو داود في الزكاة (٢ : ٩٨) وسنن الترمذي : كتاب الزكاة (٣ : =

سالم عن أبيه [قال] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ، ولم يخرجها إلى (١) عماله حتى تُوْفِيَ ، [قال] : فأخرجها أبو بكر (٢) من بعده ، فعمل بها [حتى تُوْفِيَ] ، ثم أخرجها عمر من بعده ، فعمل بها ، قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وإن ذلك لمقرون بوصيته ، فقال : [كان (٣) فيها : في الإبل في كل خمس شاة ، [حتى تنتهي إلى أربع وعشرين] ثم ذكر مثل ما تقدم في الفرائض .

وفي الغنم : [من أربعين شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادت] ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت بعد ، فليس فيها شيء (٤) حتى تبلغ أربعمائة ، [فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، وكذلك لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية] ، لا تؤخذ (٥) هرمة ولا ذات عيب من الغنم .

= ١٧ - ١٩) ورواه مالك بنحوه تعليقاً (١ : ٢٥٧ - ٢٥٩) ورواه الدارقطني (٢ : ١١٢ - ١١٣) بنحوه كذلك وأخرجها الحاكم (١) : ٣٩٢ - ٣٩٣) . وأخرجه البيهقي كذلك ، وانظر التلخيص (٢ : ١٥١) .

- (١) في المخطوطة «إلا» ولعله سبق قلم .
- (٢) في المخطوطة زيادة «رضي الله عنه» .
- (٣) في المخطوطة «وكان» .
- (٤) في المخطوطة «شيتاً» وهو خطأ .
- (٥) في المخطوطة «لا يؤخذ» وهو عند أبي داود .

١٩٩٥ - وفي هذا الخبر عن سالم (١) «مرسل» : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشربة ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحققة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا كانت (٢) خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحققة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها (٣) حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فإذا كانت

(١) أوله عند أبي داود والدارقطني والحاكم ، وعند الأول مختصراً ، عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي كتبه في الصدقة ، وهو عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم ابن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم ابن عبد الله بن عمر - كذا في أبي داود - وزاد الآخرون : حين أمر على المدينة ، فأمر عماله بالعمل بها ، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك ، فأمر الوليد ابن عبد الملك عماله بالعمل بها ، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده ، ثم أمر بها هشام بن هانيء فنسخها إلى كل عامل من المسلمين ، وأمرهم بالعمل بها ولا يتعدونها ... » .

(٢) في المخطوطة « بلغت » وليس كذلك في الأصول :

(٣) في المخطوطة وردت هذه الكلمة مكررة « ففيها ففيها » :

تسعين ومائة ففيها ثلاث حقايق وبنت (١) لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقايق أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت أخذت (٢) ... » .

رواه أبو داود (٣) .

١٢٠/ ١٩٩٦ - وعن معاذ قال : بعثني (٤) النبي صلى الله عليه وسلم / إلى اليمن . فأمرني (٥) أن آخذ من كل ثلاثين بقرة (٦) تبيعاً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل ديناراً أو عدله معافراً (٧) .

(١) في المخطوطة « وابنة » .

(٢) رسمت في المخطوطة « أخذة » بالتاء المربوطة .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ٩٨ - ٩٩) وأخرجه كذلك الدارقطني في سننه (٢ : ١١٦ - ١١٧) والحاكم في المستدرک (١ : ٣٩٣ - ٣٩٤) وانظر كذلك التلخيص (٢ : ١٥١) .

(٤) في المخطوطة « رسول الله »

(٥) في المخطوطة « وأمرني » .

(٦) في المخطوطة « من البقر » .

(٧) في المخطوطة « مغافر » بالغين المعجمة ، وليس كذلك إنما هو بالعين المهملة ، ومعنى مغافر : ثياب تكون باليمن .

رواه الخمسة (١) - وحسنه الترمذي ، وليس لابن ماجه حكم الحالم (٢) .
١٩٩٧ - ولأحمد عنه (٣) « وأمرني (٤) [رسول الله صلى الله عليه

(١) سنن أبي داود - بنحوه - كتاب الزكاة (٢ : ١٠١ ، ١٠٢)
وسنن الترمذي - واللفظ له - كتاب الزكاة (٣ : ٢٠) والنسائي :
كتاب الزكاة (٥ : ٢٥ - ٢٦ - ٢٦) من طرق. وابن ماجه : كتاب الزكاة
- مختصراً - (١ : ٥٧٦ - ٥٧٧) وأحمد في المسند (٥ : ٢٣٠ ، ٢٣٣ ،
٢٤٠ ، ٢٤٧) ورواه كذلك الدارمي (١ : ٣٢٠ - ٣٢١ ، ٣٢١)
والحاكم في المستدرک وصححه (١ : ٣٩٨) وصححه كذلك ابن حبان
- كما في البلوغ - وانظر الكلام في هذا الحديث - وصلا وانقطاعاً
في التلخيص (٢ : ١٥٢) وإن كان قول الجمهور على صحته وأنه لا خلاف
بين العلماء إن السنة في زكاة البقر على ما في هذا الحديث . كما نقله الحافظ
عن ابن عبد البر .

(٢) كان في المخطوطة « وليس لابن ماجه والحاكم » وهي عبارة
لا معنى لها خاصة بما بعدها « ولأحمد عنه » وصوبت العبارة من المنتقى ،
(٢ : ١٢٦) إذ فيها ما أثبتته ويؤيد ذلك أن ابن ماجه ليس في حديثه
حكم الحالم « ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر » فانظره فيه . والله أعلم .
(٣) مسند أحمد (٥ : ٢٤٠) وقد ورد عنه في المسند (٥ : ٢٣٠)
لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقاص البقر شيئاً ، وفي لفظ
آخر له عنده (٥ : ٢٣١) قال : لست آخذ في أوقاص البقر شيئاً حتى
آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يأمرني فيها بشيء ، وفي لفظ آخر (٥ : ٢٤٨) لم يقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في أوقاص البقر شيئاً « وكلها من طريق طاوس عنه .
والأوقاص جمع وقص ، وهو ما بين الفرضين . واستعمله الشافعي أيضاً
فيما دون النصاب الأول . وانظر الفتح (٣ : ٣١٩) .
(٤) في المخطوطة « فأمرني أن لا آخذ » .

وسلم [أن لا آخذ فيما بين ذلك (١) ... وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها » (٢) .

١٩٩٨ - وعن سُوَيْد بن غَفَلَةَ قال : أتانا مصدق النبي (٣) صلى الله عليه وسلم [قال : فجلست إليه] فسمعت [وهو] يقول : إن في عهدي أن لا آخذ (٤) من راضع لبن ، ولا يجمع (٥) بين متفرق ، ولا يفرق (٦) بين مجتمع (٧) ، وأتاه رجل بناقه كوماً (٨) [فقال : خذها] فأني (٨) أن يأخذها .

(١) في المسند زيادة - وقال هرون : فيما بين ذلك شيئاً - إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً - وزعم ... » .

(٢) في المخطوطة « حسنه الترمذي » والترمذي لم يخرج هذا اللفظ حتى يحسنه ، ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) في المخطوطة « لا تأخذ » وهو الموافق للفظ النسائي .

(٥) في المخطوطة « ولا نجمع » وهو الموافق للفظ النسائي .

(٦) في المخطوطة « ولا نفرق » وهو الموافق للفظ النسائي .

(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير « ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع

بين متفرق » .

(٨) في المخطوطة « كومي » والمراد بالناقة الكوماً : كما قال

السيوطي أي مشرفة السنام عالية ، بأسفل سنن النسائي (٥ : ٣٠) .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٩٩٩ - ولأحمد (٢) في حديث أبيّ : ما كنت لأقرض الله [تبارك وتعالى من مالي] ما لا لبّن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة [فتية] سمينة ، فخذها ، [قال :] فقلت [: له] : ما أنا بأخذ ما لم أؤمر (٣) به ، ... فأتي (٤) رسول الله (٥) صلى الله عليه وسلم ... فقال [له رسول الله

(١) مسند أحمد (٤ : ٣١٥) وسنن أبي داود بنحوه كتاب الزكاة (٢ : ١٠٢) وسنن النسائي بلفظ قريب جداً في كتاب الزكاة (٥ : ٢٩ - ٣٠) .

(٢) مسند أحمد (٥ : ١٤٢) ورواه كذلك أبو داود في كتاب الزكاة (٢ : ١٠٤) والحاكم في المستدرک (١ : ٣٩٩ - ٤٠٠) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .
(٣) في المخطوطة « امر » .

(٤) في المسند بعد قوله « ما لم أؤمر به » فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل ، فإن قبله منك قبله ، وإن رده علي رده قال : فإني فاعل ، قال : فخرج معي ، وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسول له قط قبله ، فجمعت له مالي ، فزعم أن علي فيه ابنة محاض ، وذلك ما لا لبّن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة ليأخذها فأبى علي ذلك وقال : ها هي هذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها . قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » .
(٥) في المخطوطة « النبي » .

صلى الله عليه وسلم] : ذلك الذي عليك ، فإن (١) تطوعت بخير قبلناه منك وأجرك الله فيه . قال : [فما هي ذه يا رسول الله قد جئتكم بها] فخذها (٢) قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له [في ماله] بالبركة .

٢٠٠٠ - وعن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب « رضي الله عنه » (٣) ... قال : [نعم] تعد (٤) عليهم بالسخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكوثة ، ولا الرُّبِّي ، ولا الماخِضَ ، ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعةَ والثنيبةَ ، وذلك عدلٌ بين غِذاء الغنم (٥) وخياره .
رواه مالك في الموطأ (٦) .

(١) في المخطوطة « وإن » بالواو .

(٢) في المخطوطة « خذها » .

(٣) قوله « رضي الله عنه » ليس في الموطأ . وأوله في الموطأ : أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً ، فكان يعد على الناس بالسخل ، فقالوا : أتعد علينا بالسخل ، ولا تأخذ منه شيئاً ، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر : ... » .

(٤) في المخطوطة « اعتد » . (٥) في المخطوطة « المال » .

(٦) سبق ذكره وتخرجه قريباً برقم (١٩٩١) .

قوله الأكوثة : التي تسمن للأكل .

الربِّي : الشاة التي وضعت حديثاً فهي تربي ولدها ، وقيل التي تربي في البيت لأجل اللبن .

الماخِض : الحامل .

غذاء جمع غذي أي سخال .

٢٠٠١ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده [قال] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في كل إبل ساعة في كل أربعين ابنة لبون . رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢٠٠٢ - وروي (٢) أيضاً عن عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعاً ثلاثاً من فعلهن [فقد] طعمَ الإيمان : من عبَدَ اللهَ وحده وأنه لا إله إلا الله (٣) ، وأعطى (٤) زكاة ماله طيبة بها نفسه ، رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة (٥) ولا المريضة ، ولا الشرطَ اللثيمة (٦) ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره .
- وقال الزهري : إذا جاء المصدق قسم الشاء (٧) أثلاثاً (٨) ثلث خيار ، وثلث وسط وثلث أشرار وأخذ من الوسط (٩) .

-
- (١) سبق ذكره وتخريجه قريباً برقم (١٩٧٦) .
 - (٢) أي أبو داود في كتاب الزكاة (٢ : ١٠٣ - ١٠٤) .
 - (٣) في المخطوطة « هو » وهو خلاف ما في أبي داود والمنتقى .
 - (٤) في المخطوطة « وأدى » وهو خلاف ما في أبي داود والمنتقى .
 - (٥) في المخطوطة « الدرمة » ولعله سبق قلم . والدرنة : هي الجرباء .
 - (٦) في المخطوطة « التيم » ولعله سبق قلم . والمراد بالشرط اللثيمة : هي الصغار أي صغار المال وشراره وأراذله . واللثيمة : البخيلة باللبن أو الحسيصة الدنية من المال .
 - (٧) في المخطوطة « الشاء » وقد وقع في مصنف ابن أبي شيبة « الغنم » .
 - (٨) في المخطوطة « اثلاث » ولعله سبق قلم .
 - (٩) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ١٣٥) .

زكاة الخارج من الأرض*

٢٠٠٣ - وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق (١) صدقة (٢) » .

أخرجاه (٣) .

* كتب في الهامش « الخارج من الأرض وأضفنا لفظة زكاة » .
(١) كذا في المخطوطة وهو الموافق لرواية البخاري والنسائي وأبي داود ومسلم ، لكن عند مسلم في رواية « أواق » وكل صحيح .
(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير . وما أثبتناه هو الموجود في الأصول الثمانية .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٢٧١ ، ٣١٠ ، ٣٢٢ - ٣٢٣ ، ٣٥٠) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٣ ، ٦٧٤) وأبو داود في الزكاة (٢ : ٩٤) والترمذي في الزكاة (٣ : ٢٢) والنسائي في الزكاة (٥ : ١٧ - ١٨ ، ١٨ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٠ - ٤١) وابن ماجه في الزكاة (١ : ٥٧١) وأحمد في المسند (٣ : ٦ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦) ورواه مالك (١ : ٢٤٤) والشافعي والدارمي . وغيرهم .

٢٠٠٤ - ولأحمد وغيره (١) عنه مرفوعاً: «الوسق ستون صاعاً» (٢)

٢٠٠٥ - وللبخاري (٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما . عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان غثياً العشر ، وفيما (٤) سقي بالنضح نصف العشر .

٢٠٠٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « إنما (٥) سن رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب » .

(١) رواه أحمد - بلفظه - (٣ : ٨٣) وابن ماجه في الزكاة (١) : ٥٨٦) ورواه أحمد (٣ : ٥٩) وأبو داود في الزكاة (٢ : ٩٤) بلفظ والوسق ستون مختوماً « من طريق أبي البخري عن أبي سعيد ، وقال أبو داود : أبو البخري لم يسمع من أبي سعيد .

(٢) في المخطوطة « صاع » وهو خطأ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٤٧) ورواه أبو داود لكن فيه - أو كان بعلا - (٢ : ١٠٨) والترمذي - بلفظه - (٣ : ٣٢) والنسائي - بلفظ أبي داود (٥ : ٤١) وابن ماجه (١ : ٥٨١) بلفظ أبي داود ، ورواه الدارقطني (٢ : ١٢٩) .

(٤) كذا في المخطوطة ، وهو الموافق للفظ الترمذي . أما لفظ البخاري «وما» .

(٥) أوله عند الدارقطني « سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص والحرز وعن نبات الأرض : البقل والقثاء والخيار فقال : ليس في الحجر زكاة ، وليس في البقول زكاة ، إنما سن ... » .

رواه الدارقطني (١) .

٢٠٠٧ - وعن عمر نحوه (٢) .

٢٠٠٨ - وعن عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات (٣) صدقة ، فقال له موسى [بن طلحة] : ليس لك ذلك ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ليس في ذلك صدقة .

رواه الأثرم (٤) .

٢٠٠٩ - وروى الترمذي (٥) عن معاذ مرفوعاً : « ليس فيها

شيء » .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٩٤) وهو من طريق العزمي - وهو ضعيف ورواه ابن ماجه وزاد فيه «والذرة» (١ : ٥٨٠) وهو من طريق محمد بن عبد الله الخزرجي وهو متروك بلا خلاف كما قال الحاكم ، ومثله للساجي .

(٢) ذكره الدارقطني في سننه (٢ : ٩٦) من طريق موسى بن طلحة عنه . وهو من طريق محمد بن عبيد الله العزمي وهو متروك ، وقال أبو زرعة : موسى عن عمر : مرسل ، وانظر التلخيص (٢ : ١٦٦) .

(٣) في المخطوطة « الخضرات » والتصحيح من المنتقى .

(٤) ذكره صاحب المنتقى (٢ : ١٣٢) وانظر مصنف عبد الرزاق

(٤ : ١١٩) .

(٥) سنن الترمذي : كتاب الزكاة (٣ : ٣٠) .

وقال (١) : ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال الحافظ في التلخيص (٢ : ١٦٥) عقب قول الترمذي — هذا — وذكره الدارقطني في العليل ، وقال : الصواب مرسل . وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم (١ : ٤٠١) وقال : موسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه . قال الحافظ : قد منع ذلك أبو زرعة وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذ ولا أدركه ، وروى البزار والدارقطني (٢ : ٩٦) من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى ابن طلحة عن أبيه مرفوعاً « ليس في الحضرات صدقة » قال البزار : لا نعلم أحداً قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان . ورواه ابن عدي للحارث بن نبهان وحكى تضعيفه عن جماعة . والمشهور عن موسى مرسل ، ورواه الدارقطني (٢ : ٩٦) من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بن مالك . بدل قوله عن أبيه ، ولعله تصحيف منه ، ومروان مع ذلك ضعيف جداً . وروى الدارقطني من حديث علي (٢ : ٩٤-٩٥) مثله وفيه الصقر بن حبيب ، وهو ضعيف جداً .

قال الحافظ : وفي الباب عن محمد بن جحش أخرجه الدارقطني (٢ : ٩٥-٩٦) وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب ، فقد قيل فيه : إنه يسرق الحديث . وعن عائشة أخرجه الدارقطني (٢ : ٩٥) وفيه صالح ابن موسى ، وهو ضعيف ، وعن علي وعمر موقوفاً أخرجهما البيهقي ١٥٠ هـ . وعلى هذا فليس في هذا الباب حديث يصح وإنما كلها ضعاف . لكن يعضد بعضها بعضاً . لذا اعتمده الفقهاء أنه ليس في الحضرات زكاة — خلافاً لما نقل عن أبي حنيفة والظاهرية . والله أعلم .

شيء (١) . وإنما يروى هذا [عن موسى بن طلحة] عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

٢٠١٠ - وروى الترمذي (٢) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتّاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يحرص كرومهم وثمارهم .

٢٠١١ - وروى أيضاً والترمذي (٣) عنه : أمر رسول الله صلى الله

(١) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ .

(٢) كان في المخطوطة « أبو داود » وهو خطأ فالحديث بهذا اللفظ عند الترمذي وليس عند أبي داود . ولفظ أبي داود هو الحديث الآتي بعد هذا . وهذا الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة (٣ : ٣٦) وحسنه . وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب عن عتّاب بن أسيد أثبت وأصح هـ وفيه نظر . ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة - بلفظه - (١ : ٥٨٢) ورواه الدارقطني (٢ : ١٣٣) . وانظر بقية التعليق في الحديث القادم .

(٣) رواه أبو داود - واللفظ له - (٢ : ١١٠) والترمذي بنحوه (٣ : ٣٦) والدارقطني (٢ : ١٣٢ ، ١٣٣) ورواه النسائي مرسلًا (٥ : ١٠٩) وزاد الحافظ ابن حبان « ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عتّاب . وقد قال أبو داود (٢ : ١١٠) وسعيد لم يسمع من عتّاب شيئاً . وقال ابن قانع : لم يدركه . وقال المنذري : انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتّاب يوم مات أبو بكر ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر ، وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطني (٢ : ١٣٢) بسند =

١٢١١ عليه وسلم أن يحرص العنب كما يحرص النخل ، وتؤخذ (١) زكاته | زبيياً ،
كما تؤخذ زكاة النخل تمراً » .

٢٠١٢ - وعن سهل بن أبي حثمة : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « إذا حرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا
الربع » .

رواه الخمسة - إلا ابن ماجه (٢) .

= فيه الواقدي ، فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور ابن مخرمة عن عتاب ،
وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر عتابا - مرسل - قلت : وهي التي أخرجها النسائي . (٥ : ١٠٩)
وابن أبي شيبة (٣ : ١٩٥) قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلًا
لكنه اعتضد بقول الأئمة . ٥١ وانظر التلخيص (٢ : ١٧١) .
(١) في المخطوطة « فتؤخذ » .

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة (٢ : ١١٠) وسنن الترمذي
- واللفظ له - كتاب الزكاة (٣ : ٣٥) وسنن النسائي : كتاب الزكاة
(٥ : ٤٢) ومسند أحمد (٣ : ٤٤٨) و (٤ : ٢ - ٣ ، ٣) والحاكم
في المستدرک (١ : ٤٠٢) وابن أبي شيبة (٣ : ١٩٤) ورواه كذلك
ابن حبان . قال الحافظ في التلخيص (٢ : ١٧٢) وفي إسناده عبد الرحمن
ابن مسعود به بن نبار ، الراوي عن سهل بن أبي حثمة ، وانظر التلخيص .
تنبيه : كتب في الهامش التعليق التالي : (ورواه ابن حبان والحاكم
وقال : صحيح الإسناد ، وفي قوله نظر ، فإنه من رواية عبد الرحمن
ابن مسعود ابن نبار في المخطوطة : يسار وهو خطأ) عن سهل ، وفيه
جهالة . وقد وثقه ابن حبان ، والله أعلم .

٢٠١٣ - وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول (١) مرفوعاً : « خففوا على الناس ، فإن في المال العربية ، والواظنة ، والأكلة » .

٢٠١٤ - وعن سهل قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرُور - ولون الحُبَيْق أن يؤخذ في الصدقة .

قال الزهري : لوفين (٢) من تمر المدينة .

رواه أبو داود (٣) .

٢٠١٥ - ورواه النسائي (٤) في تفسير الآية (٥) من قول أبي أمامة .

(١) نسبة الحافظ في التلخيص (٢ : ١٧٢) لابن عبد البر من حديث جابر رضي الله عنه وفيه ابن لميعة . وذكر نحوه عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ١٢٩) من حديث جابر أيضاً . والبيهقي في السنن (٤ : ١٢٤) ورواه ابن أبي شيبة عن مكحول (٣ : ١٩٥) وفيه (الوصية) بدل «الوطية أو الواظنة» .

(٢) في المخطوطة «ثمرين» وهو كذلك في المنتقى ، لكن الموجود في السنن هو الذي أثبتناه .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١١٠ - ١١١) ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٤٠٢) وصححه على شرط البخاري وأقره الذهبي .

(٤) سنن النسائي : كتاب الزكاة (٥ : ٤٣) .

(٥) في المخطوطة «اللاية» والمراد بالآية التي وردت في الحديث «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» .

٢٠١٦ - وعن عائشة قالت : [وهي تذكر شأن خير] كان النبي (١) صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله (٢) بن رواحة [إلى اليهود] ، فيحرص [عليهم] النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخبرون (٣) يهود يأخذونه بذلك الخرص ، أم يدفعونه [إليهم] بذلك . [وإنما كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بـ] الخرص (٤) لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق . رواه أحمد وأبو داود (٥) .

(١) في المخطوطة « رسول الله » .

(٢) في مسند أحمد « ابن رواحة » وأما عند أبي داود - فكما في المخطوطة .

(٣) في المخطوطة والمنتقى « يخبر » .

(٤) كان في المخطوطة « أو يدفعونه بذلك الخرص لكي تحصى الزكات ... » وفيه سقط لا يستقيم بدونه المعنى بشكل سليم .

(٥) رواه أحمد في المسند (٦ : ١٦٣) واللفظ له ، وأبو داود - مختصراً - في كتاب الزكاة (٢ : ١١٠) وأخرجه عبد الرزاق (٤ : ١٢٩) وأخرجه الدارقطني (٢ : ١٣٤) من طريق عبد الرزاق . ورواه كذلك البيهقي بمثل سند أحمد وأبي داود (٤ : ١٢٣) ورواه ابن حزم أيضاً من طريق عبد الرزاق في المحلي (٥ : ٢٥٥ - ٢٥٦) ، وفي كل من المسند وأبي داود « عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب » بينما رواه عبد الرزاق والدارقطني « عن ابن جريج عن ابن شهاب » وفي الأولى جهالة الواسطة بينهما ، وفي الآخرين من غير واسطة لكن ابن جريج مدلس . لذا قال الدارقطني : رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلًا . وانظر التلخيص (٢ : ١٧١ - ١٧٢) والله أعلم .

وفي حديث عمرو بن شعيب [عن أبيه عن جده] - في اللقطة -
قال (١) : « ما كان منها في طريق الميتاء (٢) - أو القرية الجامعة ، فعرفها
سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك ، وما كان في
الخراب [يعني] ففيها وفي الركاز الخمس » (٣) .

٢٠١٧ - وعن عمر أن ناساً سألوه وقالوا : إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع لنا وادياً باليمن ، فيه خلايا من النحل (٤) ، وإنا نجد ناساً
يسرقونها ، فقال عمر [رضي الله عنه] : إن أديتم صدقتها من كل [عشرة] (٥)
أفراق فرقاً ، حميناها لكم .
رواه الجوزقاني (٦) .

(١) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالحديث مرفوع وهو
جزء من حديث طويل . في بيان أنواع اللقطة .
(٢) في المخطوطة « الطريق الميتاء » .

(٣) الحديث رواه أبو داود - واللفظ له - في كتاب اللقطة (٢ :
١٣٦ - ١٣٧) والنسائي في الزكاة (٥ : ٤٤) ورواه الشافعي والحاكم
والبيهقي وسعيد بن منصور . وأحمد بنحوه كذلك . وانظر التلخيص
الحبير (٢ : ١٨٢) .

(٤) في المغني « من نحل » .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش . وهو ثابت في المغني ،
ولا يستقيم المعنى إلا به .

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٧١٤) .

— قال أحمد (١) : قد أخذ عمر منهم الزكاة . قيل : إنهم تطوعوا [به] قال : لا ، بل أخذه منهم .

— قال (٢) : وقال الزهري : في عشرة أفراق فـ ق . والفرق ستة عشر رطلا .

٢٠١٨ — وعن أبي هريرة أن رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم قال : «العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس .

أخرجاه (٤) .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٧١٣) .

(٢) القائل هو أحمد بن حنبل رحمه الله كما في المغني (٢ : ٧١٤) .

(٣) في المخطوطة «النبى» .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات (١٢ : ٢٥٤ ، ٢٥٦) ورواه في كتاب الزكاة (٣ : ٣٦٤) والمساقاة (٥ : ٣٣) بلفظ «العجماء جبار ، ورواه مسلم في كتاب الحدود (٣ : ١٣٣٤ ، ١٣٣٥) رقم ١٧١٠ ، ورواه كذلك أبو داود في الديات (٤ : ١٩٦) والترمذي في الزكاة (٣ : ٣٤) وفي كتاب الأحكام (٣ : ٦٦١) والنسائي في الزكاة (٥ : ٤٥) وابن ماجه في الديات من غير قوله «وفي الركاز الخمس» (٢ : ٨٩١) ورواه الدارمي (١ : ٢٣١) و (٢ : ١١٦) في الزكاة والديات ، ورواه مالك (٢ : ٨٦٨ — ٨٦٩) ورواه الشافعي وأحمد في المسند (٢ : ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٧٥) .

٢٠١٩ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة (١) ،
[وهي] (٢) من ناحية الفرع ، فترك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة (٣) .
أخرجه في الموطأ ، ورواه أبو داود (٤) .

(١) في المخطوطة « القبطية » .

(٢) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير « إلا الزكاة إلى اليوم » .

(٤) الموطأ (١ : ٢٤٨ - ٢٤٩) والأم (٢ : ٣٦) وسنن أبي داود
من حديث عمرو بن عوف في كتاب الإمارة والخراج (٣ : ١٧٣ -
١٧٤ ، ١٧٤) من تعرض لذكر الزكاة ، وأخرجه كذلك الطبراني
والحاكم والبيهقي - موصولاً كذلك وليست عندهم سوى الإقطاع .
وقال الشافعي بعد أن روى حديث مالك : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث
رواية ولو أثبتوه ، لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه .
فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيه . وقال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، ورواه
الحاكم عن الداروردي عن ربيعة موصولاً . وانظر الأم (٢ : ٣٦)
والتلخيص (٢ : ١٨١)

تنبيه : وقع في الأم : لا يؤخذ منى الزكاة إلى اليوم .

٢٠٢٠ - قال البخاري (١) : قال ابن عباس [رضي الله عنهما] :

ليس العنبر بركاز ، هو شيء دسره البحر .

٢٠٢١ - وأمر علي صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين (٢) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٦٢) تعليقاً ، ورواه الشافعي موصولاً . كما في المسند (١٢٧) بهامش الأم . ووصله ابن أبي شيبة (٣ : ١٤٢) وانظر الفتح (٣ : ٣٦٢ - ٣٦٣) ومعنى دسره : أي دفعه وقذفه ورمى به إلى الساحل . وذكره بنحوه عبد الرزاق (٤ : ٦٥) .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٢٢) بلفظ عن أبي حنيفة (كذا فيه) سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال أقسمها خمسة أخماس فقسمتها ، فأخذ علي منها خمساً وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعائي فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم قال : فخذها فاقسمها بينهم « ونسبه للإمام أحمد ، وذكره الحافظ ونسبه لسعيد بن منصور - من غير ذكر الجملة الأخيرة - (التلخيص ٢ : ١٨٢) وذكره الزيلعي في نصب الراية ونسبه للبيهقي (٢ : ٣٨٢) ونقل عن البيهقي : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له : حنيفة قال : سقطت على جرة ... » وذكره في منتخب كثر العمال وعزاه لسعيد بن منصور والبيهقي (٢ : ٥٠٣) بهامش المسند .

٢٠٢٢ - وروى عن عمر أنه قسم الخمس بين من حضره من المسلمين (١) .

(١) عن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن فضل منها فضالة فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك . رواه أبو عبيد كما في منتخب كثر العمال بهامش المسند (٢ : ٥٠٢) وذكره كذلك ابن قدامة في المغني (٣ : ٢٢ - ٢٣) وانظر أيضاً نصب الراية (٢ : ٣٨٢) لرواية أخرى .

* زَكَاةُ الْأَمْثَانِ

٢٠٢٣ - وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) :
(« ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ... » .
رواه مسلم (٢) .

٢٠٢٤ - وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)
« قد عفوت (٤) عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة : من كل
أربعين درهماً [درهماً] ، وليس في تسعين ومائة (٥) شيء (٦) ، فإذا بلغت

* في هامش المخطوطة «الأمان» وأضفنا كلمة «زكاة» .

(١) في المخطوطة « قال : قال رسول الله ... » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٥) ورواه أيضاً أحمد
- بنحوه - (٣ : ٢٩٦) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٤) في المخطوطة « عفوت لكم » ولم أجد لفظة « لكم » .

(٥) في المخطوطة « فيماية وتسعين دينار » فلفظة دينار مقحمة ورسم
« في مائة » بهذا الشكل غريب ، وأيضاً في المخطوطة تقديم وتأخير .

(٦) في المخطوطة « شيئاً » .

- مائتين ، ففيهما خمسة دراهم (١) .
- زاد الأثرم (٢) : فما زاد في حساب ذلك « .
- رواه أحمد وأبو داود (٣) .
- ٢٠٢٥ - ولأحمد والنسائي (٤) : « ... ليس عليك شيء (٥) »

- (١) في سنن الترمذي « خمسة الدراهم » .
- (٢) هذه الزيادة رواها أبو داود عن علي من طرق في كتاب الزكاة (٢ : ٩٩ - ١٠٠ ، ١٠٠ - ١٠١) ورواها كذلك الدارقطني (٢ : ٩٢) وذكره ابن قدامة (٣ : ٨) من رواية الأثرم .
- (٣) الحديث رواه أبو داود بنحوه (٢ : ١٠١) والترمذي واللفظ له (٣ : ١٦) والنسائي (٥ : ٣٧) وابن ماجه (١ : ٥٧٠) كلهم الزكاة ، ومسند أحمد (١ : ٩٢ ، ١٤٥) ورواه مختصراً في (١ : ١١٣) (١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨) والدارمي (١ : ٣٢٢) .
- (٤) كذا في المخطوطة « لأحمد والنسائي » وأظنه خطأ . فالحديث لم أجد من نسبه لهما ، إنما الحديث لأبي داود فقط من الجماعة وقد ذكره كل من المجد في المنتقى (٢ : ١٣١) والحافظ في التلخيص (٢ : ١٧٣) والزيلعي في نصب الراية (٢ : ٣٢٨ ، ٣٦٥ - ٤٦٦) والحافظ في الدراية (١ : ٢٤٨) والبلوغ في (١٠٤) وصاحب جمع القوائد (١ : ٣٧٩) وكلهم نسبه لأبي داود فقط . والحديث موجود في سنن أبي داود بلفظه في كتاب الزكاة (٢ : ١٠٠ - ١٠١) وذكره ابن حزم (٦ : ٦٨) بسند أبي داود وانظر نيل الأوطار (٤ : ١٩٩) وسبل السلام (٢ : ٢٤٦ - ٢٤٧) بتعليقنا .

(٥) في المخطوطة « شيئاً » وهو لحن .

يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون (١) ديناراً ، فإذا كان (٢) لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار .

٢٠٢٦ - وفي حديث عمرو بن شعيب [عن أبيه عن جده]
«... ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا [في] أقل من مائتي درهم صدقة » (٣) .

٢٠٢٧ - قال أحمد : خمسة (٤) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة ، ويقولون : زكاته عاريتة .

(١) في المخطوطة «عشرين» وهو لحن أيضاً .

(٢) في المخطوطة « كانت » وهي احتمال اختلاف نسخ - كما أشار محقق المحلى .

(٣) الحديث أخرجه مرفوعاً الدارقطني (٢ : ٩٣) وأبو أحمد ابن زنجويه في كتاب الأموال - كذا في الراية (٢ : ٣٦٩) وذكره ابن حزم في المحلى (٦ : ٦٩) بلفظه - وذكره الحافظ في التلخيص (٢ : ١٧٣) ونسبه للدارقطني وقال : وإسناده ضعيف ، وذكره في الدراية (١ : ٢٥٨) ونسبه لابن زنجويه بإسناد ضعيف . وفي إسناد بعضهم العرزمي ، وفي سند الدارقطني ابن أبي ليلى عن عبد الكريم . والله أعلم .

(٤) قال صاحب التنقيح : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل يقول : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة : أنس بن مالك وجابر ، وابن عمر ، وعائشة وأسماء ، اه كذا ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٣٧٥) .

٢٠٢٨ - وسئل جابر عن الحلبي هل فيه زكاة ؟ قال : لا ، قيل :
ألف دينار ، قال : إن ذلك لكثير .
رواه الأثرم (١) .

= ١ - أما أنس بن مالك فقد رواه الدارقطني (٢ : ١٠٩) والبيهقي (٤ : ١٣٨) كما قال الحافظ في التلخيص (٢ : ١٧٨) وفي الباب عن أنس وأسماء بنت أبي بكر رواهما الدارقطني والبيهقي .
٢ - وأما جابر فقد رواه الشافعي في الأم (٢ : ٣٥) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله ... » . ورواه أيضاً عبد الرزاق (٤ : ٨٤) وابن أبي شيبة (٣ : ١٥٥) والدارقطني (٢ : ١٠٧) والبيهقي (٤ : ١٣٨) .
٣ - وأما قول ابن عمر : فقد رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٥٠) والشافعي من طريقه في الأم (٢ : ٣٥) وسنده مالك عن نافع أن ابن عمر . وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٤ : ٨٢) وابن أبي شيبة (٣ : ١٥٤) - والدارقطني (٢ : ١٠٩) والبيهقي (٤ : ١٣٨) .
٤ - وأما خبر عائشة فقد أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٥٠) والشافعي من طريقه في الأم (٢ : ٣٤) وعبد الرزاق (٤ : ٨٣) وابن أبي شيبة (٣ : ١٥٥) والبيهقي (٤ : ١٣٨) .
٥ - وأما خبر أسماء : فرواه ابن أبي شيبة (٣ : ١٥٥) بسند صحيح والدارقطني (٢ : ١٠٩) والبيهقي كذلك .
قال الشافعي رحمه الله في الأم (٢ : ٣٥) ويروى عن ابن عباس وأنس ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء « ليس في الحلبي زكاة » .
(١) رواه الشافعي في الأم (٢ : ٣٥) وعبد الرزاق (٤ : ٨٢) والبيهقي (٤ : ١٣٨) ورواه بمعناه ابن أبي شيبة (٣ : ١٥٥) .

٢٠٢٩ - وعن أبي ریحانة نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عشر : (عن) الوشر ، والوشم ، والنتف ، وعن مكامة الرجل
الرجل بغير شعار ، وعن مكامة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل
الرجل في أسفل ثيابه (١) حريراً (٢) مثل الأعاجم ، أو (٣) يجعل على منكبيه (٤)
حريراً (٢) مثل الأعاجم ، وعن النهي ، وركوب (٥) الثمور ، ولُبُوس
الخاتم ، إلا لذي سلطان .

رواه أحمد وأبو داود (٦) . وقال أحمد : لا بأس به ، واحتج بأن
ابن عمر كان له خاتم .

٢٠٣٠ - وهذا رواه أبو داود وغيره (٧) ، وأنه كان في يده اليسرى .

(١) في المخطوطة «ثوبه» .

(٢) في المخطوطة «حرير» وهو لحن .

(٣) في المخطوطة «وأن» .

(٤) في المخطوطة «منكبه» .

(٥) في المخطوطة «وعن ركوب» .

(٦) سنن أبي داود : كتاب اللباس (٤ : ٤٨ - ٤٩) ورواه

بلفظ قريب النسائي في كتاب الزينة (٨ : ١٤٣ - ١٤٩) ومسنده أحمد

بلفظ قريب (٤ : ١٣٤ ، ١٣٥) .

(٧) أخرجه أبو داود بسنده عن نافع أن ابن عمر « كان يلبس خاتمه

في يده اليسرى » في كتاب الخاتم (٤ : ٩١) .

٢٠٣١ - وأنه (١) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠٣٢ - وفي البخاري (٢) - من حديث أنس في الخاتم - كان

قصة منه .

(١) أخرج أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره ورواه من طريق آخر عن ابن اسحق وأسامه - عن نافع بسنده فقال : في يمينه ، في كتاب الخاتم (٤ : ٩١) قال الحافظ في الفتح (١٠ : ٣٢٦) ورواية ابن اسحق قد أخرجها أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه ، وكذا رواية أسامة ، وأخرجها محمد بن سعد أيضاً . فظهر أن رواية اليسار - في حديث نافع - شاذة . ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين . وقد أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في اليمين » وأخرج أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر نحوه ، فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً . ١ هـ وانظر الفتح لبيان طرق رواية التختم في اليمين من رواية أنس وابن عباس وابن أبي رافع ، وعلي ، وجابر وعائشة وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، ومن أخرجه ، وقال : جاء عن أبي بكر وعمر وجمع من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى . وورد أيضاً من طريق عبد الله بن جعفر ، وأبي رافع .

وذكر التختم باليسار من حديث ابن عمر وأنس وأبي سعيد والحسن والحسين - موقوفاً - وانظر من أخرجها . وطريق الجمع بينها (١٠ : ٣٢٦ - ٣٢٧) والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٢٢) ورواه أبو داود (٤ : ٨٨) والترمذي (٤ : ٢٢٧) ورواه كذلك النسائي (٨ : ١٧٣ - ١٧٤ ، ١٧٤) وأحمد في المسند (٣ : ٢٦٦) وقد نسبه المنذري كذلك لمسلم كما نقل في عون المعبود (١١ : ٢٧٤) والله أعلم .

٢٠٣٣ - ولهما (١) : أنه لبسه في يمينه .

٢٠٣٤ - ولمسلم (٢) : في يساره .

* وضعف أحمد رواية التخم في اليميني .

* قال الدارقطني : والمحفوظ أنه كان يتخّم في يساره « (٣) .

٢٠٣٥ - وفي الصحيح (٤) عن أنس « نقشه - محمد رسول الله » .

٢٠٣٦ - وقال للناس : « إني اتخذتُ خاتماً من فضة ، ونقّشتُ

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٢٥) ولفظه « في يده اليميني » وصحيح مسلم : كتاب اللباس (٣ : ١٦٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم : كتاب اللباس (٣ : ١٦٥٩) من حديث أنس . وقد روى مسلم من طريق آخر عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضه في يمينه ، فيه فص حبشي ، كان يجعل فسه مما يلي كفه » (٣ : ١٦٥٨) أما الرواية الأولى ، فلفظها « كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » وهذا أقوى ما ورد في التخم باليسار ، والله أعلم . وانظر التعليق على الحديث رقم (٢٠٣١) .

(٣) هذا يتعارض مع ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من تختمه في يمينه . ومع تصحيح البخاري لحديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً حيث قال : « هذا أصح شيء روي في هذا الباب ، كذا في سنن الترمذي (٣ : ٢٢٩) والله أعلم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٢٣) وصحيح مسلم كتاب اللباس (٣ : ١٦٥٧) .

فيه - محمد رسول الله - فلا يَنْقُشُ أحدٌ على نَقْشِهِ « (١) .

٢٠٣٧ - وفي حديث بريدة - « من ورق (٢) ولا تتمه مثقالاً »

ضعيف ، وأنكره أحمد (٣) .

٢٠٣٨ - وفي الصحيح (٤) - عن ابن عباس أن رسول الله (٥)

صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه [فطرحه] (٦)

وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده » فقيل للرجل ،
بعد ما (٧) ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به ،

(١) صحيح البخاري - بلفظ قريب - كتاب اللباس (١٠ : ٣٢٧ -

٣٢٨) وصحيح مسلم ، واللفظ له - كتاب اللباس (٣ : ١٦٥٦)

من حديث أنس بن مالك ، وقد روي نحوه كذلك من حديث ابن عمر .

(٢) في المخطوطة « فضة » .

(٣) الحديث رواه أبو داود في كتاب الخاتم (٤ : ٩٠) وسنن

الترمذي كتاب اللباس (٤ : ٢٤٨) وسنن النسائي : كتاب الزينة (٨ :

١٧٢) وفي إسناده عبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي . قال أبو حاتم :

يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان : هو بخطيء ويخالف ،

ويعارضه أيضاً الأحاديث الدالة على إباحة الفضة للرجال ، ولم يثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الفضة على الرجال . وانظر شرح الحديث

عون المعبود (١١ : ٢٨٢) .

(٤) الحديث رواه مسلم فقط . في كتاب اللباس (٣ : ١٦٥٥) .

(٥) في المخطوطة « النبي » .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٧) في المخطوطة « أن » .

قال (١) : لا ، والله ، لا آخذه أبداً ، وقد طرحه (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠٣٩ - وعن عرفة بن أسعد أنه قُطِعَ أنْفُهُ يومَ الكُلابِ (٣) ، فاتخذ أنفاً من ورق (٤) فأنتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب .

رواه أبو داود (٥) وصححه الحاكم .

* وروى الأثرم عن جماعة من التابعين أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

(١) في المخطوطة « فقال » .

(٢) في المخطوطة « صرحه » وهو سبق قلم .

(٣) قيل : هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة : كانت به وقعة في الجاهلية ، بل فيه يومان من أيام العرب المشهورة : القلاب الأول ، والقلاب الثاني ، واليومان في موضع واحد . وانظر عون المعبود (١١ : ٢٩٤) .

(٤) في المخطوطة « فضة » ولم أجده عندهم .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الخاتم (٤ : ٩٢) واللفظ له ورواه كذلك الترمذي في اللباس (٤ : ٢٤٠) والنسائي في الزينة (٨ : ١٦٣ - ١٦٤ ، ١٦٤) وأحمد في المسند (٥ : ٢٣) من عدة طرق . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . والحديث رواه كذلك ابن حبان والطيالسي - كما في نصب الراية (٤ : ٢٣٦) .

• وعن الحسن وجماعة أنهم رخصوا فيه (١) .
٢٠٤٠ - وروى الترمذي (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ،
وعلى سيفه ذهب وفضه .

٢٠٤١ - وقال أحمد (٣) : كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار (٤)
من ذهب .

٢٠٤٢ - وقال : كان لعمر سيف (٥) فيه سبائك من ذهب .

رواه من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع (٦) .

٢٠٤٣ - وروى الأثرم (٧) من حديث شهر عن عبد الرحمن بن

(١) انظر نصب الراية (٤ : ٢٣٧) فقد ذكر عن عدد من التابعين .
وانظر المغني (٣ : ١٥ - ١٦) فقد روى عن موسى بن طلحة وأبي جمرة
الضبي ، وأبي رافع ، وثابت البناني ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ،
والمغيرة بن عبد الله .

(٢) لفظ الترمذي : عن مزينة العصري قال : دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ... الحديث رواه في كتاب الجهاد
(٤ : ٢٠٠) وقال : حديث حسن غريب وانظر نصب الراية (٤ :
٢٣٣) وهو مزينة بن جابر العبدي ثم العصري .

(٣) في المغني : قال أحمد : روي أنه كان ... » .

(٤) في المخطوطة « مسمارا » وهو لحن .

(٥) في المخطوطة « سيفا » وهو لحن .

(٦) ذكر ابن قدامة النصين في المغني (٣ : ١٦) .

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني - بلفظه - (٣ : ١٦) .

غَم مرفوعاً « من حلى أو تحلى بخريصيصة (١) كوي بها يوم القيامة ، مغفوراً له ، أو معذباً » .

٢٠٤٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذَهَبٍ ، فأعرض عنه ، فألقاه ، واتخذ خاتماً من حديد [قال] : فقال : هذا أشر ، هذا حليّةُ أهل النار « فألقاه ، واتخذ خاتماً من ورق ، فسكت عنه .
رواه أحمد (٢) ، واستدل به (٣) .

(١) ورد تفسير « الخريصيصة » في المغني من أحمد رحمه الله حيث سأله الأثرم . قلت : أي شيء خريصيصة ؟ قال : شيء صغير مثل الشعيرة ، ووقع لفظ هذه الكلمة في مجمع الزوائد (٥ : ١٤٧) « خريصة » وقال الهيثمي فيه : رواه أحمد وفيه شهر وهو ضعيف يكتب حديثه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

(٢) مسند أحمد (٢ : ١٦٣ ، ١٧٩) وانظر مجمع الزوائد (٥) : (١٥١) .

(٣) كان في المخطوطة « عنه » والله أعلم .

* زكَاةُ العَرُوضِ

٢٠٤٥ - واحتج أحمد بقول عمر لحماس : أدُّ زكاة مالك ، فقال مالي إلا جعاب وأدم ، فقال : قومها ثم أد زكاتها « (١) .

• وسأله الميموني عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده الحول للتجارة قال : يزكيه بالثمن الذي اشتراه .

فقلت : ما أحسنه ، فقال : أحسن منه حديث عمر «قَوْمُهُ» .

٢٠٤٦ - وفي لفظ (٢) «مالي مال إنما أبيع الأدم وهذه الجعاب» .

٢٠٤٧ - قال البخاري (٣) : وقال طاووس : قال معاذ [رضي

• في هامش المخطوطة «العروض» وأضفنا لفظ «زكاة» .

(١) سبق هذا الأثر في أول «صدقة الغنم» وانظر المصنف لعبد الرزاق

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٤ : ٩٦) ومصنف ابن أبي شيبة

(٣ : ١٨٣) وسنن البيهقي (٤ : ١٣٧) ومنتخب كثر العمال (٢ :

٥٠٠-٥٠١) ونسبه أيضاً للدارقطني وأبي عبيد وانظر التلخيص الحبير

(٢ : ١٨٠) حيث نسبه أيضاً للشافعي وأحمد وسعيد والدارقطني .

(٣) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الزكاة (٣ : ٣١١) -

وطاوس لم يسمع من معاذ وأخرجه يحيى بن آدم بنحوه في كتاب الحراج =

الله عنه [لأهل اليمن : اتتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة
مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم بالمدينة .

٢٠٤٨ - قال سعيد : ثنا جرير عن الليث ، عن عطاء قال : كان
عمر يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم (١) .

= - من طريقين - عنه (١٤٧) رقم ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، وانظر تعليق الحافظ
عليه في الفتح (٣ : ٣١٢ - ٣١٣) ورواه عبد الرزاق مختصرا (٤ :
١٠٥) وابن أبي شيبة (٣ : ١٨١) بمعناه .

(١) وذكره ابن أبي شيبة - بنحوه - (٣ : ١٨١) وعبد الرزاق
بمعناه (٤ : ١٠٥) .

زَكَاةُ الْفِطْرِ

٢٠٤٩ - وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر من رمضان ، على الناس ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ،
على كل حر أو (١) عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .

أخرجه (٢) .

٢٠٥٠ - والبخاري (٣) : والصغير والكبير .

٢٠٥١ - ولهما (٤) عن أبي سعيد قال : كنا نخرج زكاة الفطر

(١) في المخطوطة « و » .

(٢) أخرجه البخاري في مواطن - بنحوه - في كتاب الزكاة (٣ :
٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ - ٣٧٥ ، ٣٧٧) ورواه مسلم - واللفظ له -
في كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٧) والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد .
كما في المنتقى .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٦٧ ، ٣٧٧) من حديث
ابن عمر . وذكره مسلم من حديث أبي سعيد .

(٤) أخرجه البخاري - في كتاب الزكاة (٣ : ٣٧١) وأخرجه
مسلم - بنحوه - في كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٨) واللفظ لهما .

١٢٣/ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً / من تَمْرٍ ، أو صاعاً من أقطٍ ، أو صاعاً من زبيب .

٢٠٥٢ - فلم (١) نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية [بن أبي سفيان] حاجباً ، أو معتمراً . فكلم الناس على المنبر . فكان فيما كلم به الناس أن قال : [إني] أرى [أن] مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك .

قال أبو سعيد : [فأما أنا] فلا أزال أخرجه ، كما كنت أخرجه أبداً ، ما عشت .

أخرجه (٢) . ولم يذكر البخاري (٣) « الأقط » ولا قال : فأخذ الناس بذلك ، ولا ذكر قول أبي سعيد .

(١) من هنا حتى نهاية حديث رقم (٢٠٥٦) سقط من الأصل وكتب في الهامش بنفس الخط .

(٢) الحديث أخرجه مسلم - واللفظ له - في كتاب الزكاة (٣) : (٦٧٨) من حديث أبي سعيد وهو رواية للحديث السابق وفيه هذه الزيادة ، ورواه البخاري بمعناه وأخصر في كتاب الزكاة (٣) : (٣٧٢) .

(٣) قوله : لم يذكر البخاري « الأقط » أي في هذه الرواية «٢٠٥٢» وإلا فقد ورد لفظ « الأقط » عند البخاري من حديث أبي سعيد في الحديث رقم «٢٠٥١» السابق وورد كذلك في رواية أخرى عنده أيضاً (٣) : (٣٧٥) ولفظه : قال أبو سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام - قال أبو سعيد - : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ... والله أعلم .

٢٠٥٣ - وأخرجه أبو داود (١) - وفي بعض ألفاظه - « أو صاع حنطة » قال أبو داود : وليس بمحفوظ .

٢٠٥٤ - قال (٢): زاد سفيان «بن عيينة» أو صاعاً من دقيق».

قال : فهذه (٣) الزيادة وهم من ابن عيينة ، قال : [قال حامد] فأنكروا عليه ، فتركه [سفيان] .

٢٠٥٥ - ورواه النسائي (٤) من رواية سفيان ، وفيه : « صاعاً من سلت » ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سلت ، وروى الدارقطني (٥) أن المدني قال لسفيان : يا أبا محمد إن أحداً لا يذكر (٦) في هذا «الدقيق» ، قال : بلى هو فيه .

واحتج به أحمد (٧) على أجزاء الدقيق .

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١١٣) .

(٢) أبو داود في سننه - (٢ : ١١٣) بعد حديث أبي سعيد من رواية أخرى .

(٣) في المخطوطة « وهذه » بالواو .

(٤) في كتاب الزكاة (٥ : ٥٢) « والست : نوع من الشعير .

(٥) سنن الدارقطني (٢ : ١٤٦) عقب حديث أبي سعيد ، ولفظه فيه : قال أبو الفضل : فقال له علي بن المدني وهو معنا - يا أبا محمد ، أحد لا يذكر في هذا الدقيق ، قال : ...

(٦) في المخطوطة « هذه الكلمة غير واضحة لأنها في آخر السطر واستكملتها من سنن الدارقطني .

(٧) انظر المغني لابن قدامة (٣ : ٦٣) .

٢٠٥٦ - ولأبي داود (١) - بإسناد حسن - عن ابن عباس «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .

٢٠٥٧ - ولهما (٢) عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

٢٠٥٨ - وعن (٣) ابن عمر - في حديث - إن الله قد أوسع ، والبر أفضل من التمر ، قال : إن أصحابي سلكوا طريقاً ، وأنا أحب أن أسلكه » . رواه أحمد (٤) .

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١١١) والحديث رواه ابن ماجه - بلفظه - كتاب الزكاة (١ : ٥٨٥) ورواه كذلك الحاكم في المستدرک (١ : ٤٠٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وأقره الذهبي ، ورواه الدارقطني في سننه (٢ : ١٣٨) وقال : ليس فيهم مجروح .

(٢) واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٧٥) ومسلم في كتاب الزكاة أيضاً (٢ : ٦٧٩) .

(٣) في المخطوطة « ولهما » ولعله سبق قلم ، فالحديث ليس في الصحيحين ، بل ولا في السنن ، وإنما رواه أحمد والقرطبي ، وانظر التعليق القادم .

(٤) مسند أحمد (٢ :) وذكره الحافظ في الفتح (٣ : ٣٧٦) ونسبه لجعفر القرطبي ، وذكره في المغني (٣ : ٦١) ونسبه لأحمد فقط .

٢٠٥٩ - وفي حديث أبي سعيد - عند النسائي (١) - « أو صاع من دقيقٍ ، أو صاع من سُلْتٍ » قال : ثم شكّ (٢) سفيان ، فقال : « دقيق أو سُلْتٍ » .

* قال أحمد (٣) : روى عن ابن سيرين « سويق أو دقيق » .

وكان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام (٤) .

وهو أحب إلي .

٢٠٦٠ - وفي حديث ابن عمر - عند سعيد (٥) - من رواية أبي معشر « وكان يأمر أن نخرج قبل أن نصلي ، فإذا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمت بينهم . وقال : « اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » .

(١) سبق قريباً برقم (٢٠٥٥) .

(٢) في المخطوطة هنا زيادة « ثم شك فيه » ولفظ « فيه » ليس عند النسائي ، والله أعلم .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٦٣) وانظر التلخيص (٢ :

٥٨) لمعرفة حكم السويق وبيان روايته .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٦٤) .

(٥) انظر سنن الدارقطني (٢ : ١٥٢ - ١٥٣) ونصب الراية

(٢ : ٤٣٢) ونسبه كذلك لابن عدي في الكامل وللحاكم في المعرفة .

وانظر التلخيص (٢ : ١٨٣) وأبو معشر : ضعفه القطان والبخاري

والنسائي وابن معين وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه ابن عدي ،

وقال أبو زرعة صدوق . وانظر الميزان (٤ : ٢٤٦ - ٢٤٨) واللسان

(٧ : ٤٨٤) واسمه : نجيح بن عبد الرحمن وهو مولى بني هاشم ويقال :

اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال .

٢٠٦١ - وفي الصحيح (١) - عنه - وكانوا يعطون (٢) قبل الفطر
يوم أو يومين .

٢٠٦٢ - وكان عثمان يخرج عن الجنين (٣) .

٢٠٦٣ - وفي الصحيح (٤) - لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان أبو بكر [رضي الله عنه] ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر
[رضي الله عنه] : كيف تقاتلُ الناسَ ، وقد قال رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم : «أمِرتُ أن أقاتلُ الناسَ حتى يقولوا : لا إله إلا الله ،
فمن قالها [فقد] عصم مني ماله ونفسه [إلا بحقه] وحسابه على الله» (٥) .

فقال : والله لأقاتلن (٦) من فرق بين (٧) الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٧٥) وقد رواه مالك
بنحوه عن ابن عمر - موقوفاً - بلفظ «بيومين أو ثلاثة» (الموطأ ١ :
٢٨٥) وأخرجه الشافعي من طريقه ، انظر بدائع المن (١ : ٢٤٨ - ٢٤٩) .
ورواه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٢٩) وابن أبي شيبة في مصنفه
أيضاً (٣ : ٢٢٧) والبيهقي (٤ : ١٧٥) .
(٢) في المخطوطة «يعطونها» ولم أجد في الصحيح إلا ما أثبتته .
والله أعلم .

(٣) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٢١٩) بلفظ : كان يعطي
صدقة الفطر عن الحبل .

(٤) لقد سبق هذا الحديث وتخرجه برقم ١٩٧٣ فانظره هناك بلفظه .

(٥) في المخطوطة «على الله عز وجل» .

(٦) في المخطوطة «لا اقاتلن» ولعله سبق قلم .

(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير «بين من فرق» ولعله سبق قلم أيضاً .

حق المال ، والله لو منعوني عَنَّا قَاتَلُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا ، قَالَ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] : فَوَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

٢٠٦٤ - وفي حديث ابن عمر (١) - « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ... الخ » .

٢٠٦٥ - ولمسلم (٢) عن أبي هريرة « ... حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا [بني و] بما جئتُ به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ... » .

٢٠٦٦ - وروي (٣) عن الصديق أنه لما قاتل ما نعي الزكاة وعضتهم

(١) مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (١ : ٧٥) ومسلم في كتاب الإيمان أيضاً (١ : ٥٣) .

تنبيه : هذا اللفظ الموجود هنا هو من رواية أبي هريرة عندهما ، ورواية جابر عند مسلم وأنس عند البخاري . أما رواية ابن عمر عندهما . فهو « حتى يشهدوا » ولم أجد في الصحيحين من رواية ابن عمر « حتى يقولوا » والله أعلم .

والحديث متواتر . انظر الفتح الكبير (١ : ٢٦٠) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان (١ : ٥٢) .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني - ولم يعزه لأحد (٢ : ٥٧٤) ونسبه في منتخب كتر العمال (٢ : ١٧٥) للبيهقي ، وفي (٢ : ٤٩٠ - ٤٩١) لابن أبي شيبة .

الحرب ، قالوا : نؤديها ، قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار .

٢٠٦٦ - وفي حديث بهز (١) « ... ومن منعها فخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء » .

٢٠٦٧ - وقيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمر ، قال : ادفعها إليهم .

حكاه عنه أحمد (٢) .

٢٠٦٨ - وقال (٣) : هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرون بدفعها ، وقد علموا فيما يتفقونها ، فما أقول أنا .

٢٠٦٩ - وقال (٤) سعيد : ثنا سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه . كان في كتاب معاذ « من أخرج من مخالف إلى مخالف (٥) فإن صدقته وعشره ترد إلى مخالفه (٦) » .

(١) تقدم الحديث - بروايته - مع تخرجه برقم ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ورواه أيضاً أبو عبيد في الأموال (٥٢٠) رقم ٩٨٦ .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٦٤٢) وذكر نحوه ابن أبي شيبه (٣ : ١٥٦) وانظر الأموال لأبي عبيد (٧٥٣) .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبه (٣ : ١٥٦) .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٦٧١ - ٦٧٢) .

(٥) كان في المخطوطة « مخالف » في الموضعين وهذا تصحيف .

(٦) كان في المخطوطة « مخالفة » وهو تصحيف .

٢٠٧٠ - وروى أبو عبيد (١) - من حديث عمرو بن شعيب -
أن معاذ [بن جبل] لما بعث الصدقة من اليمن إلى عمر ، أنكر ذلك عمر
وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء
الناس فتردها على (٢) فقرأهم ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد
أحدأ (٣) يأخذه مني .

٢٠٧١ - ولأبي داود (٤) عن عمران : « أخذناها من (٥) حيث كنا
نأخذها [على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم] ووضعناها حيث
كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) الأموال لأبي عبيد (٧٨٤) رقم ١٩١١ وأوله عنده : عن
عمرو بن شعيب . أن معاذ بن جبل لم يزل بالحد ، إذ بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم ،
وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ
بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر .. ثم ذكر ما ههنا . ثم قال « فلما
كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان
العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك ،
فقال معاذ : ما وجدت أحدأ يأخذ مني شيئاً » . رحم الله عمر ، ورحم الله
معاذا ورضي الله عنهما ، وقد ذكر النص كاملاً ابن قدامة في المغني
(٢ : ٦٧٣) .

(٢) في المخطوطة « فترد في » .

(٣) في المخطوطة « وأنا أجد له آخذاً » ولعله تصحيف .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١١٥ - ١١٦) .

(٥) في المخطوطة « أخذنا حيث ... » .

٢٠٧٢ - وروى أبو عبيد عن قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماً فسأل عنها ، فقال المصدق :
إني ارتبعتها بإبل ، فسكت (١) .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٦٧٤) .

بَابُ الصَّدَقَةِ

٢٠٧٣ - وعن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمَرَ على الصدقة ، فقيل : منع ابنُ جميل وخالدُ ابنُ الوليد والعباسُ عمُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ما يَنْتَقِمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً ، قد (١) احتبسَ أدْرَاعَهُ وأَعْتَادَهُ في سبيلِ الله (٢) ، وأما العباسُ ، فهي عَليٌّ ومثلُها معها .

أخرجاه (٣) .

(١) في المخطوطة « فإنه قد » .

(٢) في المخطوطة « الله عز وجل » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة - بنحوه - وليس فيه ذكر عمر رضي الله عنه . (٣ : ٣٣١) وصحيح مسلم - واللفظ له - كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٦ - ٦٧٧) والحديث رواه أيضاً أبو داود في الزكاة (٢ : ١١٥) والنسائي في الزكاة (٥ : ٣٣-٣٤) وأحمد في المسند (٢ : ٣٢٢) والدارقطني (٢ : ١٢٣) .

٢٠٧٤ - ولمسلم (١): ثم قال : « يا عمر : أما شعرت أن عمّ الرجلِ صِنُوْهُ أَيْه ؟ » .

٢٠٧٥ - وللبخاري (٢) : « فُهِى عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » .

٢٠٧٦ - وعن عَلِيٍّ أَنِ الْعَبَّاسِ سَأَلَ (٣) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْمَلَ ، فَرُخِّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

رواه أحمد ، وأبو داود (٤) وقال : روى هذا الحديث (٥) هشيم ، عن منصور بن زاذان (٦) ، عن الحكم عن الحسن بن مسلم (٧) عن النبي

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٦ - ٦٧٧) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٣١) .

(٣) في المخطوطة « استأذن » ولم أجده بهذا اللفظ في الأصول .

(٤) الحديث رواه أحمد في المسند (١ : ١٠٤) وأبو داود في الزكاة (٢ : ١١٥) والترمذي في الزكاة (٣ : ٦٣) وابن ماجة في الزكاة (١ : ٥٧٢) والدارمي في الزكاة (١ : ٣٢٤) وابن الجارود (١٣١ - ١٣٢) والدارقطني (٢ : ١٢٣) وزاد الحافظ في التلخيص (٢ : ١٦٢ - ١٦٣) الحاكم والبيهقي .

(٥) في المخطوطة « ورواه هشيم » .

(٦) في المخطوطة « زادن » وهو تصحيف .

(٧) في المخطوطة « سليم » وهو تصحيف أيضاً .

- صلى الله عليه وسلم ، وحديث هشيم أصح (١) .
- ٢٠٧٧ - وعن عبد الله بن عمرو (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم » .
رواه أحمد (٣) .
- ٢٠٧٨ - وله ولأبي داود (٤) : « لاجتَبَ ولا جَتَبَ ، ولا تُؤخَدُ صدقاتهم إلا في ديارهم » .

(١) يريد أبو داود - والله أعلم - ترجيح المرسل على هذا السند الموصول ، وبمثل ما قال أبو داود قال الدارقطني كذلك : اختلفوا عن الحكم في إسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم ، مرسلًا ، وأشار إلى المرسل - الترمذي - في سننه عقب هذا الحديث . وانظر التلخيص (٢ : ١٦٢ - ١٦٣) .

(٢) وقع في نسخة المنتقى (٢ : ١٤٢) عبد الله بن عمر ، وهو تصحيف ولعله خطأ مطبعي . لأن حديث ابن عمر لم يخرج أحمد في المسند وإنما أخرجه ابن ماجه من طريق أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . فانظره في كتاب الزكاة (١ : ٥٧٧) رقم ١٨٠٦ .

(٣) مسند أحمد (٢ : ١٨٤ - ١٨٥) .

(٤) مسند أحمد (٢ : ١٨٠ ، ٢١٦) والأول بلفظه ، وسنن أبي داود - بلفظ أحمد - في الرواية الثانية ، كتاب الزكاة (٢ : ١٠٧) وقد فسر ابن إسحق - كما عند أبي داود من طريق آخر : لا جلب ولا جنب ، أن تصدق الماشية في مواضعها ، ولا تجلب إلى المصدق ، والجنب عن غير هذه الفريضة أيضاً . لا تجنب أصحابها ، يقول : ولا يكون الرجل بأقصى مواقع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، ولكن تؤخذ في موضعه ، وانظر التلخيص الحبير (٢ : ١٦١) .

٢٠٧٩ - وعن أنس قال : غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه ، فوافيته في يده الميسم (١) يسم إبل الصدقة .

أخرجه (٢) .

٢٠٨٠ - ولأحمد (٣) : وهو يسم غنماً (٤) في آذانها .

٢٠٨١ - وفي الموطأ (٥) - من حديث أسلم - إن عليها وسم الجزية .

(١) في المخطوطة « ميسم » .

(٢) أخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب الزكاة (٣ : ٣٦٦) ومسلم في كتاب اللباس والزينة (٣ : ١٦٧٤) باب جواز وسم الحيوان ... ورواه بمعناه أحمد (٣ : ٢٨٤) .

(٣) كان الأولى عزو هذا الحديث للصحيحين . إذ هو فيهما فانظره في صحيح مسلم - بلفظه - في كتاب اللباس والزينة (٣ : ١٦٧٤) رقم ١١٠ باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي . . ورواه البخاري بلفظ «الشاء» في كتاب الذبائح (٩ : ٦٧٠) وقد ذكر الحافظ في الفتح (٣ : ٣٦٧) : قال : وسيأتي في الذبائح من وجه آخر عن أنس : أنه رآه يسم غنماً في آذانها « ورواه أحمد (٣ : ١٧١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩) . وقد وقع عند الجميع بعد قوله « يسم غنما - قال شعبة - حسبته قال : - في آذانها » ورواه كذلك أيضاً أبو داود في كتاب الجهاد (٣ : ٢٦) ورواه ابن ماجه من غير طريق شعبة - ولفظه - في كتاب اللباس (٢ : ١١٨٠) .

(٤) في المخطوطة « غنم » .

(٥) الموطأ - كتاب الزكاة (٢ : ٢٧٩) . والقائل هو أسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه - في قصة الناقة العمياء ورواه كذلك الشافعي في الأم (٢ : ٥١) .

- ٢٠٨٢ - ولهما (١) عن ابن أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أتاه قوم بصدقتهم (٢) قال : « اللهم صل عليهم » فأتاه [أبي] أبو أوفى بصدقته ، فقال : « اللهم صل على [أبي] أبي أوفى » .
- ٢٠٨٣ - ولأحمد (٣) عن أنس مرفوعاً : « إذا أديتها إلى رسولي (٤) فقد برئت منها (٥) فلك أجرها ، وإثمها على من بدلها » .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٦١) وفي كتاب المغازي (٧ : ٤٤٨) وفي كتاب الدعوات (١١ : ١٣٦ ، ١٦٩) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٥٦ - ٧٥٧) .

(٢) في المخطوطة « صدقة » وهي ثابتة في بعض روايات البخاري .

(٣) ذكره المصنف هنا مختصراً وبتقديم وتأخير - ولفظه عند أحمد (٣ : ١٣٦) عن أنس بن مالك قال : أتى رجل من بني تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني ذو مال كثير ، وذو أهل ، وولد وحاضرة ، فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تخرج الزكاة من مالك فلإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقرباءك وتعرف حق السائل والجار والمسكين » فقال : يا رسول الله اقل لي ، قال : « فأت ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً » فقال : حسبي يا رسول الله . إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ، فلك أجرها وإثمها على من بدلها » .

(٤) في المخطوطة « رسولك » .

(٥) في المخطوطة زيادة « إلى الله ورسوله » .

٢٠٨٤ - ولمسلم (١) عن جريو (٢) قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن ناساً من المُصدِّقين يأتونا فيظلموننا (٣) [قال] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضوا مُصدِّقِيكُمْ » .

٢٠٨٥ - ولأبي داود (٤) - بسند جيد - عن بشير (٥) بن الخصاصية « أفنكم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : « لا » .

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٨٥ - ٦٨٦) ورواه كذلك أبو داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٠٦) بلفظه ، والنسائي في كتاب الزكاة (٥ : ٣١) وأحمد في المسند (٤ : ٣٦٢) بنحوه .

(٢) كان في المخطوطة « جابر » وهو تصحيف ، فالحديث من رواية جريو بن عبد الله لا من رواية جابر بن عبد الله . رضي الله عنهم .

(٣) كان في المخطوطة « يأتونا فيظلمونا » بنون واحدة وهو بحذف نون الرفع تخفيفاً من الفعلين ، وهو الثابت في سنن أبي داود . لكن لما عزا المصنف الحديث لمسلم ، أثبتنا لفظ مسلم .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٠٥) ، وأول الحديث عنده : قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكم ... » .

(٥) كان في المخطوطة « بشر » وهو تصحيف . فاسمه بشير - بالياء بعد الشين المعجمة وبعدها راء . ابن الخصاصية ، وما كان اسمه كذلك ولكن النبي صلى الله عليه وسلم سماه بشيراً كما قاله ابن عبيد في هذا الحديث عند أبي داود وهو بشير بن معبد - وقيل : ابن زيد بن معبد - السدوسي المعروف بابن الخصاصية .

٢٠٨٦ - وله (١) عن جابر بن عتيك مرفوعاً - «سيأتيكم رُكيبٌ (٢) مبعوضون فإذا جاؤكم فرحبوا بهم ، واخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلاأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم ، فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم .»

٢٠٨٧ - وعن عدي بن عميرة الكندي (٣) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من استعملناه منكم على عمل ، فكنمنا مخيطاً فما فوقه ، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة » قال : فقام إليه رجل أسود ، من الأنصار ، كأني أنظر إليه فقال : يا رسول الله أقبل عني عمك ، قال : « ومالك » ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : « وأنا أقوله الآن . من استعملناه منكم على عمل ، فليجيء بقليله وكثيره . فما أوتي منه أخذ ، وما نُهي عنه انتهى .»

٢٠٨٨ - وللترمذي (٤) - وحسنه (٥) - عن رافع - مرفوعاً -

-
- (١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٠٥) .
(٢) في المخطوطة « ركب » .
(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الإمارة (٣ : ١٤٦٥) رقم ١٨٣٣ ، وأبو داود في الأقتضية (٣ : ٣٠٠ - ٣٠١) وأحمد في المسند (٤ : ١٩٢) بنحوه .
(٤) رواه الترمذي في الزكاة (٣ : ٣٧) ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الحجاج والإمارة بلفظه (٣ : ١٣٢) وابن ماجه في كتاب الزكاة (١ : ٥٧٨) بلفظه أيضاً . وأحمد في المسند (٣ : ٤٦٥) بزيادة ولفظه في (٤ : ١٤٣) .
(٥) كذا في المخطوطة وهو الموافق لما نقله صاحب عون المعبود =

« العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته » .

٢٠٨٩ - وعن عمر قال : حملت على فارس في سبيل الله ،
الله ، فأضاعه (١) الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه
برخص - فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تشتره (٢) ولا تعد
في صدقتك [وإن أعطاكه بدرهم] (٣) ، فإن العائد في صدقته كالعائد
في قبته » . أخرجاه (٤) .

= عن المنذري والحاكم وصححه على شرط مسلم (١ : ٤٠٦) وأقره
الذهبي (٨ : ١٥٥) . لكن الموجود في سنن الترمذي : « حسن صحيح »
فلعله اختلاف نسخ - والله أعلم .

(١) في المخطوطة « فأضاع » .

(٢) كذا في المخطوطة « لا تشتره » وهو الموافق للفظ البخاري في
كتاب الهبة وفي الجهاد ولمسلم ، لكن وقع في كتاب الزكاة « لا تشتر من
غير ضمن المفعول » .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش لكن
المستدرك جعل إشارة الاستدراك بعد قوله « لا تشتره » وهي سبق قلم منه ،
والله أعلم .

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٥٣) وفي
كتاب الهبة (٥ : ٢٣٥ ، ٢٤٦) وفي كتاب الجهاد (٦ : ١٢٣ ، ١٣٩)
ورواه مسلم في كتاب الهبات (٣ : ١٢٣٩) ورواه أيضاً النسائي في
الزكاة (٥ : ١٠٨ - ١٠٩) ورواه ابن ماجه بنحوه في الصدقات (٢ :
٧٩٩) وأحمد في المسند (١ : ٤٠ ، ومختصراً : ٢٥ ، ٣٧ ، ٥٤)
ومالك (١ : ٢٨٢) .

٢٠٩٠ - وقال أحمد (١) : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تشتريها ولا شيئاً (٢) من نسلها » نهي عمر عن ذلك .

٢٠٩١ - وللبخاري (٣) : فبذلك كان ابن عمر [رضي الله عنهما] لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقةً .

٢٠٩٢ - وعن الزبير بن العوام أن رجلاً حمل [على] فرس [يقال لها غمرة أو غمراء - قال :] فوجد فرساً أو مهرأ [يباع] فنسبت (٤) إلى تلك الفرس فنهى عنها .

رواه (٥) .

٢٠٩٣ - وعن بريدة [قال] : بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله

(١) لم أعر عليه بهذا اللفظ . وانظر المسند (١ : ٢٥) ومجمع الزوائد (٤ : ١٠٩) .

(٢) في المخطوطة « شيء » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٥٢) .

(٤) في المخطوطة « فنسب » .

(٥) الكلام غير واضح في صورة المخطوطة لأنه في آخر الورقة ، والحديث رواه أحمد في مسنده (١ : ١٦٤) ورواه ابن ماجه بنحوه في الصدقات (٢ : ٨٠٠) ورواه كذلك الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار أيضاً - كذا في مجمع الزوائد (٤ : ١٠٩) وابن أبي شيبة (٣ : ١٨٨) .

عليه وسلم ، إذ أنه (١) امرأة فقالت : إني تصدقت على أُمي بـجارية ،
وإنها ماتت [قال] : فقال : « وجب أجرُك وردّها عليك الميراث » .
رواه مسلم (٢) .

٢٠٩٤ - ولأحمد (٣) - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده - « وجبت صدقتُكَ ، ورجعتُ إليك حديقَتُكَ » .

٢٠٩٥ - وعن أبي جحيفة قال : قدم علينا مصدق النبي (٤) صلى
الله عليه وسلم ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها (٥) في فقرائنا (٦) ، وكنت
غلاماً يتيماً ، فأعطاني منها قلوصاً . حسنه الترمذي (٧) .

(١) في المخطوطة « فأتت » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٥) . ورواه أبو داود
في الزكاة (٢ : ١٢٤) وفي كتاب الأيمان والنذور (٣ : ٢٣٧) والترمذي
بلفظ قريب في كتاب الزكاة (٣ : ٥٤ - ٥٥) وصححه . وابن ماجه
- بنحوه - في كتاب الصدقات (٢ : ٨٠٠) وأحمد في المسند بنحوه
(٥ : ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٣٦١) .

(٣) مسند أحمد - رقم ٦٧٣١ (١١ : ٢١) طبع دار المعارف .
والحديث رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات (٢ : ٨٠٠) ورواه البزار -
وإسناده حسن - كما في مجمع الزوائد (٤ : ١٦٦ ، ٢٣٢) ولم ينسبه
لغيره ، والله أعلم . وذكر في زوائد ابن ماجه - إسناده صحيح عند
من يحتاج بحديث عمرو بن شعيب .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » .

(٥) في المخطوطة « وجعلها » .

(٦) في المخطوطة « فقرائنا » ولعله سبق قلم .

(٧) سنن الترمذي : كتاب الزكاة (٣ : ٤٠) .

المِسَالَةُ

٢٠٩٩ - وعن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« ليس المسكين الذي ترده التمرةُ والتمرتان ، ولا اللقمة ولا اللقمتان (١) ،
إنما المسكين الذي يتعصب ، اقرءوا إن شتم (٢) (لا يسألون الناسَ
إلحافاً) (٣) .

٢١٠٠ - [« ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة
واللقمتان والتمرّة والتمرتان ، و [(٤) ، لكن المسكين الذي لا يجد غنى
يغنيه ، ولا يفطن له (٥) فيصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » .

(١) في المخطوطة تقديم وتأخير - بلفظ « ترده اللقمة ولا اللقمتان
ولا التمرة ولا التمرتان » .

(٢) عند البخاري « اقرءوا إن شتم - يعني قوله تعالى « وليست الزيادة
عند مسلم وقد كتبت في المخطوطة موصولة « انشتم » .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٣ .

(٤) لقد أخل المصنّف حديثاً في حديث ، وهما حديثان عند البخاري
ومسلم وحتى في المنتقى ، وقد كان اللفظ في المخطوطة « ... اقرءوا إن
شتم (لا يسألون الناس إلحافاً) « ولكن المسكين الذي لا يجد ... » .

(٥) كذا في المخطوطة وهو الموجود عند مسلم وغيره ، وعند
البخاري « به » .

أخرجاه (١) .

٢١٠١ - ولمسلم (٢) - في حديث قبصة - [ياقبصة] إن المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها (٣) ثم يمك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت (٤) ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً (٥) من عيش - . ورجل أصابته فاقة ، حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا (٦) من قومه :

(١) الحديث الأول أخرجه البخاري - في كتاب التفسير (٨ : ٢٠٢) ومسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٧١٩) ورواه كذلك مالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٢ : ٩٢٣) والنسائي في الزكاة (٥ : ٨٥) وأحمد في المسند (٢ : ٣٩٥ ، ٤٤٥) والحديث الثاني : أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٤١) ومسلم في الزكاة (٢ : ٧١٩) ورواه كذلك أحمد (٢ : ٢٦٠ ، ٣١٦ ، ٣٩٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩) .

وانظر سنن أبي داود (٢ : ١١٨) والدارمي ومالك .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٢) والحديث رواه أيضاً أبو داود في الزكاة (٢ : ١٢٠) والنسائي في كتاب الزكاة (٥ : ٨٩ - ٩٠ ، ٩٦ - ٩٧) والدارمي (١ : ٣٣٣ - ٣٣٤) وأحمد في المسند (٣ : ٤٧٧) و (٥ : ٦٠) وابن الجارود (١٣٤) وابن أبي شيبه (٣ : ٢١٠ - ٢١١) .

(٣) في المخطوطة « يصبها » .

(٤) رسمت في المخطوطة « اجتاحه » ولعله سبق قلم .

(٥) في المخطوطة « سداد » .

(٦) في هامش المخطوطة كتب هذا التعليق « أي ذوي العقول »

كتب « القول » .

لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش -
أو قال سداداً (١) من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً (٢)
ياكلها [صاحبها] سحتاً .

٢١٠٢ - وذكر أحمد قول عمر : اعطوهم ، وإن راحت عليهم
من الإبل كذا وكذا .

٢١٠٣ - وعن عبيد الله (٣) بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه (٤) ،
أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر
ورآهما (٥) جليدين ، فقال : « إن شئما أعطيتكما ، ولاحظ (٦)
فيها لغني ولا لقوي مكتسب » .

رواه أحمد (٧) ، وقال : هذا أجودها إسناداً ، رواه عن يحيى ابن

(١) في المخطوطة « سداد » .

(٢) في المخطوطة « سحت » .

(٣) في المخطوطة « عبد الله » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « أخبره » .

(٥) في المخطوطة « فرآهما » بالفاء .

(٦) في المخطوطة « حض » .

(٧) مسند أحمد (٤ : ٣٢٤) بلفظه ، و (٤ : ٣٢٤ - ٣٢٥)

ولم يسق لفظه و (٥ : ٣٦٢) ورواه كذلك أبو داود في الزكاة (٢ :

١١٨) والنسائي في الزكاة (٥ : ٩٩ - ١٠٠)

سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه « عنه » (١) .

٢١٠٤ - وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه »
قالوا : يا رسول الله وما غناه ؟ قال : « خمسون درهماً (٢) أو حسابها
من الذهب » .

رواه الخمسة (٣) ، وحسنه الترمذي .

٢١٠٥ - وعن عبد الله بن السعدي (٤) قال : استعملني عمر

(١) في المخطوطة « عن أبيه عن جده » وقوله « عن جده »
لعله سبق قلم ، فعروة : ابن الزبير بن العوام وجده لأمه أبو بكر الصديق
رضي الله عنه ، لأن أمه هي أسماء ، أما عبيد الله فهو ابن عدي بن الحيار
ابن عدي ابن نوفل بن عبد مناف . فهو قرشي نوفلي . أما الزبير فهو
قرشي أسدي . لأنه : ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب
وأما نسب الصديق - وهو الجلد من الأم - فهو عبد الله بن عثمان ابن
عامر ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، القرشي التيمي .
والله أعلم .

(٢) وقع في المسند (١ : ٣٨٨) « و » ولعله خطأ من الطباعة .

(٣) هذا لفظ أحمد في مسنده (١ : ٣٨٨ ، ٤٤١) ورواه أبو
داود في الزكاة (٢ : ١١٦) والترمذي في الزكاة (٣ : ٤٠ - ٤١)
والنسائي في الزكاة (٥ : ٩٧) وابن ماجه في الزكاة (١ : ٥٨٩) ورواه
كذلك الدارمي (١ : ٣٢٥) والدارقطني . والحاكم (١ : ٤٠٧) .
(٤) في المخطوطة تقرأ « السور » وأظنه خطأ من الناسخ . ويقال له
ابن الساعدي . وابن السعدي ، وهو ليس منهم وإنما كان مسترضعاً في
بني سعد وهو صحابي . وانظر ترجمته في التهذيب والتقريب والخلاصة .. .

(بن الخطاب رضي الله عنه) على الصدقة ، فلما فرغت منها ، وأديتها إليه ، أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملتُ لله ، (وأجري على الله) . فقال : خذ ما أعطيت ، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعمّلتني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل ، فكل ، وتصدق » .
أخرجاه (١) .

٢١٠٦ - ولمسلم (٢) « ... خذه فتموله - أو (٣) تصدق به - وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذه ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك » .

قال (سالم) : فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً (٤) شيئاً ، ولا يرد شيئاً أعطيه (٥) .

(١) رواه البخاري بمعناه في كتاب الأحكام (١٣ : ١٥٠) ومسلم في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٣ - ٧٢٤) .
(٢) قلت : الحديث متفق عليه - من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم ينفرد مسلم باخراجه . فانظره في صحيح البخاري : كتاب الأحكام - باب رزق الحاكم والعاملين عليها . (١٣ : ١٥٠) ورواه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٣) أما قوله - قال سالم .. فقد ذكره مسلم عقب الحديث .

(٣) في المخطوطة «و» وهو الموافق للفظ البخاري .

(٤) في المخطوطة «أحد» .

(٥) في المخطوطة « اعطية » ولعله سبق قلم .

٢١٠٧ - وعن المطلب (١) بن ربيعة بن الحارث أنه والفضل ابن عباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم / قال : ثم تكلم أحدنا (٢) فقال : يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة (٣) ونؤدي إليك ما يؤدي الناس ، فقال : « إن (٤) الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » .
مختصر من مسلم (٥) .

٢١٠٨ - ولهما (٦) عن أبي موسى - مرفوعاً - « إن الخازن الأمين

(١) كذا في المخطوطة والمنتقى «المطلب» وقد وقع في صحيح مسلم وفي المسند «عبد المطلب» لكن علماء التراجم اختلفوا فيه . فمنهم من جعله هو - بالاسمين - ومنهم من قال اسمه المطلب بن ربيعة ، ومنهم من قال اسمه عبد المطلب ، وانظر التهذيب (٦ : ٣٨٣ - ٣٨٤) في ذلك . وقد أشار إلى هذا في التقريب أيضاً .

(٢) في المخطوطة «إحدانا» وهو خلاف ما في المسند والمنتقى :

(٣) في المخطوطة «النفقة» وهي مصحفة عن «المنفعة» .

(٤) في المخطوطة «إن هذه» ولفظة «هذه» ليست في المسند ولا في

المنتقى .

(٥) أصل الحديث في مسلم - مطولاً - في كتاب الزكاة (٢) :

(٧٥٣-٧٥٢) وفي المسند - وهو قريب من هنا - (٤ : ١٦٦) ورواه كذلك .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٠٢) ورواه في كتاب

الإجارة (٤ : ٤٣٩) وفي كتاب الوكالة (٤ : ٤٩٣ - ٤٩٤) وصحيح

مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٠) ورواه كذلك النسائي في الزكاة

(٥ : ٧٩ - ٨٠) وأحمد في المسند (٤ : ٣٩٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩) واللفظ

لأحمد .

الذي يُعطي ما أمَرَ به ، كاملاً موفراً ، طيبةً به (١) نفسه ، حتى يدفعه (٢) إلى الذي أمر (له) به أحد (٣) المتصدقين .

٢١٠٩ - وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يُسألُ شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ، قال : فأنا رجُلٌ (٤) فسأله ، فأمر له بشيء كثيرٍ بين جبَلين ، من شاء الصدقة ، قال : فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمداً صلى الله عليه وسلم يعطي عطاءً ما يخشى الفاقة .

رواه أحمد (٥) بإسناد صحيح .

٢١١٠ - وعن أبي سعيد قال : بعث عليّ رضي الله عنه ، وهو باليمن ، بذُهَيْبَةٍ (٦) في تُرْبَتِهَا ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقَسَمَهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أربعةٍ نفرٍ : الأقرع ابن حابس الخنظلي ، وعيينةُ بن بدرٍ الفِزَارِي وعلقمةُ بن عَلائَةَ العامري ،

(١) في المخطوطة « بها » .

(٢) في المخطوطة « يدفعها » .

(٣) في المخطوطة « لإحدى » ولعله سبق قلم .

(٤) في المخطوطة « رجلاً » .

(٥) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه ، لذا كان الأولى عزوه له .

فانظره في كتاب الفضائل (٤ : ١٨٠٦) رقم ٢٣١٢ ، ورواه أحمد

في المسند (٣ : ١٠٨ - بلفظه - ١٧٥ ، ٢٥٩ ، ٢٨٤) بنحوه .

(٦) كذا في المخطوطة ، وهو الموجود عند البخاري ، أما عند مسلم

في الروایتين « بذهبة » .

ثم أحد^(١) بني كلاب ، زيد الخير الطائي ، ثم أحد^(١) بني نبهان^(٢) ، قال : فغضبت قريش^(٣) ، فقالوا^(٤) أيعطي^(٥) صناديد نجد وتدعنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « (إني) إنما فعلت ذلك لأتألفهم » فجاء^(٦) رجل كثر اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين نقيء الجبين ، مخلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد . (قال) : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمن يطع الله إن عصيته ! أيامني^(٧) على أهل الأرض ، ولا تأمنوني ؟ » قال : ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم في قتله ، (يرون أنه خالد بن الوليد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من ضيضيء هذا قوماً^(٨) يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم . يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ . »

(١) في المخطوطة « احدى » .

(٢) الأربعة هم : الأقرع بن حابس . وعيينة بن بدر ، وعلقمة ابن علاثة ، وزيد الخير . (وكان قد سماه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واسمه في الجاهلية — زيد الخير) .

(٣) في البخاري « فغضبت قريش والأنصار » .

(٤) في المخطوطة « وقالوا » بالواو .

(٥) في المخطوطة « يعطي » .

(٦) في المخطوطة « قال فجاء » .

(٧) في المخطوطة « أيامني » .

(٨) في المخطوطة « قوم » .

أخرجاه (١) .

٢١١١ - وفي لفظ (٢) : لما استأذنه (٣) : قال : « لا لعله أن
(يكون) يصلي » قال خالد : وكم من مصلى يقول بلسانه ما ليس في قلبه .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لم أؤمر أن أنقب عن (٤)
قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم » .

٢١١٢ - وفي لفظ (٥) : « دعه . فإن له أصحاباً (٦) يحقر أحدهم

(١) رواه البخاري في مواضع - واللفظ هنا لمسلم . صحيح البخاري
كتاب الأنبياء (٦ : ٣٧٦) ورواه بالفاظ وروايات متعددة مختصرة
ومطوله بأرقام (٣٦١٠ ، ٤٣٥١ ، ٤٦٦٧ ، ٥٠٥٨ ، ٦١٦٣ ، ٦٩٣١ ،
٦٩٣٣ ، ٧٤٣٢ ، ٧٥٦٢) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٤١ -
٧٤٢) .

(٢) لهما أيضاً - واللفظ لمسلم ، رواه البخاري في كتاب المغازي
(٨ : ٦٧) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٤٢) .
(٣) هذه اللفظة - ساقها المصنف بالمعنى ، وإلا فأول الحديث
عندهما « ... فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال
« لا لعله أن يكون يصلي ... » .

(٤) في المخطوطة « على » وما أثبتناه هو لفظ مسلم ، وأما عند
البخاري « أنقب قلوب الناس ... » .
(٥) لهما أيضاً . واللفظ لمسلم . ذكره البخاري في كتاب المناقب
(٦ : ٦١٧ - ٦١٨) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٥٥٢) وفي كتاب
استتابة المرتدين (١٢ : ٢٩٠) ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٧٤٤ -
٧٤٥) وأصل الحديث يرويه أيضاً أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم .
(٦) في المخطوطة « أصحاب » .

صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء (١) ، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه (٢) شيء (١) ، ثم ينظر إلى نصيبه (٣) فلا يوجد فيه شيء (١) (وهو القدح) ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء (١) ، سبق الفرث والدم . آيتهم رجل أسود . إحدى (٤) عضديه مثل ثدي المرأة - أو (٥) مثل البضعة تدرر . يخرجون على حين (٦) فرقة من الناس » .

قال أبو سعيد : فأشهد (٧) أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه ، فأمر بذلك الرجل فالتمس . فوجد ، فأتي به ، حتى نظرت إليه ، على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذي نعت) .

(١) في المخطوطة - في المواضع الأربعة - « شيئاً » .

(٢) في المخطوطة « في شيئاً » ولعله سبق قلم :

(٣) في المخطوطة « نصية » .

(٤) في المخطوطة « أحد » .

(٥) في المخطوطة « و » ولعله سبق قلم .

(٦) في المخطوطة « خير » ولعله سبق قلم .

(٧) في المخطوطة « اشهد » .

٢١١٣ - قال البخاري (١) : ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما :
يعتق من زكاة ماله ، ويعطي في الحج .

- وقال الحسن (٢) : إن اشترى أباه من الزكاة جاز ، ويعطي في
المجاهدين ، والذي لم يحج ، ثم تلا (إنما الصدقات للفقراء) (٣) الآية .
١٢٧/ في أيها أعطيت أجزاء (٤) /

٢١١٤ - وعن أبي سعيد قال : أصيب رجل في (٥) عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها ، فكثرت دينه ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه (٦) ، فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : « خلدوا
ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

(١) ذكره البخاري في كتاب الزكاة - تعليقا - (٣ : ٣٣١)
قال الحافظ : وصله أبو عبيد في « كتاب الأموال » قلت : فانظره (٧٤٩)
ورواه ابن أبي شيبة (٣ : ١٧٩ - ١٨٠) بنحوه . وانظر الفتح (٣ :
٣٣١ - ٣٣٢) .

(٢) ذكره البخاري في كتاب الزكاة - تعليقا - (٣ : ٣٣١)
وذكر أوله ابن أبي شيبة (٣ : ١٧٩) .

(٣) سورة التوبة : ٦٠ .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « اعطيت اجزت » .

(٥) في المخطوطة « على » .

(٦) في المخطوطة تقديم وتأخير « فتصدق عليه الناس » .

رواه مسلم (١) .

٢١١٥ - ولأحمد وأبي داود (٢) عن أنس - مرفوعاً - « ... إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مُدْفَعٍ ، أو لذي غُرمٍ مُنْفَعٍ ، أو لذي دَمٍ مُوجِعٍ » .

٢١١٦ - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغني إلا : في سبيل الله ، أو (٣) ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه ، فيهدي لك أو يدعوك (٤) » (٥) .

٢١١٧ - وفي لفظ : « لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة : لعامل (٦) عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارمٍ ، أو غازٍ (٧) في سبيل الله ،

(١) صحيح مسلم : كتاب المساقاة (٣ : ١١٩١) ورواه كذلك الترمذي بلفظه أيضاً : كتاب الزكاة (٣ : ٤٤) وابن ماجه في الأحكام (٢ : ٧٨٩) بلفظه .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٠ - ١٢١) وهو جزء من حديث طويل . ورواه أحمد واللفظ له (٣ : ١٢٦ - ١٢٧ ، ١١٤) ورواه كذلك ابن ماجه في كتاب التجارات (٢ : ٧٤٠ - ٧٤١) .
(٣) في المخطوطة « و » .

(٤) في المخطوطة « يدعوا لك » ولعله سبق قلم .

(٥) هذا لفظ أبي داود في سننه : كتاب الزكاة (٢ : ١١٩) ورواه كذلك أحمد في المسند (٣ : ٣١ ، ٤٠ ، ٩٧) .

(٦) في المخطوطة « العامل » .

(٧) في المخطوطة « غازي » بثبوت الياء .

أو مسكينٍ تُصَدِّقَ (١) عليه منها فأهدى منها لغني .
رواه أحمد أيضاً (٢) .

— قال أحمد : كانت العلماء تقول في الزكاة : لا يدفع بها مذمة ،
ولا يجاني بها قريبا .

٢١١٨ — وعن ابن (٣) لاس الخزاعي قال : حملنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على إبلٍ من إبلِ الصدقة (ضعاف) إلى الحج ... » .
(١) في المخطوطة « يتصدق » .

(٢) هذا لفظ أحمد في مسنده (٣ : ٥٦) والحديث رواه أبو داود
في سننه : كتاب الزكاة (٢ : ١١٩) وابن ماجه : كتاب الزكاة (١ :
٥٨٩ — ٥٩٠) والحاكم — مرسلًا — (١ : ٢٦٨) والحاكم (١ :
٤٠٧ — ٤٠٨) وزاد الحافظ في التلخيص (٣ : ١١١) البزار والبيهقي
وصححه جماعة .

(٣) كذا في المخطوطة ، وقد وقع في البخاري « عن أبي » وقد قال
أحمد في المسند (٤ : ٢٢١) حديث أبي لاس الخزاعي يقال له ابن
لاس رضي الله عنه ، وقد ساق أحمد عنه حديثاً بروايتين سماه في الأولى
« أبا لاس » وفي الثانية (ابن لاس) .

وقد قال الحافظ في الفتح « لاس : بسين مهملة ، خزاعي اختلف
في اسمه فقيل : زياد ، وقيل : عبد الله بن عنمة ، بمهملة ونون مفتوحتين ،
وقيل غير ذلك ، له صحبة وحديثان هذا أحدهما . ٥١ .

تنبيه : وقع في فهرس أسماء الصحابة للمسند — وهو من صنع
الشيخ ناصر الدين الألباني « ص ٨ » « أبو لابس الخزاعي » بزيادة « الباء »
وأظنه خطأ من الطباعة — والله أعلم .

رواه أحمد وعلقه البخاري (١) .

٢١١٩ - ولأحمد (٢) عن أم مَعْقِل مرفوعاً : « الحج والعمرة من (٣) سبيل الله » .

٢١٢٠ - ولأبي داود (٤) « فهلا خرجت عليه (٥) ، فإن الحج في (٦) سبيل الله ... » .

(١) مسند الإمام أحمد (٤ : ٢٢١) وقد ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الزكاة (٣ : ٣٣١) قال الحافظ في الفتح (٣ : ٣٣٢) قد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه .. ثم ذكر لفظ لأحمد - ثم قال : ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ، ولهذا توقف ابن المنذر - في ثبوته هـ . قلت : لقد ذكره أحمد رحمه الله (٤ : ٢٢١) من طريقين أما الأولى منهما ففيها عنعنة ابن إسحق . وأما الطريقة الثانية أو السند الثاني فليس فيه العنعة ولكنه قد صرح بالتحديث فقال : حدثني محمد بن إبراهيم ابن الحرث عن عمرو بن الحكم بن ثوبان - وكان ثقة - عن ابن لاس الخزاعي قال : حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... « ومن هذا أن العنعة لا تضر في الرواية الأولى مادام قد صرح في الرواية الثانية . علماً أن السند الثاني عند أحمد نازل عن السند الأول ولعل أحمد رحمه الله حرص على ذكره - نازلاً - لوجود التصريح بالتحديث من ابن إسحق والله أعلم ، والروايتان كلاهما لهذا الحديث . (٢) مسند أحمد (٦ : ٤٠٥ - ٤٠٦) والحديث له قصة . فانظرها فيه .

(٣) في المخطوطة « في » .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الحج (٢ : ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٥) في المخطوطة « عليها » ولعله سبق قلم .

(٦) في المخطوطة « من » .

٢١٢١ - وله (١) عن ابن عباس - معناه -

٢١٢٢ - وعن سلمان (٢) قال : إذا كان ذوا (٣) قرابة لاتعولهم ، فأعطهم من زكاة مالك ، وإن (٤) كنت تعولهم فلا تعطهم ، ولا تجعلها لمن تعول .

رواه الأثرم (٥) .

٢١٢٣ - وعن أبي هريرة قال : أخذ الحسنُ بنُ عليٍّ : (رضي الله عنهما) تمرّةً من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كخ ، كخ » لِيَطْرَحَهَا ، ثم قال : « أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » ؟ (٦)

٢١٢٤ - وروى الخلال أن (خالد بن) (٧) سعيد بعث إلى عائشة

-
- (١) سنن أبي داود : كتاب الحج (٢ : ٢٠٥) .
(٢) كذا في المخطوطة . والموجود في المنتقى (٢ : ١٥٥) « عن ابن عباس » ومثله بشرح نيل الأوطار (٤ : ٢٤٨) .
(٣) في المخطوطة « ذوا » والخطاب يتحدث عن جماعة .
(٤) في المخطوطة « فإن » .
(٥) في المخطوطة « قال رواه الأثرم » والحديث رواه المجد في المنتقى - كما ذكرت ، وقال : رواه الأثرم في سننه » .
(٦) الحديث رواه بلفظه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٥٤) ورواه أيضاً مسلم بلفظه في كتاب الزكاة (٢ : ٧٥١) فهو متفق عليه . ورواه أحمد والدارمي وغيرهما .
(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

بسفرة من الصدقة ، فقالت : إنا آل محمد لا نحل لنا الصدقة . (١)

٢١٢٥ - وعن أم عطية قالت : بعثَ إليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بشاةٍ من الصدقة ، فبعثتُ إلى عائشة منها بشيء ... إلى أن قالت : قال : « إنها قد بلغتْ محلَّها » (٢) .

٢١٢٦ - وعن جويرية قالت : ... ما عندنا طعام إلا عظم من شاةٍ أُعطيتهُ (٣) مولاتي من الصدقة ، فقال : « قَرَّبِيه (٤) فقد بلغتْ محلَّها » (٥) .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٦٥٧) وذكره الحافظ في الفتح (٣ : ٣٥٦) وقال عنه : اسناده إلى عائشة حسن . وأخرجه ابن أبي شيبة (٣ : ٢١٤) وعين نوعية المتصدق به فقال : « بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة ... » والله أعلم .

(٢) الحديث متفق عليه - واللفظ لمسلم - رواه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٥٦) ومسلم في كتاب الزكاة أيضاً (٢ : ٧٥٦) وتكلمته - فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة قال : « هل عندكم شيء ؟ » قالت : لا إلا أن نسبية بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها ، قال ... » .

ونسبية بالتصغير هي أم عطية .

(٣) في المخطوطة « اعطيتها وهو الموافق للفظ أحمد » .

(٤) في المخطوطة « قريها » .

(٥) الحديث أخرجه مسلم - واللفظ له - في كتاب الزكاة (٢ :

٧٥٤ - ٧٥٥) وأحمد في المسند (٦ : ٤٢٩ : ٤٣٠) .

٢١٢٧ - ولهما (١) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد
تمرّة فقال : « لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

٢١٢٨ - وللبخاري (٢) - عن جبير بن مطعم - في حديثه - « إنما
بنو المطلب وبنو هاشم شيء (٣) واحد » .

٢١٢٩ - وللترمذي (٤) - وصححه - عن أبي رافع حين سأله (٥) ،

(١) وهذا لفظ مسلم . أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٤ : ٢٩٣)
وفي كتاب اللقطة (٥ : ٨٦) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ :
٧٥٢) ورواه كذلك أبو داود في الزكاة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس (٦ : ٢٤٤) وفي
كتاب المناقب (٦ : ٥٣٣) وفي كتاب المغازي (٧ : ٤٨٤) والحديث
رواه أيضاً أبو داود في الحراج والإمارة والنسائي في قسم الفيء وابن ماجه
في الجهاد . ورواه الشافعي وأحمد في المسند (٤ : ٨١) .
(٣) في المخطوطة « شيئاً » .

(٤) قلت : هذا لفظ أبي داود وليس لفظ الترمذي ، والحديث
رواه الثلاثة وأحمد . فعند أبي داود في كتاب الزكاة (٢ : ١٢٣) والترمذي
في الزكاة (٣ : ٤٦) والنسائي في الزكاة (٥ : ١٠٧) وأحمد في المسند
(٦ : ١٠ ، ٣٩٠) ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم . وانظر الفتح (٣ :
٣٥٦) والتلخيص (٣ : ١١١ - ١١٢) .

(٥) أول الحديث - كما عند أبي داود - : عن أبي رافع أن النبي
صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة - من بني مخزوم - فقال
لأبي رافع : اصحبني فإنك تصيب منها ، قال : حتى آتي النبي صلى الله
عليه وسلم فأسأله ، فأتاه فسأله فقال : ... » .

واسم الرجل الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم : الارقم بن أبي
الارقم ، كما ذكره الحافظ في التلخيص - نقلاً عن النسائي والطبراني .

فقال : « مولى القوم من أنفسهم ، وإنما لا نحل لنا الصدقة » .

٢١٣٠ - ولسلم عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم) كان إذا أتى بطعام ، سأل عنه ، فإن قيل : هدية أكل منها ، وإن قيل : صدقة لم يأكل منها » .

٢١٣١ - ولأحمد (١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تحت جنبه تمر من الليل (٢) ، فأكلها ، فلم يمت تلك الليلة ، فقال بعض نسائه : يا رسول الله ، أرقت البارحة قال : « إني وجدت تحت جنبي تمر (٣) فأكلتها ، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه » .

٢١٣٢ - وعن أبي سعيد - مرفوعاً - « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحَفَ (٤) » فقلت : ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله .

(١) مسند أحمد (١١ : ٩ ، ٦٤) ورواه مختصراً (١٠ : ١٦٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رجاله موثقون ، (٣ : ٨٩) ولم يعزه بغيره .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير « وجد تمر من الليل تحت جنبه » .

(٣) في المخطوطة زيادة « من الليل » .

(٤) في المخطوطة زيادة « السؤال » ولم أجد هذه الزيادة في السنن

والمسند .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢١٣٣ - والنسائي (٢) معناه من حديث ابن عمرو (٣) .

٢١٣٤ - وله ولأبي داود (٤) - معناه - من حديث رجل من

بني أسد .

٢١٣٥ - وعن أنس أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه

وسلم يسأله ، فقال : « أما في بيتك شيء (٥) » ؟ قال : بلى حِلْسٌ نلبس

بعضه ونبسط بعضه ، وقعبٌ نشرب فيه من الماء ، قال : « اتني بهما » (٦)

فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : « من

يشترى هذين ؟ » قال (٧) رجل : أنا أخذهما بدرهم ، قال : « من يزيد على

(١) مسند أحمد (٣ : ٧ ، ٩) وسنن أبي داود : كتاب الزكاة

(٢ : ١١٦ - ١١٧) ورواه أيضاً بلفظه النسائي من حديث أبي سعيد

نفسه في كتاب الزكاة (٥ : ٩٨) .

(٢) سنن النسائي : كتاب الزكاة (٥ : ٩٨) .

(٣) وقع في المخطوطة « ابن عمرو له ولأبي داود » أي رواه عن

ابن عمرو ورواه أيضاً هو وأبو داود ... « ولوجود واو واحد تقرأ ابن

عمر ، وله ، وتقرأ ابن عمرو ، له ولأبي داود ، وقد رواه عن عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١١٦) وسنن النسائي :

كتاب الزكاة (٥ : ٩٨ - ٩٩) .

(٥) في المخطوطة « شيئاً » .

(٦) في المخطوطة زيادة « قال » .

(٧) في المخطوطة « فقال » .

درهم؟ مرتين / أو ثلاثاً ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما (١) الأنصاري ، وقال : « اشتر بأحدهما (٢) طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قداماً فأني به » فأتاه به ، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال (له) : « اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرى نكاحاً خمسة عشر (٣) يوماً » ... إلى أن قال : « هذا خير لك من أن تجيء (٤) المسألة نكتة في وجهك (٥) يوم القيامة ، إن المسألة لاتصلح (٦) إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع (٧) ، أو لذي دم موجع » .

رواه أبو داود (٨) ، وروى بعضه الترمذي - وحسنه .

٢١٣٦ - عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يزال الرجل (٩) يسأل الناس ، حتى يأتي يوم القيامة ، وليس في وجهه مزعة لحم .

(١) في المخطوطة « فأعطاهما » .

(٢) في المخطوطة « بأحداهما » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « خمس عشرة يوماً » .

(٤) في المخطوطة « تأتي » .

(٥) في المخطوطة تقديم وتأخير « في وجهك نكتة » .

(٦) في المخطوطة « لا تخل » .

(٧) في المخطوطة « مقطوع » ولعله سبق قلم .

(٨) سنن أبي داود : كتاب السنن (٢ : ١٢٠ - ١٢١) وانظر

رقم (٢١١٥) .

(٩) في المخطوطة « لا يزال » .

أخرجاه (١) .

٢١٣٧ - ولمسلم (٢) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « من سأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر » .

٢١٣٨ - وله (٣) عنه مرفوعاً « لأن (٤) يغدو أحدكم فيحطب (٥) على ظهره ، فيتصدق به ويستغني به من الناس ، خير (٦) له من أن يسأل

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٣٨) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٠) والحديث رواه أيضاً أبو داود وأحمد .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٠) والحديث رواه أحمد في المسند وابن ماجه .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة (٢ : ٧٢١) ورواه بنحوه ومعناه البخاري من وجه آخر في كتاب الزكاة (٣ : ٣٣٥ ، ٣٤١) وفي كتاب البيوع والمساقاة ، ورواه بلفظ قريب الترمذي في كتاب الزكاة (٣ : ٦٤ - ٦٥) ومالك في الموطأ بنحوه أيضاً (٢ : ٩٩٨ - ٩٩٩) والنسائي في الزكاة (٥ : ٩٦) بنحوه . وأحمد في المسند (٢ : ٢٤٣ ، ٢٥٧ ، ٣٠٠ ، ٣٩٥ ، ٤١٨ ، ٤٧٥ ، ٤٩٦) وفي بعضها رواه من وجه آخر .

(٤) في المخطوطة « لئن » .

(٥) في المخطوطة « فيحطب » وهي رواية الترمذي وكذا عند أحمد في مواضع .

(٦) في المخطوطة « خيراً » .

رجلاً ، أعطاه أو منعه ذلك ، فإن (١) اليد العليا أفضل (٢) من اليد السفلى ،
وابداً بمن تعول .

٢١٣٩ - زاد أحمد (٣) : « ولأن (٤) يأخذ (٥) تراباً فيجعله في (٦)
فيه خير (٧) (له) من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه . »

٢١٤٠ - وهما (٨) عن أبي سعيد إن ناساً من الأنصار سألوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم (ثم سألوه فأعطاهم) ،
حتى نفذ ما عنده فقال (٩) : « ما يكونُ عندي من خير فلن أدخِرَه »

(١) في المخطوطة « أو منعه ذلك بأن ... » .

(٢) في المخطوطة « خير » .

(٣) مسند أحمد (٢ : ٢٥٧) .

(٤) في المخطوطة « لئن » .

(٥) في المخطوطة زيادة « الرجل » ولم أجدها في المسند .

(٦) في المخطوطة « على » وأظنه سبق قلم من الناسخ ، أو هو سهو .

(٧) في المخطوطة « خيراً » .

(٨) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الزكاة (٣ : ٣٣٥)

ورواه في كتاب الرقاق (١١ : ٣٠٣) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة

(٢ : ٧٢٩) ورواه أيضاً مالك في كتاب الصدقة (٢ : ٩٩٧) وأحمد

في المسند (٣ : ٩٣) وأبو داود في الزكاة (٢ : ١٢١ - ١٢٢) والترمذي

في كتاب البر والصلة (٤ : ٣٧٣ - ٣٧٤) والنسائي في الزكاة (٥ :

٩٥ - ٩٦) .

(٩) في المخطوطة زيادة « فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم حين

أنفق كل شيء » ولم أجده بهذا اللفظ وهو قريب عند البخاري في الرقاق

وأحمد في المسند . والله أعلم .

عنكم ، ومن يَسْتَعْفِفْ يَغْفِرْهُ اللهُ ، ومن يَسْتَغْنِ (١) يَغْنِهِ اللهُ ،
ومن يَتَصَبَّرْ يَصْبِرْهُ اللهُ ، وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً (٢) وأوسع (٣)
من الصبر .

٢١٤١ - ولهما (٤) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو على المنبر - وذكر الصدقة والتعفف (والسائلة) : اليد العليا خير
من اليد السفلى ، فاليد العليا هي المتفقة ، واليد السفلى هي السائلة .

٢١٤٢ - ولهما حديث حكيم بن حزام (٥) .

٢١٤٣ - ولهما (٦) عن المغيرة - مرفوعاً - « إن الله كره لكم

(١) في المخطوطة « يستغني » بثبوت حرف العلة .
(٢) في المخطوطة « خير » وهو كذا عند مسلم « وما أعطي أحد
من عطاء خير » .

(٣) في المخطوطة « ولا أوسع » ووضع فوق « لا » .
(٤) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٢٩٤) وصحيح
مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٧) وعندهما « والسفلى هي السائلة »
ورواه أحمد في المسند (٢ : ٦٧) وأبو داود في الزكاة (٢ : ١٢٢)
والنسائي في الزكاة (٥ : ٦١) .

(٥) كذا في المخطوطة . ولم يسق لفظ الحديث ، ولفظ الحديث
« اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن
ظهر غني ... » ذكره البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٢٩٤) ومسلم
في كتاب الزكاة (٢ : ٧١٧) وأحمد في المسند (٣ : ٤٠٣) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٤٠) وصحيح مسلم :
كتاب الاقضية (٣ : ١٣٤١) .

ثلاثاً (١) : قيلَ وَقَالَ ، وإضاعةَ المال ، وكثرةَ السؤال (٢) .

٢١٤٤ - ومسلم (٣) عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُلْحِفُوا (٤) في المسألة ، فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً ، فتُخْرِج له مسألتَهُ مني شيئاً (٥) ، وأنا له كارهُ ، فيُبارَك له فيما أعطيتُهُ » .

٢١٤٥ - وله (٦) عن عوف بن مالك قال : كنا عند رسول الله (٧) تسعةً أو ثمانيةً ، أو سبعةً ، فقال (٨) « ألا تبايعون رسول الله ؟ » وكنا حديثَ عهد ببيعة . فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله . (ثم) قال « ألا تبايعون رسول الله ؟ » فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله . (ثم) قال « ألا تبايعون رسول الله ؟ » قال : فبسطنا أيدينا ، وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ،

(١) في المخطوطة « ثلاث » وهو لحن .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٨) والحديث رواه أحمد والنسائي .

(٤) في المخطوطة « لاتلحوا » .

(٥) في المخطوطة « من شيء » .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢١) ورواه أيضاً أبو داود في الزكاة (٢ : ١٢١) والنسائي في الصلاة (١ : ٢٢٩) وابن ماجه في الجهاد (٢ : ٩٥٧) .

(٧) في المخطوطة « النبي » وهو خلاف ما في الأصول .

(٨) في المخطوطة « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وليس ذلك في صحيح مسلم .

فعلامَ (١) نبايُحك ؟ قال : « على أن تعبدوا الله ولا تشرِكوا به شيئاً ،
والصلواتِ الخمسِ ، وتطيعوا (وأسرَّ كلمةً خَفِيَّةً) ولا تسألوا الناس
شيئاً » . فلقد رأيت بعض أولئك النفرِ يسقط سَوَطُ أحدهم ، فما يسألُ
أحداً يناوله (٢) إياه .

٢١٤٦ - وللترمذي (٣) - وصححه - عن سمرة مرفوعاً « إن المسألة
كَدُّ يَكْدُ بها الرجلُ وجهَهُ . إلا أن يسألَ الرجلَ سلطاناً ، أو في
أمر لا بد منه » .

٢١٤٧ - ولأبي داود (٤) عن ابن الحنظلية مرفوعاً « من سأل
وعنده (٥) ما يغيثه فإنما يستكثر من النار » فقالوا (٦) : يا رسول الله وما الغنى
الذي لا تنبغي (٧) معه المسألة ؟ « قال : « قلر ما يُغَدِّيه ويَعَشِيهِ » .

وفي لفظ « أن يكونَ له شَبَعٌ يومِ ليلة ... » .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « فعلاما » .

(٢) في المخطوطة « أن يناوله » .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الزكاة (٣ : ٦٥) ورواه أيضاً أبو داود

في الزكاة بلفظ « كدوح » (٢ : ١١٩) والنسائي في الزكاة (٥ : ١٠٠)

وأحمد في المسند (٥ : ١٠ ، ١٩) بلفظ « المسائل » .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١١٧) وابن الحنظلية :

هو سهل .

(٥) في المخطوطة « وله » .

(٦) في المخطوطة « قالوا » .

(٧) في المخطوطة « لا ينبغي » .

٢١٤٨ - وعند أحمد (١) : قال : « ما يُغَدِّيه أو يُعَشِّيه » .
٢١٤٩ - وقال له الفِرَاسِي (٢) أسأل ؟ فقال (النبي صلى الله عليه وسلم) : « لا ، وإن كنت سائلاً لا بد (٣) ، فاسأل الصالحين » .
رواه أحمد وأبو داود (٤) .

٢١٥٠ - ولأحمد (٥) عن خالد الجهنبي مرفوعاً « من بَلَغَهُ معروفٌ عن أخيه (٦) من غيرِ مَسْأَلَةٍ ولا إشرافٍ (٧) (نفسٍ) فليقبَلْته ،

(١) مسند أحمد (٤ : ١٨٠ - ١٨١) .
(٢) في المخطوطة « الفراشي » وهو تصحيف . وقد ضبطه الحافظ في التقریب « بكسر الفاء ، وتخفيف الراء والمهمله » وهو صحابي لا يعرف اسمه .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير « وإن كنت لا بد سائلاً » وهو خلاف ما في المسند وأبي داود .

(٤) مسند أحمد (٤ : ٣٣٤) وسنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢) : ١٢٢ وأول الحديث عندهما . عن ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ... « الحديث .

(٥) مسند أحمد (٤ : ٢٢٠ - ٢٢١) وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ : ١٠٠) ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، إلا أنهما قالوا : « من بلغه معروف من أخيه » وقال أحمد « عن أخيه » ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٦) في المخطوطة « من جاءه من أخيه معروف » وليس ذلك عند أحمد .

(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير « من غير إشراف ولا مسألة » .

ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله (عز وجل) إليه .

٢١٥١ - وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أي الصدقة أعظم أجراً / فقال (١) : « أما وأبيك لتُنَبَّأَنَّه » : أن تصدَّقَ وأنت صحيح صحيح ، تخشى الفقر ، وتأمل البقاء (٢) ، ولا تُمهِّلَ حتى إذا بلغت الخلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » (٣) .

١٢٩/

٢١٥٢ - ولهما(٤) : « أن تدعَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدرهم عائلةً يتكفون الناسَ ... » .

(١) في المخطوطة « قال » .

(٢) في المخطوطة « الغنى » وهو ثابت في الرواية الأولى عند مسلم

لهذا الحديث .

(٣) صحيح مسلم - واللفظ له - كتاب الزكاة (٢ : ٧١٦) وسنن النسائي : كتاب الوصايا (٦ : ٢٣٧) ورواه أيضاً مختصراً في كتاب الزكاة (٥ : ٦٩) وابن ماجه في كتاب الوصايا (٢ : ٩٠٣) وأحمد في المسند (٢ : ٢٣١ ، ٢٥٠ ، ٤١٥ ، ٤٤٧) بألفاظ قريبة .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٦٤) وكتاب الوصايا (٥ : ٣٦٣) وكتاب مناقب الأنصار (٧ : ٢٦٩) وكتاب النفقات (٩ : ٤٩٧) وكتاب المرضى (١٠ : ١٢٣) ورواه كذلك في الدعوات (١١ : ١٧٩ - ١٨٠) وصحيح مسلم : كتاب الوصية (٣ : ١٢٥٠ - ١٢٥١) رقم ١٦٢٨ ، واللفظ للبخاري . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ومالك وأحمد والدارمي وغيرهم ، وهو من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه . والخطاب له عندما مرض في مكة .

٢١٥٣ - ولمسلم (١) عن عبد الله بن عمرو (٢) مرفوعاً « كفى بالمرء إثماً أن يحبسَ عَمَّنْ يملكُ قُوتهُ » .

٢١٥٤ - ولأحمد وأبي داود (٣) عن ابن عمرو - مرفوعاً « كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ من يَتَّقوت » .

٢١٥٥ - ولمسلم (٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دينار (٥) أنفقته في سبيل الله ، ودينار (٥) أنفقته في رقبة ، ودينار (٥) تصدقت به على مسكين ، ودينار (٥) أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » .

٢١٥٦ - وله (٦) عن ثوبان - مرفوعاً - « أفضلُ دينار (١) ينفقه

-
- (١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٢) رقم ٩٩٦ .
(٢) كان في المخطوطة « ولمسلم عنه ... » وهذا مشعر بأن الحديث من رواية السابق وهو سعد بن أبي وقاص ، وهذا خطأ أو جرى على الجادة ، والصواب الذي ذكرناه فانظره في موضعه من صحيح مسلم .
(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٣٢) ومسنده أحمد (٢ : ١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥) ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک (١ : ٤١٥) وصححه وأقره الذهبي ورواه البيهقي أيضاً .
(٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٢) رقم ٩٩٥ .
(٥) في المخطوطة « ديناراً » في المواطن الأربعة . وهو لحن .
(٦) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩١ - ٦٩٢) والحديث رواه الترمذي والنسائي - في الكبرى - وابن ماجه - كما في تحفة الأشراف .

الرجل . دينار (١) ينفقه على عياله ، ودينارٌ ينفقه الرجل على دابتهِ في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله .

٢١٥٧ - ولهما (٢) عن ميمونة أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ، فقال : « لو أعطيتهَا أخوالك ، كان أعظم لأجرِك » .

٢١٥٨ - ولهما (٣) عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقن ، يا معشر النساء (٤) ، ولو من حليكن إلى أن قالت : فقلنا (له) : أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك (٥) : أنجزى الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ؟ ... فقال (له رسول الله صلى الله عليه وسلم :) « لهما أجران أجر القرابة ، وأجر (٦) الصدقة » .

٢١٥٩ - وفي رواية البخاري (٧) : كان عندي حليٌّ (٨) فأردت

(١) في المخطوطة « ديناراً » في الموضعين .

(٢) - واللفظ لمسلم - رواه البخاري في كتاب الهبة (٥ : ٢١٧ -

٢١٨ ، ٢١٩) بأطول ، وبلفظ قريب . ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٤) .

(٣) واللفظ لمسلم : رواه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٨)

ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٤ - ٦٩٥) .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير « يامعشر النساء تصدقن » .

(٥) في المخطوطة « يسألانك » .

(٦) رسمت في المخطوطة « اوجر » ولعله سبق قلم .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٥) لكن من حديث

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أن أتصدق بها (١) ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقتُ به عليهم .

٢١٦٠ - وفي لفظ (٢) كانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام (٣) في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) « الحديث .

٢١٦١ - وهما (٤) عن أم سلمة (قالت :) قلت يا رسول الله ألي أجرٌ أن أنفقَ على بَنِي أَبِي سَلَمَةَ ؟ إنما هم بَنِيَّ . فقال (٥) : « أنفقي عليهم ، فَلَكَ (٦) أجرٌ ما أنفقتِ عليهم . »

٢١٦٢ - ولمسلم (٧) : ولست بتاركتمهم هكذا وهكذا ، إنما هم بي . «

(١) في المخطوطة « به » .

(٢) للبخاري ، وهو جزء من الحديث السابق « ٢١٥٨ » في كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٨) .

(٣) في المخطوطة « وعلى أيتام » .

(٤) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٨) وفي كتاب النفقات (٩ : ٥١٤) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٥) .

(٥) في المخطوطة « قال » .

(٦) في المخطوطة « ولكي » .

(٧) قلت : بل اللفظ متفق عليه وليس عند مسلم فقط كما عزاه المصنف فانظره عند البخاري في كتاب النفقات (٩ : ٥١٤) بلفظه ، وعند مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٥) وهو من رواية الحديث السابق .

٢١٦٣ - ولهما (١) حديث أبي طلحة .

٢١٦٤ - ولمسلم (٢) عن جابر قال : أعتق رجل (٣) من بني عذرة عبدآ له عن دُبَيْرٍ ، فبلغ ذلك رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم فقال :

(١) حديث أبي طلحة أخرجه كل من الشيخين من حديث أنس ابن مالك ؛ رواه البخاري في كتاب الزكاة (٣: ٣٢٥) وأرقام (٢٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٩ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٥٦١١) ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٣ - ٦٩٤) . ولفظه عن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار - بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس فلما أنزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، ولأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين » فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله : فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه « ا هـ .

وفي رواية : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٢ - ٦٩٣) ورواه

النسائي في الزكاة (٥ : ٦٩ - ٧٠) .

(٣) في المخطوطة « رجلا » .

(٤) في المخطوطة « النبي » .

« ألك مال (١) غيره ؟ » فقال : (٢) لا ، فقال (٢) : « من يشتريه مني ؟ »
 فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول (٣) الله
 صلى الله عليه وسلم ، فدفعها إليه ، ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق
 عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء (٤) فلذي
 قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء (٤) فهكذا وهكذا » يقول :
 فين يديك (٥) وعن يمينك وعن شمالك .

٢١٦٥ - وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير (٦) لك ، وأن تمسكه شر (٧) لك ،
 ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا (٨) خير من اليد السفلى »
 رواه مسلم (٩) .

-
- (١) في المخطوطة « مالا » .
 (٢) في المخطوطة « قال » في الموضوعين .
 (٣) في المخطوطة زيادة « فجاء بها إلى رسول الله ... » .
 (٤) في المخطوطة « شيئاً » في الموضوعين .
 (٥) في المخطوطة زيادة « فين يديك ومن خلفك وعن ... » .
 (٦) في المخطوطة « خيرا » .
 (٧) في المخطوطة « سرا » .
 (٨) رسمت في المخطوطة « العلى » .
 (٩) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٨) والحديث رواه
 كذلك أحمد والترمذي - كما في الفتح الكبير -

٢١٦٦ - ولأبي داود والنسائي (١) عن أبي هريرة مرفوعاً « تصدقوا »
فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار ، قال « تصدق به على نفسك »
قال : عندي آخر . قال « تصدق به على زوجتك » قال : عندي آخر .
قال : « تصدق به على ولدك » قال : عندي آخر . قال « تصدق به على
خادمك » قال : عندي آخر . قال : « أنت أبصر » .

٢١٦٧ - وعن سلمان بن عامر مرفوعاً « الصدقة على المسكين
صدقة ، و (إنها) على ذي الرحم اثنان : صدقة وصلة » .
رواه أحمد والنسائي (٢) .

٢١٦٨ - وعن أبي سعيد قال : دخل رجل المسجد ، فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم (الناس) أن يطرحوا ثياباً (فطرحوا) ، فأمر له
(منها) بثوبين ، ثم حَسَّتْ على الصدقة ، فجاء فطرح أحد (٣) الثوبين ،
فصاح به وقال : « خذ ثوبك » . رواه أحمد وأبو داود (٤) .

(١) رواه أبو داود بلفظ قريب ويتقديم وتأخير في كتاب الزكاة
(٢ : ١٣٢) ورواه النسائي في كتاب الزكاة - واللفظ له - (٥ : ٦٢)
والحاكم في المستدرک (١ : ٤١٥) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي
(٢) سنن النسائي : كتاب الزكاة (٥ : ٩٢) وأحمد في المسند
(٤ : ١٧ ، ١٨ ، ٢١٣) والحديث رواه الترمذي في الزكاة (٣ : ٤٦ -
٤٧) وابن ماجه في الزكاة (١ : ٥٩١) .
(٣) في المخطوطة « احدى » .

(٤) رواه أبو داود - واللفظ له - في كتاب الزكاة (٢ : ١٢٨ -
١٢٩) وأحمد بمعناه وأطول (٣ : ٢٥) ورواه أيضاً - بأطول -
النسائي في كتاب الزكاة (٥ : ٦٣) .

٢١٦٩ - وفي الصحيح (١) « وكان أجود ما يكون في رمضان » .

٢١٧٠ - وعن أبي هريرة - مرفوعاً - « من تصدق بعدل

تَمْرَةً من كَسْبٍ / طيب - ولا يَقْبَلُ الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها (٢) ١٣٠/
بيمينه ، ثم يربّيها لصاحبها (٣) كما يُرَبِّي أحدكم فلوله ، حتى تكون
مثل الجبل » . أخرجاه (٤) .

٢١٧١ - وفي لفظ لمسلم (٥) « من الكسب الطيب فيضعها في حقها » .

(١) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب بدء الوحي (١ : ٣٠)
ورواه في كتاب الصوم (٤ : ١١٦) ، والمناقب (٦ : ٥٦٥) ، وبدء
الخلق (٦ : ٣٠٥) ، وفضائل القرآن (٩ : ٤٣) ، وذكره في الأدب
موقوفاً (١٠ : ٤٥٥) وأما في الأبواب السابقة فقد رواه موصولاً من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكره مسلم في كتاب الفضائل
(٤ : ١٨٠٣) رقم ٢٣٠٨ بزيادة « شهر » والحديث رواه أصحاب السنن
والدارمي وأحمد .

(٢) كذا في المخطوطة « يقبلها » وهي رواية الكشميهني .

(٣) كذا في المخطوطة « لصاحبها » وهي رواية المستملي والبيهقي

وعند الآخرين « لصاحبه » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٢٧٨) واللفظ له

ورواه - تعليقاً - في كتاب التوحيد (١٣ : ٤١٥) وصحيح مسلم

بنحوه في كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٢) والحديث رواه مالك بنحوه مرسلًا

في البصدة (٢ : ٩٩٥) وأحمد في المسند (٢ : ٣٣١ ، ٣٨١ - ٣٨٢ ،

٤١٩ ، ٤٣١ ، ٥٣٨ ، ٥٤١) وفي بعضها بنحوه ، أو لفظ قريب .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٢) .

٢١٧٢ - وله (١) عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :
«... إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طيباً (٢) ...» الحديث .

٢١٧٣ - وهما (٣) عنه - مرفوعاً - «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظِلُّه (٤): إمام عادل (٥) ، وشاب نشأ في عبادة الله (٦) ، (ورجل قلبه معلق في المساجد) ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه (٧) وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال (٨) فقال : إني أخاف الله . ورجل

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٣) .

(٢) في المخطوطة «طيب» .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٢٩٢ - ٢٩٣) وكتاب

الأذان (٢ : ١٤٣) وكتاب الحدود (١٢ : ١١٢) وصحيح مسلم :

كتاب الزكاة (٢ : ٧١٥) ورواه الترمذي بنحوه في كتاب الزهد (٤ :

٥٩٨ - ٥٩٩) والنسائي في كتاب أداب القضاة (٨ : ٢٢٢ - ٢٢٣)

وأحمد في المسند (٢ : ٤٣٩) ورواه مالك من حديث أبي هريرة أو أبي

سعيد في كتاب الشعر (٢ : ٩٥٢ - ٩٥٣) ومثله عند الترمذي في

الزهد (٤ : ٥٩٨) ومسلم كذلك في الزكاة (٢ : ٧١٦) .

(٤) رسمت في المخطوطة «لاضل إلا ضله» .

(٥) رواية البخاري في الزكاة «إمام عدل» والباقي عنده وعند

مسلم «الإمام العادل» .

(٦) في المخطوطة زيادة «عز وجل» .

(٧) في المخطوطة «على ذلك» وهو عند مالك من رواية أبي هريرة

أو أبي سعيد .

(٨) في المخطوطة تقديم وتأخير «جمال ومنصب» ولم أجد هذا

اللفظ هكذا . فعند مالك والترمذي «حسب وجمال» .

تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر
الله خالياً ففاضت عيناه .

٢١٧٤ - وهما (١) حديث عدي بن حاتم « اتقوا النار ، ولو بشق
تمر ، فمن لم يجد ، فبكلمة طيبة » .

٢١٧٥ - وهما (٢) حديث أبي ذر - وفيه - « ... إن المكثرين (٣)
هم المقولون (٤) يوم القيامة ، إلا من أعطاه الله خيراً فنفع (٥) فيه يمينه ،
وشماله ، وبين يديه ، ووراءه ، وعمل فيه خيراً » الحديث .

٢١٧٦ - ولمسلم (٦) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « ما نقصت

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٢٨٣) وكتاب التوحيد
(١٣ : ٤٧٤) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٤٨) وفي كتاب الرقاق - بلفظه -
(١١ : ٤١٧) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٤) بلفظه .
والحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الرقاق (١١ : ٢٦٠ - ٢٦١)
وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٨٨ - ٦٨٩) .

(٣) في المخطوطة « إن المكثرون » .

(٤) في المخطوطة « هم الأقلون » .

(٥) في المخطوطة « فنفع » بالخاء ، وهو تصحيف .

(٦) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ٢٠٠١) رقم ٢٥٨٨

ورواه أحمد في المسند (٢ : ٣٨٦) والترمذي في كتاب البر والصلة

(٤ : ٣٧٦ - ٣٧٧) ورواه مالك مقطوعاً (٢ : ١٠٠٠) في الصدقة

والدارمي في الزكاة (١ : ٣٣٣) وقال مالك : لا أدري أرفع هذا إلى

النبي صلى الله عليه وسلم أم لا .

صدقة من مال ، وما زاد الله (١) عبداً بعفوٍ إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله « (١) .

٢١٧٧ - وله (٢) عنه حديث صاحب الحديقة .

٢١٧٨ - وله (٣) عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ » قال أبو بكر (رضي الله عنه) : أنا ، قال : « فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟ » قال أبو بكر (رضي الله عنه) : أنا ، قال : « فمن أطعم (٤) منكم اليوم مسكيناً ؟ » قال أبو بكر

(١) في المخطوطة زيادة « عز وجل » .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد (٤ : ٢٢٨٨) ورواه أحمد في المسند (٢ : ٢٩٦) ولفظه كما عند مسلم « عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بينا رجل بفلاة من الأرض ، فسمع صوتاً في سحابة : اسق حديقة فلان ، ففتح ذلك السحاب ، فأفرغ ماءه في حرة ، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال : فلان ، للاسم الذي سمع في السحابة ، فقال له : يا عبد الله لم تسألني عن اسمي ؟ فقال : إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان ، لاسمك ، فما تصنع فيها ؟ قال : أما إذا قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما يخرج منها ، فأصدق بثلثه ، وأكل أنا وعيالي ثلثاً ، وأرد فيها ثلثاً » . وفي رواية عند مسلم : « واجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٣) .

(٤) في المخطوطة « اطعم » وهو سبق قلم .

(رضي الله عنه) : أنا ، قال : « فمن عاد منكم اليوم مريضاً ؟ » قال أبو بكر (رضي الله عنه) : أنا ، فقال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما اجتمعن في امرئ (٢) إلا دخل الجنة » .

٢١٧٩ - وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة » .

رواه البخاري (٣) .

٢١٨٠ - ولمسلم (٤) عن حذيفة - مثله -

٢١٨١ - وللدارقطني (٥) - في حديث جابر - « ... وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة ، وما أنفق (٦) المؤمن (من) نفقة ، فإن خلفها على الله ضامن ، إلا ما كان في بنيان أو معصية » .

(١) في المخطوطة « قال » .

(٢) في المخطوطة « امر » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأدب (١٠ : ٤٤٧) ورواه أيضاً الترمذي في كتاب البر والصلة (٤ : ٣٤٧) ومسنده أحمد (٣ : ٣٤٤ ، ٣٦٠) ورواه الحاكم أيضاً .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٧) ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الأدب (٤ : ٢٨٧) وأحمد في المسند (٥ : ٣٨٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥) .

(٥) سنن الدارقطني : كتاب البيوع (٣ : ٢٨) وعزاه الحافظ في الفتح للحاكم أيضاً .

(٦) في المخطوطة « أخلف » .

قيل لابن المنكدر : ما (يعني) أو في به الرجل (١) عرضه ؟ قال : أن يعطي الشاعر وذا (٢) اللسان المتقي .

٢١٨٢ - ولمسلم (٣) عن أبي ذر - مرفوعاً - « لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » .

٢١٨٣ - ولهما (٤) عن أبي مسعود قال : أمرنا بالصدقة ، قال كنا نحاملُ (على ظهورنا) (٥) قال : فتصدق أبو عقيل بنصف صاعٍ ، قال : وجاء إنسانٌ بشيءٍ أكثرَ منه ، فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخرُ إلا رياءً ، فنزلت (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) (٦) .

(١) في المخطوطة « المرء » .

(٢) في المخطوطة « وذوا » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب البر والصدقة (٤ : ٢٠٢٦) رقم ٢٦٢٦ .
والحديث رواه الترمذي في كتاب الأطعمة (٤ : ٢٧٤ - ٢٧٥) وأحمد في المسند (٥ : ١٧٣) .

(٤) صحيح البخاري - كتاب الزكاة (٣ : ٢٨٢) وفي كتاب التفسير (٨ : ٣٣٠) وصحيح مسلم - واللفظ له - كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٦) .

(٥) هذا في رواية ثانية عند مسلم .

(٦) سورة التوبة : ٧٩ .

- ٢١٨٤ - ولهما (١) عن أبي هريرة - قصة الأنصاري مع ضيفه .
 ٢١٨٥ - وللنسائي (٢) عنه مرفوعاً « سبق درهم مائة ألف درهم »
 قالوا : يارسول الله وكيف (٣) ؟ قال : « رجل له درهمان فأخذ أحدهما (٤)
 فتصدق به ، ورجل له مال كثير ، فأخذ من عرضِ ماله مائة ألف (٥)
 فتصدق بها » .

(١) ذكره البخاري في كتاب مناقب الأنصار (٧ : ١١٩) وفي
 كتاب التفسير (٨ : ٦٣١) وصحيح مسلم : كتاب الأشربة (٣ :
 ١٦٢٤) . ولفظه - « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث إلى
 نسائه ، فقلن : ما معنا إلا الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « من يضم أو يضيف - هذا ؟ » فقال رجل من الأنصار : أنا ، فانطلق به
 إلى امرأته ، فقال : أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 فقالت : ما عندنا إلا قوت صبياني ، فقال : هبني طعامك ، وأصبحي
 سراجك ، ونومي صبيانك ، إذا أرادوا عشاء ، فهيات طعامها ، وأصبحت
 سراجها ، ونومت صبيانها ، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته ،
 فجعلوا يريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، فقال « ضحك الله الليلة - أو عجب - من فعالكما ،
 فأنزل الله (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح
 نفسه فأولئك هم المفلحون) وللحديث ألفاظ أخرى عند مسلم .
 (٢) سنن النسائي : كتاب الزكاة (٥ : ٥٩) ورواه ابن حبان
 والحاكم .

(٣) في المخطوطة « كيف » .

(٤) في المخطوطة « احداهما » .

(٥) في المخطوطة زيادة « درهم » وهو ثابت عند النسائي في الرواية

الأولى .

٢١٨٦ - ولترمذي (١) - وصححه - حديث عمر حين تصدق
بنصف ماله ، وأبو بكر بالكل .

٢١٨٧ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ،
ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا يتقص بعضهم أجرَ
بعض شيئاً » (٢) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة (٢ : ١٢٩) والترمذي في
المناقب (٥ : ٦١٤ - ٦١٥) وصححه . والدارمي في الزكاة (١ : ٣٢٩)
ورواه أيضاً الحاكم والبخاري وصححه الحاكم وقواه البزار . كذا في
التلخيص (٣ : ١١٥) وكلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ولفظ الحديث : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق ،
فوافق ذلك مالاً عندي . فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، إن سبقته يوماً ،
فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أبقيت
لأهلك ؟ » قلت : مثله . قال : وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده ،
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيت لأهلك ؟ » قال :
أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لا أسبقك إلى شيء أبداً .

(٢) الحديث متفق عليه ، واللفظ لمسلم ذكره البخاري في كتاب
الزكاة (٣ : ٣٠٣) ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٧١٠) ورواه
أيضاً أبو داود في الزكاة (٢ : ١٣١) وابن ماجه في التجارات (٢ :
٧٦٩ - ٧٧٠) وأحمد في المسند (٦ : ٤٤ ، ٢٧٨) ورواه الترمذي
والنسائي أيضاً .

٢١٨٨ - وله (١) عن سعد قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ، قامت امرأة جلييلة ، كأنها من نساء مضر ، فقالت : يا نبي (٢) الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال (٣) « الرُّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِيْنَهُ » .
قال أبو داود : الرُّطْبُ : الخبز (٤) والبقل والرُّطْبُ .

٢١٨٩ - وله (٥) عن أبي هريرة - في المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال (٦) زوجها إلا بإذنه .

(١) كذا في المخطوطة . ولم يعز الحديث السابق لمخرج من أهل الحديث . والحديث رواه أبو داود من أصحاب الصحاح فقط في كتاب الزكاة رقم ١٦٨٦ (٢ : ١٣١) وانظر النكت الظراف بأسفل تحفة الأشراف (٣ : ٢٨٢) لبيان المراد بسعد . هل هو سعد بن أبي وقاص أم رجل آخر من الأنصار وانظر الإصابة (٢ : ٤٢) وعزاه في الإصابة للبزار وعبد بن حميد ويحيى بن عبد الحميد الحماني ، ومال الحافظ رحمه الله هناك إلى أنه غير سعيد بن أبي وقاص وإنما هو رجل من الأنصار . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « يارسول الله » .

(٣) في المخطوطة « قال » .

(٤) في المخطوطة « الخبر » بالراء المهملة ، ولعلها سقطت سهواً .

(٥) رواه أيضاً أبو داود في كتاب الزكاة (٢ : ١٣١) وهو موقوف .

(٦) في المخطوطة « بيت » .

٢١٩٠ - عن عُمَيْرِ مولى أَبِي اللَّحْمِ . قال : أمرني مولاي
أن أقدِّدَ لحمًا ، فجاءني مسكين فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي
فضربني ، فأتيت رسول الله صلى / الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ،
فدعاه فقال (١) « لم ضربته ؟ » فقال : يعطي طعامي (٢) بغير أن أمره فقال
« الأجر بينكما » (٣) .

٢١٩١ - وفي رواية : كنت مملوكًا ، فسألت رسول الله (٤) صلى
الله عليه وسلم : أتصدق (٥) من مالِ مواليِّ (٦) (بشيء) ؟ قال « نعم ،
والأجر بينكما نصفان » .
رواه مسلم (٦) .

٢١٩٢ - وعن معن بن يزيد قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنا (وأبي) وجدِّي ، وخطبَ عليَّ فأنكحني ، وخاصمتُ إليه ،
وكان أبي يزيدُ أخرج دنائيرَ يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ،
فجئتُ ، فأخذتها ، فأتيتُ بها ، فقال : والله ما إياك أردتُ ، فخاصمتُ

-
- (١) في المخطوطة زيادة « له » وليست عند مسلم والنسائي .
(٢) في المخطوطة « يعطي مولاي » ولعلها سبق قلم .
(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١١) وسنن النسائي
كتاب الزكاة (٥ : ٦٣ - ٦٤) ورواه ابن ماجه في الشجارات (٢ :
٧٧٠) من وجه آخر عنه .
(٤) في المخطوطة « النبي » .
(٥) في المخطوطة « مولاي » .
(٦) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١١) .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال (١) « لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن » .

رواه البخاري (٢) .

٢١٩٣ - وله (٣) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربعون خصلة - أعلاهن منيحة العنز - ما (٤) من عامل يعمل بخصلة منها (٥) رجاء ثوابها وتصديق موعدها ، إلا أدخله الله بها الجنة (٦) .

قال حسان (بن عطية) (٧) : فعددنا ما دون منيحة العنز - من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق ، ونحوه - فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة (خصلة) .

(١) في المخطوطة « فقالت » ولعله سبق قلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٢٩١) وزواه أيضاً أحمد في المسند (٣ : ٤٧٠) ومختصراً في (٤ : ٢٥٩) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الهبة (٥ : ٢٤٣) والحديث رواه أيضاً أبو داود في الزكاة (٢ : ١٣٠) وأحمد في المسند (٢ : ١٦٠) من غير قول حسان .

(٤) في المخطوطة « وما » بزيادة الواو .

(٥) في المخطوطة « منهن » .

(٦) في المخطوطة « أدخله الله الجنة بها ، وهو خلاف ما في البخاري وأبي داود وأحمد »

(٧) قوله « ابن عطية » ليس في البخاري ولا أبي داود .

- ٢١٩٤ - وله (١) عن أبي هريرة مرفوعاً « نعم المنيحة اللقحةُ الصَّفِيّ منحة (٢) ، والشاة (٣) الصَّفِيّ تُغْدُو بإناء وتروح بإناء » .
- ٢١٩٥ - ولمسلم (٤) عنه مرفوعاً « من منح منيحة ، غدت بصدقة ، وراحت بصدقة) ، صبوحتها وغبوقها » .
- ٢١٩٦ - وفي حديث ابن عباس - في الأرض - « أما إنه لو منّحتها إياه كان خيراً له من أن يأخذَ (عليها) أجراً معلوماً » (٥) .
- ٢١٩٧ - وقال لأسماء « لا توعي فيوعي الله عليك » .
- أخرجاه (٦) .

-
- (١) الحديث رواه البخاري في كتاب الهبة (٥ : ٢٤٢) وكتاب الأشربة (١٠ : ٧٠) .
- (٢) في المخطوطة « منيحة » بالتصغير .
- (٣) في المخطوطة « أو الشاة » بالشك .
- ومعنى قوله « اللقحة » أي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة .
والصفي : أي الكريمة الغزيرة اللبن ، ويقال لها الصفية أيضاً . والمنحة العطية .
- (٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٧) .
- (٥) الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري . فقد رواه البخاري في كتاب الهبة (٥ : ٢٤٣) ومسلم في كتاب البيوع (٣ : ١١٨٤ ، ١١٨٥) .
- (٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٠١) وفي كتاب الهبة (٥ : ٢١٧) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٣ ، ٧١٤) .
ومعنى قوله « توعي » : الإيحاء جعل الشيء في الوعاء وأصله الحفظ ، والمراد به منع الفضل عن افتقر إليه .

٢١٩٨ - ولهما (١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يانساء المسلمات (٢) لا تحقرن جارةً لجارتِها ولو فِرْشِ (٣) شاةٍ » .

٢١٩٩ - ولهما (٤) عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « على كل مسلم صدقة » فقالوا : يا نبي الله (٥) فمن لم يجد ؟ قال « يعمل بيده (٦) فينفع نفسه ويتصدق » قالوا : فإن لم يجد ؟ قال « يعين ذا الحاجة الملهوف » قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : « فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر ، فإنها له صدقة » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الهبة (٥ : ١٩٧) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٤٥) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٤) ورواه أحمد أيضاً .

(٢) في المخطوطة « المؤمنات » وليس ذلك في الصحيحين .

(٣) هو بكسر الفاء وسكون الراء وكسر الشين وهو عظم قليل اللحم . وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة القرش لأنه لم تجر العادة باهدائه . أي لا تمتع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً ، فهو خير من العدم .

(٤) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الزكاة (٣ : ٣٠٧ - ٣٠٨) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٤٧) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٩) وأخرجه النسائي (٥ : ٦٤) وأحمد (٤ : ٣٩٥ ، ٤١١) .

(٥) في المخطوطة « قالوا يا رسول الله » .

(٦) في المخطوطة « يديه » وهو موافق للفظ مسلم .

٢٢٠٠ - ولهما (١) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « كلُّ سَلَامَتِي من الناس عليه صدقة ، كلَّ يومٍ تطلعُ فيه الشمسُ » قال (٢) « يعدل بين الإثنين صدقة ، ويعين الرجل على (٣) دابته فيحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة » قال (٢) « والكلمة الطيبة صدقة وكلُّ خطوةٍ بخطوها إلى الصلاة صدقة (ويُمِيط الأذى عن الطريق صدقة) » .

٢٢٠١ - ومسلم (٤) عن عائشة - مرفوعاً - « إنَّه خُلِقَ كلُّ إنسانٍ من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كَبَّرَ الله (٥) وحمد الله (٦) ، وهلل الله (٦) ، وسبح الله (٦) ، (٧) واستغفر الله (٦) وعَزَلَ حَجْرًا عن طريق الناس ، أو شوكةً . أو عَظْماً عن طريق الناس ، وأمرَ بمعروفٍ ، أو (٨) نهى عن منكرٍ (٩) ، عَدَدَ تلك الستين والثلاثمائة (١٠) »

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد (٦ : ٨٥ ، ١٣٣) وفي كتاب الصلح (٥ : ٣٠٩) مختصراً ، ومسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٩) وأحمد في المسند (٢ : ٣١٦ ، ٣٢٨ - ٣٢٩) واللفظ للبخاري .
(٢) كلمة « قال » ليست في البخاري في الموضوعين ولكنها عند مسلم وأحمد .

- (٣) في المخطوطة « في » وهو الموافق للفظ مسلم .
(٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٨) .
(٥) في المخطوطة زيادة « عز وجل » .
(٦) في المخطوطة زيادة « عز وجل » وليست في مسلم .
(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير « وسبح الله عز وجل وهلل ... » .
(٨) في المخطوطة « و » بدلا من « أو » .
(٩) في المخطوطة زيادة « صدقة » وليست في مسلم .
(١٠) في المخطوطة تقديم وتأخير « تلك الثلاثمائة والستين » .

- السَّلَامَى ، فإنه بمشي يومئذ وقد زَحَزَحَ نَفْسَهُ عن النار . » .
- ٢٢٠٢ - وله (١) في حديث أبي ذر « ... وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ »
- ٢٢٠٣ - وللترمذي (٢) - وصححه - عن أم بجيد (٣) أنه قال لها « إن لم تجدي شيئاً تعطينه (٤) إياه إلا ظلفاً محرقاً (٥) ، فادفعيه إليه في يده . »
- ٢٢٠٤ - ولهما (٦) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « قصة صاحب الكلب » وآخره « في كل كبد رَطْبَةٌ أَجْرٌ » .

-
- (١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٧ - ٦٩٨) والحديث رواه أبو داود في التطوع (٢ : ٢٦ - ٢٧) والأدب (٤ : ٣٦٢) وأحمد في المسند (٥ : ١٦٧ ، ١٦٨) .
- (٢) الحديث رواه أبو داود - بلفظه - في كتاب الزكاة (٢ : ١٢٦) والترمذي - بلفظه أيضاً في كتاب الزكاة (٣ : ٥٢ - ٥٣) والنسائي في الزكاة (٥ : ٨٦) وأحمد في المسند (٦ : ٣٨٢ ، ٣٨٣ - ٣٨٣) .
- (٣) في المخطوطة « أم عبد » وهو تحريف .
- وأم بجيد : أنصارية حارثية ، يقال اسمها حواء ، وحديثها في السنن والمسند .
- (٤) في المخطوطة « تعطيه » .
- (٥) كان في المخطوطة « إلا ضلفاً محرقاً محرقاً » ولم أجد فيما رجعت إليه كلمة « محرقاً » ولعلها سبق قلم ، والله أعلم .
- (٦) صحيح البخاري : كتاب المساقاة (٥ : ٤٠ - ٤١) وكتاب المظالم (٥ : ١١٣) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٤٣٨) وصحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٦١) رقم ٢٢٤٤ ، والحديث رواه مالك وأحمد وأبو داود أيضاً .

٢٢٠٥ - وفي حديث سعد (١) فأبي الصدقة أفضل؟ قال : « سقى (٢) الماء » فتلك سقاية آل سعد بالمدينة (٣) .

٢٢٠٦ - ولهما (٤) عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه

= ولفظ الحديث « بينما رجل يمشي في الطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فترل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فترل البئر فملاً خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له » قالوا : يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجراً؟ فقال : « في كل كبد رطبة أجر » . واللفظ لمسلم .

(١) هو سعد بن عبادة رضي الله عنه .

(٢) في المخطوطة « سقاية » .

(٣) الحديث ذكره النسائي في الوصايا (٦ : ٢٥٤ ، ٢٥٥) وأحمد في المسند (٦ : ٧) واللفظ له وزاد : قال شعبة : فقلت لقتادة . من يقول تلك .

سقاية آل سعد ؟ . قال : الحسن . ٥١ . أي الحسن البصري هو الذي يقول في آخر الحديث . فتلك سقاية آل سعد بالمدينة ، لأن هذه الزيادة مروية من طريقه ، وإلا فالنسائي روى هذا الحديث من طريقين آخرين وليس فيهما هذه الزيادة ، والله أعلم .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحرث (٥ : ٣) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٤٣٨) ومسلم في كتاب المساقاة (٣ : ١١٨٩) واللفظ لهما . ورواه الترمذي بلفظه في كتاب الأحكام (٣ : ٦٦٦) وأحمد في المسند (٣ : ١٤٧ ، ١٩٢ ، ٢٢٨ - ٢٢٩ ، ٢٤٣) .

وسلم « ما من مسلم يغرس غرساً ، (أو يزرع زرعاً) ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .

٢٢٠٧ - ولمسلم (١) عن جابر - مرفوعاً - لا يغرس مسلم غرساً ولا (٢) يزرع زرعاً ، فيأكل منه إنسان (٣) ، ولا دابةً ، ولا شيئاً ، إلا كانت له صدقة (٤) .

٢٢٠٨ - ولهما (٥) عن أبي هريرة أن رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم قال « ما من يوم يصبح العباد فيه (٧) إلا ملكان (٨) ينزلان / فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً » (٩) .

١٣٢/

(١) صحيح مسلم : كتاب المساقاة (٣ : ١١٨٨) .

(٢) في المخطوطة « أو » .

(٣) في المخطوطة « إنساناً » .

(٤) كان في المخطوطة « إلا كان له به صدقة » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٠٤) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٠) واللفظ لهما .

(٦) كذا في المخطوطة ، وعند البخاري أن النبي ... « وعند مسلم « قال : قال رسول الله » .

(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير « يصبح فيه العباد » .

(٨) في المخطوطة « وملكان » بزيادة الواو قبلها .

(٩) في المخطوطة زيادة بعد قوله « تلفاً » أخرجاه ولا حاجة لذكرها لأنه قال في أول الحديث « ولهما » .

٢٢٠٩ - ولهما (١) عنه مرفوعاً « قال الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم أنفق أنفق عليك » وقال « يمين الله ملائى (٢) سَحَاءٌ لا يغيضها شئٌ الليل والنهار » .

٢٢١٠ - « (٣) أرأيتم ما أنفقَ منذ خلق السماء (٤) والأرض ، فإنه لم يغيض ما في يمينه » قال « وعرشه على الماء ، ويده الأخرى القبض . يرفع ويخفض » .

٢٢١١ - ولهما (٥) عنه - مرفوعاً - « مثَلُ البخيل والمنفق كمثل

(١) لقد ساق البخاري هذا الحديث في كتاب التفسير مساقاً واحداً ، ثم قسمه في التوحيد والنفقات . أما مسلم فقد ذكره بسندين على أنه حديثان . وعندهما أيضاً زيادة .

وانظر صحيح البخاري : كتاب التفسير (٨ : ٣٥٢) والنفقات (٩١ : ٤٩٧) والتوحيد (١٣ : ٣٩٣ ، ٤٠٣ ، ٤٦٤) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٠ - ٦٩١ ، ٦٩١) ومسند أحمد (٢ : ٢٤٢ ، ٣١٣ ، ٥٠٠) .

(٢) رسمه في المخطوطة هكذا « ملاء » .

(٣) أوله عند مسلم « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قال لي : أنفق أنفق عليك » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يمين الله ملائى لا يغيضها سحاء الليل والنهار . أرأيتم ما أنفق منذ ... » الحديث . وبنحوه ذكره البخاري في التوحيد وابن ماجه وأحمد ، والله أعلم .

(٤) في المخطوطة « السموات » .

(٥) واللفظ للبخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٠٥) وفي كتاب الجهاد (٦ : ٩٩) ومعلقاً في كتاب الطلاق (٩ : ٤٣٦ - ٤٣٧) وكتاب اللباس (١٠ : ٢١٧) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٨ ، ٧٠٩) .

رجلين عليهما جبّتان من حديد ، من نُدِيَّيهما إلى تَرَاقِييهما . فأما
المتفق فلا ينفق إلا سبغت (١) - أو وفرت - على جلده ، حتى تُخْفِي (٢)
بنانه ، وتَعْفُو (٣) أثره وأما البخيل : فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لَرَقَت
كلُّ حَلْقَةٍ مكانها ، فهو يوسّعها ولا تتسع .

(١) في المخطوطة « وسعت » .

(٢) في المخطوطة « تخفى تحتى » .

(٣) في المخطوطة « ويفقا » .

مَاجَاءُ فِيضِ الْوَالِدِ وَصِلَتِ الْأَجْحَدِ

٢٢١٢ - ولهما (١) عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، من أحقُّ الناسِ بحُسْنِ صحابتي ؟ قال « أمُّك » قال : ثم من ؟ قال « أمُّك » قال : ثم من ؟ قال « أمُّك » قال : ثم من ؟ قال « أبوك » .

٢٢١٣ - ولمسلم (٢) « ... ثم أدناك أدناك » .

٢٢١٤ - ولهما (٣) عن ابن عمرو (٤) قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد ، فقال « أحي والذاك (٥) ؟ » قال : نعم ، قال « ففيهما فجاهد » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأدب (١٠ : ٤٠١) وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة والأدب (٤ : ١٩٧٤) رقم ٢٥٤٨ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٧٤) وهو رواية للحديث السابق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ١٤٠) واللفظ له . وكذا في كتاب الأدب (١٠ : ٤٠٣) وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٧٥) .

(٤) في المخطوطة « ابن عمر » وهو تصحيف .

(٥) في المخطوطة « واليدك » .

٢٢١٥ - ولمسلم (١) : أبايك على الهجرة والجهاد (٢) ، أبتغي الأجر من الله ، قال (٣) « هل من والدك أحد حي ؟ » قال : نعم ، بل كلاهما ، قال « فتبتغي (٤) الأجر من الله ؟ » قال : نعم . قال « فارجع إلى والدك فأحسن صحبتهما » .

٢٢١٦ - ولهما (٥) عن ابن عمرو (٦) مرفوعاً « من الكبائر شتم الرجل والديه » قالوا : يا رسول الله وهل يشتم (٧) الرجل والديه ؟ قال « نعم ، يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه » .

٢٢١٧ - وأمر ابن عمر بطلاق امرأته - وكان يجها - لما أمره أبوه .

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلاة (٤ : ١٩٧٥) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الحديث .

(٢) في المخطوطة زيادة « في سبيل الله » .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) في المخطوطة « فتبتغي » .

(٥) واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في كتاب الأدب (١٠ :

٤٠٣) ومسلم في كتاب الإيمان (١ : ٩٢) والحديث رواه أحمد في

المسند (٢ : ١٦٤) والترمذي في كتاب البر (٤ : ٣١٢) .

(٦) في المخطوطة « ابن عمر » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « أو يشتم » .

صححه الترمذي (١) .

٢٢١٨ - ولمسلم (٢) عن أبي هريرة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) « رَغِمَ أَنْفُهُ ، (ثُمَّ) رَغِمَ أَنْفُهُ (ثُمَّ) رَغِمَ أَنْفُهُ » قيل : من ؟ يا رسول الله ، قال « من أدرك والديه (٣) عند الكبر ، أحدهما أو كليهما (٤) ، ثم لم (٥) يدخل الجنة » .

٢٢١٩ - وله (٦) عن ابن عمر - مرفوعاً « إنَّ من أبرَّ البرِّ

(١) لقد ذكره المصنف بالمعنى . ولفظه - عند الترمذي - عن ابن عمر قال : كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أبي أن أطلقها ، فأبيت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك » والحديث رواه الترمذي في كتاب الطلاق (٣ : ٤٩٤ - ٤٩٥) ورواه أيضاً أبو داود في الأدب (٤ : ٣٣٥ - ٣٣٦) لكن فيه « فأنتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له » وابن ماجه في الطلاق (١ : ٦٧٥) وزاد في الترغيب : النسائي وابن حبان .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٧٨) من روایتين والحديث رواه أحمد - بلفظ قريب (٢ : ٣٤٦) .
(٣) في المخطوطة « أبويه » وهو في الرواية الأولى .
(٤) في المخطوطة « كلاهما » ، وله وجه .
(٥) في المخطوطة « فلم » وهو ثابت في الرواية الأولى .

(٦) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٧٩) والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد . كذا في الفتح الكبير .

صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ ، بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ .

٢٢٢٠ - ولأبي داود والترمذي (١) عن ابن عمرو (٢) مرفوعاً
«رضى الله في رضى الوالد ، وسخط الله في سخط الوالد» .

٢٢٢١ - وللترمذي (٣) - وصححه - عن أبي الدرداء أن رجلاً
أناه فقال : (٤) إن لي امرأة ، وإن أُمِّي تأمرني بطلاقها ، قال (٥) أبو الدرداء :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الوالد أوسط أبواب
الجنة» (فإن شئت) فأضع (٦) ذلك الباب ، أو احفظه .

(١) لم أجد هذا الحديث في سنن أبي داود . كما لم أجد من عزاه له
أيضاً ، وإنما الحديث عند الترمذي ولفظه «رضى الرب في رضى الوالد
وسخط الرب في سخط الوالد» . وانظر كتاب البر والصلة (٤ : ٣١٠ -
٣١١) وعزاه الحافظ في بلوغ المرام ومثله المنذري في الترغيب والترهيب
لابن حبان والحاكم . (بلوغ المرام : ٢٦٩) والترغيب والترهيب (٦ : ١١)
ومثله في الفتح الكبير أيضاً (٢ : ١٣٥) فقد نسبه للترمذي والحاكم .
وقد رجح الترمذي وقفه . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة «ابن عمر» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) سنن الترمذي : كتاب البر والصلة (٤ : ٣١١) وصححه
ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الأدب (٢ : ١٢٠٨) من غير ذكر
القصة . وزاد المنذري في الترغيب والترهيب (٦ : ٥) ابن حبان أيضاً .

(٤) في المخطوطة «أن رجلاً قال له» .

(٥) في المخطوطة «فقال» .

(٦) في المخطوطة «فضيع» .

٢٢٢٢ - ولأحمد وأبي داود (١) عن أبي أسيد (مالك بن ربيعة الساعدي ، قال) : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سَكَمَة ، فقال : يا رسول الله ، هل بقي من (بِرِّ أَبَوَيْ) شيءٍ أَبْرَهُمَا (به) بعد موتهما ؟ قال : « نعم ، الصلاةُ عليهما ، والاستغفارُ لهما ، وإنفاذُ عهدِهما من بعدهما ، وصلاةُ الرحم التي لاتوصل إلا بهما ، وإكرام صديقيهما » .

٢٢٢٣ - ولأحمد (٢) عن أبي بن مالك القشيري (٣) - مرفوعاً -

(١) رواه أبو داود - واللفظ له - في كتاب الأدب (٤ : ٣٣٦) وأحمد في المسند (٣ : ٤٩٧ - ٤٩٨) ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الأدب (٢ : ١٢٠٨ - ١٢٠٩) وزاد المنذري في الترغيب والترهيب (٦ : ١١ - ١٢) ابن حبان .

(٢) مسند أحمد (٤ : ٣٤٤) و (٥ : ٢٩) وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١ : ٥٣) بهامش الإصابة ، والحافظ ابن حجر في الإصابة (١ : ٢٠) والذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١ : ٤) .

(٣) كان في المخطوطة « عن أبي مالك الأشعري » وهو خطأ . فأبو مالك الأشعري كنية لعدد من الصحابة منهم كعب ابن عاصم الأشعري أخرج له النسائي وابن ماجه ، والحارث بن الحارث الأشعري أخرج له مسلم والترمذي والنسائي ، وعبيد أو عبد الله أو عمرو أو كعب بن كعب ، وقيل عامر بن الحارث ، الذي مات في طاعون عمواس . روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وكلهم نزلوا الشام . =

« من أدرك والديه أو أحدهما (١) ثم دخل النار من بعد ذلك فأبعده الله وأسحقه (٢) » .

٢٢٢٤ - وللبخاري (٣) عن البراء - مرفوعاً - « الخالة بمنزلة الأم » .

٢٢٢٥ - ولأحمد والترمذي (٤) عن ابن عمر أن رجلاً أتى النبي

= أما راوي هذا الحديث . فهو أبي بن مالك القشيري عداده في أهل البصرة . وقد رجح البخاري أن اسمه كما هنا - أبي بن مالك وانظر ترجمته في الإصابة (١ : ٢٠ - ٢١) والاستيعاب (١ : ٥٣) بهامش الإصابة، وتجريد أسماء الصحابة (١ : ٤) وذكره البخاري في تاريخه الكبير أيضاً ، والله أعلم . وتعجيل النفقة (٢٠) .

(١) في المخطوطة « احداهما » .

(٢) في المخطوطة « واسحته » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلح (٥ : ٣٠٤) وكتاب المغازي

(٧ : ٤٩٩) وهو من حديث طويل - في قصة منازعة علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة من يأخذها ، ورواه كذلك الترمذي في كتاب البر والصلة (٤ : ٣١٣) .

(٤) الحديث رواه أحمد في مسنده (٢ : ١٣ - ١٤) ورواه الحاكم

في المستدرک (٤ : ١٥٥) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ونسبه المنذري في الترغيب والترهيب (٦ : ١١ ، ٢٢) لابن حبان أيضاً ، وقد عزاه كل من ابن الأثير في جامع الأصول (١ : ٣٤١) رقم ١٩٩ . والمنذري في الترغيب والترهيب (٦ : ١١) وصاحب جمع الفوائد (٢ : ٤١٨) كلهم للترمذي فقط وساقوا لفظه - كما هنا ، وعزاه أيضاً الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مسند أحمد (٦ : ٢٨٤) للترمذي ، وقد نقل الشيخ أحمد رحمه الله كلام الترمذي =

صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة ؟ قال « هل لك من أم ؟ » قال : لا ، قال « هل لك من خالة ؟ » قال : نعم ، قال « فبّرها » .

٢٢٢٦ - ولابن السني (١) عن أبي هريرة - مرفوعاً . أنه قال لغلام : « من هذا ؟ » قال : أبي . قال « لا تمس أمامه (٢) ، ولا تستسب (٣) له ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه » .

٢٢٢٧ - وعن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أحب (٤) أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره ، فليصل رحمه » .

= في التعليق على هذا الحديث ، ووجدته في كتاب البر (٤ : ٣١٤) لكي لم أجد الحديث ولعله سقط من هذه النسخة .

ثم تبين لي أن الحديث موجود في سنن الترمذي وفي الباب نفسه لكنه سقط من النسخة التي حققها إبراهيم عطوة عوض وقد سقط لفظ الحديث وأول السند الثاني لهذه الرواية .

وانظر الحديث في سنن الترمذي (٦ : ١٦٢) من النسخة التي أشرف عليها الأستاذ عزت عبيد الدعاس ط حمص بسوريا وتحفة الأحوزي (٦ : ٣٠ - ٣١) ط . مصر . والله أعلم .

(١) ذكره في منتخب كتر العمال (٦ : ٤٤٠) بهامش المسند ونسبه لابن السني في عمل اليوم والليلة .

(٢) في منتخب كتر العمال « لا تمس أمام أهلك » .

(٣) في المخطوطة « تسبب » .

(٤) في المخطوطة « من سره » من رواه أبي هريرة عند البخاري ، وأنس عند مسلم من رواية أخرى .

(أخرجاه) (١) (٢) .

٢٢٢٨ - ولهما (٣) عن جبير بن مطعم مرفوعاً « لا يدخل الجنة قاطع » .

٢٢٢٩ - ولهما (٤) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ من خلقه (٥) قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال نعم . أما (٦) ترزين أن أصل من وصلك ، وأقطع من / قطعك ؟ قالت : بلى (يارب) قال : فهو لك » .

١٣٣/

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بنفس الخط :

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (١٠ : ٤١٥) .

ومسلم في كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٨٢) واللفظ لهما ، والحديث رواه أيضاً أبو داود والنسائي من حديث أنس . ورواه أيضاً البخاري وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأدب (١٠ : ٤١٥) وصحيح

مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٨١) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأدب (١٠ : ٤١٧) واللفظ له

حتى قوله « وتقطعوا أرحامكم » وأما الآية الثانية فليست عند البخاري وإنما هي عند مسلم . وفي كتاب التفسير (٨ : ٥٧٩ - ٥٨٠) وفي التوحيد

(١٣ : ٤٦٥ - ٤٦٦) ورواه مسلم - بزيادة الآية كلها في كتاب البر

والصلة (٤ : ١٩٨٠ - ١٩٨١) ورواه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ٣٣٠ ،

٣٨٣ ، ٤٠٦ ، ٤٥٥) .

(٥) في المخطوطة « إذا فرغ منهم من خلقه » ولفظ البخاري ما اثبتناه

ولفظ مسلم « إذا فرغ منهم » .

(٦) في المخطوطة « ألا » وهو خلاف ما في الصحيحين .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فافرقوا إن شتمتم (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله فأعصنهم وأعمى أبصارهم) (١)

٢٢٣٠ - وللبخاري (٢) عن عبد الله بن عمرو - مرفوعاً « ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » .
٢٢٣١ - وقال لأسماء حين قدمت أمها وهي مشرقة ، واستفتته « نعم ، صليبي أمك » .
أخرجاه (٢) .

٢٢٣٢ - ولهما (٤) عن عائشة - مرفوعاً - « من ابتلي بشيء من

(١) سورة محمد : ٢٢ - ٢٣ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب (١٠ : ٤٢٣) والحديث رواه أبو داود في كتاب الزكاة (٢ : ١٣٣) والترمذي في البر والصلة (٤ : ٣١٦) وأحمد في المسند (٢ : ١٦٣ ، ١٩٠ ، ١٩٣) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الهبة (٥ : ٢٣٣) وفي كتاب الجزية (٦ : ٢٨١) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٤١٣) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٦) ورواه أيضاً أبو داود في الزكاة (٢ : ١٢٧) وأحمد في المسند (٦ : ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٢٨٣) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٤٢٦) ومسلم في كتاب البر والصلة (٤ : ٢٠٢٧) والترمذي في كتاب البر - واللفظ له (٤ : ٣١٩ - ٣٢٠) وأحمد في المسند (٦ : ٣٣ ، ٨٧ - ٨٨ ، ١٦٦ ، ٢٤٣) .

هذه البنات كن له سترأ (١) من النار .

٢٢٣٣ - ولمسلم (٢) عن أنس - مرفوعاً - « من عال جاريتين حتى يبلغا (٣) ، جاء يوم القيامة أنا وهو » وضم أصابعه .

٢٢٣٤ - ولأبي داود (٤) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أنثى فلم يعبدها ، ولم يهينها (٥) ولم يؤثر ولده عليها - (قال) : يعني الذكور - أدخله الله الجنة » .

٢٢٣٥ - ولأحمد وأبي داود (٦) عن عوف بن مالك - مرفوعاً - « أنا وامرأة سَفَعَاءُ الخديّين كهاتين يوم القيامة » وأوماً بعض الرواة (٧) بالوسطى والسبابة (٨) « امرأة آمت من زوجها ، ذات منصب وجمال (٩) ،

(١) في المخطوطة « ستر » وهو لحن .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ٢٠٢٧ - ٢٠٢٨) ورواه بلفظ قريب أيضاً الترمذي في كتاب البر والصلة (٤ : ٣١٩) .

(٣) في المخطوطة « يبلغها » .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب (٤ : ٣٣٧) .

(٥) في المخطوطة « ينهها » ولعله سبق قلم .

(٦) سنن أبي داود - واللفظ له - كتاب الأدب (٤ : ٣٣٨)

ومسند أحمد (٦ : ٢٩) .

(٧) في سنن أبي داود « وأوماً يزيد بالوسطى والسبابة » والمراد

بيزيد : هو يزيد بن زريع شيخ أبي داود .

(٨) في المخطوطة « بالسبابة والوسطى » وهو الموافق للفظ أحمد

(٩) في المخطوطة تقديم وتأخير « ذات جمال ومنصب » وليس

عندهما ذلك .

حبست نفسها (على يتاماها) حتى بانوا أو ماتوا» .

٢٢٣٦ - وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات » فيحسن إليهن إلا دخل
الجنة « (١) .

٢٢٣٧ - وفي لفظ «... أو ابنتان (٢) أو أختان، فأحسن صحبتهن (٣)،
واتقى الله فيهن (٤) فله الجنة » .

رواه أحمد والترمذي ، وأبو داود (٥) .

٢٢٣٨ - وعنده (٦) « وزوجهن » .

(١) سنن الترمذي : كتاب البر والصلة (٤ : ٣١٨) واللفظ له .
ومسند أحمد (٣ : ٤٢) وسنن أبي داود - بنحوه - في كتاب الأدب
(٤ : ٣٣٨) .

(٢) في المخطوطة « بنتان » .

(٣) في المخطوطة « صحبتهما » .

(٤) في المخطوطة « فيهما » علماً بأن الحديث « من كان له ثلاث
بنات ... أو ابنتان .. » .

(٥) سنن الترمذي : كتاب البر والصلة (٤ : ٣٢٠) - واللفظ له -
وسنن أبي داود بأخصر في كتاب الأدب (٤ : ٣٣٨) وعند أحمد (٣ :
٤٢) وهو ضمن الحديث السابق .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الأدب (٤ : ٣٣٨) .

٢٢٣٩ - ولأبي داود (١) عن كليب (٢) بن منفعة عن جده ، أنه
أنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، من أبرُّ ؟ قال
أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يلي ، ذاك حقٌّ
واجبٌ ، ورَحِمٌ موصولة .

٢٢٤٠ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الساعي
على الأرملة والمسكين (٢) ، كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه (٤) قال :
وكالقائم (٥) لا يفتر ، وكالصائم (٦) لا يفطر » .

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب (٤ : ٣٣٦) .

(٢) في المخطوطة « كلب » وهذا تصحيف ، وهو كليب بن منفعة
الحنفي البصري ، من رجال أبي داود والبخاري في الأدب المفرد ، وانظر
ترجمته في التهذيب والتقريب والكاشف وقد ذكره ابن حبان في الثقات
أيضاً لكن سماه « كليب والد أبي معشر » وقال عنه : عداده في أهل
الكوفة « والله أعلم » .

(٣) في المخطوطة « والمسكين » بالجمع ولم أجدها في الصحيحين .
والله أعلم .

(٤) بين البخاري القائل « وأحسبه » في روايته الثالثة حيث قال
« يشك القاضي » وهو الراوي هذا الحديث عن مالك وهو شيخ البخاري
في هذا الحديث ، واسمه عبد الله بن مسلمة القعني .

(٥) في المخطوطة « كالقائم » وهو لفظ البخاري .

(٦) في المخطوطة « والصائم » وهو خلاف ما فيهما .

أخرجاه (١) .

٢٢٤١ - ولمسلم (٢) عنه - مرفوعاً - « كافل اليتيم له أو لغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة » وأشار مالك (٣) بالسبابة والوسطى .

٢٢٤٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) « كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه ، لعل الله يتجاوز عنا ، فلقني الله فتجاوز عنه » .

(١) صحيح البخاري : كتاب النفقات (٩ : ٤٩٧) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٣٧) بلفظه - وصحيح مسلم - واللفظ له - في كتاب الزهد والرقائق (٤ : ٢٢٨٦ - ٢٢٨٧) رقم ٢٩٨٢ . والحديث رواه أيضاً الترمذي في كتاب البر (٤ : ٣٤٦) والنسائي في الزكاة (٥ : ٨٦ - ٨٧) مختصراً . وابن ماجه في كتاب التجارات (٢ : ٧٢٤) وأحمد في المسند (٢ : ٣٦١) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزهد والرقائق (٤ : ٢٢٨٧) رقم ٢٩٨٣ ، وأخرجه أحمد أيضاً في المسند (٢ : ٣٧٥) وزواه - مالك - بلاغاً - في موطنه (٢ : ٩٤٨) كتاب الشعر ، وهذا الحديث رواه البخاري في كتاب الطلاق وفي كتاب الأدب ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب ، والترمذي في كتاب البر والصلة ، وأحمد في المسند (٥ : ٣٣٣) كلهم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أيضاً .

(٣) في المخطوطة « الراوي » والحديث عند مسلم وأحمد مروى من طريق مالك ، وكلاهما يقول : « وأشار مالك ... » .

أخرجاه (١) .

٢٢٤٣ - ولمسلم (٢) عن أبي مسعود (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) « حوسب رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيء » - (فذكر معناه) .

٢٢٤٤ - وله (٤) عن أبي اليسر (٥) - مرفوعاً - « من أنظر معسراً ، أو وضع (٦) عنه ، أظله الله في ظله » .

٢٢٤٥ - وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاداً

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٤ : ٣٠٨ - ٣٠٩) وفي كتاب أحاديث الأنبياء (٦ : ٥١٤) وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة (٣ : ١١٩٦) ورواه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ٢٦٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩) والنسائي في كتاب البيوع (٧ : ٣١٨) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساقاة (٣ : ١١٩٥ - ١١٩٦) رقم ١٥٦١ ورواه أيضاً الترمذي في كتاب البيوع (٣ : ٥٩٩ - ٦٠٠) .

(٣) في المخطوطة « ابن مسعود » وهو تصحيف ، وقد سبق مثل هذا .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزهد والرقائق (٤ : ٢٣٠١ - ٢٣٠٢) ورواه أيضاً ابن ماجه في الصدقات (٢ : ٨٠٨) بنحوه ، وأحمد في المسند (٣ : ٤٢٧) .

(٥) اسمه « كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري الخزرجي السلمي رضي الله عنه عقي بدرى . وهو آخر من توفي من أهل بدر توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين .

(٦) في المخطوطة « تجاوز » .

عشرة أوسقٍ (من التمر) يقنو (١) يُعلق (٢) في المسجد للمساكين .
رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٢٢٤٦ - ولهما (٤) في حديث أبي هريرة « ... وأما التي هي له
ستر ، فرجل ربطها تعففاً وتغنياً ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها » .

(١) في المخطوطة « عشرة أوسق قنو من التمر » .

(٢) في المخطوطة « فيعلق » .

(٣) سنن أبي داود - واللفظ له - في كتاب الزكاة (٢ : ١٢٥)
ومسند أحمد (٣ : ٣٥٩ - ٣٦٠) .

(٤) قلت : لفظ الصحيحين خلاف ما نقله المصنف هنا ، فلفظ
البخاري - وهو أقربهما - « ... ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس
حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر » وفي رواية « فهي له
ستر » وفي أخرى « فهي له كذلك ستر » وأما رواية مسلم « وأما التي
هي له ستر . فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها
ولا رقابها فهي له ستر » وفي رواية أخرى له « وأما الذي هي له ستر
فالرجل يتخذها تكراً وتجبلاً ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها
ويسرها » . وانظر صحيح البخاري : كتاب المساقاة (٥ : ٤٥ - ٤٦)
وكتاب المناقب (٦ : ٦٣٣) وكتاب التفسير (٨ : ٧٢٦ - ٧٢٧)
وكتاب الاعتصام (١٣ : ٣٢٩ - ٣٣٠) وبمثل رواية البخاري رواه
مالك في الموطأ (٢ : ٤٤٤ - ٤٤٥) ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٢ :
٦٨٠ - ٦٨٢ ، ٦٨٢ - ٦٨٣) ورواه بمثله ابن ماجه في الجهاد (٢ :
٩٣٢) بمثل الرواية الثانية ، وأحمد في المسند - بمثل الروایتين عنده
(٢ : ٢٦٢ ، ٣٨٣) . والله أعلم .

٢٢٤٧ - ولمسلم (١) عن أبي سعيد - مرفوعاً - « من كان معه (٢) فضِّلُ ظهْرٍ فليَعُدْ به على من لا ظهرَ له ، ومن كان له فضلٌ (من) زاد فليَعُدْ به على من لا زادَ له » .

(قال) فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لاحق لأحدٍ منا في فضلٍ .

٢٢٤٨ - ولأبي داود (٣) عن عبد الله قال : « كنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر (٤) » .

٢٢٤٩ - وهما (٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه (قال) : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة ؟ فقال « وَيَحْكُ ، إنَّ الهجرةَ شأنها شديدٌ ، فهل لك من إبلٍ ؟ » قال : نعم . قال « فتُعْطِي صدقتها ؟ » قال : نعم . قال « فهل تَمْنَحُ منها (شيئاً) ؟ » قال : نعم . قال « فتَحْلُبُها (٦) يومَ وِرْدِها ؟ » قال : نعم . قال « فاعمل مِن وراء

(١) صحيح مسلم : كتاب اللقطة (٣ : ١٣٥٤) ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الزكاة (٢ : ١٢٥ - ١٢٦) وأحمد في المسند (٣ : ٣٤) .
(٢) في المخطوطة «له» وعند أحمد وأبي داود «عنده» وما أثبتناه هو الموجود عند مسلم .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٤) .

(٤) في المخطوطة «أو» .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الهبة (٥ : ٢٤٣) واللفظ له - وفي كتاب الزكاة أيضاً (٣ : ٣١٦) وفي كتاب مناقب الأنصار (٧ : ٢٥٧) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٥٥٣) وصحيح مسلم بنحوه : كتاب الإمارة (٣ : ١٤٨٨) .

(٦) في المخطوطة «فتجلها» ولعله سبق قلم .

البحار فإن الله لن يتَرَكَ من عملِكَ شيئاً .

٢٢٥٠ - ولمسلم (١) عن جابر - مرفوعاً - « ما من (صاحب) إبل ولا بقر ولا غنم (٢) ، لا يؤدي حقّها ، إلا أقعدَ لها يومَ القيامة بقاعٍ قرقرٍ ، تطؤه (٣) ذاتُ الظلف بظلفها (٤) ، و (تنطحه) (٥) ذات القرن بقرنها ، / ليس فيها يومئذ جماءٌ ولا مكسورة (٦) القرنِ » قلنا : يارسول الله وما حقّها ؟ قال « إطراقُ فحلّها ، وإعارةُ دلوها ، ومنيحَتُها ، وحلبُها على الماء ، وحملٌ عليها في سبيل الله ... » .

١٣٤/

٢٢٥١ - ولأبي داود (٧) عن أبي هريرة - نحوه - .

٢٢٥٢ - فقيل لأبي هريرة (٨) : فما حق الإبل ؟ قال : تعطي الكريمة ، وتمنح الغزيرة ، وتفقر الظهر ، وتطرق الفحل ، وتسقي اللبن

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٨٥) والحديث أخرجه النسائي في كتاب الزكاة (٥ : ٢٧) بلفظه .
(٢) في المخطوطة « ما من ابل ولا غنم ولا بقر » أي فيه تقديم وتأخير وسقط .

(٣) رسمت في المخطوطة « تطأه » .

(٤) رسمت في المخطوطة « ذات الضلف بظلفها » .

(٥) قوله « تنظمه » سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٦) رسمت في المخطوطة « مسكورة » ولعله سبق قلم .

(٧) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٤) .

(٨) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٥) .

٢٢٥٣ - ولأبي داود (١) عن بُهَيْسَةَ (٢) عن أبيها قالت : استأذن
أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبل
ويلتزم ، ثم قال : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال
« الماء » قال (٣) : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال « الملح »
قال : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال « أن تفعلَ الخَيْرَ
خيرٌ لك » .

٢٢٥٤ - ورواه أحمد وغيره (٤) - ولم يذكر الملح - وذكر الماء
في الموضعين .

٢٢٥٥ - ولأحمد وأبي داود (٥) عن ابن عمر قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ،

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٣٧) وفي كتاب البيوع
(٣ : ٢٧٧ - ٢٧٨) وأحمد في المسند (٣ : ٤٨١) والدارمي (٢ :
١٨٣) من كتاب البيوع . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

(٢) في المخطوطة « نية » وهو تحريف ، واسمها كما في كتب
الترجم « بهيسة » بالمهملة وبالتصغير الفزارية . قال ابن حبان لها صحبة ،
وقال ابن القطان قال عبد الحق مجهولة . ومال إليه الحافظ في التهذيب .

(٣) في المخطوطة « ثم قال » .

(٤) مسند أحمد (٣ : ٤٨٠) .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٨) ومسند أحمد
(٢ : ٦٨ ، ٩٥ - ٩٦ ، ٩٩) ورواه أيضاً النسائي في كتاب الزكاة
(٥ : ٨٢) واللفظ لأبي داود .

ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافتوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه (١) فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه (٢) .

٢٢٥٦ - ولأبي داود (٣) عن جابر - مرفوعاً - « لا يُسألُ بوجهِ الله إلا الجنة » .

٢٢٥٧ - وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » . رواه مسلم (٤) .

٢٢٥٨ - ولأحمد (٥) - مثله - عن أبي هريرة . وفيه - « ... وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش والتفحش ... » .

٢٢٥٩ - وعن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع (عبد الله) ابن

(١) في المخطوطة « ما تكافتوه » .

(٢) في المخطوطة « قد كافيتموه » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٧) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب (٤ : ١٩٩٦) رقم ٢٥٧٨ ورواه أيضاً أحمد في مسنده (٣ : ٣٢٣) .

(٥) مسند أحمد (٢ : ٤٣١) والنهي عن الفحش والتفحش ، ثابت من حديث عائشة عند مسلم وأحمد . ومن حديث سهل بن الحنظلية عند أبي داود وأحمد ، وعبد الله بن عمرو عند أحمد في المسند (٢ : ١٥٩ - ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٩١ ، ١٩٥) .

عُمَر (رضي الله عنهما) فقال أعرابي (١) : أخبرني عن قول الله (٢) (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ (٣) الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (٥) قال ابن عمر (رضي الله عنهما) : من كنزها فلم يؤد (٦) زكاتها ، فويل له ، إنما كان هذا من قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال . رواه البخاري تعليقاً (٧) .

٢٢٦٠ - وفي الموطأ (٨) عن عبد الله بن دينار ، سئل ابن عمر عن الكنز ما هو ؟ فقال : هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة .

(١) في المخطوطة « أعرابياً » وهو لحن .

(٢) في المخطوطة زيادة « عز وجل » .

(٣) في المخطوطة « إنَّ الذين » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) ضبطت في المخطوطة هكذا « يَكْنِزُونَ » وهو مخالف لرسم

المصحف أيضاً .

(٥) سورة التوبة : ٣٤ .

(٦) في المخطوطة « فلم يؤدي » بإثبات حرف العلة مع حرف

الجزم .

(٧) ذكره البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٢٧١) وقال الحافظ

في الفتح عند قوله « وقال أحمد بن شبيب » كذا للأكثر ، وفي رواية

أبي ذر « حدثنا أحمد » وقد وصله أبو داود في « كتاب النسخ والمنسوخ »

عن محمد بن يحيى - وهو الذهلي - عن أحمد بن شبيب بإسناده ... »

الفتح (٣ : ٢٧٣) .

(٨) الموطأ : كتاب الزكاة (١ : ٢٥٦) وأوله فيه : قال : سمعت

عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟ ... » وانظر مصنف

عبد الرزاق (٤ : ١٠٦ ، ١٠٧) .

٢٢٦١ - وعن ابن عباسٍ (قال) : لما نزلت هذه الآية (وَالَّذِينَ
يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) (قال) : كَبَّرَ ذلك على المسلمين ،
فقال عمر (رضي الله عنه) أنا أفرجُ عنكم ، فانطلق فقال : (١) يا نبي
الله (٢) (إنه) كَبَّرَ على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « إنَّ اللهَ لم يَفْرِضِ الزكاةَ إلا لِيُطَيِّبَ ما بقى من أموالكم (٣) ،
وإنما فرضَ المَوارِثَ لتكونَ لمن بعدكم » فقال(٤) فكبر عمر ثم قال له
« ألا أخبرك (٥) بخير ما يكتز (المراء) المرأة الصالحة : إذا نظر إليها (٦)
سَرَّتْه ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته . »
رواه أبو داود (٧) .

٢٢٦٢ - ولمسلم (٨) في حديث الأحنف مع أبي ذر : ... (قال) :

-
- (١) في المخطوطة « فانطلقوا فقالوا » وهو موجود في بعض نسخ
أبي داود - كما ذكر صاحب العون (٥ : ٨٢) .
(٢) في المخطوطة « يارسول الله » .
(٣) في المخطوطة « من الأموال » وقد كتبت « من » بين السطرين .
(٤) في المخطوطة « ثم قال » وقوله « فقال » وهو الثابت في نسخة
أبي داود بشرح العون ، والقائل هو ابن عباس .
(٥) في المخطوطة « أخبركم » .
(٦) في المخطوطة « إليه » ولعله سبق قلم .
(٧) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٦) وأخرجه الحاكم
(١ : ٤٠٨ ، ٤٠٩) وصححه على شرطهما وأقره الذهبي .
(٨) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٠) ورواه أيضاً
أحمد في المسند (٥ : ١٦٧ ، ١٦٩) .

قلت : ما تقول في هذا العطاء ؟ قال : خذه فإنَّ فيه اليومَ معونةً ، فإنَّ كان ثمناً (١) لدينك فدعه .

٢٢٦٣ - وهما (٢) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « قلبُ الشيخِ شَابٌ على حبِّ الثنتين (٣) : طولُ الحياة ، وحبُّ المال .

٢٢٦٤ - وهما (٤) عن أنس - مرفوعاً - « لو أن لابنِ آدمِ وادياً من ذهب ، أحب أن يكون له واديان ، ولن يملأ فاه إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » .

(١) في المخطوطة «ثمن» وهو لحن إذ هو خبر كان .

(٢) صحيح البخاري - بنحوه - كتاب الرقاق (١١ : ٢٣٩) وصحيح مسلم - واللفظ له - كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٤) وأخرجه أيضاً الترمذي في الزهد (٤ : ٥٧٠) وابن ماجه في الزهد (٢ : ١٤١٥) وأحمد في المسند (٢ : ٣١٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٥٠١) وفي بعض هذه الروايات بنحوه وبعضها بمعناه .

(٣) في المخطوطة «ثنتين» .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الرقاق (١١ : ٢٥٣) واللفظ له ، وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٤) ورواه أيضاً الترمذي في الزهد (٤ : ٥٦٩) وأحمد في المسند (٣ : ١٢٢ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٧ ، ٢٧٢) وفي بعض هذه الروايات « واديان .. لتمنى وادياً ثالثاً » .

٢٢٦٥ - زاد البخاري (١) عنه عن أبي قال : كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت (أحكام التكاثر) .

٢٢٦٦ - ولهما (٢) معناه عن ابن عباس . مرفوعاً -

- ثم قال ابن عباس : فلا أدري من (٣) القرآن هو أم لا .

٢٢٦٧ - ولمسلم (٤) عن أبي حرب بن (أبي) الأسود عن أبيه قال :
بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة ، فدخل عليه ثلاثمائة
رجل قد قرأوا القرآن ، فقال / أنتم خيار أهل البصرة وقرائهم ، فاتلوه ،
ولا يطولن عليكم الأمد ، فتقسو (٥) قلوبكم ، كما قست قلوب من كان قبلكم .
وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة (٦) ، (فأنسيتها) ،
غير أني قد حفظت منها ، لو كان لابن آدم واديان من مال (٧) لا بتغي
(وادياً) ثالثاً ، ولا (٨) يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، وكنا نقرأ سورة
كنا نشبهها بإحدى المسبحات ، فأنسيتها ، غير أن فيها : يا أيها الذين

١٣٥/

(١) صحيح البخاري : كتاب الرقاق (١١ : ٢٥٣) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الرقاق (١١ : ٢٥٣) وصحيح

مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٤ - ٧٢٥) وأحمد في المسند (١ : ٣٧٠) .

(٣) في المخطوطة « فما أدري أم القرآن » وهو خلاف ما فيهما .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٦) .

(٥) في المخطوطة « فتقسى » .

(٦) في المخطوطة « يراه » .

(٧) في المخطوطة « ذهب » .

(٨) في المخطوطة « ولن » .

آمنوا لم تقولون مالا تفعلون . فتكتب شهادة في أعناقكم ، فتسألون عنها يوم القيامة .

٢٢٦٨ - ولهما عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله فقال « إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها ، فقال رجل : يا رسول الله ، أو يأتي الخير بالشر ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، ف قيل له : ما شأنك تكلمُ النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ؟ فرأينا أنه يُنزلُ عليه ، قال : فمسح عنه الرُّحضاء (٢) ، فقال « أين السائل » - وكأنه حمده - (فقال) « إنه لا يأتي الخير بالشر ، وإن مما ينبئ الربيع يقتل (٣) أو يلم ، إلا آكلة الخضراء ، أكلت حتى إذا امتدت خاصراتها ، استقبلت عين الشمس ، فثلطت ، وبالت ، ورتعت ، وإن هذا المال خضرة حلوة ،

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٧) وكتاب الجهاد (٦ : ٤٨ - ٤٩) وكتاب الرقاق (١١ : ٢٤٤) - واللفظ له - وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٨ - ٧٢٩) ورواه أيضاً النسائي في كتاب الزكاة (٥ : ٩٠ - ٩١) وابن ماجه في كتاب الفتن (٢ : ١٣٢٣) بنحوه ، وأحمد في المسند (٣ : ٧٠ ، ٢١ ، ٩١) .

(٢) في المخطوطة « اللدضاء » بالدال ، وهو تصحيف ، وقد ضبطها الحافظ في الفتح (١١ : ٢٤٦) : بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد ، وهو العرق وقيل الكثير ، وقيل : عرق الحمى ، وأصل الرحض - بفتح ثم سكون - الغسل ، ولهذا فسره الخطابي أنه عرق يرحض الجلد لكثرتة .

(٣) في المخطوطة « ما يقتل » بزيادة « ما » وليس هذا في الصحيحين .

فنعلم صاحب المسلم (١) ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون شهيداً عليه (٢) يوم القيامة .

٢٢٦٩ - ولهما (٣) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « ليس الغني عن كثرة العَرَضِ ، ولكن الغني غني النفس . »

٢٢٧٠ - وللبخاري (٥) عنه - مرفوعاً - « تعس عبد الدينار والدرهم ،

(١) في المخطوطة « صاحب المال المسلم » فلفظة « المال » ليست في الصحيحين .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير « عليه شهيداً » وهو موافق للفظ مسلم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الرقاق (١١ : ٢٧١) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٦) ورواه أيضاً الترمذي : كتاب الزهد (٤ : ٥٨٦) وابن ماجه : كتاب الزهد (٢ : ١٣٨٦) وأحمد في المسند (٢ : ٢٤٣ ، ٢٦١ ، ٣١٥ ، ٣٨٩ - ٣٩٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠) .

(٤) رسمت في المخطوطة « غنا » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ٨١) وكتاب الرقاق (١١ : ٢٥٣) ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الزهد (٢ : ١٣٨٥ - ١٣٨٦) .

والقطيفة ، والخميصة (١) ، إن أعطي رضي ، وإن لم يعط لم يرض (٢) .
٢٢٧١ - ومسلم (٣) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً (٤) ، وقتعه الله بما آتاه » .

٢٢٧٢ - ولهما (٥) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً » .

(١) في المخطوطة « والخميصة » وليس ذلك عند البخاري وابن ماجه ، وأظنها مصحفة من قوله « والخميصة » والله أعلم .
والمراد بالقطيفة : الثوب الذي له خمل .
والمراد بالخميصة : الكساء المربع .

(٢) في المخطوطة « لم يرضى » بإثبات حرف العلة مع حرف الجزم وهو خطأ من الناسخ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٣٠) ورواه أيضاً الترمذي في كتاب الزهد (٤ : ٥٧٥ - ٥٧٦) وابن ماجه - بمعناه - في كتاب الزهد (٢ : ١٣٨٦) وأحمد في المسند (٢ : ١٦٨ ، ١٧٢ - ١٧٣) بلفظه ، وبنحوه .

(٤) في المخطوطة « كفاف » .

(٥) واللفظ لمسلم : فقد رواه البخاري في كتاب الرقاق (١٠ : ٢٨٣) ومسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٧٣٠) وفي كتاب الزهد (٤ : ٢٢٨١) ورواه الترمذي في كتاب الزهد (٤ : ٥٨٠) وابن ماجه في كتاب الزهد (٢ : ١٣٨٧) وأحمد في المسند (٢ : ٢٣٢ ، ٤٤٦ ، ٤٨١) وقد نسبه الحافظ في الفتح (١١ : ٢٩٣) للنسائي أيضاً .

٢٢٧٣ - ولمسلم (١) عمر قال : قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قَسَمًا ، فقلت : (والله) يا رسول الله لَتَغَيَّرُ هؤلاء كان أحقَّ
به منهم ، قال « إنهم خيروني أن يسألوني (٢) بالفحش أو يبْخُلوني .
فلستُ بياخلُ » .

٢٢٧٤ - ولهما (٣) عن أنس قال : كنت (أمشي) مع رسول الله (٤)
وعليه رداء (٥) نجراني ، غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي (٦) ، فجبذه
بردائه جبذة شديدة ، نظرت إلى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وقد أثرت بها حاشية الرداء (٧) (من شدة جبذته) ثم قال :

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٣٠) وهو في مسند أحمد
أيضاً (١ : ٢٠ ، ٣٥) .

(٢) في المخطوطة « سألوني » وليس ذلك عند مسلم أو أحمد .

(٣) واللفظ لمسلم : أخرجه البخاري في كتاب اللباس (١٠ : ٢٧٥)
وفي كتاب الأدب (١٠ : ٥٠٣ - ٥٠٤) وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة
(٢ : ٧٣٠ - ٧٣١) ورواه أيضاً أحمد في المسند (٣ : ١٥٣ ، ٢١٠ ،
٢٢٤) .

(٤) في المخطوطة « النبي » .

(٥) في المخطوطة « برد » وهو لفظ البخاري .

(٦) في المخطوطة « فأدركه أعرابياً » وهو لحن .

(٧) رسمت في المخطوطة « الردى » .

يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضحك (١) ، ثم أمر له بعتاء .

(١) صلى الله عليه وسلم فقد كان ما أحلمه وأصبره ، وصدق الله العظيم إذ يقول « فيما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم » وهو الرؤوف الرحيم بالمؤمنين - كما قال تعالى « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » بل هو رحمة للعالمين « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » وقد حاز على كمال الأخلاق وتمامها وكاملها وأدبه ربه ، وكان خلقه القرآن ، فليتأس به من بعده من خاصة القرم - بهذا الخلق الجميل من الصفح والاعضاء والدفع بالتي هي أحسن لمن يرجى منه الخير . والله أعلم ، وصلى الله وسلم عليه وعلى آله .

كِتَابُ الصِّيَامِ *

٢٢٧٥ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « (قال الله) : كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له ، إلا الصيامَ ، فإنَّه لي وأنا أجزي به ، والصيامُ جُنَّةٌ ، وإذا كان يومَ صومِ أحدِكُم فلا يرفُثْ ، ولا يَصخبْ ، فإن سآبَهُ أحدٌ أو قاتله ، فليقلْ إنِّي امرؤٌ صائمٌ ، والذي نفسُ محمدٍ بيده نخلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريحِ المسك ، للصائمِ فرحتانِ يفرحُهُما : إذا أفطرَ فرح ، وإذا لقي ربه خرج بصومه » .

أخرجاه (١) .

* كتب في هامش النسخة «الصيام» وكتبنا «كتاب» تمثيلاً مع العناوين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصيام (٤ : ١١٨ ، ١٠٣) ورواه مختصراً في كتاب اللباس (١٠ : ٣٦٩) وفي كتاب التوحيد - من وجه آخر . سأذكره في الحديث التالي إن شاء الله تعالى ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢ : ٨٠٧) - واللفظ للبخاري ، والحديث رواه النسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٦٤) والترمذي في الصوم (٣ : ١٣٦) .

٢٢٧٦ - ولمسلم (١) « كل عمل ابن آدم يضاعف . الحسنة عشر (٢) أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله عز وجل : إلا الصوم (٣) . فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجل للصائم فرحتان فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه (٤) ، ونخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك » .

٢٢٧٧ - ولهما (٥) عن سهل - مرفوعاً - « إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه (٦) أحد غيرهم ،

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٨٠٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً . والحديث رواه النسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٦٢ - ١٦٣) وابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٢٥) وأحمد في المسند (٢ : ٢٦٦ ، ٤٤٣ ، ٤٦٥ ، ٤٨٠ ، ٥١٦) وفي روايتين تقديم وتأخير . وقد رواه البخاري في كتاب التوحيد (١٣ : ٤٦٤) من غير ذكر مضاعفة العمل . والباقي بنحوه . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « بعشر » .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير « إلا الصوم قال الله تعالى : فإنه لي » وليس ذلك في ذلك ولا أحمد .

(٤) في المخطوطة زيادة « يوم القيامة » ولم أجد لها ، والله أعلم .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١١) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٨) ورواه أيضاً أحمد في المسند (٥ : ٣٣٣ ، ٣٣٥) واللفظ للبخاري . ورواه الترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١٣٧) والنسائي في كتاب الصوم (٤ : ١٦٨) وابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٢٥) بنحوه ، والله أعلم .

(٦) في المخطوطة « منهم » ولعله سبق قلم . وعند مسلم « معهم » .

يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد (١) غيرهم ، فإذا دخلوا (٢) أغلق ، فلم يدخل منه أحد .

٢٢٧٨ - ولهما (٣) عن أبي سعيد - مرفوعاً - « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله ، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه (٤) عن النار سبعين خريفاً » .

٢٢٧٩ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة » (٥) .

(١) في المخطوطة « أحدا » .

(٢) في المخطوطة « مضوا » وليس عندهما ولا عند أحمد هذا .

(٣) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الجهاد (٦ : ٤٧) ومسلم في كتاب الصيام (٢ : ٨٠٨) والنسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٧٣) ، (١٧٤) والترمذي في كتاب فضائل الجهاد (٤ : ١٦٦) بنحوه . وابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٤٧ - ٥٤٨) وأحمد في المسند (٣ : ٢٦ ، ٤٥ ، ٥٩) والدارمي في الجهاد (٢ : ١٢٢ - ١٢٣) واللفظ لمسلم . (٤) في المخطوطة « باعد الله بوجهه ذلك اليوم عن النار ... » ولم أجده بهذا اللفظ مع ما فيه من تغيير للمعنى . والله أعلم .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٢) وفي كتاب بدء

الخلق (٦ : ٣٣٦) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٥٨) واللفظ لهما .

٢٢٨٠ - وفي لفظ « إذا دخل (شهر) رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين » .
أخرجاه (١) .

٢٢٨١ - ولفظ مسلم (٢) « فتحت أبواب الرحمة » .

٢٢٨٢ - ولهما (٣) عنه - مرفوعاً - « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢٢٨٣ - وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) واللفظ للبخاري : فقد رواه في كتاب الصوم (٤ : ١١٢) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٥٨) ورواه مالك في الموطأ (١ : ٣١٠ - ٣١١) موقوفاً .

(٢) في كتاب الصيام : (٢ : ٧٥٨) وهو من الحديث السابق .
ورواه أحمد في مسنده (٢ : ٢٨١) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٥) وفي كتاب فضل ليلة القدر (٤ : ٢٥٥) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٢٣ - ٥٢٤) بتقديم وتأخير ، ورواه أبو داود في كتاب شهر رمضان (٢ : ٤٩) رقم ١٣٧٢ . والترمذي في كتاب الصوم (٣ : ٦٧) لكن فيه « من صام رمضان وقامه » والنسائي في كتاب الصوم (٤ : ١٥٦ - ١٥٧) وأحمد في المسند (٢ : ٢٤١ ، ٤٧٣ ، ٥٠٣) .

وسلم « يستقبلكم (١) وتستقبلون - ثلاث مرات - فقال (٢) عمر ابن الخطاب : يا رسول الله ، وحي نزل ؟ قال « لا » قال : عدو (٣) حضر ؟ قال « لا » قال : فماذا ؟ قال « إن الله عز وجل يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة » وأشار بيده إليها ، فجعل رجل يهز رأسه ، ويقول : يخ يخ ، فقال (له) رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا فلان ضاق به صدرك ؟ » قال : لا ، ولكن ذكرت المنافق (٤) فقال « إن المنافقين (٥) هم الكافرون ، وليس لكافر (٦) من ذلك شيء » .

رواه ابن خزيمة (٧) في صحيحه ، وقال : إن صح الخبر .

(١) في المخطوطة « ما هذا استقبلكم » ولم أجد هذا اللفظ . فما أثبتته هو الموجود عند ابن خزيمة ، وفي اللسان « ماذا تستقبلون » وفي مجمع الزوائد « سبحان الله ماذا استقبلكم وماذا تستقبلون » فلما اختلفت الروايات أثبتت ما في صحيح ابن خزيمة لأن المصنف عزا إليه هذا الحديث - وهو لفظه .

(٢) في المخطوطة « قال » .

(٣) في المخطوطة « عدوا » .

(٤) في المخطوطة « المنافقين » .

(٥) في المخطوطة « إن المنافقون » .

(٦) في المخطوطة « للكافرين » .

(٧) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٨٩ - ١٩٠) ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط - كذا في مجمع الزوائد (٣ : ١٤٣) وذكره الحافظ في اللسان في ترجمة عمرو بن حمزة العيس (٤ : ٣٦٢) وفي إسناد الحديث عمرو بن حمزة العيسبي وخلف أبو الربيع شيخه . فقد قال ابن خزيمة =

٢٢٨٤ - وعن أم عمارة (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، فقدمت إليه (٢) طعاماً فقال «كُلِي» فقالت : إني صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا (٣) » .

صححه الترمذي (٤)

= عنهما لا يعرف فيهما جرحاً ولا تعديلاً . وعمرو بن حمزة قال البخاري عنه : لا يتابع علي حديثه ، وقال الدارقطني وغيره : ضعيف ، وقال ابن عدي مقدار ما يرويه غير محفوظ ، وقال العقيلي : بصري لا يتابع علي حديثه ، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وانظر ترجمة عمرو بن حمزة : الميزان (٣) : ٢٥٥ (٤ : ٣٦١ - ٣٦٢) وتعجيل المنفعة (٢٠٣ - ٢٠٤) .

(١) هي بنت كعب الأنصارية .

(٢) في المخطوطة « له » .

(٣) في المخطوطة « يفرغ » :

(٤) كان في المخطوطة « وحسنه الترمذي » والموجود في سنن الترمذي « هذا حديث حسن صحيح » وخشيت باديء الأمر أن يكون ذلك الاختلاف ناشئاً عن اختلاف نسخ . فرأيت الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢ : ٢٦٧ - ٢٦٨) قال : وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورأيت ملا علي الفاري في مرقاة المفاتيح (٣١٢ - ٣١٣) قال : وقال الترمذي : حسن صحيح . فرجع لدي قوة ما رجحته والله أعلم . =

٢٢٨٥ - عن أبي هريرة عن النبي (١) صلى الله عليه وسلم قال
« لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل (٢)
كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم » .
أخرجاه (٣) .

٢٢٨٦ - وعن عائشة قالت : « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم شهراً أكثر من شعبان ، وكان (٤) يصوم شعبان كله ، وكان يقول
« خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، وأحبُّ

= قلت : والحديث رواه الترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١٥٣ - ١٥٤)
ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٥٦) رقم ١٧٤٨ ، ورواه
أيضاً ابن خزيمة وابن حبان . كذا في الترغيب . ورواه أحمد والدارمي
كذا في مشكاة المصابيح (٤ : ٣١٤) بشرح المرقاة . وزاد ملا علي
القاري ، وروى النسائي عن ليلى مرسل . هـ .

(١) في المخطوطة « قال : قال رسول الله ... » وهو لفظ مسلم :
(٢) في المخطوطة « رجلاً » وهو لحن ، وكان هنا تامه والمعنى :
إلا أن يوجد رجل » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٢٧ - ١٢٨) واللفظ
له ، وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٢) والحديث رواه أبو داود
في الصوم (٢ : ٣٠٠) والترمذي في الصوم (٣ : ٦٨ ، ٦٩ ، ٦٩)
والنسائي في الصيام (٤ : ١٤٩ ، ١٥٤) وابن ماجه (١ : ٥٢٨) في
الصيام أيضاً ورواه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ٢٣٤ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ،
٤٣٨ ، ٤٧٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢١) .
(٤) في المخطوطة « فإنه كان .. » .

الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما دُوِّمَ (١) عليه وإن قلت ، وكان
إذا صلى صلاة داوم عليها .

أخرجاه (٢) .

٢٢٨٧ - وفي لفظ لمسلم (٣) « كان يصوم شعبان إلا قليلا » .

٢٢٨٨ - والترمذي (٤) - وحسنه - عن أم سلمة قالت : ما رأيت

(١) في المخطوطة « ما داوم » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢١٣) واللفظ له ،
ورواه مسلم - بأخصر - في كتاب الصيام (٢ : ٨١١) والحديث عند
أهل السنن بروايات مختلفة ، وانظر فتح الباري (٤ : ٢١٣ - ٢١٥)
لتوجيه صوم شهر شعبان .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١١) ورواه أيضاً
النسائي في الصيام (٤ : ٢٠٠ - ٢٠١) والترمذي في الصوم (٣ : ١١٤)
ورواه أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣٢٤) .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الصيام (٣ : ١١٣) ورواه أيضاً
أبو داود : كتاب الصيام (٢ : ٣٠٠) - بنحوه - ورواه النسائي
بلفظه وبنحوه في كتاب الصيام (٤ : ١٥٠ ، ٢٠٠) .

قال الترمذي عقب حديث عائشة - السابق - وروى عن ابن المبارك
أنه قال في هذا الحديث قال : هو جائز في كلام العرب ، إذا صام أكثر
الشهر أن يقال : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليله أجمع ، ولعله
تعشى واشتغل ببعض أمره ، كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين
متفقين - أي حديث عائشة وأم سلمة - يقول : إنما معنى هذا الحديث
أنه كان يصوم أكثر الشهر . ٥١ .

١٣٧/ النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين ، إلا شعبان ورمضان » .

٢٢٨٩ - ولأحمد والنسائي (١) عن أسامة قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ . قال « ذلك (٢) شهر يغفل الناس عنه (٣) بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب (٤) أن يرفع عملي وأنا صائم » .

إسناده جيد (٥) .

٢٢٩٠ - وعن ابن عمر - مرفوعاً - « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غم عليكم فاقدروا له » (٦) .

٢٢٩١ - وفي لفظ « الشهر تسع وعشرون (٧) ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

(١) سنن النسائي : كتاب الصيام (٤ : ٢٠١) وأحمد في المسند (٥ : ٢٠١) بلفظه « إلا قوله « ذلك » فعند أحمد « ذاك » .

(٢) في المخطوطة « ذاك » .

(٣) في المخطوطة « منه » .

(٤) في المخطوطة « وأحب » .

(٥) قلت : في إسنادهما « ثابت بن قيس الغفاري مولاهم أبو الغصن المدني . انظر ترجمته في التهذيب (٢ : ١٣) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٣ ، ١١٩) وصحيح

مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٠) ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه - كما في المنتقى .

(٧) في المخطوطة « الشهر تسعا وعشرين » .

أخرجاه (١) .

٢٢٩٢ - وفي حديث أبي هريرة « ... فأكلوا عدة شعبان ثلاثين »

رواه البخاري (٢) .

٢٢٩٣ - ولمسلم (٣) « فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين (يوماً) » .

٢٢٩٤ - وقال عمار : من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه ، فقد

عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

صححه الترمذي (٤) .

(١) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الصوم (٤ : ١١٩)

وصحيح مسلم - وليس فيه « فأكلوا العدة ثلاثين » (٢ : ٧٦٠) وذكرها

في رواية أخرى عنه (٢ : ٧٥٩) رقم ٤ من كتاب الصيام .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٩) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٢) من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه والحديث رواه أيضاً النسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٣٣ -

١٣٤) وابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٣٠) ورواه أحمد في المسند

(٢ : ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٤٣٨ ، ٤٩٧) .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الصيام (٣ : ٧٠) بلفظ « يشك فيه

الناس » ورواه النسائي - واللفظ له - في كتاب الصيام (٤ : ١٥٣)

وأبو داود - بنحوه - في كتاب الصوم (٢ : ٣٠٠) وابن ماجه في

كتاب الصوم (١ : ٥٢٧) ورواه البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم

(٤ : ١١٩) ورواه أيضاً ابن خزيمة (٤ : ٢٠٤ - ٢٠٥) والحاكم

في المستدرک (١ : ٤٢٣ - ٤٢٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . ورواه ابن حبان أيضاً - كما في الفتح .

٢٢٩٥ - وعن أبي البختري (١) قال : أهلنا رمضان ونحن بذات عرق ، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس (رضي الله عنهما) يسأله ، فقال ابن عباس (رضي الله عنهما) : قال رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم « إن الله قد أمدّه لرؤيته (٣) ، فإن أغمي (٤) عليكم فأكلوا العدة » . رواه مسلم (٥) .

٢٢٩٦ - ولفظ النسائي (٦) « فأكلوا العدة عدة شعبان ... » .

٢٢٩٧ - وعن عائشة (قالت) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من (هلال) (٧) شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم برؤية (٨) رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين (يوماً) ثم صام .

(١) في المخطوطة « البحتري » ولعله سقط قلم . واسمه « سعيد ابن فيروز الطائي الكوفي » .

(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) في المخطوطة « للرويه » .

(٤) في المخطوطة « غم » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٦) وابن خزيمة

(٣ : ٢٠٥) والدارقطني (٢ : ١٧٠ ، ١٧١) .

(٦) سنن النسائي : كتاب الصوم (٤ : ١٥٣ - ١٥٤) وهو من

رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما . قلت : وقد رواه أحمد

وأبو داود والترمذي وأبنا خزيمة وجبان والدارمي من غير هذا اللفظ :

« فكملاوا العدة ثلاثين » . والله أعلم .

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وكتب بين السطرين .

(٨) في المخطوطة « الرؤية » وهو لفظ أبي داود .

رواه أحمد وأبو داود (١) ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

٢٢٩٨ - وعن أبي هريرة - مرفوعاً - «أحصوا هلال شعبان

لرمضان» .

رواه الترمذي (٢) .

(١) مسند أحمد (٦ : ١٤٩) واللفظ له ، وأبو داود في سننه : كتاب الصوم - بلفظ قريب - (٢ : ٢٩٨) ورواه أيضاً ابن خزيمة (٣ : ٢٠٣) والحاكم في المستدرک (١ : ٤٢٣) وصححه على شرطهما وأقره الذهبي ، ورواه ابن حبان (٢٢١) رقم ٨٦٩ من موارد الظمان . ورواه الدارقطني في سننه (٢ : ١٥٦ - ١٥٧) وقال في آخره : هذا إسناده حسن صحيح .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ٧١) وقال : حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية ، والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «لاتقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين» ، وهكذا روي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو حديث محمد بن عمرو اللبني . ٥١ . ورواه الحاكم من طريق أبي معاوية وبسند الترمذي (١ : ٤٢٥) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي وأخرجه الدارقطني (٢ : ١٦٢ - ١٦٣) بسند الترمذي أيضاً ، ورواه البيهقي أيضاً . وقال عنه أبو حاتم هذا خطأ وإنما هو محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث . (علل الحديث لابن أبي حاتم : ٢٣١) .

٢٢٩٩ - وعن عمران بن حصين (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل « هل صُمت من سرِّ (١) هذا الشهر شيئاً ؟ » قال : لا ، فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : « فإذا أفطرت من رمضان ، فصم يومين مكانه » .

٢٣٠٠ - وفي لفظ « من سرر هذا الشهر شيئاً ؟ » يعني شعبان ... رواه مسلم (٢) .

٢٣٠١ - وللبخاري (٣) - معناه -

٢٣٠٢ - وعن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله (٤) » .

(١) ضبطت بفتح السين وكسرها ، وحكى القاضي ضمها . ومعنى السرر آخر الشهر ، سميت بذلك لاستمرار القمر فيها . والله أعلم .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٠ - ٨٢١ ، ٨٢١)
ورواه أحمد في المسند (٤ : ٤٢٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٣ - ٤٤٤) والدارمي في الصوم (١ : ٣٥٠) ورواه أيضاً من وجه آخر عنه أبو داود (٢ : ٢٩٨ - ٢٩٩) والنسائي .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٣٣٠) قلت : ولفظ البخاري أيضاً متفق عليه . فقد أخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢ : ٨٢٠ - ٨٢١) رقم ٢٠٠ من أحاديث الصيام . والله أعلم .
(٤) في المخطوطة زيادة « هلال خير ورشد » ولم أجدها من حديث طلحة عند من رجعت إليهم ، لكنها موجودة عند أبي داود من مرسل قتادة الادب ٤ : ٣٢٤ .

قال الترمذي (١) : حسن غريب .

٢٣٠٣ - وقال أبو وائل : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين :
أن الأهله بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفطروا
حتى تمسوا ، إلا (٢) أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية (٣) .

٢٣٠٤ - وعن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة ، وقد رأيا الهلال ،
وقد أصبح الناس صياما ، فأتيا عمر ، فذكرا ذلك له ، فقال لأحدهما :
أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن
لأصوم وقد رأيت الهلال ، وقال للآخر : أصائم أنت ؟ قال : نعم
قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام(٤) ، فقال
للذي أفطر : لولا مكان هذا لأوجعت رأسك ، ثم نادى في الناس أن
اخرجوا .

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات (٥ : ٥٠٤) وأحمد في المسند
(١ : ٣٢٩) والدارمي في الصوم (١ : ٣٢٩) واللفظ له . قلت :
وفي الحديث « سليمان بن سفيان المدني » ضعيف ، وقد حسنه الترمذي
هذا الحديث لشواهد كما قال الحافظ .

(٢) في المخطوطة « إلى » .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ١٦٢ - ١٦٣) وابن حزم
في المحلى (٦ : ٢٣٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٦٧) ورواه
البيهقي (٤ : ٢٤٨) وذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ١٦٨) بلفظه .
ورواه الدارقطني من طرق متعددة (٢ : ١٦٨ ، ١٦٩) .

(٤) في المخطوطة « صياما » .

رواه سعيد (١) عن ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي رَجَاء عنه .

٢٣٠٥ - وصوم الناس بقول ابن عمر .

رواه أبو داود (٢) ، وقال الحاكم : على شرط مسلم .

٢٣٠٦ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت هلال رمضان . قال « أتشهد

أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال « أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ »

قال : نعم . قال « يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً » .

رواه الخمسة إلا أحمد (٣) .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه - بنحوه - (٤ : ١٦٥) وابن حزم

في المحلى (٦ : ٢٣٨) وذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ١٦٠) وسياق

اللفظ له - لكن فيه بعض اختلاف « كقوله » وقال للآخر ، قال أنا

صائم « وكقوله « ثم نودي في الناس » .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ٣٠٢) ولفظه « قال تراءى

الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت فصامه

وأمر الناس بصيامه » والحاكم في المستدرک (١ : ٤٢٣) وابن حبان

(٢٢١) رقم (٨٧١) من موارد الظمان . وزاد الحاكم والدارمي والدارقطني

والبيهقي وصححه ابن حزم . التلخيص (٢ : ١٨٧) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصيام (٢ : ٣٠٢) إلا قوله « هلال

رمضان » فعنده « رأيت الهلال قال الحسن في حديثه : يعني رمضان »

وأما عبارة المصنف هنا فلم أجدها . وسنن النسائي : كتاب الصيام

(٤ : ١٣١ - ١٣٢ ، ١٣٢) وسنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ٧٤)

(٧٤) وسنن ابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٢٩) ورواه أيضاً ابن خزيمة

(٣ : ٢٠٨) وابن حبان - كما في موارد الظمان (٢٢١) رقم (٨٧٠)

والحاكم في المستدرک - من طرق - (١ : ٤٢٤) وصححه وأقره الذهبي .

٢٣٠٧ - ورواه أبو داود (١) عن عكرمة - مرسلًا - وفي آخره
فأمر بلالا (٢) فنأدى في الناس أن يقوموا و(أن) يصوموا .

٢٣٠٨ - وعن الحارث بن حاطب قال : عهده إلهنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ، فإن (٤) لم نره وشهد شاهدًا (٥)
عدل نسكنا بشهادتهما .

رواه أبو داود / والدارقطني (٦) وقال : إسناده متصل صحيح .

١٣٨/

٢٣٠٩ - وعن ربيع بن حيراش عن رجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم

(١) سنن أبي داود : كتاب الصيام (٢ : ٣٠٢) وذكره الترمذي
في سننه (٣ : ٧٥) حيث قال : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى
سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلًا ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

(٢) في المخطوطة « بلال » .

(٣) في المخطوطة « بأن » .

(٤) في المخطوطة « وإن » .

(٥) في المخطوطة « شاهدان عدل » والنون تحذف عند الإضافة ،
وهنا أثبتتها الناسخ .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠١) وسنن الدارقطني

(٢ : ١٦٧) .

أعرابيان ، فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم (بالله) لأهلا (١) الهلال
أمس (٢) عشية ، فأمر رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم (الناس) أن
يفطروا ، وأن يبدوا إلى مصلاهم .

رواه أبو داود ، وقال الدارقطني (٤) : إسناده حسن . .

٢٣١٠ - وعن أبي عمير بن أنس قال : حدثني عمومي من الأنصار
من أصحاب رسول الله (٥) صلى الله عليه وسلم قالوا : أغمي علينا
هلال شوال ، فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا
عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول
الله (٦) صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ، و(أن) يخرجوا إلى عيدهم من
الغد . .

(١) في المخطوطة « لرا » .

(٢) في المخطوطة « بالامس » .

(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠١ - ٣٠٢) وسنن
الدارقطني (٢ : ١٦٨ ، ١٦٩) واللفظ لهما ، وقال الدارقطني : هذا
إسناده حسن ثابت . وقد تبين الدارقطني اسم الصحابي من طريق آخر عن
ربيع عن أبي مسعود الأنصاري . ورواه أحمد - كما في المنتقى .

(٥) في المخطوطة « النبي » .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

رواه أحمد والدارقطني (١) وقال : إسناده حسن .

٢٣١١ - وعن كريب أنه (٢) رأى هلال رمضان في الشام ليلة الجمعة ، قال : ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم وراه الناس ، وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال

(١) رواه أحمد في المسند (٥ : ٥٨) وأبو داود في كتاب الصلاة (١ : ٣٠٠) والنسائي في صلاة العيدين (٣ : ١٨٠) وابن ماجه - واللفظ له - في كتاب الصوم (١ : ٥٢٩) وسنن الدارقطني (٢ : ١٧٠) ، وصححه - كما قال الحافظ في التلخيص (٢ : ٨٧) ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ، وقد رواه ابن حبان - في موارد الظمان رقم ٨٧٢ (٢٢١) من حديث أنس بن مالك أن عمومة له شهدوا ... « من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس » وقال أبو حاتم - كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (١ : ٢٣٥) - أخطأ فيه سعيد بن عامر ، إنما هو شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم . هـ . وقد نبه إلى هذا الوهم الحافظ ابن حجر أيضاً في التلخيص .

(٢) أوله عند مسلم - مادام اللفظ له - عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهل علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة ... » .

نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : (أو لا تكتفي) (١) برواية معاوية وصيامه ؟ فقال : (لا) (٢) ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

٢٣١٢ - وعن ابن عمر - مرفوعاً - « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ . الشَّهْرُ هَكَذَا (وهكذا) ، يعني مرةً تسعةً وعشرين ومرةً ثلاثين » .

أخرجه (٤) .

٢٣١٣ - وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل . وكتب بالهامش « الا تكتفي » وهو عند الترمذي .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل . وكتب بين السطرين .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٥) والحديث رواه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٢٩٩ - ٣٠٠) والترمذي في كتاب الصوم (٣ : ٧٦ - ٧٧) والنسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٣١) ورواه أحمد وابن خزيمة (٣ : ٢٠٥) .

(٤) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الصوم (٤ : ١٢٦) ورواه مطولا ومفصلا في كتاب الطلاق (٩ : ٤٣٩) ورواه مسلم - مطولا - أيضاً في كتاب الصيام (٢ : ٧٦١) ورواه أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٢٩٦) والنسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٣٩ - ١٤٠) وأحمد في المسند (٤٣ ، ٥٢ ، ١٢٢ ، ١٢٩) مطولا .

« شهران لا ينقصان ، شهراً (١) عيدٍ : رمضانُ وذو الحجة » .
أخرجاه (٢) .

٢٣١٤ - وعن أبي هريرة - مرفوعاً - « الصومُ يوم تصومون ،
والفطرُ يوم تُفطرون ، والأضحى يوم تُضحون » .
قال الترمذي (٣) : حسن غريب .

٢٣١٥ - وعن حفصة - مرفوعاً - « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ
قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

رواه الخمسة (٤) ، قال أحمد : ليس إسناده بذلك ، لكنه عن ابن

(١) في المخطوطة « شهر » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٢٤) وصحيح
مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٦) والحديث رواه أبو داود في الصوم
(٢ : ٢٩٧) والترمذي في الصوم (٣ : ٧٥) وابن ماجه في الصيام
(١ : ٥٣١) وأحمد في المسند (٥ : ٣٨ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١)
وعزاه في الفتح الكبير للنسائي أيضاً ، ولم يذكره النابلسي في الذخائر ،
والله أعلم .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ٨٠) ورواه أبو داود
في كتاب الصوم (٢ : ٢٩٧) ومثله عند ابن ماجه في الصوم (١ : ٥٣١)
من غير لفظ « الصوم يوم تصومون » .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٩) وقال : ورواه
الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ووقفه
على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي . كلهم عن الزهري . اه
والترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١٠٨) والنسائي في كتاب الصوم (٤ : =

= ١٩٦ - ١٩٧) ومن ثلاث طرق ، والدارمي في الصوم (١ : ٣٣٩)
وابن أبي شيبة (٣ : ٣١ - ٣٢) وابن حزم في المحلى (٦ : ١٦٢) وابن خزيمة
(٣ : ٢١٢) ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي
وعبد الرزاق .

وقد رواه - موقوفاً على حفصة - مالك في الموطأ (١ : ٢٨٨)
والنسائي من سبع طرق عنها قولها (٤ : ١٩٧ - ١٩٨) وموقوفاً على
ابن عمر عند النسائي ومالك أيضاً في الموضعين المشار إليهما ، وعبد الرزاق
عن حفصة .

وقد اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، قال الترمذي : حديث حفصة
لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع عن ابن عمر
قوله وهو أصح . وقال : ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى
ابن أيوب . هـ ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : الوقف أشبه . وتردد في
السندين أيهما أصح . وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد . وقال
الحاكم في كتاب الاربعين صحيح على شرط الشيخين ، وقال في المستدرک :
صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي : رواه ثقات إلا أنه روى موقوفاً
وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة ، وقال
ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطني : كلهم
ثقات ، وانظر التلخيص الحبير (٢ : ١٨٨) .

قلت : وبعد رجوعي لأسانيد هذا الحديث تبين لي أن الذين رفعوه
هم : يحيى بن أيوب ، وإسحق بن حازم ، وابن لهيعة ، وابن جريج ،
ومالك ، والليث ، ومعمر ، وكلهم رووه عن طريق الزهري عن سالم
عن ابن عمر عن أخته حفصة مرفوعاً ، ورواه يحيى والليث وإسحق
عن سالم عن ابن عمر من غير واسطة الزهري فدعوى الترمذي : لم يرفعه =

٢٣١٦ - وعن عائشة قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال « هل عندكم شيء (١) ؟ » فقلنا (٢) : لا ، قال « فإني إذن

= سوى يحيى غير مستقيمة . والذين أوقفوه عليها هم معمر والزبيدي ، وابن عينة ويونس وكلهم عن الزهري ، لكن بعضهم عنه عن سالم عن ابن عمر ، وبعضهم عنه عن حمزة بن عبد الله عن أبيه ، ورواه مالك وسفيان عنه عن حمزة عن حفصة مباشرة من غير واسطه «ابن عمر» وإذا كان مالك والليث ومعمر قد رووا هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً فإن ابن جريج لا يقل عن أوقفه ثقة وحفظاً .

ومدار من أوقفه على الزهري كما أن مدار من رفعه على الزهري عن سالم وعبد الله بن أبي بكر عن سالم من غير واسطة الزهري والذين رووا عن الزهري مباشرة ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر ، ومعمر وهؤلاء رفعوه ، ويونس وابن عينة ومالك ومعمر وعبيد الله وهؤلاء وقفوه . وإذا علمنا أن الزهري واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالم عن عبد الله ومرة عن حمزة عن عبد الله وابن عمر يرويه مرة عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم - مرفوعاً - ومرة عن حفصة من قولها - فتوى لها وهي مقتضى الحديث . ومرة فتوى له - وهي مقتضى الحديث أيضاً حسب ما روته له أخته عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأن الذين رفعوا الحديث هم ثقات يضاف إليهم ، إسحق بن حازم وابن طهية ، وأن لا تعارض بين الاسانيد والروايات - إذا علمنا هذا فليس هناك حاجة لتخطئة الحفاظ مادام يمكن التوفيق بين الاسانيد والروايات ، وأن ممن رفعه ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عند عامة المحدثين والفقهاء بل يزداد الخبر قوة . والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

(١) في المخطوطة « هل عندك شيئاً » .

(٢) في المخطوطة « قلنا » .

صائم « ثم أتانا يوماً (١) آخر ، فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس ، فقال « أرينيه ، فلقد أصبحت صائماً » فأكل .

رواه مسلم (٢) .

٢٣١٧ - وزاد النسائي (٣) فيه ثم قال « إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يُخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء (٤) أمضاها وإن شاء (٥) حبسها » .

٢٣١٨ - قال البخاري (٦) : قالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام (٧) ؟ فإن قلنا لا ، قال : فإني (٨) صائم يومي هذا .

(١) في المخطوطة « يوم » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٩) ورواه أيضاً النسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٩٣ ، ١٩٦) من طرق متعددة وأحمد في المسند (٦ : ٤٩ ، ٢٠٧) وأبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣٢٩) والترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١١١) وابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٤٣) .

(٣) سنن النسائي : كتاب الصيام (٤ : ١٩٣ - ١٩٤) .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « فانشا » .

(٥) في المخطوطة هكذا « وانشا » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٤٠) تعليقاً وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبه (٣ : ٣١) وعبد الرزاق (٤ : ٢٧٢ ، ٢٧٣) .

(٧) في المخطوطة « هل عندكم من طعام » والتصويب من البخاري .

(٨) في المخطوطة « إني » .

٢٣١٩ - قال (١) : وفعله (٢) أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ،
وحذيفة (رضي الله عنهم) .

٢٣٢٠ - وعن أبي جحيفة قال (٣) : أخى النبي (٤) صلى الله عليه
وسلم بين سلمان وأبي (٥) الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى
أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء
ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال :

(١) القائل هو البخاري - في الموضع السابق .

(٢) في المخطوطة « وفعلها » ولعله سبق قلم .

أثر أبي طلحة : رواه عبد الرزاق (٤ : ٢٧٣ ، ٢٧٤) وابن أبي
شيبه (٣ : ٣١) .

وأما أثر أبي هريرة فقد وصله البيهقي - كما قال الحافظ في الفتح .
ورواه بنحوه عبد الرزاق عن أبي طلحة وأبي هريرة (٤ : ٢٧٤) لكن
بسند منقطع كذا قال الحافظ في الفتح .

وأما أثر ابن عباس فقد وصله الطحاوي - كما قال الحافظ في الفتح
وانظر أيضاً مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٧١ ، ٢٧٢) وابن أبي شيبه
(٣ : ٣٠) .

وأما أثر حذيفة فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ٢٧٤) وابن
أبي شيبه في مصنفه (٣ : ٢٩) . وانظر الفتح أيضاً (٤ : ١٤٠ - ١٤١)
لمعرفة روايات وأسانيد وألفاظ هذه الآثار ، اكتفينا بعزوها - اختصاراً .

(٣) في المخطوطة « قالت » وهو سبق قلم .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » وهو عند الترمذي .

(٥) في المخطوطة « وأبو » وهو لحن .

كل فإني صائم ، فقال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال (١) : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم (٢) ، فلما كان من (٣) آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، (قال) : فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعطِ كل ذي حق حقه ، فأتى النبي صلى الله عليه / وسلم فذكر ذلك له ، فقال (النبي صلى الله عليه وسلم) « صدق سلمان » ١٣٩/
رواه البخاري (٤) .

٢٣٢١ - ولهما (٥) عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء ، إلى قُرى الأنصار التي حول

(١) في المخطوطة « قال » .

(٢) في المخطوطة زيادة « فنام » وهو عند الترمذي أيضاً .

(٣) كلمة « من » ثابتة عند البخاري في كتاب الصوم ، وليست في كتاب الأدب ، وأما عند الترمذي « فلما كان عند الصبح » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٠٩) وكتاب الأدب (١٠ : ٥٣٤) ورواه أيضاً الترمذي في كتاب الزهد (٤ : ٦٠٨ - ٦٠٩)

تنبيه : لم يذكر الشيخ النابلسي رحمه الله هذا الحديث في أطراف أبي جحيفة في ذخائره . والله أعلم .

(٥) واللفظ لمسلم - عدا قوله « حتى يكون » - رواه البخاري في كتاب الصيام (٤ : ٢٠٠) ومسلم في كتاب الصيام (٢ : ٧٩٨ - ٧٩٩) .

المدينة « من كان أصبح صائماً ، فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً ، فليتم (بقية) (١) يومه » .

فكنا ، بعد ذلك نصومه ، ونصوم صبياننا الصغار منهم ، إن شاء الله . ونذهب إلى المسجد ، فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام ، أعطيناها إياه (حتى يكون) (٢) عند الإفطار .

٢٣٢٢ - وقال البخاري (٣) رحمه الله : وقال عمر (رضي الله عنه)

لشوان في رمضان : ويلك ، وصبياننا صيام (٤) ، فضربه (٥) .

٢٣٢٣ - وعن عبد الرحمن بن مسleme ، عن عمه ، أن أسلم

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .
(٢) ما بين المعكوفين ليس في مسلم . وموجود عند البخاري .
وأصل عبارة مسلم « أعطيناها إياه عند الإفطار » قال النووي في شرحه (٨ : ١٤) هكذا هو في جميع النسخ « عند الإفطار » قال القاضي : فيه محذوف وصوابه « حتى يكون عند الإفطار » فبهذا يتم الكلام ، وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد ، وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى ، « فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » .
وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين .

(٣) في كتاب الصوم (٤ : ٢٠٠) وقال الحافظ في الفتح (٤) :

(٢٠١) : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في « الجعديات » :

(٤) في المخطوطة « صبياننا صياما » وهذا لحن .

(٥) في المخطوطة « وضربه » .

أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « صُمتُم يومكم هذا ؟ » قالوا : لا ،
قال « فَأَعْمُوا بِبَقِيَّةِ يَوْمِكُمْ واقضوه (١) » .

رواه أبو داود (٢) .

« وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال قضوا يوماً
فقط . قاله أحمد ، واحتج بقول علي* .

٢٣٢٤ - وفي حديث عبد الرحمن بن زيد «... فإن شهد (٣) شاهدان
فصوموا وأفطروا » .

رواه أحمد والنسائي (٤) .

٢٣٢٥ - وعن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه

(١) في المخطوطة « بقية يومكم هذا واقضوا » .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصيام (٢ : ٣٢٧) وزاد : « يعني
عاشوراء » .

(٣) في المخطوطة « وإن » وهو الموافق للفظ أحمد .

(٤) سنن النسائي - واللفظ له - كتاب الصيام (٤ : ١٣٢ - ١٣٣)
ومسند أحمد (٤ : ٣٢١) وأصل الحديث ، عن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا إني جالست
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم ، وإنهم حدثوني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد ... » الحديث .
- لفظ النسائي - وعند أحمد « وإن شهد شاهدان مسلمان ... » .

وسلم قال « ... إن الله تبارك وتعالى (١) وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة ، وعن الحبل والمرضع » (٢)

٢٣٢٦ - ولفظ بعضهم « وعن الحامل والمرضع » .

حسنه الترمذي (٣) .

٢٣٢٧ - وعن سلمة بن الأكوع (قال) : لما نزلت (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَبِّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) (٤) كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

(١) في المخطوطة « عز وجل » .

(٢) في المخطوطة زيادة « الصوم » ولم أجد هذا اللفظ . نعم يوجد عند الترمذي « وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام » وعند ابن ماجه « وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام » .

(٣) اللفظ الأول لأحمد في المسند للنسائي وابن خزيمة ، واللفظ الثاني عند النسائي . وانظر سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣١٧) وسنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ٩٤) وسنن النسائي : كتاب الصيام (٤ : ١٨٠ - ١٨١ ، ١٩٠) وابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٣٣) ومسند أحمد (٥ : ٢٩) وصحيح ابن خزيمة (٣ : ٢٦٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٢٣١) ومجموع الحديث برواياته يدل على صحته ، ولذا قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٤) سورة البقرة : ١٨٤ .

أخرجاه (١) .

٢٣٢٨ - ولأبي داود وأحمد (٢) عن ابن أبي ليلي عن معاذ بنحوه -
وفيه « ثم إن الله عز وجل أنزل (٣) الآية الأخرى (شَهْرُ رَمَضَانَ
الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ - إلى قوله - (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ) (٤) (قال) : فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه
للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ... » .
ابن أبي ليلي لم يدرك معاذ لكن رواه أبو داود عنه ثنا أصحابنا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره وإسناده جيد .

(١) صحيح البخاري : كتاب التفسير (٨ : ١٨١) وصحيح مسلم :
كتاب الصيام (٢ : ٨٠٢) واللفظ لهما . ورواه أيضاً أبو داود في كتاب
الصوم (٢ : ٢٩٦) والترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١٦٢ - ١٦٣)
والنسائي في كتاب الصوم (٤ : ١٩٠) .

(٢) مسند أحمد (٥ : ٢٤٦ - ٢٤٧) وسنن أبي داود : كتاب
الصلاة (١ : ١٣٨ ، ١٤٠ - ١٤١) من حديث طويل - يبحث
كيف أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وكيف أحيل الصيام ثلاثة أحوال
أيضاً ، ولفظ الحديث هنا لأحمد . وقد روى البخاري - من طريق
ابن أبي ليلي حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .. مختصراً . وانظر
فتح الباري (٤ : ١٨٨) حيث قال الحافظ عن هذا الحديث واختلف
في إسناده اختلافاً كثيراً . وطريق ابن نمير - هذه - أرجحها ، يريد رواية
البخاري . ونسبه للحاكم أيضاً في (٨ : ١٨٢) وفيه كلام فانظره :

(٣) في المخطوطة « ثم نزلت » .

(٤) سورة البقرة : ١٨٥ .

٢٣٢٩ - وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ (١) فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) (٢) قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ (٣) الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

رواه البخاري (٤) .

٢٣٣٠ - ولأبي داود (٥) عن عكرمة أن ابن عباس قال : أثبت

للحلبى والمرضع .

ولأبي داود (٦) عن ابن عباس (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) (٧) (٨) قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ،

(١) كذا في البخاري . وهي قراءة ابن مسعود وفي سنن النسائي « يطوقونه يكلفونه » وهو تفسير حسن . وأما قراءة العامة « يطيقونه » .

(٢) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٣) في المخطوطة « هي للشيخ » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب التفسير (٨ : ١٧٩) وروى النسائي

في كتاب الصوم (٤ : ١٩٠ - ١٩١) عدم النسخ وبمعنى قريب من وجه آخر ، وروى الحديث في كتاب التفسير - في الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٥ : ٩٦) .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٢٩٦) .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٢٩٦) .

(٧) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٨) كان في المخطوطة « عن ابن عباس في الآية كانت ... » ولم يذكر الآية .

وهما يطيقان (١) الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحلبى والمرضع إذا خافتا (قال أبو داود : يعني) على أولادهما (٢) أفطرتا وأطعمتا ، * قال أحمد (٣) : أقول بقول أبي هريرة - يعني - لا بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء .

٢٣٣١ - وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام

(١) كذا في المخطوطة ونسخة أبي داود المفردة وبشرح العون ، وقد وضع الكاتب - أو غيره . في الهامش « لا » لتكون « لا يطيقان » ولم أجد هذه .
(٢) في المخطوطة « ولديهما » .

قلت : هذه الآية منسوخة عند الأكثرين ، وقد خالف في هذه المسألة ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد رجح ابن المنذر النسخ من جهة قوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » حيث قال : لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له « وأن تصوموا خير لكم » مع أنه لا يطيق الصيام . ١ هـ وانظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ابن أبي طالب (١٢٥ - ١٢٩) وحديثا ابن عمر وسلمة في البخاري دالان على النسخ أيضاً ، والله أعلم . وانظر مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٢٠ وما بعده) .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ١٤١) ويريد القضاء على المرضع والحامل - كما صرح به ابن قدامة في المغني (٣ : ١٤٠) حيث قال : إذا ثبت هذا ، فإن القضاء لازم لهما ، وقال ابن عمر وابن عباس « لا قضاء عليهما . . . » وانظر قول ابن عمر وابن عباس في مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢١٨ ، ٢١٩) .

الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ ، فصام
الناس ، ثم دعا بقدَح من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب (١) ،
فقبل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام (٢) فقال « أولئك العصاة (٣) ،
(أولئك العصاة) . » (٣)

٢٣٣٢ - وفي لفظ : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما
ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدَح من ماء بعد العصر .
رواه مسلم (٤) .

٢٣٣٣ - وعن أبي سعيد قال : أتى رسول الله (٥) صلى الله عليه
وسلم على نهر من السماء ، والناسُ صيام (٦) - في يوم صائفٍ - مشاة ،
١٤٠ / ونبي الله (٧) صلى الله عليه وسلم على بغلة له ، فقال « اشربوا (أيها
الناس) الخ .

-
- (١) في المخطوطة « فشرِب » .
 - (٢) رسمت في المخطوطة « العصات » .
 - (٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٨٥) .
 - (٤) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٨٦) والحديث رواه
الترمذي في كتاب الصوم (٣ : ٨٩ - ٩٠) وسنن النسائي : كتاب
الصوم (٤ : ١٧٧ وابن خزيمة (٣ : ٢٥٥) .
 - (٥) في المخطوطة « النبي » .
 - (٦) في المخطوطة « صياما » .
 - (٧) في المخطوطة « والنبي » .

رواه أحمد وابن حبان (١) .

٢٣٣٤ — قال ابن عباس : قد صام رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر .
أخرجاه (٣) .

٢٣٣٥ — وعن جابر — مرفوعاً — « ليس من البر الصوم في السفر »
أخرجاه (٤) .

٢٣٣٦ — ولفظ مسلم (٥) « ليس (من) البر أن تصوموا في السفر » .

(١) مسند أحمد (٣ : ٤٦) وموارد الظمان (٢٢٨) رقم ٩٠٩ ،
وأشار إليه ابن خزيمة (٣ : ٢٥٦) حيث قال : وفي خبر أبي سعيد ...
وتمة الحديث — من مسند أحمد « قال : فأبوا قال : «إني لست مثلكم ،
إني أيسركم إني راكب» فأبوا ، قال : فثنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخذ فتر فشرب ، وشرب الناس ، وما كان يريد أن يشرب .
(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٨٦ — ١٨٧) وفي
كتاب المغازي (٨ : ٣) وصحيح مسلم : كتاب الصوم (٢ : ٧٨٥) .
(٤) صحيح البخاري : كتاب الصيام (٤ : ١٨٣) ويأتي لفظ
مسلم الحديث التالي ورواه ابن خزيمة (٣ : ٢٥٤) .
(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٨٦) .

٢٣٣٧ - ولهما (١) عن عائشة أنه قال لحمزة الأسلمي لما سأله عن الصوم في السفر فقال « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

٢٣٣٨ - ولمسلم (٢) - عن حمزة الأسلمي - مرفوعاً - « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب (٣) أن يصوم فلا جناح عليه » .

٢٣٣٩ - وعن سلمة بن المحبِّق (٤) أنه سمع رسول الله صلى الله

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٧٩) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٨٩) ، وقد ساق المصنف أوله بالمعنى فأول الحديث . قالت : سألت حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر ؟ فقال « ثم ساقه عندهما » وفي رواية ، عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ قال « .. فذكره » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٩٠) والحديث رواه النسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٨٦ ، ١٨٧) .

(٣) في المخطوطة « اجب » ولعله سهو وقع من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « المحيق » وهو وهم أو سبق قلم . وضبطه - كما في المغني - بضم ميم ، وفتح حاء مهملة ، وشدة موحدة مكسورة ، ويقاف ، والمحدثون يفتحون الباء . اهـ وقيل : هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي ، أبو سنان ، صحابي سكن البصرة . وانظر المغني (٦٩) والتقريب (١ : ٣١٨) .

عليه وسلم يقول « من أدركه رمضان ، له (١) حمولة يأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه » .

رواه أبو داود (٢) .

٢٣٤٠ - وعن عبيد بن جبير (٣) قال : كنت (٤) مع أبي بصرة

(١) في المخطوطة «وله» ولم أجد الواو في المسند لأن اللفظ لأحمد لا لأبي داود كما قال المصنف .

(٢) هذا لفظ أحمد في مسنده (٥ : ٧) وقد رواه هو وأبو داود بلفظ « من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه » وفي لفظ آخر عند أبي داود « من أدركه رمضان في سفر » فذكر معناه . كذا عند أبي داود في كتاب الصوم (٢ : ٣١٨) وانظر المسند أيضاً - للفظه - (٣ : ٤٧٦) .

(٣) في المخطوطة «عبد بن جبر» وهذا تصحيف وقد ضبطه الحافظ في التقريب فقال «بالجيم والموحدة ، القبطي ، مولى أبي بصرة ، يقال : كان ممن بعث به المقوقس مع مارية ، فعلى هذا : فله صحبه ، قد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات ، وقال ابن خزيمة لا أعرفه . (١ : ٥٤٢) هذا وقد وقع في سنن أبي داود « عن عبيد » قال جعفر : بن جبر « كذا ، وهو الموجود في الكاشف (٢ : ٢٣٦) والميزان (٣ ، ١٩) والتهذيب (٧ : ٦١) والخلاصة (٢١٥) وقال بفتح الجيم ، لكن وقع فيه تصحيف آخر حيث قال عن «مولاه أبي نصر» بينما هو أبو بصرة « بالوحدة والصاد المهملة ضبطه هو في (٨٤) ونقل معلق الخلاصة بهامش (٢١٥) حيث في التقريب والميزان : جبير بضم الجيم . ١ هـ والموجود في الميزان «جبر» والله أعلم . فهو إذا « ابن جبر أو جبير » والله أعلم . =

الغفاري (صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) في سفينة من الفسْطاط
في رمضان ، فلم يجاوز (١) البيوت حتى دعا بالسُّفرة قال : اقترب
قلت : أَلستَ تَرى البيوت ؟ قال أبو بَصْرَة : أترغبُ عن سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل .

= قلت : ووقع عند أحمد « عبيد بن حنين . قلت : وهو تصحيف
لأن الراوي عنه هو كليب بن ذهل وهو الراوي لهذا الحديث وانفرد به
وسند الحديث عند أحمد وأبي داود والدارمي وابن خزيمة واحد لكن
يختلفون في الشيوخ فقط إذ رووه كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب
عن يزيد ، إلا رواية عند أحمد من أربع روايات عن عبد الله بن عباس
عن يزيد ابن أبي حبيب عن كليب بن ذهل ، عن عبيد . فدل على أن
ما في السند تصحيف ، لأن عبيد بن جبر أو جبير - هو مولى لأبي بصره
بينما عبيد بن حنين المدني مولى آل زيد بن الخطاب ، وهو ثقة أخرج له
الجماعة كلهم ولم أر من ذكر رواية عبيد بن حنين عن أبي بصره ، بينما
عبيد بن جبير انفرد أبو داود بالإخراج له من السنة ، وإنما الذي روى
عنه هو ابن جبير ، والله أعلم .

تنبيه : وقع في التهذيب : قال ابن يونس : يقال إن جبرا كان قبطياً
ممن بعث به المقوقس ... « بينما قال هذا عن عبيد في التقريب . فلو كان
لعبيد صحبة كيف يقول ابن خزيمة : لست أعرفه ولا أقبل دين من لا أعرفه
بعدالة » فإن لم يكن ما في التهذيب خطأ - وأظنه كذلك - بأن يكون
« ابن جبر » بدل « جبرا » وإلا فالأمر يحتاج إلى زيادة بحث ، والله أعلم .

= (٤) في المخطوطة « ركبت » وهو لفظ أحمد والدارمي وابن خزيمة .

(١) في المخطوطة « نجاوز » .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢٣٤١ - ولفظ أحمد (٢) : فلما دفعنا من مرسانا (٣) - وفيه -

فقلت : يا أبا بصرة والله ما تغيبت عنا منازلنا (بعد) » .

٢٣٤٢ - وعن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية (من دمشق) مرة إلى قدر قرية عقبة من (٤) الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال ، في رمضان ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : (والله) لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أي (٥) أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، (يقول ذلك للدين صاموا) ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك .

رواه أبو داود (٦) ، وليس عند أحمد ثلاثة أميال .

(١) سنن أبي داود - واللفظ له - في كتاب الصوم (٢ : ٣١٨) ومسند أحمد (٦ : ٣٩٨) ورواه الدارمي (١ : ٣٤٣) وابن خزيمة (٣ : ٣٦٥ - ٢٦٦) وقال : لست أعرف كليب بن زهبل ، ولا عبيد ابن جبير ، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة .

(٢) مسند أحمد (٦ : ٣٩٨) وله روايات عنده .

(٣) في المخطوطة «مرسها» .

(٤) في المخطوطة «مرة» ولعلها هفوة القلم .

(٥) في المخطوطة «ان» .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣١٩) ورواه أحمد

في المسند (٦ : ٣٩٨) وابن خزيمة (٣ : ٢٦٦) كلهم من طريق منصور الكلبي .

٢٣٤٣ - وعن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك (١) (في رمضان) وهو يريد سفراً (٢) ، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت (له) : «سنة؟ قال : سنة» ، ثم ركب .

حسنه الترمذي (٣) .

٢٣٤٤ - وللبخاري (٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان .

«صام» (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ الكندي

(١) في المخطوطة زيادة « رضي الله عنه » .

(٢) في المخطوطة « يريد سفر » .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الصيام (٣ : ١٦٣) وقد ذكره بسندين الأول منهما فيه : عبد الله بن جعفر والد علي بن المدني ، وذكر هو تضعيفه عن يحيى ابن معين والثاني من طريق محمد بن جعفر المدني ووثقه هو . والله أعلم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب المغازي (٨ : ٣) وهو رواية من حديث ابن عباس الذي مر برقم ٢٣٣٤ والحديث متفق عليه أيضاً وهذا لفظ البخاري .

(٥) في المخطوطة « وصام » وقد فصل البخاري بين أول الحديث وبين قوله « صام رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بقوله » قال (أبي الزهري) وسمعت ابن المسيب يقول مثل ذلك ، ثم ساق السند عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ... وهو السند الذي ذكر فيه القسم الأول .

-- الماء الذي بين قُدَيْدٍ وعُسْفان - أفطر ، فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر .

٢٣٤٥ - وهما (١) في حديث الفتح - لعشر بقين من رمضان .

(١) كذا في المخطوطة ، ولم أفهم المراد منه هل دخول مكة كان لعشر بقين من رمضان أو خروجه من المدينة لعشر بقين من رمضان . وكل هذا ليس في الصحيحين ، وإنما الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة لعشر مضين من رمضان وكان دخوله مكة لتسع عشرة ليلة خلت أو لعشر بقين من شهر رمضان يوم الجمعة . وانظر الطبقات لابن سعد (٢ : ١٣٤) وما بعد . وزاد المعاد (٢ : ١٦٠) وما بعد « هناك روايات متعددة في يوم الخروج والدخول . فعند مسلم من حديث أبي سعيد غزونا » لست عشرة من رمضان ، وفي أخرى لثمان عشرة ، وفي أخرى في ثني عشرة ، لسبع عشرة أو تسع عشرة ، ومن حديث ابن عباس عنده قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان ، لذا قال الحافظ في الفتح (٤ : ١٨١) لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ، ثم سافر في أثانته ، ووقع في رواية ابن إسحق في المغازي عن الزهري في حديث الباب أنه خرج لعشر مضين من رمضان ، ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك . والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ، ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه « ١ هـ وانظر الفتح (٨ : ٤) لبيان بعض الروايات وكيفية الجمع بينها .

بَابُ فِي الصَّوْمِ وَفِيهِ الْكُفَّارَةُ

٢٣٤٦ - وعن أنس قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أفطر هذان » ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم .

وكان أنس يحتجم وهو صائم .

رواه الدارقطني (١) ، وقال : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

٢٣٤٧ - [(٢) وعن رافع بن خديج - مرفوعاً - « أفطر الحاجم والمحجوم » .

رواه أحمد (٣) وقال : هو أصح شيء في هذا الباب . والترمذي وحسنه .

* كتب في هامش النسخة بخط كبير « ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ، وأضفنا كلمة «باب» .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٨٢) .

(٢) من هنا حتى نهاية حديث رقم ٢٣٤٩ كتب في هامش المخطوطة وبنفس الخط لذا أدخلناه في الأصل مع ما فيه من التعليق .

(٣) مسند أحمد (٣ : ٤٦٥) وسنن الترمذي : كتاب الصوم

(٣ : ١٤٤) وقال عنه : حسن صحيح . ونقل عن الإمام أحمد نحو قوله الذي ذكره المصنف هنا .

٢٣٤٨ - وعن شداد بن أوس أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم - وهو آخذ يدي - لثمان (٢) عشرة - خلت من رمضان . فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

رواه الخمسة (٣) إلا الترمذي ، ولفظه لأبي داود ، ورواه ابن ماجه والحاكم وقال : هو حديث ظاهر صحته ، وصححه أحمد وإسحق وابن المديني .

وقال ابن خزيمة (٤) : ثبت الخبر (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٢٣٤٩ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .
رواه البخاري [(٦) (٧)] .

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « لثمانى » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠٨) وسنن النسائي الكبرى - في الصوم - كما في تحفة الأشراف (٤ : ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٦) وابن ماجه في الصيام (١ : ٥٣٧) والحاكم في المستدرک (١ : ٤٢٨ - ٤٢٩) من عدة طرق ، ونقل تصحيح الأئمة له .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣ : ٢٢٧) .

(٥) في المخطوطة « ثبتت الأخبار » والتصحيح من ابن خزيمة .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٧٤) ونسبه المجد في المنتقى لأحمد أيضاً ، وقد ورد هذا الحديث عن ابن عباس بألفاظ « احتجم وهو محرم » احتجم وهو صائم و « احتجم وهو محرم صائم » =

- ٢٣٥٠ - ولأبي داود (١) عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم .
 ٢٣٥١ - قال البخاري (٢): ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكتحل
 للصائم بأساً (٣) .

= وذكر ذكر أهل الحديث هذه الروايات في كتبهم ، وقد ثبت حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر صحابياً وليس واحد منها في الصحيحين . وثبت كذلك الترخيص في الحجامة ، في الصحيح وأهل السنن . لذا اختلف العلماء تجاه هذه الأحاديث . فذهب الجمهور بما فيهم الأئمة الثلاثة : مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى الترخيص في الحجامة ويرون أن حديث الترخيص ناسخ لحديث الإفطار « أفطر الحاجم والمحجوم » وذهب أحمد والأوزاعي إلى لفظ وأن الحجامة مفطرة . وانظر : الفتح وتهذيب السنن لابن القيم والتلخيص الحبير ، ونصب الراية ، لبيان هذه الأحاديث وما فيها وأقوال العلماء ونحوها .

- (٧) من أول حديث رقم ٢٣٤٧ حتى هنا كتب في هامش النسخة .
 (١) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣١٠) .
 (٢) في كتاب الصوم - تعليقا - (٤ : ١٥٣) .
 أما أثر أنس فقد رواه أبو داود - من فعله - في كتاب الصوم (٢ : ٣١٠) ورواه الترمذي - عنه مرفوعاً - وضعفه في كتاب الصوم (٣ : ١٠٥) وابن أبي شيبه - من فعله - (٣ : ٤٧) .
 وأما أثر الحسن فقد وصله عبد الرزاق (٤ : ٢٠٨) وابن أبي شيبه (٣ : ٤٧) .
 وأما أثر إبراهيم فقد وصله عبد الرزاق (٤ : ٢٠٨) وابن أبي شيبه (٣ : ٤٦ - ٤٧) ونسبه الحافظ في الفتح لسعيد بن منصور .
 (٣) في المخطوطة « بأس » .

وقال الحسن (١) : لا بأس بالسعوط (٢) للصائم إن لم يصل إلى حلقة .

٢٣٥٢ - وذكر (٣) بإسناده عن أبي هريرة [رضي الله عنه]
إذا قام (٤) فلا يفطر ، إنما يُخرجُ ولا يُولجُ .

٢٣٥٣ - وقال ابن عباس وعكرمة (٥) : الفطر مما دخل وليس
مما خرج .

٢٣٥٤ - وكان (٦) ابن عمر [رضي الله عنهما] يجتجم وهو صائم ،
ثم تركه ، فكان (٧) يجتجم بالليل .

(١) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصيام (٤ : ١٥٩)
ونسبه في الفتح (٤ : ١٦٠) لابن أبي شيبة ، والذي وجدته في مصنفه
(٣ : ٤٦) أنه كره للصائم أن يستسقط ، فله في موضع آخر .

(٢) رسمت في المخطوطة « بالصعوط » .

(٣) أي البخاري ، في كتاب الصوم (٤ : ١٧٣) .

(٤) في المخطوطة زيادة « أحلكم » ولم أجد لها عند البخاري .

(٥) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٧٣)
بلفظ « الصوم مما دخل » وهذا اللفظ لابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٥١)
لكن فيه « مما يخرج » .

وأثر عكرمة وصله ابن أبي شيبة بنحوه (٣ : ٣٩) وانظر أيضاً
مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٥٢ - ٥٣) .

(٦) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٧٣) -

(٧٤) وقد وصله مالك في الموطأ (١ : ٢٩٨) من كتاب الصيام ،
وعبد الرزاق في مصنفه (٤ : ٢١١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٥٣)

(٧) في المخطوطة « وكان » .

* - وقال عطاء (١) : إن تمضمض ثم أفرغ [ما] في فيه من الماء لا يضره إن لم يزد ريقه ، وما [ذا] بقي في فيه ؟ .
* ولا يمتنع العلك ، فإن ازدرد ريقه لا أقول إنه يفطر ، ولكن ينهي عنه (٢) .

* فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس ، لم يملك (٣) .

٢٣٥٥ - قال (٤) : ويذكر عن عامر بن ربيعة [قال] : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم - مالا أحصي ولا أعد .

(١) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٩)
ووصله عبد الرزاق بنحوه عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : تمضمض وهو صائم ، ثم أفرغ الماء ، أضره أن يزدرده ؟ ... (٤ : ٢٠٥)
ووصله سعيد بن منصور أيضاً كذا في الفتح (٤ : ١٦٠) .

(٢) وهذا من قول عطاء أيضاً . ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٩) ووصله عبد الرزاق - بنحوه - (٤ : ٢٠٣ - ٢٠٤) .
(٣) ذكره البخاري - تعليقا - أيضاً وهو من قول عطاء ، في كتاب الصوم (٤ : ١٥٩) .

(٤) أي البخاري ، وذلك في كتاب الصوم (٤ : ١٥٨) والحديث رواه أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣٠٧) والترمذي - بنحوه - في كتاب الصوم (٣ : ١٠٤) وأحمد في المسند (٣ : ٤٤٥ ، ٤٤٦)
وعبد الرزاق في مصنفه (٤ : ١٩٩ ، ٢٠٠ - ٢٠١) وابن أبي شيبة (٣ : ٣٥) وابن خزيمة (٣ : ٢٤٧) كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله قال ابن خزيمة : وأنا بريء من عهدة عاصم ، سمعت محمد بن يحيى يقول : عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس . وقد طعن فيه البخاري ومسلم ويحيى به معين . وروى عنه شعبة والثوري ومالك خارج الموطأ . لذا أخرجه البخاري بصيغة التمريض ، بقوله « ويذكر » .

* قال : وقال (١) عطاء / وقتادة : يتلع ريقه .

٢٣٥٦ - وبئله ابن عمر [رضي الله عنهما] ثوباً فألقاه عليه وهو صائم (٢) .

٢٣٥٧ - وقال ابن عباس (٣) : لا بأس أن يتطعم القيدر أو الشيء (٤) .

* وقال الحسن (٥) : لا بأس بالضمضة والتبرد للصائم .

(١) في المخطوطة « وقال : قال » والتصويب من البخاري . فهو القائل وقال عطاء ... » وذلك في كتاب الصوم (٤ : ١٥٨) ذكره تعليقا . وأثر عطاء قول الحافظ في الفتح (٤ : ١٥٩) وصله سعيد ابن منصور . وانظر أثره السابق قبل أربعة أحاديث .

وأما أثر قتادة فقد وصله عبد بن حميد في التفسير - كذا قال الحافظ في الفتح (٤ : ١٥٩) .

(٢) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣) وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٤٠) ووصله البخاري في كتاب التاريخ - كذا في الفتح (٤ : ١٥٣) .

(٣) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣) ووصله ابن أبي شيبة (٣ : ٤٧) .

(٤) في المخطوطة « والشيء » .

(٥) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣) ووصله عبد الرزاق في مصنفه - مضمضة الحسن في رمضان (٤ : ٢٠٦) قال الحافظ في الفتح: ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك =

٢٣٥٨ - وقال ابن مسعود (١) : إذا كان صوم أحدكم فليصبح
دهينا مترجلا .

٢٣٥٩ - وقال ابن عمر (٢) : يستاك أول النهار وآخره ولا (٣)
يلع ريقه .

* وقال عطاء (٤) : إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر .

* قال ابن سيرين (٥) : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل : له طعم ،
قال : والماء له طعم ، وأنت تضحض به .

= وأبو داود - قلت : ورواه كذلك عبد الرزاق وابن أبي شيبة لكن من
غير طريق الحسن ، وإنما هو من طريق سمي مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن
عن أبي بكر بن عبد الرحمن . كذا سند أبي داود وعبد الرزاق وابن أبي
شيبة . والله أعلم .

(١) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣) :

(٢) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣)
ووصله - ابن أبي شيبة (٣ : ٣٥ - ٣٦) بلفظ : كان يستاك إذ أراد
أن يروح إلى الظهر وهو صائم .

(٣) في المخطوطة «لا يلع» .

(٤) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣) .

(٥) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣)
ووصله ابن أبي شيبة (٣ : ٣٧) .

٢٣٦٠ - وروى (١) بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ، [وكان أملككم لإربه] .

٢٣٦١ - ولأبي داود (٢) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنها (٣) شاباً ورخص فيها (٤) الشيخ .

(١) الحديث متفق عليه ، ولم ينفرد البخاري بإخراجه فقد أخرجه البخاري في كتاب الصوم (٤ : ١٤٩) ومسلم في كتاب الصيام (٢ : ٧٧٧) وله روايات عنده . ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣١١) والترمذي في الصوم (٣ : ١٠٧) وابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٣٨) وأحمد في مسنده في مواضع (٦ : ٤٠ ، ٤٢ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٥٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ ، ٢٦٦ ، ٢٥٨ ، ٢٨٢) وليس في بعض روايات أحمد « المباشرة » ورواه الدارمي ومالك وغيرهم .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣١٢) ولقظه فيه « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب ، وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - التفريق في القبة ، كذلك بين الشيخ والشاب - في مسنده .

(٣) في المخطوطة « عنهما » وليس كذلك إذ الضمير يعود على المباشرة .

(٤) في المخطوطة « فيهما » وليس كذلك أيضاً .

(١) نقل ابن القيم في شرحه لسنن أبي داود (٧ : ١٣ - ١٤) قول ابن حزم : فيه (أي هذا الحديث) أبو العنْبَس عن الأغر ، وأبو العنْبَس هذا مجهول . قال عبد الحق : ولم أجد أحداً ذكره ولا سماه . هـ . قلت : وقولهما غير سليم . فأبو العنْبَس وهو العدوي الكوفي روى عن أبي العنْبَس الأصغر والأغر أبي مسلم - هذا - والقاسم ابن محمد لابن أبي بكر وأبي الشعثاء جابر بن زيد الكندي ... وعنه شعبة ومسعر وإسرائيل (وهو الراوي عنه هذا الحديث عند أبي داود) وأبو مريم عبد الغفار ابن القاسم وأبو عوانه ، قال عبد الحميد بن صالح البرجمي سألت يونس ابن بكير عن اسم أبي العنْبَس فقال : هو جدي لأمي واسمه الحارث ابن عبيد ابن كعب من بني عدي ، قال الحافظ وذكره ابن حبان في الثقات ، التهذيب (١٢ : ١٨٩) وانظر الاكمال (٦ : ٨١ - ٨٢) .

تنبيه : وقع في زاد المعاد (١ : ١٦٢) ومثله نقله الشيخ الفقي في تعليقه على المنتقى (٢ : ١٧٦) سند هذا الحديث وفيه خطأ . فقال : وأجود ما فيه - أي التفريق بين الشيخ والشاب في المباشرة - حديث أبي داود عن نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن الأعرج عن أبي هريرة ... ثم ساق الحديث كما عند أبي داود . قلت : قوله إسرائيل عن الأعرج ، غلط فاحش ، فسنده أبي داود - كما في نسخة محمد محي الدين عبد الحميد وكذا بشرح عون المعبود - ط مصر أخبرنا إسرائيل عن أبي العنْبَس عن الأغر عن أبي هريرة . فقد سقط من الاسناد عند ابن القيم ونقله كذلك ساقطاً « الشيخ الثقفى . » عن أبي العنْبَس « وحرف « الأغر » إلى الأعرج » ولم ينه الشيخ محمد حامد الفقي إلى ذلك ولم ينتبه له . والله أعلم .

٢٣٦٢ - رواه سعيد (١) عن ابن عباس بإسناد حسن .

٢٣٦٣ - وقالت (٢) : بجرم عليه فرجها .

• وقال جابر بن زيد (٣) : إن نَظَرَ فَأَمْنِي يُتَمُّ صَوْمَهُ .

٢٣٦٤ - وفي حديث لقيط (٤) « ... وبالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائماً » .

٢٣٦٥ - وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكتُ يا رسول الله . قال « وما أهلكك ؟ »

(١) ورواه أيضاً - عنه في كتاب الصيام (١ : ٥٣٩) لكن بسند فيه شيخه : محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي - ضعيف - كذا في زوائده : ومالك في الموطأ (١ : ٢٩٣) ورواه الشافعي - موقوفاً - (١ : ٢٦٠) من بدائع المنن .

(٢) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٤٩) وقال عنه الحافظ « وصله الطحاوي » .

(٣) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٤٩) ووصله ابن أبي شيبة - كذا في الفتح - (٤ : ١٥١) .

(٤) الحديث رواه أصحاب السنن وغيرهم « سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠٨) وسنن الترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١٥٥) وقال عنه : حديث حسن صحيح . والنسائي : كتاب الطهارة (١ : ٦٦) وسنن ابن ماجه : كتاب الطهارة (١ : ١٤٢) وأحمد في المسند (٤ : ٣٢ - ٣٣ ، ٢١١) وابن أبي شيبة (٣ : ١٠١) .

قال : وقعتُ على امرأتي في رمضان . قال « هل (١) تجد ما تعتق به رقية ؟ »
 قال : لا ، قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ،
 قال « فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ » قال : لا ، قال : ثم جلس ،
 فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرقٍ (٢) فيه تمر ، فقال « تصدق بهذا »
 قال : أفقر منا (٣) فما بين لآبَتَيْهَا أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك
 النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه (٤) . [ثم] قال « اذهب فأطعمه
 أهلك » .

أخرجاه (٥) .

(١) في المخطوطة « فهل » .

(٢) العرق : بفتحتين : قال في النهاية (٣ : ٢١٩) : هو زليل
 منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضمفور فهو عرق .
 وقع في هامش المخطوطة التعليق التالي : « العرق - بفتحتين وعين
 مهملة - مكمل يسع خمسة عشر صاعاً (في المخطوطة : صاع) وقيل :
 ثلاثين صاعاً (في المخطوطة : صاع) والفرق - بالفاء وفتحتين أو سكون
 الراء - إناء يسع ستة عشر رطلاً » . ١ هـ ما في المخطوطة . قوله « ثلاثين
 صاعاً » لم أجدها في تحديد المكنل . وانظر الفتح (٤ : ١٦٩) لبيان
 ورود تفسير العرق والمكنل وتحديد مواطنها .

(٣) في المخطوطة « فعلى أفقر منا » وما أثبتناه هو لفظ مسلم - لأن
 الحديث روايته . وعند البخاري في كفارات الأيمان « أعلى أفقر منا » .

(٤) في المخطوطة « نواجذه » وهو لفظ البخاري .

(٥) واللفظ لمسلم . رواه البخاري في كتاب الصوم (٤ : ١٦٣) ،
 (١٧٣) وفي كتاب الهبة (٥ : ٢٢٣) وفي كتاب النفقات (٩ : ٥١٣) =

٢٣٦٦ - قال البخاري (١) : ويذكر عن أبي هريرة رفعه « من أفطر يوماً من [رمضان من] غير عذرٍ (٢) ولا مرضٍ ، لم يقضه صيام الدهر ، وإن صامه » (٣) .

= ٥١٤) وفي كتاب الأدب (١٠: ٥٠٣ ، ٥٥٢) وفي كتاب كفارات الأيمان (١١ : ٥٩٥ - ٥٩٦ ، ٥٩٦ - ٥٩٧) ورواه مسلم في كتاب الصيام (٢ : ٧٨١ - ٧٨٢) . ورواه أيضاً أبو داود في الصوم والترمذي في الصوم وأحمد في المسند وابن ماجه في الصوم والنسائي وغيرهم .

(١) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٦٠) والحديث رواه أصحاب السنن وابن خزيمة - موصولاً - وانظر سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣١٤ - ٣١٥) وسنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٠١) وسنن الدارمي : كتاب الصوم (١ : ٣٤٣) وسنن ابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٣٥) وصحيح ابن خزيمة (٣ : ٢٣٨) وأحمد في المسند (٢ : ٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠) وعبد الرزاق (٤ : ١٩٨) وابن أبي شيبة (٣ : ١٠٥) ورواه أيضاً النسائي والبيهقي. وانظر الفتح (٤ : ١٦١) وكلهم من حديث ابن المطوس عن أبيه . قال البخاري تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . وقد أعل هذا الحديث أيضاً بالاضطراب ، ففيه ثلاث علل : جهالة حال أبي المطوس ، والاضطراب والشك في سماع أبي المطوس من أبي هريرة وانظر الفتح (٤ : ١٦١) .

(٢) كذا في المخطوطة وهو الموافق لبعض رواة البخاري ونسخه .

(٣) في المخطوطة « صام » .

٢٣٦٧ - وبه قال ابن مسعود (١) .

* وقال سعيد بن المسيب والشعبي - وذكر غيرهم (٢) - يقضي يوماً مكانه .

* من رواية هشام بن سعد عن الزهري وقد روى له مسلم (٣) .

(١) ذكره البخاري - عقب حديث أبي هريرة - في كتاب الصوم (٤ : ١٦٠) وقال الحافظ : وصله البيهقي ووصله من وجه آخر عبد الرزاق (٤ : ١٩٩) وابن أبي شيبة (٣ : ١٠٥ - ١٠٦) .

(٢) عند البخاري - في كتاب الصوم (٤ : ١٦٠) وقال سعيد ابن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد : يقضي يوماً مكانه « وانظر الفتح (٤ : ١٦٢) لمعرفة من وصل تلك الآثار عنهم .

(٣) كذا هذه العبارة في المخطوطة ، ولم يتضح لي المراد منها فإن كان أراد بها أن ما نقل عن التابعين هو من رواية هشام ... فليس كذلك . لكن الذي بدا لي - والله أعلم - أن قوله « وصم يوماً » روى من طريق هشام ابن سعد عن الزهري ، بسنده عن أبي هريرة - في الحديث السابق - من حديث أبي هريرة رقم ٢٣٦٥ فهذا نعم وقد أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصوم (٢ : ٣١٤) رقم ٢٣٩٣ ، وفي هذا الحديث « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله » وقد اتضح لي من ذكره لمرسلي سعيد عند مالك ، وهو في حديث أبي هريرة في قصة الذي واقع أهله في نهار رمضان .

وأما قوله : وقد روى له مسلم ، يريد به - والله أعلم - الرد علي من طعن في هذه الرواية . بأن هشام بن سعد روى له مسلم ، قلت وكذا البخاري تعليقاً وأصحاب السنن وهو صدوق له أوهام وهذا من أوهامه، =

٢٣٦٨ - وهو في الموطأ (١) عن ابن المسيب مرسلًا .

٢٣٦٩ - ولأحمد (٢) من حديث عمرو بن شعيب [عن أبيه عن جده - مرفوعاً] مثل حديث أبي هريرة - وفيه - « وأمره أن يصوم يوماً مكانه » .

• وقال عطاء فيمن أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان ، فقامت البيئة إنه من رمضان يأكل بقية يومه .

* قال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً قاله غير عطاء .

= والله أعلم وانظر التهذيب لترجمته (١١ : ٣٩ - ٤١) لكن هذا اللفظ توبع عليه من قبل ابراهيم بن سعد عند أبي عوانة وعند الدارقطني من حديث أبي أويس وعبد الجبار ابن عمر عن الزهري وانظر التلخيص (٢ : ٢٠٧) لئرى من تابعه على هذه الجملة .

(١) الموطأ : كتاب الصيام (١ : ٢٩٧) وهو في قصة الذي واقع أهله في نهار رمضان ، وفي آخره « وصم يوماً مكان ما أصبت » .
وقال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ ، مرسلًا ، وهو متصل بمعناه في وجوه صحاح ، إلا قوله « أن تهدي بدنه » فغير محفوظ « هـ . وانظر التلخيص الحبير (٢ : ٢٠٧) فقد ذكر تخريج قوله « صم يوماً » .

(٢) مسند أحمد (١١ : ١٤٧ - ١٤٩) ط أحمد شاكر ورواه أيضاً البيهقي (٤ : ٢٢٦) . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث في المسند وانظر أيضاً الفتح (٤ : ١٧٢) بشأن القضاء لمن أفسد يومه بإتيان أهله ، والله أعلم .

٢٣٧٠ - روى زيد بن وهب (١) قال : كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - في رمضان - في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ، ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب ، فإذا الشمس طالعة ، قال : فجعل الناس يقولون : نقضي يوماً مكانه ، فقال عمر : والله لانتقضيه ، ما تجانفنا لإثم .

٢٣٧١ - وفي الموطأ (٢) : أنه قال : الخطب يسير .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ١٧٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢١٧) ونسبه في ملخص كتز العمال (٣ : ٣٤٢) لأبي عبيد في الغريب . وانظر التلخيص الحبير (٢ : ٢١١) .

(٢) موطأ مالك (١ : ٣٠٣) ومن طريقه الشافعي انظر بدائع المن (١ : ٢٦٣) ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ١٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى - من طريق الشافعي عن مالك (٤ : ٢١٧) ثم قال : قال الشافعي ، يعني قضاء يوم مكانه ، وعلى ذلك حمله أيضاً مالك ابن أنس ، ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر ، وروي من وجهين آخرين عن عمر مفسراً في القضاء ، ثم ذكر ثلاث روايات عن عمر وفيها التصريح بالقضاء .

ثم قال : وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله في القضاء ، دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء ، ثم ذكر رواية زيد المارة برقم ٢٣٧٠ ثم قال : وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ، وبعدها مما خولف فيه ، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون ، والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته . هـ .

٢٣٧٢ - ولهما (١) عن سهل بن سعد قال : أنزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) (٢) ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال (٣) إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يزل (٤) يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد (مِّنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

٢٣٧٣ - ولهما (٥) في حديث عدي بن حاتمٍ «... إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار» .

٢٣٧٤ - ولهما (٦) عن ابن عمر - مرفوعاً - « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٣٤) وفي كتاب التفسير (٨ : ١٨٢ - ١٨٣) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٧) .
(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٣) في المخطوطة « فكان رجالاً » .

(٤) في المخطوطة « ولا يزال » وهو رواية البخاري في التفسير ورواية مسلم أيضاً .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم (٤ : ١٣٢) وفي كتاب التفسير (٨ : ١٨٢) وصحيح مسلم : كتاب الصوم (٢ : ٧٦٦ - ٧٦٧) واللفظ للبخاري والحديث مرفوع ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم راوي الحديث .

(٦) رواه البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٤) وفي كتاب الصوم (٤ : ١٣٦) وفي كتاب الشهادات (٥ : ٢٦٤) وفي كتاب أخبار الآحاد (١٣ : ٢٣١) وليس فيها لفظ القاسم إلا في كتاب الصوم (٤ : ١٣٦) ورواه مسلم في كتاب الصيام (٢ : ٧٦٨) والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد والترمذي والنسائي . وغيرهم .

قال القاسم : ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا ، ويتزل ذا (١) .

٢٣٧٥ - وللبخاري (٢) في حديث/ عائشة « ... فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » .

٢٣٧٦ - وقال زيد بن ثابت : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة .

قلت (٣) : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية (٤) .

(١) كان الموجود في المخطوطة « ولم يكن بينهما إلا أن يرقا هذا ويتزل هذا » وليس هذا لفظ البخاري ولا لفظ مسلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٣٦) .

(٣) لفظ الصحيحين : « قلت » وهو الذي أثبتناه . وكان في المخطوطة « قيل » والقائل هو أنس ابن مالك لزيد بن ثابت فهو من رواية صحابي عن صحابي .

(٤) والحديث متفق عليه - واللفظ لمسلم - رواه البخاري في كتاب المواقيت (٢ : ٥٣ - ٥٤) وفي كتاب الصوم (٤ : ١٣٨) ومسلم في كتاب الصيام (٢ : ٧٧١) وقد رواه البخاري أيضاً في المواقيت من مسند أنس وذلك بقوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا ... قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ ... « والقائل هو قتادة . والجمع بين الحديثين ما ذكره النسائي (٤ : ١٤٧) بسنده إلى أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذلك عند السحور - « يا أنس إني أريد الصيام ، أطمعني شيئاً » فأتيته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذن بلال فقال « يا أنس انظر رجلاً يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فقال : إني قد شربت =

٢٣٧٧ - وروى سعيد (١) عن ابن عباس أن رجلاً قال له : إني
أسحر ، فإذا شككت أمسكت ، قال ابن عباس : كل ما شككت
حتى لا تشك .

٢٣٧٨ - وله (٢) عن أبي قلابة أن الصديق قال - وهو يتسحر - :
يا غلام اجف عنا حتى لا يفجانا (٣) الفجر .

٢٣٧٩ - ولمسلم (٤) عن عمرو بن العاص - مرفوعاً - « فصلُ
ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، أكَلَةٌ السّحر » .

= شربة من سويق ، وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« وأنا أريد الصيام » فتسحر معه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج إلى
الصلاة « قال الحافظ في الفتح (٢ : ٥٤) فعلى هذا فالمراد بقوله « كم
كان بين الأذان والسحور » أي أذان ابن أم مكتوم ، لأن بلالا كان يؤذن
قبل الفجر ، والآخر يؤذن إذا طلع . هـ .

(١) روى ابن أبي شيبة قول ابن عباس - بلفظه - في مصنفه (٣ :
٢٥ ، ٢٦) .

(٢) ورواه ابن أبي شيبة (٣ : ١٠) بنحوه عن سالم بن عبيد الأشجعي
ورواه عبد الرزاق بلفظ قريب من طريق أبي قلابة (٤ : ٢٣٤) ورواه
أيضاً ابن حزم في المحلى (٦ : ٢٣٣) بلفظ « حتى نتسحر » .

(٣) في المخطوطة « لا يحفلنا » والتصويب من مصنف عبد الرزاق .
(٤) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٧٠ - ٧٧١) والحديث
رواه أيضاً أحمد في المسند (٤ : ١٩٧) وأبو داود : كتاب الصوم
(٢ : ٣٠٢ - ٣٠٣) وسنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ٨٨ - ٨٩)
لكن عنده « فضل » بالضاد المعجمة . وسنن النسائي : كتاب الصيام
(٤ : ١٤٦) والدارمي في الصوم (١ : ٣٣٨ - ٣٣٩) .

٢٣٨٠ - ولهما (١) عن أنس - مرفوعاً - « تسحروا ففي السحور
بركة » .

٢٣٨١ - ولهما (٢) عن سهل بن سعد - مرفوعاً - « لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر » .

٢٣٨٢ - ولأحمد (٣) عن أبي ذر - مرفوعاً - لا تزال أمي بخير
ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور » .

٢٣٨٣ - وللترمذي (٤) - وقال : حسن غريب - عن أبي هريرة
- مرفوعاً - « قال الله عز وجل : إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً (٥) » .

(١) وليس اللفظ لهما - فلفظهما « فإن في السحور بركة ، وانظر
لفظهما : صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٣٩) وصحيح مسلم :
كتاب الصيام (٢ : ٧٧٠) والحديث رواه أيضاً الترمذي في كتاب
الصوم (٣ : ٨٨) والنسائي : كتاب الصيام (٤ : ١٤١) وابن ماجه :
كتاب الصيام (١ : ٥٤١) والدارمي (١ : ٣٣٨) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٩٨) وصحيح مسلم :
كتاب الصيام (٢ : ٧٧١) ورواه أيضاً الترمذي في كتاب الصوم (٣ :
٨٢) والنسائي في السنن الكبرى - كما في تحفة الأشراف ، وابن ماجه
في الصوم (١ : ٥٤١) . من أهل السنن ورواه أيضاً مالك (١ : ٢٨٨)
وأحمد في المسند (٥ : ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩) والدارمي
(١ : ٣٣٩) .

(٣) مسند أحمد (٥ : ١٤٧ ، ١٧٢) .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ٨٣) وأحمد في المسند
(٢ : ٢٣٧ - ٢٣٨ ، ٣٢٩) واللفظ له ، وابن خزيمة (٣ : ٢٧٦) .
(٥) في المخطوطة « فطوراً » ولم أجده عندهما .

٢٣٨٤ - ولهما (١) عن عمر - مرفوعاً - « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

٢٣٨٥ - وعن سلمان بن عامر - مرفوعاً - « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه (٢) طهور » .
صححه الترمذي (٣) .

٢٣٨٦ - وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي (٤) ، فإن لم يكن (٥) [رطبات] فعلى تمرات

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٩٦) - واللفظ له - وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٧٢) والحديث رواه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣٠٤) والترمذي في كتاب الصوم (٣ : ٨١) وأحمد في المسند (١ : ٢٨ ، ٣٥ ، ٤٨ ، ٥٤) .
(٢) في المخطوطة زيادة « له » .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الزكاة (٣ : ٤٦ - ٤٧) وكتاب الصوم (٣ : ٧٨ - ٧٩) بلفظ قريب . ورواه أحمد - واللفظ له - في مسنده (٤ : ١٧ ، ١٨ - ١٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤) وأبو داود في كتاب الصوم - بنحوه - (٢ : ٣٠٥) وابن ماجه - بلفظه - كتاب الصيام (١ : ٥٤٢) وصحيح ابن خزيمة (٣ : ٢٧٨ - ٢٧٩) .

تنبيه : وقع في صحيح ابن خزيمة : سليمان بن عامر .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير « قبل أن يصلي على رطبات » وهو كذلك عند الترمذي .

(٥) في المخطوطة « يجد » .

فإن لم يكن (*) [تمرات] (١) ، حسا حسوات (٢) من ماء .

رواه أحمد وأبو داود ، قال الترمذي (٣) : حسن غريب .

٢٣٨٧ - ولأحمد (٤) عن جابر - مرفوعاً - « من أراد أن يصوم
فليتسحر بشيء » .

٢٣٨٨ - وله (٥) عن أبي سعيد مرفوعاً « ... ولو أن يجرع أحدكم
جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » .

٢٣٨٩ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى (٦) يفطر ، ودعوة
المظلوم ، يرفعها الله (عز وجل) دون الغمام يوم القيامة ، وتفتح لها أبواب
السماء ، ويقول : « بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين » .

(٥) في المخطوطة « يجد » .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٢) في المخطوطة « حتى حثوة » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠٦) ومسنده أحمد

(٣ : ١٦٤) واللفظ لهما . وسنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ٧٩)

والدارقطني (٢ : ١٨٥) وقال : هذا إسناد صحيح .

(٤) مسند أحمد (٣ : ٣٦٧ ، ٣٧٩) .

(٥) مسند أحمد (٣ : ١٢ ، ٤٤) .

(٦) في المخطوطة « متى » .

حسنه الترمذي (١) .

٢٣٩٠ - ولأبي داود (٢) عن معاذ بن زُهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت .

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات - بلفظ قريب - (٥ : ٥٧٨) وفي كتاب صفة الجنة (٤ : ٦٧٢ - ٦٧٣) ورواه ابن ماجه في كتاب الصوم - واللفظ له - (١ : ٥٥٧) وأحمد في المسند (٢ : ٣٠٤ - ٣٠٥) ، ٤٤٥ ورواه أيضاً ابن خزيمة في الصوم (٣ : ١٩٩) قلت : وفي إسناده « أبو مدلة » قال عنه في ابن ماجه : وكان ثقة ، وقال الحافظ عنه في التقریب : مقبول ، وقال عنه الذهبي في الكاشف : قد وثق ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال عنه ابن المديني لا يعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير أبي مجاهد . وهو مولى عائشة رضي الله عنها . وقد وقع في ابن خزيمة : مولى أبي هريرة ، وقال الترمذي : وأبو مدله هو مولى أم المؤمنين عائشة ، وإنما نعرفه بهذا الحديث . قلت : وقد روى الترمذي هذا الحديث بأطول عن أبي هريرة لكن من غير أبي مدلة . وذلك في كتاب صفة الجنة - باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها . فأخرجه عن أبي كريب عن محمد بن فضيل عن حمزة الزيات عن زياد الطائي عن أبي هريرة ، لكنه قال : هذا حديث ليس اسناده بذلك القوي ، وليس هو عندي بمنصل ، وقد روى هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مدلة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه أيضاً ابن حبان والبخاري وانظر الترغيب والترهيب (٢ : ٢١٦) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠٦) وانظر المرقاة

(٤ : ٢٥٨) .

٢٣٩١ - وله وللنسائي (١) عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا أفطر قال « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » .

قال الحاكم (٢) : على شرط البخاري .

٢٣٩٢ - وعن زيد بن خالد - مرفوعاً - « من فطّر صائماً كان له (٣) مثلُ أجره ، غير أنه (لا) ينقص (٤) من أجر الصائم (٥) شيئاً .

(١) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠٦) وسنن النسائي : كذا في العون (٦ : ٤٨٣) نقلاً عن المنذري ، وكذا في المرقاة (٤ : ٢٥٨) والحاكم في المستدرک (١ : ٤٢٢) والدارقطني (٢ : ١٨٥) وقال : تفرد به الحسين بن واقد ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في المخطوطة . والذي وجدته في المستدرک (١ : ٤٢٢) هذا حديث صحيح على الشيخين ، فقد احتج بالحسين بن واقد ومروان ابن المقنع . اهـ لكن الذهبي جعل إشارة البخاري فقط ثم قال : احتج (خ) بمروان وهو ابن المقنع وهو ابن سالم . اهـ . كذا قال . بينما هو من رجال أبي داود والنسائي ، وحسين من رجال مسلم وروى له البخاري تعليقاً . والله أعلم .

تنبيه : وقع في المستدرک وفي التلخيص « ابن المقنع » بالنون وصوابه « المقنع » بالفاء ، فقد ضبطه الحافظ في التقریب بالقاف والفاء المثقلة .

(٣) في المخطوطة « فله » .

(٤) في المخطوطة « من غير أن ينقص » .

(٥) في المخطوطة « من أجره » .

صححه الترمذي (١) .

٢٣٩٣ - وعن البراء قال : كان أصحاب محمد (٢) صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل (٣) صائماً فحضر الإفطار ، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس ابن صيرمة الأنصاري كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته (٤) ، فقال [لها] : أعندك (٥) طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان [يومه] يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رآته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار ، غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت [هذه الآية] (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) (٦) ففرحوا [بها] فرحاً (٧) شديداً ، ونزلت (وَكُلُوا (٨) وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) (٩) .

(١) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٧١) ورواه أيضاً بألفاظ متقاربة ابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٥٥) وأحمد في المسند (٤ : ١١٤ - ١١٥ ، ١١٦) و (٥ : ١٩٢) والدارمي : كتاب الصيام (١ : ٣٤٠) وابن خزيمة (٣ : ٢٧٧) .

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة زيادة « منهم » .

(٤) في المخطوطة « امرأة » .

(٥) في المخطوطة « عندك » .

(٦) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٧) في المخطوطة « فرحوا » .

(٨) في المخطوطة « فكلوا » بالفاء وهو خطأ .

(٩) سورة البقرة : ١٨٧ .

رواه البخاري (١) .

٢٣٩٤ - ولأبي داود (٢) عن ابن عباس (يا أيها الذين آمنوا
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) (٣)
فكان [الناس] على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلّوا العتمة حرم
عليهم الطعام والشراب والنساء / وصاموا إلى القابلة ، فاختان رجل نفسه ،
فجامع امرأته ، وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله [عز وجل] أن يجعل
ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة ، فقال [سبحانه] : (عَلِمَ اللهُ
أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ) (٤) وكان هذا مما نفع الله به
الناس ورخص لهم ويسر .

١٤٣/

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم (٤ : ١٢٩) والحديث
رواه أيضاً أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٢٩٥) والترمذي : كتاب
التفسير (٥ : ٢١٠) وأحمد في المسند (٤ : ٢٩٥) والدارمي (١ :
٣٣٧ - ٣٣٨) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٢٩٥) وفي إسناده علي
ابن حسين بن واقد .

(٣) سورة البقرة : ١٨٣ وكان في المخطوطة « لعلكم تتقون » لكن
ليس ذلك في السنن .

(٤) سورة البقرة : ١٨٧ .

بَابُ الْيَكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ حَكْمُ الْقَضَاءِ *

٢٣٩٥ - وهما (١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «... إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله ، فليقل إني امرؤ صائم...» .

٢٣٩٦ - وللبخاري (٢) عنه - مرفوعاً - «من لم يدع قول الزور

* كتب في هامش المخطوطة «ما يكره ويستحب وحكم القضاء» وأضفنا كلمة «باب» تمشياً مع العناوين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٨) واللفظ له ، وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٦ ، ٨٠٧) ورواه أيضاً مالك في الموطأ (١ : ٣١٠) وأحمد في المسند (٢ : ٢٤٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٣٥٦ ، ٣٩٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧٤ ، ٤٩٥) و أبو داود (٢ : ٣٠٧) من كتاب الصوم . والنسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٦٣ ، ١٦٤) وابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٣٩ -- ٥٤٠) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٦) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٧٣) ورواه أيضاً أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠٧) والترمذي : كتاب الصوم (٣ : ٨٧) وابن ماجه في كتاب الصوم (١ : ٥٣٩) .

والعمل به فليس لله (١) حاجة (في) أن يدع طعامه وشرابه .

٢٣٩٧ - وقال وكيع عن حماد عن ثابت عن أنس : إذا اغتاب الصائم أفطر « (٢) .

- وعن إبراهيم (٣) قال : كانوا يقولون : الكذب يفطر الصائم ،

٢٣٩٨ - وفيهما (٤) من حديث أبي هريرة وغيره أنه نهاهم عن الوصال وقال « إني أبيت عند ربي يطعمني (٥) ويسقيني » .

(١) في المخطوطة زيادة « فيه » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن أبان عنه مرفوعاً بلفظ « ما صام من ظل يأكل لحوم الناس » (٣ : ٤) وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١ : ٢٨٧) حيث عزاه لاسحق أيضاً . وعزاه في الفتح الكبير (٣ : ٩٥) لمسند الفردوس أيضاً .

(٣) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٤) .

(٤) النهي عن الوصال من حديث ابن عمر - عندهما - ومن حديث أنس - عندهما - ومن حديث عائشة - عندهما - ومن حديث أبي هريرة - عندهما - ومن حديث أبي سعيد - عند البخاري . ورواه غيرهما عن غير هؤلاء أيضاً . وانظر صحيح البخاري : كتاب الصوم - باب الوصال (٤ : ٢٠٢) وباب التنكيل لمن أكثر الوصال (٤ : ٢٠٥) وصحيح مسلم : كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم (٢ : ٧٧٤) .

(٥) كذا في المخطوطة والموجود عندهما « إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » .

٢٣٩٩ - وفي البخاري (١) « فأبكم أراد أن يواصل فليواصل حتى (٢) السحر » .

٢٤٠٠ - ولهما (٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى (٤) الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان (وهو جنب) (٥) من غير حلم ، فيغتسل ويصوم .

٢٤٠١ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . أخرجاه (٦) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٠٢ ، ٢٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه أيضاً أبو داود - بلفظه - في كتاب الصوم (٢ : ٣٠٧) . وأحمد في المسند (٣ : ٨) بلفظه أيضاً . والدارمي (١ : ٣٤١) . بلفظ « إلى السحر » .

(٢) في المخطوطة « إلى » وهو لفظ الدارمي .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم (٤ : ١٥٣ ، ١٤٣) بتقديم وتأخير . وصحيح مسلم - واللفظ له - كتاب الصيام (٢ : ٧٨٠) (٤) في المخطوطة « النبي » .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش ، لكن في المخطوطة أشار إلى موضعه بعد قوله «حلم» وهو سبق قلم .

(٦) واللفظ لمسلم - صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٥٥) وكتاب الأيمان والنذور (١١ : ٥٤٩) من غير قوله « شرب » وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٨) والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه - كذا في المنتقى .

- ٢٤٠٢ - وللترمذي (١) «... فإنما هو رزق رزقه الله (٢)» .
- ٢٤٠٣ - وعنه - مرفوعاً - «من أفطر في شهر رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة» .
- رواه الدارقطني (٣) وقال : تفرد به محمد بن مرزوق (٤) - وهو ثقة .
- ٢٤٠٤ - وللحاكم (٥) - وقال : على شرط مسلم - «من أفطر (٦) في رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة» .
- ٢٤٠٥ - قال البخاري (٧) : وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق

-
- (١) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٠٠) .
- (٢) في المخطوطة زيادة «تعالى» .
- (٣) سنن الدارقطني : كتاب الصوم (٢ : ١٧٨) ورواه أيضاً ابن خزيمة (٣ : ٣٣٩) والحاكم في المستدرک (١ : ٤٣٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، قلت وقد رواه الدارقطني من رواية ابن سيرين وأبي رافع وأبي سعيد المقبري وعطاء بن يسار وخلاس عن أبي هريرة «نحوه» يترك القضاء . والحديث صحيح .
- (٤) في المخطوطة «تفرد به ابن مرزوق يعني محمد» .
- (٥) المستدرک (١ : ٤٣٠) وانظر الحديث السابق فهو رواية عنه :
- (٦) في المخطوطة «أكل» ولم أجد في المستدرک إلا ما أثبتته ، والله أعلم .
- (٧) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٨٨) ووصله مالك وعبد الرزاق كذا في الفتح والدارقطني ...

لقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) (١)

٢٤٠٦ - وقالت عائشة : ما كنت أقضي ما (يكون) عَلَيَّ من رمضان إلا في شعبان ... » .
أخرجاه (٢) .

٢٤٠٧ - (عن ابن عمر أن (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان « إن شاء فرق ، وإن شاء تابع » .
رواه الدارقطني (٤) ، وقال : لم يسنده غير سفيان بن بشر .

٢٤٠٨ - وعن عائشة قالت : نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت « متتابعات » .

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) قلت : ليس اللفظ لهما . إنما هو للترمذي وأحمد . ورواه البخاري بنحوه في كتاب الصوم (٤ : ١٨٩) ومسلم في كتاب الصيام (٢ : ٨٠٢ - ٨٠٣) ورواه الترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١٥٢) وأحمد في المسند (٦ : ١٢٤ ، ١٧٩) وهو في سنن النسائي : كتاب الصيام (٤ : ١٩١) وابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٣٣) وسنن أبي داود كتاب الصوم (٢ : ٣١٥) .
(٣) في المخطوطة « عن » .

(٤) سنن الدارقطني (٢ : ١٩٣) وقال في التعليق المغني في أسفل السنن : في إسناد هذا الحديث سفيان بن بشر ، وتفرد بوصله ، وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر ... »

رواه الدارقطني (١) ، وقال : إسناده صحيح (٢) .

– وقال البخاري (٣) : قال إبراهيم : إذا فَرَطَ (٤) حتى جاء رمضان
آخر يصومهما (٥) ولم ير (٦) عليه إطعاماً .

٢٤٠٩ – ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا ، وابن عباس : أنه يطعم (٧) .

– « ولم يذكر الله (تعالى) الاطعام » (٨) .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٩٢) وفيه : هذا إسناده صحيح ،
والذي بعده أيضاً . يريد رواية أخرى من قول عائشة رضي الله عنها
ورواه عبد الرزاق (٤ : ٢٤١ – ٢٤٢) وابن حزم في المحلى (٦ : ٢٦١)
والبيهقي في السنن (٤ : ٢٥٨) .

(٢) الحديثان كتبنا في هامش النسخة .

(٣) ذكره في كتاب الصوم (٤ : ١٨٨) تعليقا ، وقال الحافظ
في الفتح : وصله سعيد بن منصور .

(٤) في المخطوطة « أفطر » .

(٥) في المخطوطة « أمر بصومهما » .

(٦) في المخطوطة « ولم يرا » .

(٧) ذكره البخاري – تعليقا – في كتاب الصوم (٤ : ١٨٨) .

أما أثر أبي هريرة فقد قال الحافظ في الفتح (٤ : ١٩٠) وجدته عنه
موصولا من طرق . ثم ذكر من وصله : عبد الرزاق والدارقطني .

وأما قول ابن عباس ، فوصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق – كذا
في الفتح .

(٨) هذا من قول البخاري – كما قال الحافظ – ذكره عقب أثر

أبي هريرة وابن عباس . في كتاب الصوم (٤ : ١٨٨ – ١٨٩) .

٢٤١٠ - ثم روى (١) بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه (٢) .

- وقال الحسن (٣) : إن صام عنه ثلاثون (٤) رجلاً يوماً واحداً .
جاز .

- وقال ابن المسيب (٥) - في صوم العشر - لا يصلح حتى يبدأ
برمضان .

٢٤١١ - وروى الأثرم (٦) عن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر أن يصوم شهراً ، وعليه صوم شهر رمضان ، قال : أما رمضان فيطعم عنه (وأما النذر فيصام عنه) .

(١) الحديث متفق عليه فانظره في صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٩٢) ورواه - بلفظه أيضاً - مسلم : كتاب الصوم (٢ : ٨٠٣) رقم ١١٤٧ .

(٢) في المخطوطة « واليه » .

(٣) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٩٢) وقال الحافظ : وصله الدارقطني في كتاب الذبح .

(٤) في المخطوطة « ثلاثين » .

(٥) ذكره البخاري تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٨٨) ووصله ابن أبي شيبة . وذكر مالك نحوه في الموطأ (١ : ٣٠٢) .

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ١٤٣) وعزاه للأثرم وذكر عبد الرزاق نحوه (٤ : ٢٤٠) وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٢٥٤) .

٢٤١٢ - ولأبي داود (١) نحوه .

٢٤١٣ - وقالت عائشة (٢) : يطعم عنه في (قضاء) رمضان ولا يصام .

رواه سعيد بإسناد جيد .

٢٤١٤ - ولأبي داود (٢) - بإسناد صحيح - عن ابن عباس أن سعد (بن عبادة استفتى) رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم (فقال) : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم « أقضه عنها » .

(١) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣١٥ - ٣١٦) .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ١٤٣) .

(٣) الحديث متفق عليه فانظره في صحيح البخاري : كتاب الوصايا (٥ : ٣٩٨) وفي كتاب الأيمان والنذور (١١ : ٥٨٣) وفي كتاب الحيل (١٢ : ٣٣٠) وصحيح مسلم : كتاب النذر (٣ : ١٢٦٠) وسنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور (٣ : ٣٣٦) وسنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان (٤ : ١١٧) وسنن النسائي في كتاب الوصايا (٦ : ٢٥٣ ، ٢٥٤ - ٢٥٤) وفي كتاب الأيمان والنذور (٧ : ٢٠ - ٢١ ، ٢١) وسنن ابن ماجه : كتاب الكفارات (١ : ٦٨٨) ومسنند أحمد (١ : ٢١٩) وموطأ مالك (٢ : ٤٧٢) .

(٤) كان في المخطوطة « أن سعد قال يا رسول الله إن أمي ... » :

(٥) في المخطوطة « النبي » .

٢٤١٥ - ٢٤١٦ - وذكر البخاري (١) عن ابن عباس وابن عمر أن الصلاة المنذورة تقضي عنه .

٢٤١٧ - وفي الموطأ (٢) عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمته ، أنها حدثته (عن جدته) أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد (٣) قباء ، فماتت ولم تقضه ، فأقضى (عبد الله) بن عباس ابنتها : أن تمشي عنها .
٢٤١٨ - وفيه (٤) ، أنه بلغه (٥) عن (عبدالله) بن عمر (كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد) ؟ فيقول (٦) : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد .

(١) ذكره المصنف بالمعنى ، فقد أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور (١١ : ٥٨٣) تعليقاً . قال : وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ، فقال : صلى عنها ، وقال ابن عباس نحوه « قال الحافظ في الفتح (١١ : ٥٨٤) وصله مالك ، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .. ثم قال الحافظ : جاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك . ثم ذكر الأثرين الآتين .

(٢) موطأ مالك كتاب الندور والأيمان (٢ : ٤٧٢) .

(٣) في المخطوطة « مشياً إلى المسجد مسجد ... » وقوله « المسجد » ليس في الموطأ .

(٤) الموطأ : كتاب الصيام (١ : ٣٠٣) وقد عزا هذا القول لابن عباس أيضاً - الحافظ في الفتح (١١ : ٥٨٤) وذكره المزي في تحفة الأشراف (٥ : ٨٠) ونسبه للنسائي في السنن الكبرى . في كتاب الصوم : وساق سنده .

(٥) كان في المخطوطة « وفيه عن بن عمر أنه بلغه » ثم وضع إشارة التحويل فوق «عن» وفوق «انه بلغه» .

(٦) في المخطوطة «انه» .

بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ*

١٤٤/ ٢٤١٩ - عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري / رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر » .

رواه مسلم (١) .

٢٤٢٠ - والنسائي وأحمد (٢) عن حفصة قالت : « أربع لم يكن يدعهن النبي (٣) صلى الله عليه وسلم : صيامَ عاشوراء ، والعَشْرَ ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة » .

(١) عند مسلم -- بلفظ « كان كصيام » وهذا اللفظ لأحمد . وانظر صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٣) والحديث رواه أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٤) وسنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٣٢) وسنن ابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٤٧) وأحمد في المسند (٥ : ٤١٧ ، ٤١٩) والدارمي (١ : ٣٥٣) .

(٢) سنن النسائي : كتاب الصيام (٤ : ٢٢٠) ومسند أحمد (٦ : ٢٨٧) .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

٢٤٢١ - ولمسلم (١) عن أبي قتادة - مرفوعاً - «صوم يوم عرفة كفارة (٢) سنتين (سنة ماضية ، و (سنة) مستقبله ، وصوم (يوم) عاشوراء كفارة (٢) سنة (٣) .

٢٤٢٢ - ولأحمد وغيره (٤) ، عن أبي هريرة «نهى رسول الله

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٩) واللفظ ليس له . وإنما هو لأحمد في مسنده ، وانظر : مسند أحمد (٥ : ٢٩٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ - ٣١١) ، ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣٢١ - ٣٢٢) ورواه الترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١٢٤ - ١٢٦) وقد جزأ الحديث وساقه بنفس السند في الموضوعين ، وابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٥١ ، ٥٥٣) وقد جزأه أيضاً وساقه بنفس السند في الموضوعين - كما فعل الترمذي . ورواه ابن خزيمة أيضاً (٣ : ٢٨٨) .

قلت : قال المجد في المنتقى (٢ : ١٩٠) عن هذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي ، وقوله إلا الترمذي لعله سبق قلم فقد رواه الترمذي بلفظ مسلم ولم ينه عليه الشوكاني في الشرح . وقد عزاه النابلسي في ذخائر المواريث للنسائي . في كتاب الصوم ، وقد قرأت كتاب الصوم عند النسائي فلم أجده - والله أعلم - وقد عزاه في الفتح الكبير لابن حبان أيضاً .

(٢) في المخطوطة «يكفر» .

(٣) في المخطوطة زيادة الماضية ، وعند مسلم وأبي داود وابن ماجه والترمذي وابن خزيمة «التي قبله» .

(٤) مسند أحمد (٢ : ٣٠٤ ، ٤٤٦) بلفظه ورواه أيضاً أبو داود (٢ : ٣٢٦) وابن ماجه - بلفظه - (١ : ٥٥١) وابن خزيمة (٣ : ٢٩٢) والحاكم (١ : ٤٣٤) .

وصححه على شرط البخاري وأقره الذهبي . ووقع عنده : مهدي ابن حسان ، وصوابه ابن حرب فتنه .

صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفه بعرفات .
 ٢٤٢٣ - وعن أم الفضل (١) أنهم شكوا في صوم النبي صلى الله
 عليه وسلم ، يوم عرفة ، فأرسلت إليه بلبن ، فشرب ، وهو يخطب الناس
 بعرفة (على بعيره) . أخرجاه (٢) .
 ٢٤٢٤ - وعن عقبة (بن عامر) (٣) - مرفوعاً - « يوم عرفة ويوم
 النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام - وهي أيام أكل وشرب » .
 صححه الترمذي (٤) .

(١) في المخطوطة « أم الافضل » وليس كذلك ولعله سبق قلم ، وهي
 لبابة بنت الحارث زوجة العباس بن عبد المطلب ، وأم عبد الله بن عباس
 وأخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنهم .
 (٢) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ عندهما وإنما هو لفظ أحمد في
 مسنده وأقرب ألفاظه عندهما رواية البخاري في كتاب الأشربة - باب
 الشرب في الاقداح ، من غير قوله . وهو يخطب الناس بعرفات » فهذه
 العبارة لم أجدتها عندهما ، وانظر الحديث : صحيح البخاري : كتاب
 الحج (٣ : ٥١٠ ، ٥١٣) رقم « ١٦٥٨ ، ١٦٦١ » وكتاب الصوم
 (٤ : ٣٣٦ - ٣٣٧) وكتاب الأشربة (١٠ : ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٥ ، ٩٨)
 وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٩١) ومسند أحمد (٦ : ٣٣٨ ،
 ٣٣٩ ، ٣٤٠) وسنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٦) ورواه
 مالك في الحج .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش :
 (٤) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٤٣) ورواه أيضاً
 أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٠) رقم ٣٤١٩ وسنن النسائي :
 كتاب الصيام (٥ : ٢٥٢) والدارمي (١ : ٣٥٥) والحاكم في المستدرل
 (١ : ٤٣٤) وابن خزيمة (٣ : ٢٩٢) ورواه أحمد أيضاً .

٢٤٢٥ - وعن ابن عباس - وسئل عن صوم عاشوراء - فقال :
« ما علمتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً (١) ، يطلبُ
فضْلَه على الأيام ، إلا هذا اليوم ، ولا شهراً (٢) إلا هذا الشهر - يعني
رمضان » .

أخرجاه (٣) .

٢٤٢٦ - وللمسلم (٤) عنه قال : حين (٥) صام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله (إنه)
يومٌ تعظمه اليهود والنصارى ، (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
« فإذا كان العام المقبل ، إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع » .

(قال) : فلم يأت العام المقبل ، حتى توفي (٦) رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

(١) في المخطوطة « يوم » .

(٢) في المخطوطة « شهراً » .

(٣) واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في كتاب الصوم (٤ : ٢٤٥)
وصحيح مسلم : كتاب الصيام رقم ١١٣٢ (٢ : ٧٩٧) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٩٧ - ٧٩٨) رقم ١١٣٤
ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣٢٧) رقم ٢٤٤٥ .

(٥) في المخطوطة - ومثله في المنتقى - « لما » وما أثبتناه هو الموجود
في مسلم وأبي داود .

(٦) في المخطوطة « قبض » .

٢٤٢٧ - ولأحمد (١) « صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا (فيه) اليهود وصوموا (٢) قبله يوماً ، أو بعده يوماً » .

٢٤٢٨ - ولمسلم (٣) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « أفضل الصيام بعد رمضان ، شهر الله المحرم ... » .

٢٤٢٩ - وله (٤) عن عائشة (رضي الله عنها قالت) : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط » .

٢٤٣٠ - وله (٥) عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ... عن صوم يوم الإثنين ؟ قال « ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت

(١) مسند أحمد (١ : ٢٤١) وهو من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في المخطوطة « وصوا » وهو سبق قلم .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢١) رقم ١١٦٣ ، والحديث رواه أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٣) رقم ٢٤٢٩ وسنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١١٧) ورواه النسائي وابن ماجه أيضاً .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الاعتكاف (٢ : ٨٣٣) ورواه أيضاً أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٥) والترمذي في الصوم (٣ : ١٢٩) ورواه ابن ماجه : كتاب الصوم رقم ١٧٢٩ . (١ : ٥٥١) ورواه النسائي أيضاً كما قال المنذري .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٩) والحديث رواه أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٢) بزيادة . ورواه أحمد أيضاً .

(أو أنزل (١) علي فيه) .

٢٤٣١ - وله (٢) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « تُعرض أعمالُ الناس في كل جمعة مرتين ، يومَ الإثنين ويومَ الخميس ، فيغفر لكل عبد مؤمن . إلا عبداً (٣) بينه وبين أخيه شَحْنَاء ، فيقال : اترُكوا ، أو اركوا (٤) ، هذين حتى يقيتا » .

٢٤٣٢ - وفي لفظ (٥) « تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ، ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجلاً (٦) ... الخ » .

٢٤٣٣ - ولأحمد وأبي داود (٧) - عن أسامة في حديث « ذاك

(١) في المخطوطة « ويوم انزل ... » ثم ضرب على كلمة «يوم» بخط دقيق خفيف .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . (٤ : ١٩٨٨) رقم ٣٧ من الكتاب .

(٣) في المخطوطة « إلا عبد » .

(٤) في المخطوطة « اتركوا واركوا » ومعنى « اركوا » أي أخرجوا .

(٥) لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً - في كتاب

البر والصلة (٤ : ١٩٨٧) رقم ٣٥ من الكتاب ، والحديث رواه أبو داود والترمذي - كذا في الفتح .

(٦) في المخطوطة « إلا رجل » .

(٧) مسند أحمد (٥ : ٢٠١) ومختصراً (٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩)

ورواه بلفظه النسائي في كتاب الصيام (٤ : ٢٠١ - ٢٠٢) ورواه

أبو داود مختصراً بلفظ أحمد - المختصر - في كتاب الصوم (٢ : ٣٢٥) والله أعلم .

يومان (١) تعرض فيهما (٢) الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم .

٢٤٣٤ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

أخرجاه (٣) .

٢٤٣٥ - ولمسلم (٤) نحوه عن أبي الدرداء .

٢٤٣٦ - وله (٥) عن عائشة أنها سألت : أكان (٦) رسول الله صلى الله

(١) في المخطوطة « ذاك يوم » والحديث عن يومي الإثنين والخميس .

(٢) في المخطوطة « فيه » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٣٢٦) رقم ١٩٨١ واللفظ له . وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٩) والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٩) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٨) رقم ١١٦٠ والحديث رواه أبو داود في الصوم رقم ٢٤٥٣ والترمذي رقم ٧٦٣ وابن ماجه رقم ١٧٠٩ وغيرهم .

(٦) في المخطوطة « هل كان ... » وأصل الحديث عند مسلم « عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أكان رسول الله ... » .

عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة (١) (أيام) ؟ قالت : نعم ، فقليل لها :
من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر
يصوم .

٢٤٣٧ - ولأحمد والترمذي (٢) عن أبي ذر - مرفوعاً - « من صام
ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم (٣) الدهر » .

٢٤٣٨ - ولأحمد والترمذي (٤) وحسنه - عنه - مرفوعاً (يا أبا ذر)
إذا صمت من الشهر (ثلاثة أيام فصم) ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ،
وخمس عشرة » .

٢٤٣٩ - ولأحمد وأبي داود (٥) - معناه - عن قتادة بن ملحان .

(١) في المخطوطة « ثلاثا » .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٣٥) وصححه ، ورواه
أيضاً ابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٤٥) واللفظ له وأحمد في المسند
- بمعناه - (٥ : ١٥٤) والنسائي : كتاب الصوم (٤ : ٢١٩) .

(٣) في المخطوطة « فقد صام » .

(٤) سنن الترمذي - واللفظ له - كتاب الصوم (٣ : ١٣٤)
والنسائي - بنحوه - في كتاب الصيام (٤ : ٢٢٢ - ٢٢٣) من عدة
طرق . وأحمد في المسند (٥ : ١٧٧) .

(٥) مسند أحمد (٥ : ٢٧ ، ٢٨) وسنن أبي داود : كتاب الصوم
(٢ : ٣٢٨) وسنن النسائي : كتاب الصيام (٤ : ٢٢٤ ، ٢٢٥) وابن
ماجه : كتاب الصوم (١ : ٥٤٥) وابن سعد في الطبقات (٧ : ٤٣)
والطيالسي (١ : ١٩٦) من منحة المعبود .
=

.

= تنبيه : وقع عند النسائي عبد الملك بن أبي المنهال . وعبد الملك ابن قدامة ابن ملحان ، وعند ابن ماجه من رواية شعبة « عبد الملك ابن منهال عن أبيه » ومن رواية همام « عبد الملك بن قتادة ابن ملحان » وقال ابن ماجه : أخطأ شعبة وأصاب همام ، أي اسمه « قتادة بن ملحان » لا « منهال » وهذا ما رجحه البخاري ووهم شعبة أيضاً ، وقال ابن حبان « المنهال ابن ملحان » وليس في الصحابة من يسمى المنهال غيره « وقال يحيى بن معين : هو خطأ . ومال إلى ما مال إليه البخاري . ومال إليه ابن سعد ورجحه أيضاً في الطبقات .

وانظر التهذيب (٦ : ٤١٤) و (٨ : ٣٥٧) وتجريد أسماء الصحابة (٢ : ١٢ ، ١٣) وعون المعبود (٧ : ١١٨ - ١١٩) والطبقات الكبرى (٧ : ٤٣) .

تنبيه آخر : رواية أحمد والنسائي وابن ماجه والطيالسي وابن سعد : عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن ... عن أبيه ، (قتادة أو قدامة ، أو المنهال) بن ملحان « أما عند أبي داود - فالموجود (عن أنس أخي محمد عن ابن ملحان القيسي عن أبيه) وقال الشارح : عن قوله « قال » أي ملحان القيسي وعند ابن حبان (٢٣٥ رقم ٩٤٦) من موارد الظمان عن المنهال بن ملحان عن أبيه ، وأظن قد وقع في سنن أبي داود سقط . فقد قال المنذري في الترغيب (٢ : ٢٤٩) في معرض تصويبه لقتادة . قال : هكذا وقع في النسائي « عبد الملك بن قدامة » وصوابه « قتادة » كما جاء في أبي داود وابن ماجه . اهـ لذا فيحمل قوله « ابن ملحان عن أبيه » أي ابن ابنه وهو عبد الملك ، عن أبيه - وهو قتادة « أو قدامة أو المنهال » ابن ملحان . فيستقيم السند عند الأئمة . وخاصة أن الذين ذكروا ترجمة قتادة ، لم يذكروا رواية أنس بن سيرين عن قتادة وإنما =

٢٤٤٠ - وهما (١) عن عمر (رضي الله عنه قال :) « هذان يومان
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطرکم من صيامکم .
واليوم الآخر (٢) تأكلون فيه من نسككم » .

= ذكروا رواية أنس عن عبد الملك بن قتادة . والذين رووا عن قتادة :
ابنه عبد الملك وأبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير وأبو العلاء حيان
ابن عمر القيسي . وليس له « أي لقتادة » سوى حديث واحد ويقال :
مسح النبي صلى الله عليه وسلم وجهه ورأسه . - والله أعلم . لكن يشكل
ما ذكره ابن حبان في «الموارد» ولم أجد من ذكر «ملحان» في الصحابة
سوى الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (٢ : ٩٣) نقلا عن ابن عبد البر
وأبي موسى المدني قال : ملحان بن شبل البكري ، وقيل القيسي والد عبد الملك
له في صوم الأيام البيض ، في سنن أبي داود ، اه قلت : لكن لا بد
من زيادة قتادة في النسب ، وأن صحابي الحديث قتادة بن ملحان لا ملحان .
وأن من نسب فقال ابن منهال أو ابن ملحان فقد نسبه إلى جده ، وما في
«الموارد» سقط منه قتادة ، والله أعلم . وانظر الاصابة (٣ : ٥٣٣)
والاستيعاب (٣ : ٤٩٣) بهامش الاصابة .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٣٨ - ٢٣٩) وكتاب
الأضاحي (١٠ : ٢٤) واللفظ له - وصحيح مسلم : كتاب الصيام
(٢ : ٧٩٩) والحديث رواه مالك في الموطأ : كتاب العيدين (١ : ١٧٨)
وأحمد في المسند (١ : ٣٤ ، ٤٠) وأبو داود : كتاب الصوم (٢ :
٣١٩) والترمذي - بنحوه - : كتاب الصوم (٣ : ١٤١ - ١٤٢)
وغيرهم .

(٢) في المخطوطة زيادة « الذي » .

٢٤٤١ - ولمسلم (١) عن نُبَيْشَةَ الهذلي - مرفوعاً - « أيام التشريق أيام أكل وشرب » وذكر الله عز وجل .

٢٤٤٢ - ولأحمد وأبي داود (٢) عن عمرو بن العاص / أنه قال لابنه : ١٤٥/

كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ،
وينهاها (٣) عن صيامها .

قال مالك : وهي أيام التشريق .

٢٤٤٣ - ٢٤٤٤ - وفي البخاري (٤) عن ابن عمر وعائشة قالوا
« لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدي » .

٢٤٤٥ - وهما (٥) أن جابراً سئل : أنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم .

(١) قلت : هذا لفظ أحمد . وأما لفظ مسلم « وذكر الله » وانظر
صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٠) ومسنده أحمد (٥ : ٧٥ ،
٧٦) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٠) واللفظ له ، ومسنده
أحمد (٤ : ١٩٧) ورواه أيضاً الدارمي (١ : ٣٥٦) رقم (١٧٧٤)
ورواه ابن خزيمة (٣ : ٣١١) والحاكم في المستدرک (١ : ٤٣٥)
وأقر الذهبي تصحيحه ، ورواه الشافعي (١ : ٢٧٥ - ٢٧٦) من بدائع
المنن ، والبيهقي في السنن (٤ : ٢٩٧) .

(٣) في المخطوطة « وينهى » وهو لفظ أحمد .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٤٢) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٣٢) وصحيح مسلم :

كتاب الصيام (٢ : ٨٠١) ورواه النسائي - في الكبرى - وابن ماجه
في الصوم

٢٤٤٦ - ولهما (١) عن أبي هريرة قال : سمعت النبي (٢) صلى الله عليه وسلم يقول « لا يصوم (٣) أحدكم (يوم) الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده » .

٢٤٤٧ - ولمسلم (٤) عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تختصوا ليلة (٥) الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .

٢٤٤٨ - وللبخاري (٦) عن جويرية (بنت الحارث رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة ،

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٣٢) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠١) ورواه أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٠) والترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١١٩) وابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٤٩) ورواه أحمد في المسند أيضاً (٢ : ٤٥٨ ، ٤٩٥ ، ٥٢٦) . واللفظ هنا للبخاري . ورواه ابن خزيمة (٣ : ٣١٥) .

(٢) في المخطوطة «رسول الله» .

(٣) في المخطوطة «لايصومن» .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠١) .

(٥) في المخطوطة «لا تختصوا يوم» ولعله سبق قلم .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٣٢) ورواه أيضاً أبو داود بلفظه : كتاب الصوم (٢ : ٣٢١) وأحمد في المسند (٦ : ٣٢٤ ، ٤٣٠) .

فقال (١) « أصمتِ أمْسٍ ؟ » قالت : لا ، قال « تريدن (٢) أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا ، قال « فأفطري » .

٢٤٤٩ - ولأحمد (٣) عن أبي هريرة - مرفوعاً - (إن) يومَ الجمعة يومُ عيد ، فلا تجعلوا يومَ عيدكم يومَ صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده .

٢٤٥٠ - وللترمذي (٤) - وحسنه - « لا تصوموا يوم السبت

(١) في المخطوطة « قال » .

(٢) في المخطوطة « أتريدن » .

(٣) مسند أحمد (٢ : ٣٠٣ ، ٥٣٢) ورواه أيضاً ابن خزيمة (٣ : ٣١٥ - ٣١٦) والحاكم في المستدرک (١ : ٤٣٧) وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، إلا أن أبا بشر لم أقف على اسمه ... وقال الذهبي : مجهول ، وقال الحاكم : وشاهد هذا « أي الحديث » بغير هذا اللفظ مخرج في الكتابين . وقال الذهبي : وشاهده في الصحيحين قلت : قال الامام أحمد عن أبي بشر هو مؤذن جامع دمشق . وقال ابن خزيمة : هذا شامي . ورواه أيضاً البزار - كما في التلخيص .

(٤) سنن الترمذي - وليس اللفظ له - كتاب الصوم (٣ : ١٢٠) ورواه أبو داود - بلفظ الترمذي : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٠ - ٣٢١) رقم (٢٤٢١) وابن ماجه - واللفظ له - كتاب الصيام (١ : ٥٥٠) ورواه أيضاً أحمد في المسند (٤ : ١٨٩) و (٦ : ٣٦٨) والدارمي (١ : ٣٥٢) ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٤٣٥) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وله معارض باسناد صحيح وقد أخرجاه . يريد حديث جويزيه . ورواه أيضاً ابن حبان (رقم ٩٤٠) من الموارد والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن . =

إلا فيما افترض (الله) عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عودَ عِنبٍ أو لِحَاءَ شجرةٍ فليمصه .

وقال مالك : هذا كذب .

= قلت والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والحاكم وابن خزيمة وأحمد - من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء . ورواه أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن بسر نفسه وقيل عن عبد الله عن أبيه بسر ، وقيل عنه عن الصماء عن عائشة ، وهذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبغي بقله ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه ، قال الحافظ في التلخيص : وليس الأمر هنا كذا .

وأيضاً عورض هذا الحديث بما هو أصح منه كحديث جويرية - السابق - وبحديث أم سلمة وعائشة القادمتين . لذا قال أبو داود عقب هذا الحديث : وهذا حديث منسوخ ، ونقل عن الامام مالك : هذا كذب . ونقل عن الزهري : هذا حديث حمصي ، ونقل عن الأوزاعي : ما زلت له كاتما حتى رأيت انتشر ، وقال النسائي هذا حديث مضطرب ، والله أعلم .

وقال الحافظ في توجيه قول أبي داود « هذا حديث منسوخ » يمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يجب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : خالفوهم ، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم . وانظر التلخيص الحبير (٢ : ٢١٦ - ٢١٧) والترغيب والترهيب (٢ : ٢٥٤) .

ملحوظة : كتب في هامش المخطوطة التعليق التالي « وقال أبو داود : منسوخ ، وقال النسائي : هذه أحاديث مضطربة » .

٢٤٥١ - ولأحمد والنسائي (١) عن أم سلمة « كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يصوم يوم السبت و(يوم) الأحد ، (أكثر مما يصوم من الأيام) ويقول «إنهما عيدا المشركين» (٢) ، فأنا (٣) أحب أن أخالفهم» .
صححه جماعة ، وإسناده جيد .

٢٤٥٢ - ولترمذي (٤) - وحسنه - عن عائشة (قالت) : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء (٥) والخميس » .

٢٤٥٣ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يجمل للمرأة (٦) أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن (٧) غير أمره ، فإنه

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٢٣ - ٣٢٤) ونسبه الحافظ في التلخيص للنسائي . ورواه ابن خزيمة (٣ : ٣١٨) بطوله ، وابن حبان (٢٣٤) رقم ٩٤١ ، ٩٤٢) من موارد الظمان . والحاكم في المستدرک - وقال : باسناد صحيح - (١ : ٤٣٦) وأقره الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٣٠٣)

(٢) في المخطوطة « وهما عيدان للمشركين » .

(٣) في المخطوطة « وأنا » .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٢٢) رقم ٧٤٦ .

(٥) في المخطوطة « الاربع » .

(٦) في المخطوطة « لامرأة » .

(٧) في المخطوطة « من » .

يؤدي (١) إليه شطره » .

رواه البخاري (٢) .

٢٤٥٤ - ولمسلم (٣) « ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » .

٢٤٥٥ - ولأحمد وأبي داود (٤) عن أبي سعيد - قول صفوان :
(يا رسول الله) ، أما قولها يضربني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين وقد
نهيتها (٥) ، قال : فقال « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » وأما قولها :
يفطرنني ، فإنها تنطلق فتصوم (٦) ، وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » وأما قولها :

(١) في المخطوطة « يرد » .

(٢) بل الحديث متفق عليه . رواه البخاري في كتاب النكاح (٩) :
(٢٩٥) ومسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١١) وسيأتي بعض لفظه في الحديث
التالي . ورواه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ٣١٦) ومختصراً (٢ : ٤٤٤ ،
٤٧٦ ، ٥٠٠) والترمذي - مختصراً أيضاً - في كتاب الصوم (٣) :
(١٥١) وأبو داود - مختصراً - (٢ : ٣٣٠) من كتاب الصوم ، وابن
ماجه - مختصراً - (١ : ٥٦٠) في الصيام أيضاً ، والدارمي (١ : ٣٤٤) ،
وفي بعض هذه الروايات زيادة « في غير رمضان » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١١) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٣٠ ، رقم ٢٤٥٩)
ومسند أحمد (٣ : ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٥) وأخرجه الحاكم في المستدرک
وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي (١ : ٤٣٦) واللفظ لأبي داود .

(٥) في المخطوطة « نهيتنا » .

(٦) في المخطوطة « وتصوم » .

لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك (١) ، لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال « فإذا استيقظت فصل » .

٢٤٥٦ - وعن أنس رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سُلَيْمٍ ، فأنته بتمر وسمن ، قال (٢) « أعيديوا سمنكم في سقائه ، وتمركم في وعائه (٣) ، فإني صائم » ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة ، فدعا لأم سليم وأهل بيتها ، فقالت أم سليم : يا رسول الله ، إن لي خويصة ، قال « ما هي ؟ » قالت : خادمك أنس . فما ترك خيراً آخرة ولا دنياً إلا دعَا لي به « اللهم ارزقه مالا وولداً (وبارك له) » فإني لمن أكثر الأنصار مالا ، وحدثني ابنتي أمينة أنه دُفِنَ لصليي مقدم الحجاج البصرة : بضعٌ وعشرون (٤) ومائة . رواه البخاري (٥) .

٢٤٥٧ - ولهما (٦) عن ابن عمرو - مرفوعاً - « لا صام من صام الأبد » مرتين .

(١) في المخطوطة « ذلك » .

(٢) في المخطوطة « فقال » .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير « أعيديوا تمركم في وعائه وسمنكم في سقائه » .

(٤) في المخطوطة « بضع وعشرين ومائة » .

(٥) صحيح البخاري كتاب الصوم (٤ : ٢٢٨) رقم ١٩٨٢ وانظر الأرقام (٦٣٣٤ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٨٠) والحديث رواه غيره .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٢١) رقم ١٩٧٧ واللفظ له ، وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٥-٨١٦) ولم يذكر « مرتين » . ورواه النسائي في الصيام (٤ : ٢٠٦ ، ٢١٤) وابن ماجه في الصيام (١ : ٥٤٤) .

٢٤٥٨ - ولمسلم (١) في حديث أبي قتادة « لا صام ولا أفطر » .

٢٤٥٩ - وعن أبي بكره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا يقولن أحدكم (إني) صمتُ رمضان كله وقمتُه (كله) فلا أدري
أكبره التزكية ، أو قال لا بد من نومةٍ أو رقدةٍ .
رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٢٤٦٠ - ولهما (٣) عن ابن عباس (رضي الله عنهما قال) « ما صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً (٤) كاملاً قط (٥) غير رمضان ، وكان
يصوم إذا صام حتى يقول القائل : لا ، والله لا يفطر ، ويفطر إذا أفطر ،
حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم » / ١٤٦/

٢٤٦١ - ولهما (٦) عن أنس نحوه ، ولفظه « كان رسول الله

-
- (١) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٩) .
(٢) سنن أبي داود - واللفظ له - كتاب الصوم (٢ : ٣١٩)
ومسند أحمد (٥ : ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٨ ، ٥٢) ورواه أيضاً النسائي :
كتاب الصيام (٤ : ١٣٠) .
(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٥) وصحيح مسلم :
كتاب الصيام (٢ : ٨١١) واللفظ له .
(٤) في المخطوطة « شهر » .
(٥) في المخطوطة تقديم وتأخير « قط شهر كاملاً » كذا .
(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٥) واللفظ له .
وصحيح مسلم بلفظ « قد صام قد صام ... قد أفطر قد أفطر » في كتاب
الصيام (٢ : ٨١٢) رقم ١١٥٨ .

صلى الله عليه وسلم) يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم (منه) ، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً .

٢٤٦٢ - ولسلم (١) عن عائشة « والله إن صام (٢) شهراً (٣) معلوماً سوى رمضان ، حتى مضى لوجهه ، ولا أفطره حتى يصيب منه » .

٢٤٦٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول (٤) : لأقوم من الليل ، ولاصوم من النهار ما عشت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنت الذي تقول ذلك ؟ » فقلت (له) : قد قلته ، يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإنك (٥) لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، (ونم) وقم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » قال : قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك ، قال « صم يوماً وأفطر يومين » (قال) قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال « صم يوماً وأفطر يوماً ، وذلك

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٩ - ٨١٠) ورواه أحمد في مسنده (٦ : ٢١٨) .

(٢) في المخطوطة « إن صام رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا لا يوجد في مسلم ولا أحمد ، وأصل الحديث عندهما - واللفظ لمسلم - عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة رضي الله عنها ، هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان ؟ قالت ... « فذكرت الحديث .

(٣) في المخطوطة « شهر » وهو لحن .

(٤) في صحيح مسلم « أنه يقول » وأما باقي الحديث فلفظه .

(٥) في المخطوطة « انك » .

صيام داود (عليه السلام) وهو أعدل الصيام « قال : قلت (١) : فيني أطيق أفضل من ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أفضل من ذلك » .

قال عبد الله (بن عمرو (٢) رضي الله عنهما) : لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحب إلي من أهلي ومالي .

أخرجه (٣) .

٢٤٦٤ - وفي رواية لهما (٤) « إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين وتفهمت له النفس » وذكر (صوم) داود .. « ولا يفر إذا لاقى » .

٢٤٦٥ - وفي رواية (٥) « فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك

-
- (١) في المخطوطة زيادة « يا رسول الله » .
(٢) أي قال ذلك بعد ما كبرت سنه ورق عظمه وعجز عن المحافظة على ما التزمه ، لكنه بقى مثابراً على ذلك كما في رواية البخاري وأحمد .
(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٤) وصحيح مسلم - واللفظ له - كتاب الصيام (٢ : ٨١٢) .
(٤) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الصوم (٤ : ٢٢٤) وصحيح مسلم - بلفظ « نهكت » كتاب الصيام (٢ : ٨١٥ - ٨١٦) .
(٥) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ عند واحد . وإنما هو مركب من رواية البخاري ورواية عند مسلم . فعند البخاري - عدا قوله وأن لولئك عليك حقاً « فليست هذه عنده إنما هي موجودة عند مسلم ، وانظر صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢١٨) وكتاب الأدب (١٠ : ٥٣١) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٧ - ٨١٨) ومسند أحمد رقم ٦٨٦٧ ، والنسائي : كتاب الصيام (٤ : ٢١١) .

حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن لولدك عليك حقاً .

٢٤٦٦ - ولهما (١) عنه - مرفوعاً - « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود (عليه السلام) كان (٢) ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

٢٤٦٧ - ولمسلم (٣) عنه أن (٤) (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال له « صم يوماً ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق [أكثر] (٥) من ذلك . قال « صم يومين ، ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق أكثر من ذلك . قال « صم ثلاثة أيام ، ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق أكثر من ذلك . قال « صم أربعة أيام ، ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال « صم أفضل الصيام عند الله (٦) . [صوم داود عليه السلام] كان (٧) يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

(١) واللفظ لمسلم صحيح البخاري : كتاب التهجد (٣ : ١٦) وكتاب أحاديث الأنبياء (٦ : ٤٥٥) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٦) والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن سوى الترمذي .

(٢) في المخطوطة « وكان » بزيادة الواو .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٧) .

(٤) في المخطوطة « أنه قال له » .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٦) في المخطوطة « إلى الله عز وجل » .

(٧) في المخطوطة « وكان » .

٢٤٦٨ - وله (١) في بعض ألفاظه « فدخل عتَيَّ ، فألقيتُ له (٢) و سادة من آدم حشوها ليف ، فجلس على الأرض ، وصارت الوسادةُ بيني وبينه ... » .

٢٤٦٩ - وعن عامر بن مسعود - مرفوعاً - « الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء » .

قال الترمذي (٣) : هذا (حديث) مرسل ، عامر (بن مسعود) لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٧) .

(٢) في المخطوطة « فألقية إليه » .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٦٢) ورواه أحمد في المسند (٤ : ٣٣٥) ورواه أيضاً ابن خزيمة (٣ : ٣٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢٩٦ - ٢٩٧) وقد وقع عند ابن خزيمة « مالك بن مسعود » وقد نبه محقق الكتاب إلى أنه كان في الأصل « عامر » وقد شطب وكتب « مالك ... » وهذا تصرف من بعض الرواة ، والحديث مرسل - كما قال الترمذي .

بَابُ الْأَعْتِكَافِ

٢٤٧٠ - وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما قال) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان .
أخرجاه (١) .

٢٤٧١ - ولهما (٢) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « لا تشد الرحال

• كتب في هامش المخطوطة « الاعتكاف » وأضفنا كلمة « باب »
تمشياً مع الابواب .

(١) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧١) وصحيح مسلم : كتاب الاعتكاف (٢ : ٨٣٠) ورواه أبو داود في الصوم (٢ : ٣٣٢) وابن ماجه في الصيام (١ : ٥٦٤) ومسنده أحمد (٢ : ١٣٣) .
(٢) صحيح البخاري : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣ : ٦٣ ، ٧٠) واللفظ له ، وفي كتاب الصوم (٤ : ٢٤٠ - ٢٤١) وصحيح مسلم : كتاب الحج (٢ : ١٠١٤) رقم ١٣٩٧ . و (٢ : ٩٧٥ - ٩٧٦) رقم ٨٢٧ ، ورواه أبو داود في المناسك (٢ : ٢١٦) رقم ٢٠٣٣) ورواه النسائي في المساجد (٢ : ٣٧ - ٣٨) وابن ماجه وأحمد (٢ : ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ، ٥٠١) .

إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والمسجد الأقصى .

٢٤٧٢ - وقالت ميمونة لتي (١) نذرت أن تصلي في بيت المقدس : اجلسي ، (فكلتي ما صنعت) ، وصلي في مسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « صلاة » فيه ... الحديث إلى آخره . رواه مسلم (٢) .

٢٤٧٣ - وعن عائشة (رضي الله عنها قالت) : كان رسول الله (٣) صلى الله إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل مُعْتَكِفَةً ، وإنه أمرَ بِخِيَابِهِ فَضْرَبَ ، أرادَ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينبُ بِخِيَابِهَا فَضْرَبَ ، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بِخِيَابِهِ فَضْرَبَ ، فلما صلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الفجر ، نظر ، فإذا الأُخْيِيَّةُ ، فقال (٤) « أَلَيْسَ تُرِدْنَ (٥) ؟ » فأمر بِخِيَابِهِ (٦)

(١) في المخطوطة « للذي » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحج (٢ : ١٠١٤) رقم ١٣٩٦ . والحديث عنده ، أن امرأة اشتكت شكوى فقالت : إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس ، فبرأت ، ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، تسلم عليها ، فأخبرتها ذلك ، فقالت اجلسي ... ثم ذكرت الحديث وفيه « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا مسجد مكة » والحديث رواه النسائي في الحج .

(٣) في المخطوطة « النبي » . (٤) في المخطوطة « قال » .
(٥) في المخطوطة « يردن » . (٦) في المخطوطة « بينائه » .

فقُوضَ ، وترك الاعتكاف في (شَهْر) رمضان ، حتى اعتكف (في) العشر الأول من شوال .

أخرجاه (١) .

٢٤٧٤ - وفي رواية (٢) « (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة ، فأذن لها ... » .

٢٤٧٥ - وروى ابن بطة (٣) عن عائشة في المعتكفات إذا حضن (٤) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجهن من (٥) المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن » .

إسناده جيد (٦) .

وقاله أحمد (٧) في بعض أجوبته /

١٤٧/

(١) واللفظ لمسلم . رواه البخاري في كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥) وصحيح مسلم : كتاب الاعتكاف (٢ : ٨٣١) والحديث رواه أبو داود (٢ : ٣٣١) والنسائي في المساجد (٢ : ٤٤ - ٤٥) وابن ماجه (١ : ٥٦٣) وأحمد (٦ : ٢٢٦) وعبد الرزاق (٤ : ٣٥٢ - ٣٥٣) والحميدي (١ : ٩٩ - ١٠٠) .

(٢) للبخاري : كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٨٥) ورواه أحمد في المسند (٦ : ٨٤) .

(٣) كذا في المخطوطة .

(٤) في المخطوطة « احضن » .

(٥) في المخطوطة « عن » .

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٢٠٩) وعزاه لأبي حفص .

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٢٠٩) بنحوه .

٢٤٧٦ - وللبخاري (١) عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال) :
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ،
فلما كان العام الذي قبض فيه ، اعتكف عشرين يوماً .

٢٤٧٧ - وعن عائشة قالت : إن (كان) رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة
إذا كان معتكفاً « (٢) .

٢٤٧٨ - وفي لفظ لهما (٣) « إلا الحاجة الإنسان ، فاعسله وأنا حائض
أخرجاه .

(١) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٨٤ - ٢٨٥)
وفي كتاب فضائل القرآن (٩ : ٤٣) ورواه أبو داود في الصوم (٢ :
٣٣٢) وابن ماجه في الصيام (١ : ٥٦٢) وأحمد في المسند (٢ : ٣٣٦ ،
٣٥٥) والدارمي (١ : ٣٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧٣) وصحيح
مسلم : كتاب الحيض (١ : ٢٤٤) والحديث رواه مالك وأحمد وأبو داود
والترمذي وابن ماجه .

(٣) كذا في المخطوطة . وأنا أظن أن هذا ليس حديثاً واحداً وإنما
هو حديثان ادجبا فالحديث الأول « وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة
الإنسان » وهو جزء من حديث عند مسلم في كتاب الحيض رقم ٦ ،
(١ : ٢٤٤) ولم يروه البخاري بهذا اللفظ . فقد قال الحافظ في الفتح
(٤ : ٢٧٣) عند قوله « وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة » زاد مسلم
« إلا الحاجة الإنسان » وقد رواه بهذا اللفظ مع مسلم . مالك في الموطأ
(١ : ٣١٢) وأحمد في المسند (٦ : ١٠٤ ، ١٨١ ، ٢٣٥ ، ٢٦٢ ،
٢٨١) والترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١٦٧) .

٢٤٧٩ - زاد مسلم (١) : إن كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فما أسأل عنه ، إلا وأنا مارة .

٢٤٨٠ - والبخاري (٢) عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه (٣) وهي مستحاضة ، ترى الدم ، فربما وضعت الطست تحتها من الدم .

= والحديث الثاني : قوله « فأغسله وأنا حائض » فهو جزء من حديث رواه الجماعة أيضاً ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلي رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض » فقد رواه البخاري في كتاب الحيض (١ : ٤٠٣) رقم ٣٠١ وفي كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧٤) رقم ٢٠٣١ وأخرجه مسلم في كتاب الحيض (١ : ٢٤٤) رقم ٨ ، ١٠ ورواه أيضاً غيرهما .

(١) صحيح مسلم : كتاب الحيض (١ : ٢٤٤) والحديث رواه ابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٦٥) وأحمد في المسند (٦ : ٨١) وهذا الحديث هو أول الحديث رقم (٢٤٧٧) .

قلت : وقد عزا المجد في المنتقى (٢ : ٢٠٤) رقم ٢٢٧٩ للبخاري أيضاً . وذلك لقوله بعد ذكره لثلاثة أحاديث - هذا ثانيها - متفق عليهن ، ولم أجد هذا اللفظ عند البخاري .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤١١) وكتاب الاعتكاف (٤ : ٢٨١) ورواه أيضاً أحمد (٦ : ١٣١) وابن ماجه في الصيام (١ : ٥٦٦) والدارمي (١ : ١٧٦) .

(٣) في المخطوطة « أزواجه » .

٢٤٨١ - ولهما (١) - في حديث صفة لما زارته - فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها (٢) حتى (إذا) بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار ... » الحديث .

٢٤٨٢ - ولهما (٣) عن ابن عمر أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال (٤) : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال « أوف بنذرك » .

٢٤٨٣ - وفي رواية لمسلم (٥) أن أعتكف يوماً .

(١) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧٨ ، ٢٨١ - ٢٨٢ ، ٢٨٢) وبأرقام (٣١٠١ ، ٣٢٨١ ، ٦٢١٩ ، ٧١٧١) وصحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧١٢ - ١٧١٣) رقم ٢١٧٤ .
(٢) في المخطوطة « لقلبها » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧٤ ، ٢٨٤) وفي كتاب الأيمان ، وفي كتاب المغازي برقم (٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧) واللفظ له ، وصحيح مسلم : كتاب الأيمان (٣ : ١٢٧٧) رقم ١٦٥٦ ورواه أيضاً أبو داود في الأيمان (٣ : ٢٤٢) والترمذي في النور (٤ : ١١٢ - ١١٣) والنسائي في الأيمان (٧ : ٢١ ، ٢٢) وأحمد في المسند (١ : ٣٧) و (٢ : ٢٠ ، ١٥٣) والدارقطني (٢ : ٢٠١) .

(٤) في المخطوطة « فقال » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الأيمان (٣ : ١٢٧٧) وهو عند النسائي بنحوه (٧ : ٢٢) .

- ٢٤٨٤ - ورواه أبو داود (١) - فقال (٢) « اعتكف وصم » .
- ٢٤٨٥ - ولأحمد وأبي داود (٣) عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة (٤) .
- ٢٤٨٦ - وللترمذي (٥) - معناه - عن أنس ، وقال : صحيح غريب .
- ٢٤٨٧ - ولأبي داود (٦) عن عائشة قالت : « السنة على المعتكف

-
- (١) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٣٤) رقم ٢٤٧٤ . ورواه النسائي والدارقطني أيضاً وفي إسنادهم عبد الله بن بديل ، وهو ضعيف أفاده الحافظ في الفتح (٤ : ٢٧٤) .
- (٢) في المخطوطة ، وقال .
- (٣) سنن أبي داود - واللفظ له - كتاب الصوم (٢ : ٣٣١) رقم ٢٤٦٣ ومسند أحمد (٥ : ١٤١) بنحوه ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٦٢ - ٥٦٣) بلفظ قريب ورواه ابن حبان (٢٢٩ رقم ٩١٧) من موارد الظمان ، وابن خزيمة (٣ : ٣٤٦) . وقد زاد أحمد وابن ماجه « فسافر سنة » وعند ابن حبان « فسافر » .
- (٤) في المخطوطة « يوما » وهو لفظ أحمد وابن ماجه .
- (٥) كتاب الصوم (٣ : ١١٦) .
- (٦) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٣٣ - ٣٣٤) قال المنذري : وأخرجه النسائي . وليس فيه « قالت السنة » وانظر كلام ابن القيم على هذا الحديث في شرحه (٧ : ١٤٥) من عون المعبود وانظر فتح الباري (٤ : ٣٧٣)

أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازةً ، ولا يمسه امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد (منه) ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

٢٤٨٨ - دخل أبو بكر على امرأة (من أحسن يقال لها زينب) فرأها لا تكلم (١) ، فقال : ما لها لا تكلم (٢) ؟ قالوا : حجت مُصنّمة قال (٣) لها : تكلمي ، فإن هذا لا يحل (٤) ، هذا من عمل الجاهلية رواه البخاري (٥) .

٢٤٨٩ - وعن ابن عباس أنه سئل عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف في مسجد بيتها ، فقال : بدعة ، وأبغض الأعمال إلى الله البدع . - وقال إبراهيم (٦) : كانوا يحبون لمن يعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم يغدو من المسجد إلى المصلى .

-
- (١) في المخطوطة « فأبت أن تتكلم » وكتب في الهامش « فكلّمها » ووضع إشارة قبل قوله « فأبت » لتكون العبارة « فكلّمها فأبت .. » .
- (٢) في المخطوطة « ما بال هذه » .
- (٣) في المخطوطة « فقال » .
- (٤) كان في المخطوطة « أن هذا من أمر الجاهلية وفي رواية قال أن هذا لا يحل ... » ولم أجد في البخاري سوى هذه الرواية .
- (٥) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار - باب أيام الجاهلية رقم ٣٨٣٤ (٧ : ١٤٧ ، ١٤٨) ورواه أيضاً الدارمي في مقدمة سنته رقم ٢١٨ (١ : ٦٢ - ٦٣) .
- (٦) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٢١٢) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٩٢) .

- وما ل إليه أحمد وقال : هكذا حديث عمرة عن عائشة ، وذكر .
أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم .
رواه سعيد عن فضيل عن مغيرة عن أبي معشر عنه .
- ٢٤٩٠ — وروى حرب عن ابن عباس (١) : إذا جامع بطل اعتكافه .
— وروى الخلال عن عطاء قال : كانوا يكرهون فضول الكلام .
وكان فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن تقرأه ، وأمر بمعروف أو نهى
عن منكر ، أو التنطق في معيشتك بما لا بد لك منه .
- ٢٤٩١ — وقال علي أبما رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث ،
ويأمر أهله بالحاجة وهو يمشي ولا يجلس عندهم . رواه أحمد (٢) .
- ٢٤٩٢ — ولأبي داود (٣) عنه — مرفوعاً « .. لا صُمت يوم إلى
الليل » .

٢٤٩٣ — ولأحمد (٤) عن عاصم بن ضمرة عنه : إذا اعتكف الرجل

-
- (١) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٩٢) من طريق آخر عنه ،
وعبد الرزاق بسند ابن أبي شيبة (٣ : ٣٦٣) لكن بلفظ « استأنف
اعتكافه » .
- (٢) ذكره عبد الرزاق في مصنفه — بنحوه — (٤ : ٣٥٦) وذكره
ابن قدامة في المغني — بلفظه — (٣ : ٢٠٣ — ٢٠٤) وعزاه لأحمد ورواه
بلفظ آخر قريب من ابن أبي شيبة .
- (٣) سنن أبي داود : كتاب الوصايا (٣ : ١١٥) .
- (٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٨٧ — ٨٨) من طريق عاصم
نفسه ، وأحمد في المسند وذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ١٩٥) وعزاه
للأثرم أيضاً . ورواه الدارقطني بنحوه (٢ : ٢٠٠) .

فليشهد الجمعة وليعد المريض ، وليحضر (١) الجنائز ، وليأت أهله ،
وليأمرهم بالحاجة ، وهو قائم .

قال أحمد : عاصم عندي حجة . (٢) .

٢٤٩٤ - وهما (٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد
الحرام » .

٢٤٩٥ - ولأحمد وأبي داود (٤) - من حديث جابر - مثله ، وزاد

(١) في المخطوطة « واليحرص » وهو من آفة القلم .

(٢) انظر ترجمة عاصم بن ضمرة في التهذيب (٥ : ٤٥ - ٤٦) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

(٣ : ٦٣) وصحيح مسلم : كتاب الحج (٢ : ١٠١٢ ، ١٠١٣) رقم

(٥٠٥ - ٥٠٨) ، والحديث رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ورواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر . رضي

الله عنهما ، ورواه مسلم من حديث ميمونة رضي الله عنها . ورواه

أحمد أيضاً من حديث جبير بن مطعم ، وسعد ، والأرقم ، وقد روى

عن غير هؤلاء أيضاً .

وفي بعض ألفاظه « أفضل » :

(٤) مسند أحمد (٣ : ٣٤٣ ، ٣٩٧) ورواه ابن ماجه في سننه ؛

كتاب إقامة الصلاة (١ : ٤٥٠ - ٤٥١) رقم ١٤٠٦ وقال في زوائده :

إسناد حديث جابر صحيح ، ورجاله ثقات ، لأن إسماعيل ابن أسد

وثقة البزار والدارقطني والذهبي في الكاشف ، وقال أبو حاتم : صدوق ،

وباقى رجال الاسناد محتج بهم في الصحيحين .

« وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة (ألف) صلاة فيما سواه » .

قال ابن عبد البر : هو أحسن حديث روي في ذلك .

٢٤٩٦ - ولأحمد (١) عن (عبد الله بن) الزبير (٢) - مثل حديث

أبي هريرة - وزاد « وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » .

قال أيضاً : إسناده على رسم الصحيح .

٢٤٩٧ - وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل

العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المتزر . أخرجاه (٣) .

= تنبيه : كذا وقع في الأصل « وأبي داود » ولم أجد هذا الحديث عنده . ورجعت إلى كتب الأطراف للمزي وذخائر المواريث والفتح الكبير . فلم أجد واحدا منهم عزاه لأبي داود ، وإنما يعزونه لابن ماجه فقط .

(١) مسند أحمد (٤ : ٥) ورواه ابن حبان رقم ١٠٢٧ (٢٥٤)

من موارد الظمان .

(٢) في المخطوطة « عن الزبير » وهو خطأ . إذ سقط من الناسخ

« عبد الله بن » فالحديث من رواية عبد الله لا من رواية أبيه .

(٣) صحيح البخاري - بتقديم وتأخير - : كتاب فضل ليلة القدر

(٤ : ٢٦٩) وصحيح مسلم : كتاب الاعتكاف (٢ : ٨٣٢) وفيه

زيادة « وجد » بعد قوله « وأيقظ أهله » ورواه أحمد في المسند واللفظ له

(٦ : ٤٠ - ٤١) وعنده روايات بأخصر وأبو داود : كتاب الصلاة

رقم ١٣٧٦ (٢ : ٥٠) والنسائي : كتاب قيام الليل (٣ : ٢١٧ - ٢١٨)

وابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٦٢) بلفظ البخاري .

٢٤٩٨ - ولمسلم (١) « كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يجتهد في العشر الأواخر ، مالا (٢) يجتهد في غيره » (٣) .

٢٤٩٩ - وعن أبي سعيد قال : اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان ، فخرجنا صبيحة عشرين ، (فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال « إني أريت (٤) ليلة القدر ، وإني (نسيتها أو) أنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر (٥) ، وإني أريت (٤) أني أسجد في ماء وطين . فمن (٦) كان اعتكف مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فليرجع » (قال): فرجعنا (٧) ، وما نرى في السماء قرعة ، قال : وجاءت سحابة فمطرنا (٨) ، (حتى سال سقف المسجد ،

(١) صحيح مسلم : كتاب الاعتكاف (٢ : ٨٣٢) رقم ١١٧٥ وهو من حديث السيدة عائشة ورواه أيضاً ابن ماجه بلفظه في كتاب الصيام (١ : ٥٦٢) رقم ١٧٦٧ . ورواه الترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١٦١) وأحمد في المسند (٦ : ٨٢ ، ١٢٢ - ١٢٣ ، ٢٥٥ - ٢٥٦) (٢) في المخطوطة « مالم » .

(٣) في المخطوطة زيادة غير واضحة فهذه الورقة والتي تليها من المخطوطة أصابتها رطوبة أو ماء لذا كثير من الكلمات غير واضحة ولا تقرأ إلا بصعوبة . والله المستعان .

(٤) في المخطوطة « رأيت » .

(٥) في المخطوطة « من رمضان في وتر » .

(٦) في المخطوطة « ومن » .

(٧) في المخطوطة « فرجع الناس » .

(٨) في المخطوطة « فامطرت » .

وكان من جريد النخل) ، وأقيمت الصلاة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين (١) قال : حتى رأيت (أثر) الطين في جبهته . (٢)

٢٥٠٠ - وفي رواية له (٣) : حتى إذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من (٤) اعتكافه ..

٢٥٠١ - وفيها (٥) « ... وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر ، (والتمسوها) في كل وتر » فمطرت السماء

(١) في المخطوطة « وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء » .

(٢) في المخطوطة زيادة « في أرنبته وجبهته » .
والحديث متفق عليه - واللفظ لمسلم - رواه البخاري في فضل ليلة القدر (٤ : ٢٥٦ ، ٢٥٩) ومسلم في كتاب الصيام (٢ : ٨٢٦) ورواه مالك والشافعي وأحمد

(٣) كذا في المخطوطة ، ولم يذكر من أخرج الحديث السابق فأعاد الضمير إلى غير مذكور ، والحديث رواه - بلفظه - البخاري في كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧١) .

(٤) في المخطوطة « عن » .
(٥) كذا في المخطوطة ، وهو يريد - والله أعلم - الرواية السابقة ، إذ حديث أبي سعيد ذكره أهل الحديث بروايات كثيرة . وهذه واحدة من تلك الروايات ، أخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧١) رقم ٢٠٧٧ ، والحديث رواه مسلم بمعناه في كتاب الصيام ، ورواه مالك في الموطأ (١ : ٣١٩) وأبو داود في فضائل رمضان .

تلك الليلة ، (وكان المسجد على عريش ، فوكف المسجد) ، فبصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح
إحدى وعشرين .

٢٥٠٢ - (ولسلم) (١) «إني اعتكفت العشر الأول ، ألتمس هذه
الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط (٢) ، ثم أتيت ، فقيل لي : إنها في
العشر الأواخر ...» الحديث .

٢٥٠٣ - وله (٣) في رواية «يا أيها الناس ، إنها كانت أبيت (٤)
لي ليلة القدر ، وإني خرجت لأخبركم بها ، فجاء رجلان يحقان معهما
الشیطان ، فنسيتُها ، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان ،
التمسوها في التاسعة والسابعة ، والخامسة» .

(قال :) قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا ، قال : أجل ،
نحن أحق بذلك منكم ، قال : قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟

(١) الكلام هنا غير واضح وذلك لأنه في طرف وصول الماء في
وسط الورقة وقد رجحت ذلك لأن هذا اللفظ لمسلم . والله أعلم . فانظره
في صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٥) رقم ٢١٥ . ورواه البخاري
بمعناه في كتاب فضيلة ليلة القدر (٤ : ٢٥٩) فهو متفق عليه .
(٢) في المخطوطة «الوسط» .

(٣) الكلام غير واضح أيضاً من أثر الماء . واللفظ لمسلم . فقد رواه
في كتاب الصيام (٢ : ٨٢٦-٨٢٧) رقم ٢١٧ ، ورواه البخاري
مختصراً من حديث عبادة ابن الصامت ، ورواه أحمد من حديث أبي سعيد
أيضاً ، وأبو داود (٢ : ٥٢-٥٣) رقم ١٣٨٣ .
(٤) في المخطوطة «اثبت» ولعله سبق قلم .

قال : إذا مضت واحدة وعشرون (١) فآلي تليها ثنتين وعشرين (٢) وهي التاسعة ، فإذا مضت ثلاث وعشرون (٣) فآلي تليها السابعة ، فإذا مضى (٤) خمس وعشرون ، فآلي تليها الخامسة .

٢٥٠٤ - وعن أبي بكره - مرفوعاً - « التمسوها في (العشر الأواخر من) تسع ييقين ، أو سبع ييقين ، أو في خمس ييقين ، أو ثلاث ييقين أو آخر ليلة » .

وكان أبو بكره يصلي في العشرين من رمضان ، كصلاته في سائر السنة ، فإذا دخل العشر اجتهد .

(١) في المخطوطة « واحدة وعشرين » وهو الموجود في نسخة مسلم طبع محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله . وقد نقل ما علقه النووي رحمه الله على قوله « ثنتين وعشرين » وجعله تعليقاً على قوله « واحدة وعشرين » وهذا - والله أعلم سبق قلم :

(٢) في المخطوطة « ثتان وعشرون » والموجود في مسلم « ثنتين وعشرين » وقال النووي رحمه الله في شرحه (٨ : ٦٣ - ٦٤) : هكذا هو في أكثر النسخ ثنتين وعشرين - بالياء - وفي بعضها - ثتان وعشرون - بالألف والواو والأول أصوب ، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره : أعني ثنتين وعشرين :

(٣) في المخطوطة « ثلاث وعشرين » .

(٤) في المخطوطة « مضت » .

رواه الترمذي وصححه (١) .

٢٥٠٥ - وله (٢) أيضاً عن عائشة (قالت : قلت يا رسول الله) ،
أرأيت إن علمت (أيّ ليلةٍ) ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : « قولي :
اللهم إنك عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » .

٢٥٠٦ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (التمسوها
في العشر الأواخر من رمضان ، ليلة القدر ، في تاسعةٍ تبقى ، في سابعةٍ
تبقى ، في خامسةٍ تبقى) .

رواه البخاري (٣) .

٢٥٠٧ - وفي رواية له (٤) « هي في العشر الأواخر » ، في تسع

(١) رواه أحمد - ولفظ الحديث له ، وأما قول عبد الرحمن
(كان أبو بكر) فقد ذكره أحمد في موضع آخر . وانظر مسند أحمد
(٥ : ٣٩ ، ٤٠) وسنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٦٠ ، ١٦١)
وصححه . ورواه ابن خزيمة (٣ : ٣٢٤) وعزاه في الفتح الكبير للحاكم
والبيهقي أيضاً .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الدعوات (٥ : ٥٣٤) رقم ٣٥١٣ .
ورواه أيضاً أحمد في المسند (٦ : ١٧١ ، ١٨٢ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨) وابن
ماجه : كتاب الدعوات (٢ : ١٢٦٥) رقم ٣٨٥٠ وكلاهما بلفظ
« إن وافقت ليلة القدر » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضل ليلة القدر (٤ : ٢٦٠) ورواه
أبو داود في كتاب الصلاة (٢ : ٥٢) ورواه أحمد في المسند برقم ٢٥٢٠ .
(٤) صحيح البخاري : كتاب فضل ليلة القدر (٤ : ٢٦٠)
ورواه أحمد في المسند برقم ٢٥٤٣ .

بمضين أو في سبع ييقين (١) .

٢٥٠٨ - وهما (٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأوا ليلة القدر (في المنام) في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرى رؤياكم قد توطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها (٣) في السبع الأواخر» (٤) .

٢٥٠٩ - ولأحمد (٥) عنه - مرفوعاً - «من كان متحريها (٦) فليتحرها ليلة سبع وعشرين» .

إسناده صحيح (٧) .

٢٥١٠ - (عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي (٨) صلى الله عليه وسلم

-
- (١) في المخطوطة «في سبع بمضين أو في تسع ييقين» وهو لفظ أحمد وانظر الفتح (٤ : ٢٦١) لبيان ضبطها ومعناها .
(٢) صحيح البخاري : كتاب فضل ليلة القدر (٤ : ٢٥٦)
رقم ٢٠١٥ ، وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٢-٨٢٣)
رقم ١١٦٥ .
(٣) في المخطوطة «فليتحرا» .
(٤) في المخطوطة زيادة «أخرجاه» .
(٥) مسند أحمد (٢ : ٢٧ ، ١٥٧-١٥٨) ، وانظر (٦٢ ، ٧٤) .
(٦) في المخطوطة «متحريا» .
(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ : ١٧٦) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
(٨) في المخطوطة «نبي الله» .

فقال : يا نبي الله إني شيخ كبير عليل ، يشق عليّ القيامُ ، فأمرني بليلة
لعل الله يوفقني فيها ليلة (١) القدر ؟ قال « عليك بالسابعة » .

رواه أحمد (٢) (٣)

٢٥١١ - ولأبي داود (٤) عن معاوية - مرفوعاً - « ليلة القدر

ليلة سبع وعشرين » .

٢٥١٢ - ولمسلم (٥) (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال) : رأى (٦)

رجل (أن) ليلة القدر ليلةُ سبع وعشرين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
« أرى رؤياكم في العشر الأواخر ، فاطلبوها في الوتر منها » .

(١) في المخطوطة « الليلة » .

(٢) مسند أحمد رقم ٢١٤٩ والحديث في مجمع الزوائد (٣) :

(١٧٦) وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . وعزاه
الشوكاني في نيل الأوطار (٤ : ٣٦٣) للطبراني في الكبير ، وقال وقد
أخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعاً - والمراد بالسابعة : إما السبع
بقين ، أو لسبع مضين بعد العشرين . ٥١ .

(٣) كان في أصل المخطوطة « وله عن بن معناه مرفوعاً امرأة

الشيخ الكبير » ثم وضع إشارة الفاء وكتب في الهامش الحديث ، وما كتب
في الاصل لا معنى له . لذا أحقناه بالأصل . والله أعلم .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة (٢ : ٥٣) رقم ١٣٨٦ .

ورجاله رجال الصحيح .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٣) رقم ٢٠٧ .

(٦) في المخطوطة والمنتقى « أرى » وهو خلاف ما في صحيح مسلم .

والله أعلم .

٢٥١٣ - ولهما (١) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نحروا ليلة القدر في العشر (٢) الأواخر من رمضان .

٢٥١٤ - ولفظ البخاري (٣) «في الوتر من العشر الأواخر» .

٢٥١٥ - وعن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أريت (٤) ليلة القدر ثم أنسيتها ، وأراني صباحها (٥) أسجد في ماء وطين» قال : فمطرونا ليلة (٦) ثلاث وعشرين ، فصل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانصرف ، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه .

قال (٧) : وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرين .

(١) صحيح البخاري : كتاب فضل ليلة القدر (٤ : ٢٥٩) رقم ٢٠٢٠ وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٨) واللفظ لهما .

(٢) في المخطوطة «السبع» وليس كذلك فهذا ليس لفظ عائشة عندهما .

(٣) كذا في المخطوطة «ولفظ البخاري» وهذا يوهم أن رواية البخاري السابقة كما ذكر ، وليس كذلك . فقد روى البخاري اللفظين . لذا فالاصوب أن تكون العبارة «وفي لفظ للبخاري» وانظر هذا اللفظ : كتاب فضائل ليلة القدر رقم (٢٠١٧) (٤ : ٢٥٩) .

(٤) في المخطوطة «رأيت» وهو لفظ أحمد .

(٥) في المخطوطة «صبيحتها» وهو لفظ أحمد .

(٦) في المخطوطة «في ليلة» بزيادة «في» وليس عندهما .

(٧) القائل هو الراوي عن عبد الله بن أنيس وهو «بُسْر بن سعيد» .

رواه مسلم (١) .

٢٥١٦ - وله (٢) عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ [وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ] - : فَقَالَ أَبِي (٣) : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ [بِحَلْفِ (٤) لَا يَسْتَنِي] وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ (٥) أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا (بِهَا) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةُ [صَبِيحَةِ] سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَرْتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا [بِيضَاءِ] (٦) لَا شِعَاعَ لَهَا .

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام رقم ١١٦٨ (٢ : ٨٢٧)
ورواه أحمد بلفظه - إلا ما ذكرته من مفارقات . (٣ : ٤٩٥) عدا
قوله : قال وكان عبد الله ... » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٢٥) رقم ٧٦٢
ورواه في كتاب الصيام (٢ : ٨٢٨) رقم ٢٢٠ . ورواه أبو داود في
كتاب الصلاة (٢ : ٥١) رقم ١٣٧٨ والترمذي في الصوم - وسنشير
إلى روايته في الحديث الآتي ، وفي كتاب التفسير (٥ : ٤٤٥ - ٤٤٦)
والنسائي في السنن الكبرى في كتابي الاعتكاف والتفسير - كما في تحفة
الأشراف ، ورواه أحمد في المسند من طرق (٥ : ١٣٠ - ١٣١) .
وابن خزيمة (٣ : ٣٣١) .

(٣) في المخطوطة « أبي بن كعب » .

(٤) في المخطوطة « يحلف بالله » .

(٥) في المخطوطة « لا أعلم » وهو سبق قلم .

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

٢٥١٧ - ولفظ الترمذي (١) وصححه - أنى (٢) علمت ، أبا (٣) المنذر
أنها ليلة سبع وعشرين ؟ قال : بلى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنها ليلة ، صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع « فعددنا وحفظنا ، والله ،
لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين ولكن كره
أن يخبركم فتكلموا .

٢٥١٨ - ولأحمد (٤) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال « ليلة القدر في العشر البواقي ، من قامهن ابتغاء حسبتهن
فإن الله تبارك وتعالى يفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وهي ليلة وتر :
سبع أو سبع أو خامسة أو ثالثة ، أو آخر ليلة » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أمارة ليلة القدر أنها صافية
بلجة كأن فيها قمرأ (٥) ساطعاً ، ساكنة ساجية ، لابرد فيها ولا حر ،
ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها ، حتى تصبح ، وإن أمارتها أن الشمس
صبيحتها تخرج (٦) مستوية ليس لها (٧) شعاع مثل القمر ليلة البدر ،

(١) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٦٠) .

(٢) في المخطوطة « أي » ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة « يا أبا » .

(٤) مسند أحمد (٥ : ٣٢٤ ، ٣١٨ ، ٣٢١) وذكره الهيثمي

في مجمع الزوائد (٣ : ١٧٥) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٥) في المخطوطة « قمر » .

(٦) في المخطوطة « تخرج مستوية » وكتبت « صبيحتها » فوقهما .

(٧) في المخطوطة « بها » بالباء .

ولا (١) يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ .

٢٥١٩ - وله (٢) عن النعمان بن بشير - نحو حديث أبي ذر في القيام - وفيه : فأما نحن فنقول (٣) : ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين ، وأنتم تقولون : ليلة ثلاث وعشرين السابعة ، فمن أصوب نحن أو أنتم .

قاله لأهل حمص على المنبر .

(١) في المخطوطة « لا » من غير الواو .

(٢) مسند أحمد (٤ : ٢٧٢) وأول الحديث عنده : عن نعيم بن زياد سمع النعمان بن بشير يقول على منبر حمص ، قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لاندرك الفلاح - قال : وكنا ندعو السحور الفلاح ، فأما نحن فنقول ... » ثم ذكره . فقوله هنا « قاله لأهل حمص ... » هو في المسند في ابتداء الحديث . فتنبه . ورواه ابن خزيمة (٣ : ٣٣٦ - ٣٣٧) .

وحديث أبي ذر أخرجه أبو داود في فضائل رمضان (٢ : ٥٠) رقم (١٣٧٥) والترمذي في الصوم (٣ : ١٦٩) رقم (٨٠٦) والنسائي في كتاب السهو (٣ : ٨٣ - ٨٤) وفي قيام الليل (٣ : ٢٠٢ - ٢٠٣) وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم ١٣٢٧ ورواه أحمد في المسند (٥ : ١٥٩ - ١٦٠ ، ١٦٣) والدارمي في الصوم رقم ١٧٨٤ (١ : ٣٥٨) ورواه الحاكم والبيهقي وغيرهم .

(٣) في المخطوطة « نقول »

.....

= قلت : هذا ما أمكنني عمله من تخريج وتعليق في هذه المدة القصيرة
وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به مطالعه ، ويجعله
ذخيرة لي يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .
وأن يغفر لنا ولوالدينا ولوالد والدينا ولمشايخنا وللمسلمين . آمين .

وكان الفراغ منه يوم الجمعة ١٤ صفر الخير سنة ١٣٩٩ من هجرة
سيد البرية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تم - بمشيئة الله تعالى وقدرته -

الجزء الثاني من مجموع الحديث ويليه الجزء الثالث

وأوله : (كتاب المناسك)

وكتبه

خليل إبراهيم ملا خاطر

فهرس مراجع التحقيق

- فهرس بأسماء المصادر التي رجعت إليها في تحقيق المجلد الأول والثاني (٥).
- ١ - اختلاف الحديث : للإمام الشافعي - بهامش الأم - المجلد السابع .
 - ٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : لعلاء الدين الفارسي - ط . القاهرة .
 - ٣ - الأدب المفرد : للإمام البخاري - ط . القاهرة .
 - ٤ - الاستدكار : للإمام ابن عبد البر - ط . القاهرة .
 - ٥ - الاستيعاب : للإمام ابن عبد البر - بهامش الإصابة .
 - ٦ - الإصابة : للحافظ ابن حجر العسقلاني - ط . القاهرة .
 - ٧ - الاكمال : لابن ماكولا - ط . الهند وتصوير بيروت .
 - ٨ - الأم : للإمام الشافعي - ط . القاهرة .
 - ٩ - الأموال : لأبي عبيد - ط . دار الشرق بالقاهرة .
 - ١٠ - الإيضاح في النسخ والنسوخ لمكي بن أبي طالب ط . الرياض .
 - ١١ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن : للبنا الساعاتي - ط . القاهرة .

(٥) قد رجعت لبعض الطبقات الأخرى في حالة السفر .

- ١٢ - البداية والنهاية : للحافظ ابن كثير الدمشقي - ط. الرياض
و بيروت .
- ١٣ - بغية الأمل في تخريج الزيلعي : للشيخ محمد يوسف البنوري -
بأسفل نصب الراية - ط. القاهرة .
- ١٤ - بلوغ المرام : للحافظ ابن حجر - ط. القاهرة .
- ١٥ - تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي - ط. القاهرة .
- ١٦ - التاريخ الصغير : للإمام البخاري - ط. الهند .
- ١٧ - التاريخ الكبير : للإمام البخاري - ط. الهند ، وتصوير بيروت .
- ١٨ - تجريد أسماء الصحابة : للحافظ الذهبي - نشر وتصوير بيروت .
- ١٩ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي : للمباركفوري - ط. القاهرة .
- ٢٠ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للحافظ المنزي - ط. الهند .
- ٢١ - تدريب الراوي شرح تقريب النووي : للحافظ السيوطي -
ط. القاهرة .
- ٢٢ - تذكرة الحفاظ : للحافظ الذهبي - ط. الهند - وتصوير بيروت .
- ٢٣ - ترتيب مسند الإمام الشافعي : للحافظ السندي - ط. القاهرة .
- ٢٤ - الترغيب والترهيب : للحافظ المنذري - ط. القاهرة .
- ٢٥ - التعليق المغني على الدارقطني : لمحمد شمس الحق العظيم آبادي
بأسفل سنن الدارقطني - ط. السيد عبد الله هاشم اليماني .
- ٢٦ - تفسير الطبري : للإمام محمد بن جرير الطبري - ت أحمد
محمد شاكر ومحمود محمد شاكر - ط. القاهرة .

- ٢٧ - تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر - ط . القاهرة .
- ٢٨ - تلخيص الحبير : للحافظ ابن حجر - ط . السيد عبد الله هاشم اليماني .
- ٢٩ - تلخيص المستدرک : للحافظ الذهبي - بأسفل المستدرک .
- ٣٠ - تنوير الحوالک شرح موطأ مالك : للحافظ السيوطي - ط . القاهرة .
- ٣١ - تهذيب التهذيب : للحافظ ابن حجر - ط . الهند وتصوير بيروت .
- ٣٢ - تهذيب السنن : للمنذري - ط . مصر .
- ٣٣ - الثقات : لابن حبان - ط . الهند .
- ٣٣ - جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم : للحافظ ابن الأثير - ط . القاهرة .
- ٣٥ - الجامع الصحيح : سنن الترمذي .
- ٣٦ - جزء القراءة خلف الإمام : للإمام البخاري - ط . الهند .
- ٣٦ - الحرح والتعديل : لابن أبي حاتم . - ط . الهند .
- ٣٨ - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : لمحمد بن محمد بن سليمان - ط . السيد عبد الله هاشم اليماني .
- ٣٩ - الجوهر النقي : لابن التركماني - بأسفل السنن الكبرى .
- ٤٠ - حاشية السندي على سنن النسائي .
- ٤١ - الحاوي للفتاوي : للإمام السيوطي مع سنن النسائي - ط . القاهرة .
- ٤٢ - حجة الوداع - ٤ وجزء عمرات النبي صلى الله عليه وسلم : للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ط . القاهرة .

- ٤٣ - خلاصة تذهيب الكمال : للخزرجي - ط . القاهرة .
- ٤٤ - الحراج : ليحيى بن آدم - ط . القاهرة .
- ٤٥ - خلق أفعال العباد : للإمام البخاري .
- ٤٦ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية : للحافظ ابن حجر - ط .
السيد عبد الله هاشم اليماني .
- ٤٧ - الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور : للحافظ السيوطي - تصوير
بيروت ط . القاهرة .
- ٤٨ - ذخائر المواريث : للشيخ عبد الغني النابلسي - ط . القاهرة .
- ٤٩ - الرسالة : للإمام الشافعي - ط . القاهرة ت أحمد شاكر .
- ٥٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه وسلم : للإمام
ابن القيم - ط . القاهرة .
- ٥١ - زهر الربى على المجتبى : للحافظ السيوطي - ط . القاهرة .
- ٥٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام : للصنعاني - ط . الرياض .
- ٥٣ - السنن الكبرى : للإمام البيهقي - ط . الهند .
- ٥٤ - سنن ابن ماجه - ط . القاهرة .
- ٥٥ - سنن أبي داود - ط . القاهرة .
- ٥٦ - سنن الترمذي ط . القاهرة .
- ٥٧ - سنن الدارقطني - ط . السيد عبد الله هاشم اليماني .

- ٥٨ - سنن الدارمي - ط. السيد عبد الله هاشم ، ورجعت إلى طبعة دمشق حتى صفحة ١٧٢ من المجلد الأول .
- ٥٩ - سنن النسائي (١) بشرح السيوطي والسندي - ط. القاهرة .
- ٦٠ - الشافعي شرح مسند الشافعي : لابن الأثير الجزري - مخطوط وعندي صورة عنه .
- ٦١ - شرح السنة : للإمام البغوي - ط . بيروت .
- ٦١ - شرح سنن أبي داود : لابن القيم - مطبوع مع عون المعبود ط . القاهرة .
- ٦٣ - شرح الكرماني : لصحيح البخاري - ط . القاهرة .
- ٦٤ - شرح النووي على صحيح مسلم - ط . القاهرة .
- ٦٥ - شرح شمائل الترمذي : لملا علي القاري - ط . القاهرة . والمعروف بـ (جمع الوسائل الشمائل) .
- ٦٦ - الشمائل : للإمام الترمذي - ط . بشرح ملا علي القاري .
- ٦٧ - صحيح البخاري : بشرح فتح الباري - ط. السلفية بالقاهرة .
- ٦٨ - صحيح ابن حبان : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .
- ٦٩ - صحيح ابن خزيمة - ط . بيروت .
- ٧٠ - صحيح مسلم - ط. القاهرة مطبعة عيسى البابي الحلبي .

(١) وقد اعتمدت على نسخة ثانية في مواطن من المجلد الأول .

- ٧١ - الطبقات الكبرى : لابن سعد - ط . بيروت .
- ٧٢ - طرح التريب شرح تقريب الأسانيد للعراقي - ط .
- ٧٣ - عارضة الأحوذى : شرح سنن الترمذى : لابن العربى - ط . مصر .
- ٧٤ - علل الحديث : لابن أبى حاتم - ط . القاهرة وتصوير بغداد .
- ٧٥ - عون المعبود شرح سنن أبى داود : لمحمد شمس الحق العظيم آبادى - ط . القاهرة .
- ٧٦ - الفتاوى الحديثية : لابن حجر الهيتمى - ط . القاهرة .
- ٧٧ - الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير - وكلاهما للسيوطى - تأليف النهائى ط . القاهرة .
- ٧٨ - الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى : للبنى الساعانى - ط . القاهرة .
- ٧٩ - فتح البارى شرح صحيح البخارى : للحافظ ابن حجر - ط . السلفية بالقاهرة .
- ٨٠ - فتح القدير : للشوكانى - ط . القاهرة .
- ٨١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للحافظ المناوى - ط . القاهرة .
- ٨٢ - القاموس المحيط - للفيروز آبادى - ط . القاهرة .
- ٨٣ - الكاشف : للإمام الذهبى .
- ٨٤ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : لمحمد فؤاد عبد الباقي . ط . القاهرة .

- ٨٥ - لسان الميزان : للحافظ ابن حجر - ط. الهند وتصوير بيروت .
- ٨٦ - المجروحين : لابن حبان - ط . الهند .
- ٨٧ - المجروحين : لابن حبان - ط . دار الوعي بحلب .
- ٨٨ - مجمع الزوائد : للحافظ الهيثمي - ط . القاهرة .
- ٨٩ - مجموع الفتاوى : لابن تيمية - ط . الرياض .
- ٩٠ - المحلى : لابن حزام - ط. القاهرة وتصوير بيروت .
- ٩١ - مختار الصحاح : للرازي : نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- ٩١ - مختصر الترهيب والترهيب : للحافظ ابن حجر - ط .
- ٩٣ - مختصر المزني : للإمام المزني - بهامش الأم ط . القاهرة .
- ٩٤ - المراسيل : لأبي داود - ط . القاهرة .
- ٩٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري - ط. الهند .
- ٩٦ - مسائل الإمام أحمد : لأبي داود - ط. القاهرة وتصوير بيروت .
- ٩٧ - مسألة الاحتجاج للشافعي فيما أسند إليه والرد على الطاعنين
بعظم جهلهم عليه « للخطيب البغدادي . بتحقيقنا .
- ٩٨ - المستدرک : للإمام الحاكم - ط. الهند وتصوير بيروت .
- ٩٩ - مسند الإمام أحمد ت أحمد شاکر - ط. القاهرة .
- ١٠٠ - مسند الإمام أحمد - ط. الميمنة تصوير بيروت .
- ١٠١ - مسند الحميدي - ط. الهند .
- ١٠٢ - مسند الإمام الشافعي - بهامش الأم - ط. القاهرة .

- ١٠٣ - مسند أبي عوانة - ط الهند .
- ١٠٤ - مشكاة المصابيح : للتبريزي . بشرح المرقاة ط . الهند .
- ١٠٥ - المصاحف : لابن أبي داود .
- ١٠٦ - المصنف : ابن أبي شيبة - ط . الهند .
- ١٠٧ - المصنف : للإمام عبد الرزاق الصنعاني - ط . بيروت .
- ١٠٨ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - للحافظ ابن حجر . ط . الكويت .
- ١٠٩ - معالم السنن : للخطابي - ط . القاهرة .
- ١١٠ - معاني الآثار : للطحاوي - ط . القاهرة .
- ١١١ - معرفة السنن والآثار : للحافظ البيهقي - ط . القاهرة .
- ١١٢ - المغني : لابن قدامة - تصوير مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
- ١١٣ - المغني في الضعفاء : للحافظ الذهبي - ط . بيروت .
- ١١٤ - المغني : لمحمد بن طاهر الهندي - ط . باكستان .
- ١١٥ - منتخب كنز العمال : للمتقي الهندي - بهامش مسند الإمام أحمد ط . اليمنية .
- ١١٦ - المتقى : لابن الجارود - ط . السيد عبد الله هاشم اليماني .
- ١١٧ - المتقى : لمجد الدين ابن تيمية - ط . القاهرة .
- ١١٨ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود : للبنا الساعاتي - ط . القاهرة .

- ١١٩ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : للحافظ الهيثمي - ط. القاهرة .
- ١٢٠ - الموطأ : للإمام مالك - ط. القاهرة بعناية محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٢١ - ميزان الاعتدال : للحافظ الذهبي - ط. القاهرة .
- ١٢٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي - ط. القاهرة .
- ١٢٣ - النكت الظراف على الأطراف : للحافظ ابن حجر بأسفل تحفة
الأشرف .
- ١٢٤ - النهاية في غريب الحديث : لابن الأثير - ط. القاهرة .
- ١٢٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للشوكاني - ط. القاهرة
وتصوير بيروت .
- ١٢٦ - وفيات الأعيان : لابن خلكان .



فهرست الموضوعات

صفحة	
١	باب قراءة القرآن
٢٧	باب صلاة الجماعة
٣٨	باب الإمامة
٧٩	باب صلاة أهل الأعذار
١٠٤	باب صلاة الخوف
١٢٠	باب صلاة الجمعة
١٦٨	باب صلاة العيدين
١٩١	باب صلاة الكسوف
٢٠٢	باب صلاة الاستسقاء
٢١٨	باب صلاة الجنائز
٣٣٠	كتاب الزكاة
٣٣٣	زكاة بهيمة الأنعام
٣٤٠	باب صدقة الغنم
٣٥٤	زكاة الخارج من الأرض
٣٦٧	زكاة الأثمان
٣٧٨	زكاة العروض

جدول الخطأ والصواب
« الجزء الأول »

صواب	خطأ	سطر	صفحة
في الزبارة	في الزيادة	١٧،١٤	١٧
وتتمته	وتتمته	٢١	١٧
ابن	بن	٤	١٩
رواية	رؤية	١١	٢٢
ابن	بن	١٢	٢٢
قال عن أبي المليلح	قال عن أبي المليلح	١٧-١٨	٢٥
تعليقا	تعليقا	١٦	٢٦
في الإيمان	في الإيمان	١٠	٢٩
فلما أمسى [الناس] مساء اليوم الذي فتحت	فلما أمسى «الناس» اليوم فتحت	٢٠١	٣٠
اغسلوا	اغسلوا	٧	٣٠
موثقون	موثقون	١٤	٣٢
وسنن الترمذي	وسنن الترمذي	٧	٣٤
(٣) اتقوا	اتقوا (٣)	٣	٤١
مستحمة	مستحمة	٢	٤٢

صواب	خطا	سطر	صفحة
وكرهوا	وكرهو	١٣	٥٣
خزيمة	خزيمه	١٦	٥٤
قدامة	قدامه	٢١	٥٦
طريقين	طريقتين	٩	٥٨
[قال] : خمتر	(قال) قمر	٢	٦٠
[رمثة (٣) (٤)]	(رمثة) (٣)	٦	٦٠
والترمذي في الشمائل (١: ٧٧) بشرح ملا على القاري .	والترمذي في الشمائل	١٣، ١١	٦٢
مغفل	مِغفل	٦	٦٢
سنداً	سند	١٦	٦٥
أختن	أختن	٥	٦٧
لايختنون	لايختنون	١٠	٦٧
قال لآخر	قال الآخر	٤	٦٨
(١ : ٩٨) ويضاف :	(١ : ٨٦)	١٥	٦٨
وعند أحمد (غنيم ابن كليب) وأظنه خطأ من من الطباعة			
وما نهاكم	وما نهيتكم	٤	٦٩

صواب	خطا	سطر	صفحة
تعليقا	معلقا	١٨	٧٤
مضمض	تمضمض	١	٧٥
طريق عامر بن شقيق	طريق بن شقيق	١٣	٧٥
لايروون إلا عن ثقات	لايروى عن ثقات	١١	٧٦
المأقنين	المأقين	٦	٧٦
ابن عقبة	بن عقبة	١٦	٧٧
كان في أصلنا « وحسنه »	والترمذي (٢) وصححه	٣	٧٩
قد كنت كتبت التعليق التالي « في المخطوطة : وصححه » وهو خطأ فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن وحديث عبد الله ابن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً ١٥١ . وكذا قال ابن تيمية في المنتقى ونيل الأوطار ١ : (١٩٤) وقال : حديث حسن ... لكن هذا سقط من الطباعة .			

صواب	خطأ	سطر	صفحة
كان في أصلي وصححه ، وقد كنت كتبت التعليق التالي « في المخطوطة وحسنه ، بينما الموجود في سنن الترمذي ؛ وحديث الربيع حديث حسن صحيح ، ونقل ابن تيمية التحسين في المنتقى ، لكن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لم يذكر اختلافاً في النسخ ، أي حسن صحيح . والله أعلم . ألا يكون اختلاف لم نعر عليه .	والترمذي (٥) وحسنه	١٢	٧٩
بأيا منكم	بأيمانكم	٣	٨١
الحبير	الحبير	١٦	٨١
فرجع	قال فرجع	١٠	٨١
بعض أصحاب	بعض أزواج	٢	٨٢
وعن أنس قال : كان	وعن أنس أن	٨	٨٢
كيف كنتم	وكيف كنتم	٩	٨٢

صواب	خطا	سطر	صفحة
(١ : ٤٥)	(٢ : ٤٥)	١٤	٨٢
عمرو بن عامر	عمرو ابن عامر	١٥	٨٢
قال : صلى رسول الله صلى الله ...	قال : صلى الله ...	١	٨٣
خُفِّيَهُ	خَفِيَهُ	٢	٨٣
[قال : فقلت : يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه]	قال : قلت : يا رسول الله حدثني عن الوضوء	٧-٨	٨٣
وخياشيمه	وخياشيمه مع الماء	١	٨٤
كما أمره الله	كما أمر الله	٢	٨٤
رأسه	برأسه	٤	٨٤
خرت	أخرت	٥	٨٤
قَبِيلُ	قَبِيلٌ	٤	٨٥
ليس هذا في مسلم وإنما في في مسند أحمد وسنن أبي أبي داود	وحده لا شريك له	٥	٨٥
في صحيح مسلم : عبد الله ، والذي ههنا هو من رواية أبي داود وأحمد أيضاً .	عبده	٥	٨٥

صواب	خطا	سطر	صفحة
صحيح مسلم (١ : ٢١٠) مسند أحمد (٤ : ١٤٥) - ١٤٦ بلفظه وصحيح مسلم (١ : ٢١٠) وسنن أبي داود (١ : ٤٣) بلفظ « فيحسن الوضوء »		١٢	٨٥
عروة بن المغيرة	عروة ابن المغيرة	٩	٩٣
أن لا نترع	أن نترع	٦	٩٥
السّه	إلسه	٣	٩٦
ابن أبي مریم عن عطية عن عن معاوية	أبي مریم	١٧	٩٦
يأخذ	أخذ	٢	٩٧
مبيته	مبينه	١٥	٩٧
الحیضة	الحیض	٤	٩٧
ابن إسماعيل	بن إسماعيل	١٤	١٠٠
دال عليها	وال عليها	١٢	١٠٢
انظر التعليق رقم (١) صفحة ١٠٠	انظر التعليق رقم (٣) ..	١٣	١٠٤
هذا حديث صحيح	هذا حديث	٩	١٠٥

صواب	خطا	سطر	صفحة
والنسائي	وأبو والنسائي	١٨	١٠٥
كان في المخطوطة «أنتوضاً»	أنتوضاً	١	١٠٨
وصوابه أنتوضاً			
الأربعة	والأربعة	٢	١٠٩
بن	ابن	١٨٠١٧	١٠٩
عمرو بن شعيب [عن أبيه عن جده]	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١	١٠٩
الوضوء من النوم	الوضوء النوم	٣	١١١
فلا يخرج	فلا يخرج	٧	١١١
ما لم يخرج	ما لم يخرج	٩	١١١
إلا يحدث	ألا يحدث	١٠	١١١
أخرجه البخاري تعليقا	أخرجه البخاري	٧	١١٣
ابن السائب	بن السائب	٧	١١٥
من طريق الحسن بن مسلم	(المناسك عطاء عن	٧	١١٥
عن أنس بن مالك	أنس ابن مالك	١٦	١١٦
كثيرة) شرح النووي	كثيرة شرح النووي	١٧	١١٧
توضوا	توضوا	١٦	١٢٠
أبو داود	أيضاً أبو داود	١٥	١٢١

صفحة سطر	خطا	صواب
١٢٢	أخرجاه	سقط من الطباعة تخريج هذا الحديث لذا يرجى إضافته .
		أخرجه البخاري في كتاب التييم (١ : ٤٤١) وأخرجه مسلم في كتاب الحيف (١ : ٢٨١) ورواه أيضاً غيرهما ، وقد وقع عند البخاري «أبو جهيم» بالتصغير ورحمه الحافظ خلافا لما هو موجود في مسلم - والمخطوطة - وقال في الفتح (١ : ٤٤٢) والصواب أنه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو جهيم وهو صاحب الأنجانية ، وهو غير هذا ، لأنه قرشي ، وهذا أنصاري ، ٥١. وسيأتي هذا الحديث برقم ٢٢٧ .

صواب	خطا	سطر	صفحة
ففيه	ففيه	١٣	١٢٤
بلفظه	بلفظ	١٤	١٢٧
(٣) صحيح مسلم (١: ٢٥٦) (٣) في المخطوطة: قريب		١٧	١٢٧
(٤) صحيح مسلم (١: ٢٥٦)			
فأني	فأني	٢	١٢٨
سقط تخريج هذا الحديث:	رواه النسائي	٧	١٢٨
يرجى إضافته سنن النسائي:			
كتاب الغسل: باب ترك			
المرأة نقض رأسها عند			
الاجتسال (١: ٢٠٣)			
وسنن النسائي (١: ٢٠٠)	وسنن النسائي	١٧	١٢٨
أن يُستحي منه من الناس	أن يستحي منه الناس	٣	١٢٩
(عليه السلام)	عليه السلام	٦	١٢٩
بن	ابن	١٦	١٣٠
وقال لعمر	وقال لي عمر	١	١٣١
حدثنا	جئنا	٨	١٣٢
في نسخه	في نسخ	٢٠	١٣٧
رقم ٢٤٥	رقم ٢٠٧	٢١	١٣٧

صواب	خطا	سطر	صفحة
ابن زياد بن أنعم	بن زياد بن أنعم	٦	١٣٩
برقم (٢٥٢)	برقم ٢١٢	٨	١٣٩
وثقه ابن حبان	وثقه بن حبان	١٣	١٤٢
في المغني	في المغني	١٤	١٤٢
ذكر ما فيه	ذكر ماما فيه	٢٠	١٤٢
صلى الله عليه	صلى اه عليه	٧	١٤٢
وعن أبي هريرة - مرفوعاً . « إذا ... »	وعن أبي هريرة : إذا ..	٧	١٤٣
سقط تخريجه . لذا يرجى إضافته : أخرجه سقط تخريجه . لذا يرجى إضافته : أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام (١٣) : (٢٥١) رقم ٧٢٨٨ ومسلم في كتاب الفضائل بنحوه رقم ١٣٣٧ (٤ : ١٨٣٠) ورواه في كتاب الحج بلفظ البخاري (٢ : ٩٧٥) باب فرض الحج مرة في العمر ، ولفظهما « بشيء » بدل قوله هنا في المخطوطة « بأمر » ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه .	أخرجاه	٨	١٤٣

صفحة	سطر	خطا	صواب
١٤٣	١٠	، والشمس ، مرتفعة	والشمس مرتفعة ،
١٤٣	٢٠	(١ : ٩٠)	(١ : ٩٠) وسبق برقم ٢٣٦
١٤٥	٣	ألو (أنا)	لو [إنا]
١٤٥	١٦	سبق تخريجهما في الفقرتين	سبق تخريجهما في الفقرة ٣ صفحة ١٤٤ وفقرة ٤ من هذه الصفحة .
١٤٧	١٨	موضع	فوضع
١٤٨	٤	تيمماً	تيمماً
١٥١	١١	ومالك (١ : ٦٤)	ورواه مالك مرسلأ (١ : ٦٤) والدارمي .
١٥١	٥	ثوبها الدم	ثوبها الدم
١٥٤	٥	(بول) (الغلام)	[بول الغلام]
١٥٥	٦	سبع مرات (٢)	سبع مرار (٢)
١٥٦	١٣	إليه والترمذي	إليه الترمذي
١٥٦	٨	فقالت :	قالت :
١٥٧	٦	من يديه دم	من يديه دم (٥)
١٥٧	٧	فمسحة	فمسحة

صواب	خطا	سطر	صفحة
وأخرجه الشافعي	وأخرج الشافعي	١٠	١٥٩
رواه الدارقطني	ورواه الدارقطني	٤	١٥٩
طريق ابن جريج	طريق بن جريج	١٦	١٥٩
ابن العاص	بن العاص	١١	١٦٣
عند ابن أبي قتادة	عند أبي قتادة	١٥	١٦٣
[قالت] :	« قالت : »	٦٥٥	١٦٣
[وسلم]	« وسلم »	١١	١٦٨
(٤) صحيح مسلم :	(٤) مسند أحمد	١٣	١٧٠
كتاب الصلاة (١ : ٣٦٧)			
وسنن أبي داود : كتاب			
الطهارة (١ : ١٠١)			
ومسند أحمد ...			
النساء	النساء»	١	١٧٣
(١ : ١٦٥ - ١٦٦)	(١ : ١٦٥ ، ١٦٦)	٧	١٧٤
أصبع	أصبع	١١	١٧٤
بن زيد	ابن زيد	١٦	١٧٥
عبد الحميد بن عبد الرحمن	عبد الحميد عبد الرحمن	١٤	١٧٦
أن امرأة	أن (١) امرأة	٦	١٧٧

صواب	خطا	صفحة	سطر
كان في المخطوطة بدل قوله [قال] وقال أبي « : أو قال لي .		١٧٨	١٠
حتى يجيء	حتى يجيء	١٧٨	١١
[]	« »	١٨٠	٣،٢
[إن] و	و «إن»	١٨١	٨
[جعله كلام حمنة] (١)	(جعله) من كلام حمنة	١٨١	١٦
رافضي	(رافضي)	١٨١	١٧
<p><u>تنبيهه</u> : كل قوسين () كبيرين ويخط أسود في أصل الكتاب إنما هما معكوفتان وما فيهما مما زدته على الأصل ، ولكثرة تكرار عدم رسمهما معكوفتين أكتفي بهذا التنبيه .</p>			
أحمد بن حنبل	أحمد بن حنبل	١٨٢	٨
ترك العلماء القول بهذا ترك بعض العلماء القول	ترك العلماء القول	١٨٢	١٣
بهذا الخبر	القول الخبر		
كان	ككان	١٨٦	١٧
في الموطأ	مالك في الموطأ	١٨٦	٢١
طريقه	طريقة	١٨٧	١٤
ابن الأسود	بن الأسود	١٨٧	١٥
بن سعيد	ابن سعيد	١٨٨	١٠

صواب	خطا	سطر	صفحة
أبي سهل	أبي سهيل	٥	١٩٠
ابن زياد	بن زياد	٦	١٩٠
كان ممن يخطيء	كان من يخطيء	١٢	١٩١
المحلي	المحلي	١٧	١٩٢
ثم ذكر له شاهدا	ثم ذكره له شاهدا	٧	١٩٣
ومبارك بن فضالة	ومبارك بن فضاله	١٢	١٩٣
عن عمرو وابن	عن عمرو ابن	١٣	١٩٣
النبي	النبي	٣	١٩٥
بن علاقة	ابن علاقة	١٢	١٩٦
هذه الزيادة	هذه الزيارة	١٥	١٩٧
من لقي	من تلقى	٣	١٩٩
القاسم بن يزيد	القاسم ابن يزيد	٤	٢٠١
وابن الجارود	وابن الجارون	٢٠	٢٠٣
ابن قدامة	بن قدامة	١٦	٢٠٨
ابن عبد ربه	بن عبد ربه	١٨	٢١٢
ابن زيد ... بن إسحق	بن زيد ... ابن إسحق	١٩	٢١٢
ابن الحارث	بن الحارث	٢٠	٢١٢
فلما أصبحنا	فلما أصبحنا	٢٢	٢١٢

صواب	خطا	سطر	صفحة
فمحمد بن	محمود بن	٧	٢١٣
(١ : ١٩٣)	(١ : ١٩٤)	٨	٢١٣
بن زيد	ابن زيد	١٠	٢١٣
ثم يعود (٢) فيقول (٢)	ثم تعود (٢) فتقول (٢)	٤	٢١٤
في المخطوطة مرتين في الموضعين	في المخطوطة في الموضعين	١٤	٢١٤
أتبع	أتتبع	١٠	٢١٦
« ليؤذن ... »	(ليؤذن ...)	٧	٢١٧
شبابه	شبابه	١١	٢١٩
في ترجمة	في ترجمته	١٤	٢١٩
رقم ٤٠٩	رقم ٣٢٦	٩	٢٢٠
[قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] :	[قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم]	٢-١	٢٢١
(١) صحيح مسلم	(١) سنن صحيح مسلم	٨	٢٢٤
بمعناه	سمعناه	٩	٢٢٤
ابن يحيى	بن يحيى	٩	٢٢٧
في	وفي	١٩	٢٢٧
وقال مالك بن الحويرث	وقال بن الحويرث	٣	٢٢٨

صواب	خطا	سطر	صفحة
ابن أبي عمر	بن أبي عمر	١١	٢٢٨
محمد بن فضيل	محمد بن فيصل	١٣	٢٢٨
خرجتما فأذنا ثم أقيما	خرجتما ثم أقيما	٢٢	٢٢٨
وانظر سنن سعيد بن منصور كتبت بأمل العثور فلم أعثر عليها كاملة لذا تحذف .	٢٢-٢٣	٢٢٩	
ذيل الغربيين	ذيل الغربيين	١٥	٢٣١
جواز	جوازاً	٢٢	٢٣١
بن	ابن	١٧، ١٦	٢٣٢
ذي ردغ (٤)	ذي ريخ (٤)	٤	٢٣٢
ابن عمرو أن رجلاً	بن عمر أن رجلاً	٦	٢٣٧
وأرجوا	وأرجو	٩	٢٤٠
ثنتان	اثنتان	٣	٢٤٢
بعضهم	بعضه	٥	٢٤٢
برقم «٤٥٧»	برقم «٣٦٠»	١٥	٢٤٢
برقم «٤٥٨»	برقم «٣٦١»	١٧	٢٤٢
برقم «٥٢٦» و «٥٢٧»	برقم «٤٢٢» «٤٢٣»	١٦	٢٤٣
بإسناده	بإسنادة	٤	٢٤٤

صواب	خطا	سطر	صفحة
عبد الرحمن بن أبي الموالم	عبد الرحمن أبي الموالم	١٧	٢٤٧
ابن الحسين كان مقلاً	بن الحسين كان فعلاً	١٩	٢٤٧
وأخرجه ابن حبان	وأخرجه بن حبان	١٩	٢٤٧
الآخرة	الآخرة (ة)	٥	٢٤٨
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبرد ، ثم	فقال النبي صلى الله عليه وسلم	٤	٢٥٠
ثورانه	ثوراته	١٠	٢٥١
وآثرنا	وآثرنا	١١	٢٥٤
أخصر	أخص	٢١	٢٥٤
وأبو داود (١ : ١١١) وأحمد	وأبو داود وأحمد	٩	٢٥٥
(٣٥٠ - ٣٤٩ : ٥١)	(٣٥٠ - ٤٤٩ : ٥)	١٢	٢٥٦
عند شقيق ، له) : فهى	عند شقيق له : (فهى)	٨	٢٥٧
المحلى	لمحلى	١٣	٢٥٨
بعض من	بعضاً من	١٥	٢٦٠
يُعَجَّل	يُعَجَّل	٧	٢٦٢
العتمّة	العتمّة	٥	٢٦٣
ابن عمرو	ابن عمرو	١٤	٢٦٦

صواب	خطا	سطر	صفحة
معمر	مغمر	١٠	٢٦٧
برقم ٥١٣	برقم ٤١١	١٣	٢٦٧
بِجَمْع	يجمع	١٢	٢٦٨
قائل	قائلا	٥	٢٦٩
حيان	حيان	١٣	٢٧٠
وقد ذكر بعد هذا الحديث أيضاً « رواه مسلم » وهو زائد ، والحديث في كتاب المساجد (١ : ٤٧٧) رقم ٣١٦ من حديث أنس ابن مالك	ولمسلم	١	٢٧٢
أقم	(أقم)	٢	٢٧٢
(٤٤٥ و ٤٧١)	(٣ و ٣٧٤)	١٦	٢٧٢
(النبي صلى	(النبي) صلى ...	٨	٢٧٤
ابن سعيد القطان، وحجاج	ابن سعيد وحجاج القطان	١٧	٢٧٤
بن أبي سعيد	ابن أبي سعيد	١٨	٢٧٤
فأوسِعوا	فأوسِعوا	٤	٢٧٨
تُبَّان	تُبَّان	٦	٢٧٨

صواب	خطا	سطر	صفحة
تُبَّان	تَبَّان	٧	٢٧٨
والزبير بن	والزبير ابن	٩	٢٨٤
يعذبون	يعذبون	٧	٢٨٥
مختصرا في	مختصرا كذا في	١٣	٢٩١
وقال عقبيه	وقال عقبيه	١٨	٢٩١
ثوبَ	ثوبَ	٨	٢٩١
ابن حصين	بن حصين	٦	٢٩٣
بن ميمون	ابن ميمون	١١	٢٩٥
البذاذة	البذاذة	١٤	٢٩٥
بن يثربي	ابن يثربي	١٣	٢٩٥
مرحل	مرجل	٢	٢٩٦
بلفظ	بلفظه	١٠	٢٩٨
رسولُ	رسولَ	٣	٢٩٩
الرحل	الرجل	٥	٢٩٩
بن أشيم	ابن أشيم	٣	٣٠٠
بأبي مالك في هذا الحديث	بأبي مالك هذا الحديث	١١	٣٠٠
روايتها	روايتها	١٢	٣٠١

صواب	خطا	سطر	صفحة
محمد بن بكر	محمد بكر	١٤	٣٠٢
وثقه	وثقة	٢٠	٣٠٢
بن	ابن ، ١٧٠١٥	١٨	٣٠٣
فعل	فقل	٢	٣٠٥
عنها	عنهما	٦	٣٠٥
أيتك	أتيك	٦	٣٠٦
العكلي «في الكاشف	العكلي في الكاشف		٣٠٨
وثقة س ، وقال خ :	وثقة س وقال في		٣٠٨
فيه نظر ا هـ	فيه نظر ا هـ		
المائة	المائة	٨	٣١٠
الرجل	الرجلي	١٧	٣١٠
بن نافع	ابن نافع	٢٣	٣١٠
كد أمك ،	كد ، أمك	٣	٣١١
بأيا منكم	بأيا منكم	٢	٣١٣
ابن ميمون وأظنه تصحيفا	ابن ميمون وأظنه تصحيف بن ميمون وأظنه تصحيفا	١٧	٣١٥
والفروة	«والفروة	١	٣١٨

صفحة	سطر	خطا	صواب
٣٢٠	٣	طلحة ٢	بمذف الرقم والتعليق في المماش إذ هو غير موجود في أصلنا .
٣٢٠	٨	حملها)	حملها
٣٢١			من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث رقم (٥١٥) وسلم» من حديث رقم (٦٢٥)
٣٢٥	٢٠	ابن أبي ليل	ابن أبي ليلي
٣٢٧	٤	دفع النبيل	النيل
٣٢٧	٢٣	مع أن في حديث الليث مع أن في حديث الليث علتان	مع أن في حديث الليث مع أن في حديث الليث علتين
٣٢٨	٥	بجائطكم	بجائطكم
٣٢٨	٨	ثم بالخرب	ثم بالخرب
٣٢٨	٩	في قبلة المسجد	في قبلة المسجد
٣٢٨	١٩	انظر صفحة رقم «١٤٤» التعليق رقم «٤» ، أنظر صفحة رقم «٣٢٠» التعليق رقم «١» .	
٣٣٠	٥	إذ عادة يذكر	إذ عادته يذكر
٣٣٧	١٢	بن محمد	ابن محمد

صواب	خطا	سطر	صفحة
كما قال الحافظ	كما قال أبي الحافظ	٢٢	٣٣٩
طريق ابن شهاب	طريق بن شهاب	٧	٣٤١
عن مالك عن ابن شهاب	عن مالك عن أبيه شهاب	٩	٣٤١
يخالف بينها	يخالف بينهما	٩	٣٤٢
فالمتفق عليه من طريق	وزخرقة الشيء عن طريق	٢٠-٢١	٣٤٢
أو أسواقنا	أو أسواقنا أو أسواقنا	٥	٣٤٤
البحرين	البحرين	١	٣٤٥
برجله	برجلة	٢	٣٤٥
عنها	عنهما	٢٠	٣٤٦
أسود أو امرأة سوداء	أسود وامرأة سوداء	٢	٣٤٧
فأني	فأني	٥	٣٤٧
النكت الظراف	النكت الظرف	١١	٣٤٨
في يد عبد الرحمن	بين يدي عبد الرحمن	٥	٣٥١
فأخذتها منه	فأخذتها		
رضي الله عنهما ورواه	رضي الله عنهما	١٣	٣٥١
مسلم في كتاب الزكاة من			
حديث أبي هريرة (٢) :			
(٧١٣) بنحوه وأتم .			

صفحة	سطر	خطا	صواب
٣٥٥	١٤	ابن جزء	بن جزء
٣٥٦	١٤	وعنه أبان ، بن عبد الله	وعنه أبان بن عبد الله ،
٣٥٨	٢	أول صلاة	أول صلاة
٣٦٥	٣	السكينة ، والوقار ولا	السكينة والوقار ، ولا
٣٦٦			التخريج برقم واحد إنما هو لحديث أبي هريرة في الصفحة السابقة رقم ٧٣٤ وليس مكانه هنا ، إذ تخريج هذا الحديث في الفقرة التالية . وأما هذا الرقم إنما هو زائد وليس له محل ، فيرجى التنبيه .
٣٦٦	٧	والحديث في جميع البخاري	والحديث في صحيح البخاري
٣٦٦	١٧	أبي ثمامة الحفاظ	أبي ثمامة الحناط
٣٦٧	١٦	بروايته	بروايته
٣٦٨	٤	لتسون	لتسون
٣٧٢	٦	زوائد بن ماجه	زوائد ابن ماجه
٣٧٢	١٠	والحاتم أيضاً	والحاكم أيضاً
٣٧٢	١٥	كقيس ابن سعد	كقيس بن سعد
٣٧٥	٢٣	وتحرير الحافل	وتحرير الحافظ
٣٧٨	١٤	القاموسى المحيط	القاموس المحيط

صواب	خطا	سطر	صفحة
لم يذكر وا فيه	لم يذكر وا في	١٠	٣٨٠
مواطن تلك	مواطن ملك	١٢	٣٨٠
وكيع ابن أبي	وكيع بن أبي	٢٢	٣٨٠
وأيضاً في تلك	وأيضاً في ذلك	٢٣	٣٨٠
عني	عنى	١٥	٣٨٣
حديث ابن عباس (٣٤١٨)	حديث بن عباس (٣٤٢١٨)	١٨	٣٨٥
من نسخة	من نسخه	١٩	٣٨٥
الحافظ ابن حجر	الحافظ بن حجر	١٢	٣٨٧
ونفخه الكبير	ونفخة الكبير	١	٣٨٩
بكر وعمر وعثمان	بكر وعثمان	٥	٣٩١
وموافقيه	ومواقفه	١٣	٣٩٢
ومنهم من ذكرها	ومنهم ذكرها	١٨	٣٩٢
رسمت في المخطوطة «أثناء»	(أثنى) (٢)	١١	٣٩٣
مرة	مره	١٢	٣٩٣
عبدى (٣) وما كتب في	عبدى (٢)	١٤	٣٩٣
الهامش على رقم (٢)			
فإنما هو هذا الرقم			

صفحة	سطر	خطا	صواب
٣٩٤	٥	ليتم	ليؤتم
٣٩٤	١٨	عن رجال	من رجال
٣٩٤	١٩	وثقة	وثقه
٣٩٤	٢٠	والعجبي	والعجبي
٣٩٥	٢	وثقة	وثقه
٣٩٥	٣	ووثقه عدي	ووثقه ابن عدي
٣٩٥	١٣	وأما تصحيح	وأما تصحيح
٣٩٦	١٥	وبين ضعفها ونقل	وبين ضعفها ونقل عن
٣٩٧	٧	صلى الله عليه وسلم قال :	صلى الله عليه وسلم :
٤٠٢	١٤	وأنها وقفت معه	وأنها وقعت معه
٤٠٣	٢	إن كان معك قرآنا	إن كان معك قرآن
٤٠٣	٢٠	« أي آية ... »	« أي آية ... »
٤٠٣	٢٢	رافع ابن	رافع بن
٤٠٤	٦	وقالا ... مما لي	وقال : ... مما لي
٤٠٧	١٣٠٣	إذا يغشي	إذا يغشى
٤١٠	١	كان يقرأ	كان يقرأ في
٤١٢	٢	فقرأها	فقرأها

صواب	خطا	سطر	صفحة
الغريابي	الغريابي	١٧	٤١٣
ابن كعب	بن كعب	٢	٤١٦
على قراءة	على قراءة	١	٤١٧
وأما هذا	وإما هذا	١٣	٤١٧
ورواه ابن ماجه	« وروى ابن ماجه	٢١	٤١٧
الحافظ فجمع	الحافظ جمع	١٧	٤١٩
الكشميهني	الكشميهني	٢١	٤٢٠
حتى يرجع كل عظم عضو حتى يرجع كل عظم ، وقد كان في المخطوطة « عضو » والتصويب من سنن الترمذي .		١	٤٢٥
شيخ بمكة	شيخ مكة	١	٤٢٦
رقم ٤٢٦ ، صفحة ٨٥٤ - رقم ٤٢٣ - ٤٢٥	رقم - صفحة ، ٤٢٦ - ٤٣٠	٢٠	٤٢٧
فإذا سجد	فإذا سجد	٢	٤٢٨
من السجدة	من السجود	١١	٤٢٨
: التحية	: التحيات	١٢	٤٢٨
وينصب رجله اليمنى	وينصب اليمنى	١٣	٤٢٨

صفحة	سطر	خطا	صواب
٤٢٨	١٣	وكان ينهى أن يفترش	وينهى أن يفترش
٤٣٣	١	مرفوعاً	مرفوعاً
٤٣٣	١٤	واحد	واحد وفي أخرى «الذنس»
٤٤٠	٢٢، ١٣	محمد ابن	محمد بن
٤٤٠	١٥	لايتاب عليه	لايتابع عليه
٤٤٠	١٦	الداروردي	الداروردي
٤٤٢	٥	بعض الأفكار	بعض الانكار
٤٤٢	١٤	ابراهيم الحري	إبراهيم الحربي
٤٤٢	٢٣	ابتدأ في الحري	ابتدأ في الحري
٤٤٤	١٤	والذراع	والذراع
٤٤٤	١٨	البغوي	التبريزي
٤٤٦	١٥	صفحة ٤٣٣	صفحة ٤٢٧
٤٤٧	١٨، ١٦	العبيس	العبيسي
٤٤٧	١٧	مثله قول النسائي في يقين	مثل قول النسائي في تعيين
٤٤٨	٩	سعيد ابن	سعيد بن
٤٤٩	٦	فحزونا	فحزونا
٤٥٠	١٦	بن إبراهيم	ابن إبراهيم
٤٥٣	١٥	برقم (٨٩١)	برقم (٨٩٧)

صفحة	سطر	خطا	صواب
٤٥٤	٨	كتب في هامش المخطوطة كتب متن . كتب في هامش المخطوطة متن	
٤٥٦	١٩	أي بن عبد الله	أي ابن عبد الله
٤٥٦	٢١	سعد ابن	سعد بن
٤٦٠	٧	منك	منكر
٤٦١	١٧-١٨	فقول النسائي «لانعلم أحدا تابع أيمن» غير سليم» يحذف	
٤٦٧	١	لاتقطع	لاتقطع
٤٧٠	١٣	أنسى ابن	أنس بن
٤٧٢	٨	أبي سعيد	أي سعيد
٤٧٢	١٥٠٩	بن	ابن
٤٧٣	٥	تسليمه	تسليمة
٤٧٤	٨	رضي الله عنه	رضي الله عنها
٤٧٧	١٥	وقال عقبه :	وقال عقبه :
٤٧٨	١٩	وكلها من قوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم يحذف	
٤٨٢	٢٠	للمزني	للمزني
٤٨٤	١٣	عقبه ابن	عقبه بن
٤٨٥	١٣	يخص	يبن

صواب	خطا	سطر	صفحة
يعني فتنة الدجال	يعنى فتنة جال	١٨	٤٨٥
« قعد »	« فقد »	٢٠	٤٨٦
والحديث رواه ابن ماجه	والحديث ابن ماجه	٢٠	٤٨٨
واسق من	وأسعد من	١٦	٤٨٩
فبرك	فترك	١٠	٤٩٠
ويدع	ويد	٣	٤٩١
وإما أن (٤)	وإما أن (٦)	٨	٤٩٢
وقد ذكرها	وقد ذكره	١١	٤٩٦
مكان بلال	فكان بلال	٢٠	٤٩٩
من طريق	عن طريق	٢١	٤٩٩
زهر الربى	زهر البري	١٦	٥٠٣
معيقب	معيقب	٤	٥٠٨
من أفراد	من أفراد	١٥	٥٠٩
وأثبتنا ما في الصحيحين .	وفي الصحيحين أثبتناه	١٤-١٣	٥١٤
كمؤخرة الرجل	كمؤخرة الرجل	٢٢	٥١٥
مؤخره الرجل	مؤخرة الرجل	٥	٥١٥
(١ : ٥٨٠)	(١ : ٥٨)	٢٠	٥١٥
(هذا) الرجل	(هذا) الرجل	٢	٥١٦

صفحة	سطر	خطا	صواب
٥١٦	١١	بن عمر	ابن عمر
٥١٨	١٤	بن موهب	ابن موهب
٥٢١	١٩	(٣) قلت : ليس	(٣) رواه أحمد في مسنده (٦ : ٢٩٤) وابن ماجه (١ : ٣٠٥) ، قلت : ليس
٥٢٤	٢	كلييه	كليية
٥٢٤	٧	ويقى ذلك	ويقي ذلك
٥٢٦	١٩	قصة الريطة	قصة الريطة
٥٢٧	١٤	بن عمير	ابن عمير
٥٢٧	١٩	بأصحابه عني	بأصحابه بمنى
٥٣٣	٢٢	أبو تمامة الحناط	أبو تمامة الحناط
٥٣٥	١٤	ليست	ليس
٥٣٨	١٢	لكنه من أهل الحديث	لكنه من أصل الحديث
٥٤٠	٢٠	(٧) ولعله سبق قلم	(٧) كان في المخطوطة « لم أنسى » ولعله سبق قلم .
٥٤٢	٩	بن حصين	ابن حصين
٥٨٠	٢٠	ذكر الصوم فقط الترمذي	ذكر الصوم فقط : سنن الترمذي
٥٨٣	١١	ابن حيان	ابن حبان

جدول الخطأ والصواب

((الجزء الثاني))

صواب	خطأ	سطر	صفحة
(١) كان في المخطوطة « أقرأ »	لأقرأ (١)	١	٢
أَلَمْ	أَلَمْ	١	٣
ولام	ولا	١	٣
علي ^٣	علي ^٤	٥	٨
بن عقبة	ابن عقبة	١٥	١٧
عمرو بن العاص برقم (١٢٨٤)	عمرو ابن القاص برقم (١٢)	١٠	١٨
الأذان	الآذان	١٢	٢٩
«سنأ» بدل «سلاً»	«سنأ بدل «سلاً»	٧	٣٨
يَغِيْطُهُمْ	يَغِيْطُهُمْ	٢	٤٧
وإن أذن وأقام	وإن أن وأقام	٢	٤٩
وأبو	أو أبو	١٩	٤٩
زيد بن جدعان	زيد ابن جدعان	٢١	٥٠
فرأى رسول	فرأى رسول	٧	٥١
شيء في	شيء في	١٤	٥١

صواب	خطا	سطر	صفحة
في المخطوطة «الني»	في المخطوطة «الني» في الموضعين	٢١	٥٢
عنها	عنهما	١٧	٥٤
الأذان	الآذان	١٧	٥٧
وعميّ	وعميّ	٣	٦٢
بن	ابن	١٤، ١٣	٦٣
فأذنوا لهن	فأذِنُوا لهن	٦	٧١
وثقه ابن حبان	وثقة ابن حبان	١٥	٧٣
الحيل	الحين	٧	٩٠
(٣٥٧)	(٢٨٥)	١٣	٩٧
التعليق المغني	التعليق المغني	١٩	٩٨
تقصروا	تقصروا	٣	٩٩
منه	منه	٥	٩٩
يوميّ	يوميّ	٤	١٠٠
يعلى بن	يعلى ابن	٢٠، ١٠	١٠٠
بواسير	بواسير	٤	١٠١
المغني	المغني	١٨	١٠١
وجهه	وجهه	٢	١٠٢

صواب	خطا	سطر	صفحة
ركعتان ركعتان	ركعة ركعتان ركعتان	٤	١١٠
وإشارة الرأس	وإشارة لرأس	١٩	١١١
يحذف السطر كله وكلمة البيهقي ، من آخر السطر قبله		١٣	١١٣
سليك الغطفاني	سليك القطفاني	١٢	١٢٩
وأخرجه النسائي	وأخرجه أنس	١٣	١٣٢
عبد الله بن سيدان	عبد الله ابن سيدان	٩	١٣٣
بن حريث	بن هريث	١٨	١٣٣
عمر بن عبد العزيز	عمر ابن عبد العزيز	١٦	١٤١
مسمع منه حصين ، روى عنه ابنه	مسمع منه حصين عنه ابنه	١٨	١٤١
صحح ابن حنبل	صحيح ابن حنبل	٢١	١٤٥
وسلم يصلي	وسلم كان يصلي	٢	١٤٧
فانتقل	فانتقل	٦	١٥٥
من الفرق	من الفرق	١٨٠١١	١٥٩
يقللها	يقللها	١	١٦٠
الحسين بن علي	الحسين ابن علي	١٧	١٦٤
ستهم عن	ستهم عن	٤	١٦٥

صواب	خطا	سطر	صفحة
أوس بن	أوس ابن	١٨	١٦٥
فيعظهم	فيعظهم	٤	١٦٩
أبي داود)	أبي داود والنسائي)	١٧	١٧١
لا يُشْرِكَنَّ	لا يُشْرِكَنَّ	٥	١٧٢
لم يُجِبْنَهُ	لم يُجِبْنَهُ	٦	١٧٢
فواتُ	فواتِ	٧	١٧٣
الْحَيِّضُ	الْحَيِّضُ	١	١٧٤
للبراء بن عازب	للبراء ابن عازب	٩	١٧٥
عيسى بن عبد الأعلى	عيسى ابن عبد الأعلى	٢٠	١٨١
من الهجرة	عن الهجرة	١٤	١٨٤
[رسول]	[برسول]	٤	١٩١
[فقام]	[مقام]	٦	١٩٣
وجهر	وجد	١٣	١٩٦
يحذف من قوله ثم قام الثانية حتى قوله ، وسجد سجدتين « لتكرره		٣-٢	٢٠٠
إبطيه	إبطية	٣	٢٠٤
أنس بن مالك	أنس ابن مالك	١٦	٢٠٤

صواب	خطا	سطر	صفحة
(٢ : ٤٩٤)	(٢ : ٢٩٤)	٨	٢٠٦
بن	ابن ١٩٠١٧٠١٥		٢٠٧
كسني	كسني	٥	٢٠٨
على لغة	على ثقة	١٣	٢١٠
ما أرسلت	ما أرسلت	٥	٢١١
وأن تقول	وأن تقول	٦	٢١٥
فقالوا	فقلوا	١	٢٢٠
وافقه	وافقه	١٥	٢٢١
يُطعمهم	يُطعمهم	٣	٢٣١
المكرر - وبالمكرر	اشكر - وبالشكر	٩	٢٣٥
في أحاديثه مع أنها	في حديثين مع أنهما	١١-١٠	٢٣٥
من ضر	من خير	٤	٢٤١
وأقره	أو أقره	١٥	٢٤٣
وأخرج القراءة	وأخرجه القراءة	١٢	٢٤٤
من ريقه	من ريقه	٧	٢٤٨
وابن أبي شيبه	وابن شيبه	١٥	٢٥١
يفاض عليه	يفاض عليه	١١	٢٥٢
بماء وسدر	بماء وسدر	٥	٢٥٣
في الحج عندهما	في الجمع عندهما	١٥	٢٥٦
يُقبّر	يُقبّر	٤	٢٦٠

صواب	خطا	سطر	صفحة
فَلْيُحْسِنْ	فَلْيُحْسِنْ	٦	٢٦٠
يُمَرِّضُ	يُمَرِّضُ	٢	٢٦١
يَمَنِيَّةٍ	يَمَنِيَّةٍ	٢	٢٦٢
عبد الله بن أحمد	عبد الله ابن أحمد	١٢	٢٦٤
هاشم بن القاسم	هاشم ابن القاسم	١٣	٢٦٦
الحنائز	الحنائز	٢٠	٢٦٦
فصففنا	فصففنا	٢	٢٦٧
كان في المخطوطة	كان في المسند	٢٠	٢٧١
الحافظ ابن حجر	الحافظ بن حجر	٢١	٢٧٢
بن	ابن	١٠٠٦	٢٧٣
فقال له	فقام له	٣	٢٧٤
أنس بن مالك	أنس ابن مالك	١٤	٢٧٤
فقال خيال	فقال خيال	١٥	٢٧٤
بن	ابن	١٤٠٢	٢٧٥
بن	ابن	١٩٠٥	٢٧٦
الزهري	الزهوي	٢٠	٢٧٩
بماء	بماء	١	٢٨٢
بن	ابن ١٦٠١٥٠٧		٢٨٣

صواب	خطا	سطر	صفحة
ابن أبي شيبه	ابن شيبه	٢٠	٢٨٣
بن	ابن	١١	٢٨٤
وصحيح البخاري بلفظ قريب	وصحيح البخاري قريب	١٦	٢٨٦
سفيان بن عيينه	سفيان ابن عيينه	١٠	٢٩٢
يزيد بن زيد	يزيد ابن زيد	٦	٢٩٧
عبد الله بن يزيد	عبد الله بن زيد	١٣، ١٢	٢٩٧
سعيد بن المسيب	سعيد ابن الحسيب	١٨	٢٩٩
من جَرَبٍ	من حَرَبٍ	٤	٣١٧
كرب بعد اليوم	كرب بعد اليوم	٤	٣١٩
وأبدل لي	وأبدل لي	٣	٣٢١
صفيه	صفية	٢	٣٢٨
الغزو لغيرهما للقطع	الغزو للقطع	٩	٣٣٥
بن	ابن	١٥	٣٤٠
وعنده	وعندها	١٧	٣٤١
سعيد بن منصور	سعيد ابن منصور	٢١	٣٤١
ثلاث شياه	ثلاث شياه	٩	٣٤٩
ولا ذات عوار	ولا ذات عوار	١٠	٣٤٤
في المخطوطة «استيرتا»	في المخطوطة «استيسرتا»	١٣	٣٤٤
حتى تُوْفِّي	حتى تُوْفِّي	٣٠٢	٣٤٥

صواب	خطا	سطر	صفحة
بن	ابن	١٧٠١٤٠١٣	٣٤٧
بناقة	بناقه	٦	٣٥٠
فقد [طَعِمَ	فقد [طَعِمَ	٥	٣٥٣
المسور بن مخزومة	المسوار بن مخزومة	٧	٣٥٩
ابن مسعود بن نيار	ابن مسعود به بن نيار	١٨	٣٥٩
مسعود بن نيار	مسعود ابن نيار	٢١	٣٥٩
سقط رقم هذا الحديث سهواً ، لذا يضاف ويصح ما بعده		١	٣٦٢
أفراق فرق	أفراق فُوق	٣	٣٦٣
الداروردي	الداروردي	١٦	٣٦٤
في الزكاة	الزكاة	١١	٣٦٨
(٣٦٥-٣٦٦)	(٣٦٥-٤٦٦)	١٦	٣٦٨
كذا في نصب الراية	كذا في الراية	١٢	٣٦٩
ونسبه لابن	ونسبة لابن	١٥	٣٦٩
فصه منه	قصة منه	٣	٣٧٢
ونقشتُ	ونقشتُ	٦	٣٧٣
الكلاب	القلاب	١٢	٣٧٥
أدّ	أدّ	٢	٣٧٨
أهونُ	أهونُ	٢	٣٧٩
ثم شكّ	ثم شكّ	٢	٣٨٤

صواب	خطا	سطر	صفحة
خالد بن الوليد	خالد ابن الوليد	٣	٣٩٠
فأضاعه	الله ، فأضاعه	٣	٣٩٧
لقد أدخل	لقد أحل	١٣	٤٠٠
يحيى بن	يحيى ابن	١٠	٤٠٢
بن	ابن	١٠٠٩	٤٠٣
بن	ابن	١	٤٠٥
بن	ابن	١١	٤٠٦
أُتْعِطِي	أُيْعِطِي	٢	٤٠٧
زيد الخليل	زيد الخير	١٥	٤٠٧
في سبيل الله	في سبيلُ الله	٩	٤١١
فقد رواه مسلم في كتاب الزكاة رقم ١٠٧٧ (٢) :	سقط عزو هذا الحديث	٢	٤١٧
(٧٥٦) ولم يعزه لغيره	ولم يعزه بغيره	١٥	٤١٧
ولا إشرافِ نفسٍ	ولا إشرافِ نفسٍ	٦	٤٢٥
فقد جعل هذا الرقم في هذه الصفحة والكلام عليه في الصفحة التالية .	دينار(١)	٩	٤٢٧
آداب القضاة	آداب القضاة	١٢	٤٣٤

صواب	خطا	سطر	صفحة
أما إذ قلت هذا	أما إذا قلت هذا	١٨	٤٣٦
الرطبُ	الرطبُ	٤	٤٤١
سعد بن أبي وقاص	سعيد بن أبي وقاص	١٥	٤٤١
(٥) في المخطوطة «الصدق»	(٥) في المخطوطة «مولاي»	٢٠	٤٤٢
(٦) « » « مولاي »			
رواه مسلم (٧)	رواه مسلم (٦)	٩	٤٤٢
منيحة العنز	منحية العنز	٨	٤٤٣
جاريةٌ بخارتها ولو فرسین	جاريةٌ بخارتها ولو فرشن	٢	٤٤٥
وكسر السين	وكسر الشين	١٢	٤٤٥
شيءٌ	شيءٌ	٣	٤٥٠
(٩ : ٤٩٧)	(٩١ : ٤٩٧)	١٢	٤٥٠
بن	ابن	١١	٤٥٣
شيءٌ أبرهما	شيءٌ أبرهما	٤	٤٥٦
بن	ابن	١٦	٤٥٦
تحفة الأحوذى	تحفة الأحوذى	١٦	٤٥٨
رواية أبي هريرة	رواته أبي هريرة	٢٢	٤٥٨
عسيم	عسيم	١	٤٦٠
الذي يلي ذاك ، حق	الذي يلي ، ذاك حق	٣	٤٦٣
يشك القعني	يشك القضبي	١٧	٤٦٣
تنطحه	تنظمه	١٧	٤٦٨
بن	ابن	١١	٤٧٠

صواب	خطا	سطر	صفحة
ولهما (١)	ولهما	٣	٤٧٥
ولمسلم (١) عن عمر	ولمسلم (١) عمر	١	٤٧٨
فرح بصومه	خرج بصومه	٨	٤٨٠
فقال عمر بن	وسلم «... فقال عمر ابن «.. فقال عمر بن	١	٤٨٤
حمزة العبيسي	حمزة العبيس	٢١	٤٨٤
القاري	القاري	١٩	٤٨٥
وقد حسن الترمذي	وقد حسنه الترمذي	١٤	٤٩٣
في مصنفه	في مصنه	٩	٤٩٤
وزاد الحافظ	وزاد الحاكم	١٦	٤٩٤
سفيان الثوري	سفيان النوري	١١	٤٩٥
وقد بين	وقد تبين		٤٩٦
وأن من رفعه	وأن ممن رفعه	٢٠	٥٠١
يُطَوَّقُونَهُ	يُطَوَّقُونَهُ	٢	٥٠٩
٢٣٣١ ولأبي داود ،	ولأبي داود	٨	٥٠٩
وتصحح الأرقام بعد ذلك			
من الستة	من السنة	١٤	٥١٥
يحيى بن معين	يحيى ابن معين	١٣	٥١٧
قال (أي الزهري)	قال (أي الزهري)	٢٠-١٩	٥١٧
وهو آخذ بيدي	وهو آخذ بيدي	٢	٥٢٠
وقد ذكر	وذكر ذكر	٤	٥٢١

صفحة	سطر	خطا	صواب
٥٢٤	٩	قول الحافظ في الفتح	قال الحافظ في الفتح
٥٢٥	١٤	يستال إذا أراد	يستاك إذا أراد
٥٢٧	١١٠١٠٠٦	ابن	بن
٥٢٨	٨	(١) ورواه أيضاً - عنه	(١) ورواه أيضاً ابن ماجه عنه
٥٢٩	٥	لأبتيها	لا بتيها
٥٣١	١٤	هشام ابن سعد	هشام بن سعد
٥٣٢	١٠	وعبد الجبار ابن عمر	وعبد الجبار بن عمر
٥٣٣	١٥	مالك ابن	مالك بن
٥٣٣	١٩	رضي الله	رضي الله عنه
٥٤١	١٢	صحيح على الشيخين	صحيح على شرط الشيخين
٥٤١	١٣	ابن المقفع	ابن المقفع
٥٤٢	٤	قيس ابن حرمة	قيس بن صرمة
٥٥٨	٥	حتى يقيثا	حتى يفيثا
٥٦١	٣٠٢٠١	ابن	بن
٥٨٤	٢٠	لأن إسماعيل ابن أسد وثقة	لأن إسماعيل بن أسد وثقه
٥٨٨	٢٠	عبادة ابن الصامت	عبادة بن الصامت

نعتذر عن وجود بعض الأخطاء التي لا تغيب عن ذهن القارئ الفطن ،
 إذ أصول الكتاب ليست عندنا أثناء استخراج هذا الجدول ونسأل الله تعالى
 العصمة من الرسل والحفظ في الدارين .

المركز الاسلامي للطباعة والنشر

٤٣٢ ش الازهرام . الهرم

ت ٨٥٠٠٥٢

مؤلفات الشيخ الإمام

مجلدین عبدالوفا

صنفتا واعدها للنسخ تمهيدا لطبعها

د. سيد مجاب

د. محمد بختيار

عبد العزيز بن زيد الرومي

قسم الحديث

(الجزء الثاني)

قسم الحديث
مجموع الحديث
على أبواب الفقه

للشيخ محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

حققه وعلق عليه وخرج احاديثه

د • خليل ابراهيم ملا خاطر

استاد الحديث المساعد بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميه